



الإصدار الرابع

الآيات التي قال عنها المفسرون

هي الصفات في الكتاب

جامعة دراسة

تأليف

سلطان بن فهد بن علي الصطامي

كُرْسِيُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعَلَيْهِ فِيهَا

جامعة الملك سعود



الإصدار الرابع

الآيات التي قال عنها المفسرون

هي المثلثة في الباب

جَمِيعاً وَدَرَاسةً

تأليف

سُلَطَانٌ بْنُ فَهْدٍ بْنٌ عَلَى الصُّطَامي

كُرْسِيُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجَامِعَةُ

جامعة الملك سعود

ح كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصطامي، سلطان فهد على
الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب. / سلطان
فهد على الصدامي - الرياض، ١٤٣٥ هـ
٦٣٩ ص؛ ٢٤٠ سم
ردمك: ٠ - ٥٨٨٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - القرآن - تفسير - المفسرون أ. العنوان
١٤٣٥/٧٤١٠ ديوبي ٢٢٧

جَمِيعُ حُقُوقِ الْبَصْرَى مَحْفوظَةٌ

لِكَرْسِيِ الْقُرْآنِ التَّكْرِيفِ وَالْعُوْفِيَّةِ

جَامِعَةُ الْمَلَائِكَةِ شُغُورٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٥

يَهْتَمُ الْكُرْسِيُّ بِنَسْرِ الْبُحُوثِ الْمُتَمِيَّزَةِ وَالْمُجَادَدَةِ
فِي التَّفْسِيرِ وَعِلْمِهِ تَحْقِيقًا وَدِرَاسَةً

جَامِعَةُ الْمَلَائِكَةِ شُغُورٌ كَلِيَّةُ تَرْبِيَةِ قِيمَتِ الْعَاقِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ - مَبْنَى ١٥

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٦٧٤٧٤٤ - جوال: ٢٤٢١٩٩ - ٥٦٦٥٢٣٥٥٢١٣ - ص.ب. ١١٣٢٢

بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa - الموقع: <http://c.ksu.edu.sa/quranchair>

توiter: @quranchair

مَنَافِذُ الْبَصْرَى

الرياض: ٨٤٦٧٩٩٩ - المدينة المنورة: ٤٤٥٦٢٢٩ - مكة المكرمة: ٥٧٦١٣٧٧ - ٠١٢ / ٤٤٥٦٢٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمةٌ كُرْتَيِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعُلُومِهِ

كنت أثناء تدريسي لمقرر (آيات الأحكام) لطلاب الماجستير في تخصص التفسير والحديث والفقه بجامعة الملك سعود أكلّفهم - ضمن الواجبات العلمية للمقرر - باستخراج الآيات القرآنية التي تُعدُّ أصلًا في بابها، مثل آية الدّين وهي الآية رقم [٢٨٢] من سورة البقرة، وآية الوضوء وهي الآية رقم [٦] من سورة المائدة، وهكذا في سائر الأبواب الفقهية والعقدية والتربوية وغيرها، وأطلب منهم نقل نصوص المفسرين وغيرهم التي ينصون فيها على أن هذه الآية أو تلك أصلٌ في باب كذا، ولقي ذلك تفاعلاً من الطلاب. وكنت أقول لهم من باب تحفيفهم: إنَّ الْمُحَدِّثِينَ لَهُمْ عِنْدُهُمْ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ خَصْوَصًا، وَكَثِيرًا مَا نَقَرُوا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَشَرَوْحَاهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ حَدِيثُ الْبَابِ فِي كَذَا، فَنَرِيدُ أَنْ نُبَرِّزَ عِنْدَهُمْ الْمُفَسِّرِينَ بِذَلِكَ، إِنْ كُنْتَ لَمْ أَطْلُعْ عَلَى كِتَابٍ يَجْمِعُ أَحَادِيثَ الْبَابِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ بَحْثٌ جَدِيرٌ بِأَنْ يَتَصَدِّيَ لَهُ بَعْضُ طَلَابِ الْعِلْمِ فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ.

وأثناء تبعي للبحوث في ذلك، أخبرني أحد طلبة العلم برسالة

الباحث سلطان بن فهد الصطامي بعنوان (الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب)، فطلبتها للاطلاع عليها، وألفيت الباحث الكريم قد بذل جهداً مشكوراً في تتبع ما قال عنه المفسرون في كتبهم (هذه الآية أصل في كذا) وقام بتبويبها، وترتيبها في أبوابٍ وفصولٍ ومسائل تعين على استيعاب هذه الفكرة، فرأيت نشرها ضمن مطبوعات كرسى القرآن الكريم وعلومه خدمةً للباحثين في القرآن وعلومه، وفي الفقه كذلك.

وموضوع هذه الرسالة موضوع طريفٌ، وفيه إضافة للمكتبة القرآنية لم يتتبه له أحدٌ من قبلٍ بمثل هذا الجمع والاستيعاب فيما اطلعتُ عليه، وستكونُ إضافةً قيمةً في آيات الأحكام حيث درسَ كُلَّ الآيات التي هي أصلٌ في أبواب العبادات، وقد تكون هذه الآيات هي الآيات الناسخة التي تأخر نزولها عن بقية الآيات في بابها، وقد تكون الآيات الوحيدة في بابها، وهكذا، وسيجد فيه القارئ علماً نافعاً، وأفكاراً تصلح للبحث العلمي، يمكن استثمارها وبسطها في بحوث أخرى، وهذا شأن البحوث المفيدة عندما تفتح للباحثين آفاقاً جديدة في البحث العلمي.

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري

المرفُ على الرازي

مُقدِّمة

وفيها:

- * أسباب اختيار الموضوع.
- * الدراسات السابقة.
- * خطة البحث.
- * منهج البحث.
- * شكر وتقدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير البشرية أجمعين، نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكي التسليم، وبعده: فعلم التفسير من أجل العلوم غاية، وأشرفها منالاً، وهو أصل كل علم ينبغي العناية به، ولا ريب أن فهم مراد الله تعالى في كتابه من أسمى المطالب.

وشرف للعبد أن يسلك طريق أهل التفسير في النيل من كتبهم قراءة وتفهماً، والعناية بمصطلحاتهم وعباراتهم التي دونوها في كتبهم، مما كان له أثرٌ بالغ في حفظ العلم وبيان أصيله من دخيله، وما زالت تلك الدراسات تخرج كنوز هذا العلم بحسب الأطروحة التي يتناولها الباحث إما من جهة اللغة أو البلاغة، أو الفقه، أو القضايا الاجتماعية العامة وغيرها.

والمفسرون لهم عبارات يتداولونها في كتبهم كعبارة «الآية أصل في كذا»، ويريدون من خلالها إثبات حكم شرعي أو أدب أخلاقي، وأحياناً يطلقون عبارة «الآية مشكلة»، أو عبارة: هذه اللفظة من الكليات، أو من عادات القرآن، ونحوها من العبارات التي تحتاج من الدارس والباحث الجمع لمثل هذه النظائر دراستها، لترسم في ذهن المتعلم تصوراً كاملاً في سبب هذا الإطلاق، وما هي الأصول والضوابط التي يعتمدونها في

تقرير عبارة دون أخرى، وما هو القاسم المشترك والإطار العام الذي يجمع بين تلك العبارات أو يساعد فيما بينها.

والناظر في كتب التفسير قد لا يجد تصريحاً من مفسرٍ في بيان منهجه في إطلاق عبارة تتكرر من خلال كتابه، لكن الرصد والتتبع للمواضع والمقارنة بين اختيار آية دون أخرى، يجعل الباحث والدارس يقطع الشك باليقين في الخروج برؤية إجمالية حول تلك المعايير والأسس التي اعتمدتها أولئك المفسرون في إطلاق تلك العبارة.

ومن تلك العبارات التي وقعت الدراسة عليها قول بعض المفسرين: «الآية أصل...»؛ فجاء عنوان الرسالة: «الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب جمعاً ودراسة»؛ ولذلك يقول السيوطي^(١) في كتابه «الإكليل»: «اشتمل كتاب الله على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها»^(٢).

فلذلك جاءت هذه الدراسة إكمالاً للمسيرة وزيادة في بيان العمق العلمي الذي وصل إليه أولئك المفسرون من خلال كتبهم، فالله أسأل العون والتوفيق والسداد لحسن العمل والمقصد، فما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان من صواب فمن الله تعالى، والله الهادي إلى طريق مستقيم.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن ساق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. ولد سنة (٨٤٩هـ)، وله مصنفات كثيرة، منها: «الدر المثور» في التفسير، و«الإنitan في علوم القرآن» وغيرها. ينظر: الضوء الامع (٤/٦٥)، حسن المحاضرة (١٤٢/١)، معجم المفسرين (١/٢٦٤)، الأعلام للزرکلي (٣٠١/٣).

(٢) الإكليل (ص ١٨).

✿ أسباب اختيار الموضوع:

للموضوع عدة أسباب تجعل من دراسة الموضوع نوع أهمية، أذكر

منها:

- ١ - تكمن أهمية الموضوع بأنه جانب استقرائي يجعل الباحث يحيط بجوانب كثيرة من جزئيات الموضوع.
- ٢ - محاولة الكشف عن أوجه عناية بعض المفسرين بجملة من المصطلحات كمصطلاح «الآية مقدمة في . . .»، أو «الآية قاعدة في كذا» إلخ.
- ٣ - التعرف على السر في إطلاق المفسر لهذا المصطلح العلمي لبعض الآيات من بين سائر بقية الآيات القرآنية.
- ٤ - محاولة الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين القرآن والسنّة من خلال استعمال هذا المصطلح العلمي.
- ٥ - بيان جانب من جوانب الإعجاز التشريعي في القرآن من خلال بيان أصول أدلة الأحكام الشرعية التي تتضمنها الآية القرآنية أو بجزء منها.

✿ الدراسات السابقة:

من خلال استعراض فهارس الجامعات مثل: مكتبة الملك فهد الوطنية، وكذلك مكتبة الملك عبد العزيز الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وكذلك مكتبة الملك سعود، فإني لم أقف على عنوان مقارب لعنوان الرسالة التي نحن بصدده دراستها.

✿ خطة البحث:

الآيات التي قال عنها المفسرون: هي أصل في الباب (جمعاً ودراسة).

المقدمة: وتشمل:

- أسباب الاختيار.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهجي في البحث.

التمهيد: إطلاقات الأصل في كتب المفسرين وأشهر من أطلق هذا المصطلح من المفسرين، وبيان الإحصائيات العددية في ذلك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إطلاقات (الأصل) في كتب المفسرين.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق الأصل في اللفظ.

المطلب الثاني: إطلاق الأصل في المعنى.

المطلب الثالث: إطلاق الأصل في الحكم.

المبحث الثاني: أشهر من أطلق هذا المصطلح من المفسرين وبيان الإحصائيات العددية في ذلك.

الباب الأول: الدراسة التأصيلية، وتحته فصلان:

الفصل الأول: التعريفات والإطلاقات للمفسرين حول الآية القرآنية،

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المفسر والآية والأصل والباب لغة واصطلاحاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفسر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الآية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعریف الأصل والباب لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون حول الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التفضيل.

المطلب الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التسمية.

الفصل الثاني: ملامح حول الأصل عند المفسرين، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السنة.

المبحث الثالث: ضوابط كون الآية أصلاً.

المبحث الرابع: الأصل بين الاتفاق والاختلاف عند المفسرين.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية.

تقسم الدراسة التطبيقية إلى سبعة مباحث حسب توزيع الموضوعات:

المبحث الأول: الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسرين.

وفي ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أصل في الوعد والوعيد.

المطلب الثاني: أصل في تكفير من استهزأ بالشريعة.

المطلب الثالث: أصل في تكفير من صدر منه تنقص في جناب البارئ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

المطلب الرابع: أصل من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب).

المطلب الخامس: أصل في بيان أولياء الله تعالى.

المطلب السادس: أصل في عذاب القبر.

المطلب السابع: أصل في تزويه الله تعالى عما لا يليق به سبحانه.

المطلب الثامن: أصل في التوحيد.

المبحث الثاني: الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ عند المفسرين.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه.

المطلب الثاني: أصل في التسليم والاختيار لأوامر الله.

المطلب الثالث: أصل في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسي به، وتحتة موضعان:

- الموضع الأول: أصل في الاتباع للنبي ﷺ.

- الموضع الثاني: أصل في التأسي بالنبي ﷺ.

المطلب الرابع: أصل في بشريّة الأنبياء.

المطلب الخامس: أصل في نفي أهل البدع.

المبحث الثالث: الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين.

و فيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أصل في الطهارة وتحتة ثلاثة مواضع:

- الموضع الأول: أصل في الطهارات كلها.

- الموضع الثاني: أصل في غسل الجنابة.

- الموضع الثالث: أصل في الطهارة بالماء.
 - المطلب الثاني: أصل في وجوب ستر العورة.
 - المطلب الثالث: أصل في مواقيت الصلاة.
 - المطلب الرابع: أصل في الأذان والإقامة.
 - المطلب الخامس: أصل في رخصة القصر وصلاة الخوف.
 - المطلب السادس: أصل في دفن الميت.
 - المطلب السابع: أصل في مشروعيّة الإهداء إلى البيت الحرام.
 - المطلب الثامن: أصل في مشروعيّة العتق.
 - المبحث الرابع: الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين.
- وفي اثنان وثلاثون مطلبًا:
- المطلب الأول: أصل في وجوب نصب الإمام وفي الولاية، وتحته ثلاثة مواضع:
 - الموضع الأول: أصل في وجوب نصب الإمام.
 - الموضع الثاني: أصل في طلب الولاية.
 - الموضع الثالث: أصل في لزوم الجماعة. - المطلب الثاني: أصل في الإعداد للجهاد.
 - المطلب الثالث: أصل في قبول الجزية.
 - المطلب الرابع: أصل في صلاح المعاملات.
 - المطلب الخامس: أصل في البيوع الفاسدة.
 - المطلب السادس: أصل في الضمان والكفالة.

- المطلب السابع: أصل في الوكالة.
- المطلب الثامن: أصل في الشراكة بين المخلوقين.
- المطلب التاسع: أصل في استعمال القرعة عند التنازع.
- المطلب العاشر: أصل في أحكام اللقيط.
- المطلب الحادي عشر: أصل في هبة الزوجة حقها.
- المطلب الثاني عشر: أصل في الميراث وفي الفرائض، وتحته
موضعان:
- الموضع الأول: أصل في الميراث.
 - الموضع الثاني: أصل في الفرائض.
- المطلب الثالث عشر: أصل في أحكام الكفار إذا أسلموا.
- المطلب الرابع عشر: أصل في الخلع.
- المطلب الخامس عشر: أصل في اللعان.
- المطلب السادس عشر: أصل في النفقة.
- المطلب السابع عشر: أصل في الحضانة.
- المطلب الثامن عشر: أصل يتعلق بأحكام الجنایات.
- المطلب التاسع عشر: أصل في نقصان حكم العبد عن حكم الحر.
- المطلب العشرون: أصل في الديات.
- المطلب الحادي والعشرون: أصل في رجم اللوطى.
- المطلب الثاني والعشرون: أصل في حد القذف.
- المطلب الثالث والعشرون: أصل في تحريم الخمر والقمار.
- المطلب الرابع والعشرون: أصل في الجبس.

- المطلب الخامس والعشرون: أصل في حرمة الأموال.
- المطلب السادس والعشرون: أصل في قطع السارق.
- المطلب السابع والعشرون: أصل في قتال المسلمين للبغاء.
- المطلب الثامن والعشرون: أصل في حل الأطعمة.
- المطلب التاسع والعشرون: أصل في التغليظ في الأيمان.
- المطلب الثلاثون: أصل في الشهادة والرواية وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض.
- المطلب الحادي والثلاثون: أصل في التحكيم في سائر الحقوق.
- المطلب الثاني والثلاثون: أصل في الإقرار.
- المبحث الخامس:** الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية عند المفسرين.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أصل في قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني: أصل في قاعدة المضاراة لا تكون مشروعة.

المطلب الثالث: أصل في سد الذرائع.

المطلب الرابع: أصل في القول بالعموم.

المطلب الخامس: أصل في المصالح الشرعية.

المطلب السادس: أصل في اختلاف الاجتهاد.

المطلب السابع: أصل في عدم العقوبة على المحسن.

المطلب الثامن: أصل في سقوط التكليف عن العاجز.

المطلب التاسع: أصل في أن لا يؤخذ أحد بفعل غيره.

المطلب العاشر: أصل في أن الناسي والمخطئ غير مُكلفين.
المبحث السادس: الآيات التي هي أصل في باب تهذيب الأخلاق
عند المفسرين.

وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: أصل في التواضع
- المطلب الثاني: أصل من أصول الأخلاق.
- المطلب الثالث: أصل في الوعظ.
- المطلب الرابع: أصل في المحاسبة.
- المطلب الخامس: أصل في أن العين حق.
- المطلب السادس: أصل في ترك التنطع والتشدد.
- المطلب السابع: أصل في الهجرة والعزلة.
- المطلب الثامن: أصل في آداب المراقبة.
- المطلب التاسع: أصل في حسن الظن بالآخرين.
- المطلب العاشر: أصل في مدح الإنسان نفسه للمصلحة.
- المطلب الحادي عشر: أصل في الحث على الاستقامة.
- المطلب الثاني عشر: أصل في إخراج أهل الفسق.
- المطلب الثالث عشر: أصل في التحذير من اتباع الهوى.
- المطلب الرابع عشر: أصل في تفاضل أهل الفضل.
- المطلب الخامس عشر: أصل في أداء الأمانات.
- المطلب السادس عشر: أصل في أن السلم أصل في الإسلام.
- المطلب السابع عشر: أصل في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام.

المطلب الثامن عشر: أصل في قبول توبة المرتد.

المبحث السابع: الآيات التي هي أصل في باب الفنون والعلوم عند المفسرين.

و فيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: أصل في طلب العلم.

المطلب الثاني: أصل في علم النفس والاجتماع.

المطلب الثالث: أصل في الطب، وفيه ثلاثة مواضع:

- **الموضع الأول: أصل في علم الطب.**

- **الموضع الثاني: أصل في الدواء.**

- **الموضع الثالث: أصل في تكوين الجنين.**

المطلب الرابع: أصل في علم المواقف والحساب.

المطلب الخامس: أصل في الرؤيا، وتحته موضوعان:

- **الموضع الأول: أصل في تعبير الرؤيا.**

- **الموضع الثاني: أصل في رؤيا الكافر.**

المطلب السادس: أصل في الصوغ والصناعة، وتحته موضوعان:

- **الموضع الأول: أصل في الصوغ.**

- **الموضع الثاني: أصل في الصناعة.**

المطلب السابع: أصل في مشروعية التجارة.

المطلب الثامن: أصل في الفراسة.

المطلب التاسع: أصل في إحالة الحكم من آية لأخرى.

الفهرس.

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام المترجمين.
- ٥ - فهرس الموضوعات.
- ٦ - المصادر والمراجع.

منهج البحث في الرسالة:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي من خلال جميع كتب التفسير المطبوعة، وكذلك أيضاً من خلال البرامج الحاسوبية مثل المكتبة الشاملة.

- قسمت البحث عموماً على مقدمة وتمهيد وبيان، الباب الأول:
يشمل الدراسة التأصيلية، والباب الثاني يشمل الدراسة التطبيقية.
المقدمة، وتشتمل على (أسباب اختيار الموضوع - الدراسات السابقة - خطة البحث - الشكر والتقدير).
التمهيد، يشتمل على موضوعين:

الموضوع الأول: إطلاق الكلمة (الأصل) في كتب المفسرين: وقد اجتهدت في تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة أقسام: «أصل في اللفظ»، «أصل في المعنى»، «أصل في حكم معين»، فالقسم الأول والثاني ليسا داخلاً في نطاق البحث، وإنما المراد: الوقوف عليه هو القسم الثالث.

الموضوع الثاني: المفسرون الذين يطلقون هذا المصطلح في كتبهم: قمت بإحصاء جميع المفسرين الذين يستعملون هذا المصطلح،

وترتبهم حسب الوفيات، وإحصاء عدد استعمال كل مفسر لهذا المصطلح سواء كان أول من قال به، أو كان متابعاً لمن سبقه من المفسرين.

- الباب الأول يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: وتحته مبحثان:

في المبحث الأول: تعرضت إلى التعريفات العامة لعنوان الرسالة، ويشمل: التعريف بالمفسر والآية والأصل والباب.

وفي المبحث الثاني: حضرت إطلاقات المفسرين على الآيات سواء كان بصيغة التفضيل وقد جاءت في ثلاث عشرة صيغة، والإطلاقات التي جاءت بصيغة التسمية فجاءت في خمس وثلاثين تسمية - حسب اجتهادي.

الفصل الثاني: وقفت فيه على أبرز الملامح حول مصطلح الأصل عند المفسرين، وقسمت هذا الفصل إلى أربعة مطالب:

الأول: الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات.

الثاني: بينت أوجه الاتفاق والاختلاف بين القرآن والسنّة، وذلك من خلال المقارنة بين استعمال مصطلح (الأصل) في القرآن والسنّة.

الثالث: اجتهدت في الوقوف على أبرز ضوابط الأصالة في الآية، وذلك من خلال الرصد لجميع الآيات التي جاءت في الدراسة التطبيقية وقد جاءت في سبعة ضوابط.

الرابع: اجتهدت في تقسيم هذا المصطلح بين المتفق عليه والمختلف فيه، وذلك من خلال عدة أمور ظهرت أثناء البحث.

- الباب الثاني: الدراسة التطبيقية:

- اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي، بحيث يكون البحث حول مصطلح «الآية أصل...»، أو «الآية الكريمة أصل...»، أو «الآية تعتبر أصلاً...».

أما العبارات الأخرى فلا تدخل في نطاق البحث مثل عبارة: «يؤخذ من الآية أصل في كذا...»، أو عبارة: «الآية دلت على مشروعيّة أصل...»، أو «الآية تعتبر من أصول كذا...»، أو عبارة: «فالآية على هذا أصل في جواز نكاح الأمة»، أو عبارة «الآية من أمهات الأحكام»، فهذه العبارات ليست داخلة في نطاق البحث.

- قمت بترتيب المادة التي جمعتها من كتب المفسرين الذين قمت بالتعريف بترجمتهم في التمهيد، وأضفت إليهم بعض أئمة أهل الحديث من قال بأصالة آية من القرآن إتماماً للفائدة، ثم وضعت لكل آية موضوع يتناسب مع الأصل في الآية، والغالب أن يكون العنوان هو ما جاء في عبارة المفسّر.

- قسمت المواضيع وجعلتها تحت سبعة مباحث، تحت كل مبحث عدة مطالب، وأحياناً تحت كل مطلب عدة مواضع بحسب ترابط المواضيع وتدخلها.

- وقد جاءت المباحث بالترتيب التالي:

- المبحث الأول: مبحث العقيدة، وأدرجت تحته كل موضوع متعلق بمسائل العقيدة.

وكان ترتيب المباحث حسب ترتيب المصحف.

- المبحث الثاني: مبحث الاتباع للنبي ﷺ، وأدرجت تحته كل

ما يتعلّق بالنبي ﷺ من جهة الاتّباع ونحوه، وكان ترتيب المباحث حسب ترتيب المصحف.

- المبحث الثالث: مبحث العبادات، وأدرجت تحته كل ما يتعلّق بالعبادات سواء في مشروعيّة عبادة أو في شروطها وآدابها ونحو ذلك، وقامت بترتيب المطالب حسب التصنيف الحنبلي.

- المبحث الرابع: مبحث المعاملات، وأدرجت تحته كل ما يتعلّق بالمعاملات من جهة التشريع العام أو في معاملة معينة مما هو داخل في قسم المعاملات، وقامت بترتيب المطالب حسب التصنيف الحنبلي.

- المبحث الخامس: مبحث القواعد الشرعية، وأدرجت تحته القواعد عموماً سواء كانت قواعد فقهية (كالمشقة تجلب التيسير) أو قواعد أصولية (كقاعدة سد الذرائع).

- المبحث السادس: مبحث الأخلاق، وأدرجت تحته ما تعلّق بالأخلاق عموماً ويدخل من ضمنها علم السلوك.

- المبحث السابع: مبحث الفنون والعلوم، وأدرجت تحته جملة من العلوم العامة؛ كال المتعلقة بالطب وعلم النفس والفلك والفنون التجارية والصناعة.

- الدراسة للآيات جاءت ضمن محاور أساسية، لا تتغيّر في الغالب، وهي مرتبة على التسلسل التالي:

١ - ذكر الآية مع قول المفسّر الذي نص على أن الآية أصل.

- المراد: من هو قائل هذه العبارة من المفسرين وإثبات ذلك من مصدره، ثم بيان من تابعه من المفسرين على هذا القول مرتبًا حسب الوفيات، والمراد بالمتابعة: من وافقه على نفس العبارة دون تغيير.

- وأحياناً نطلق عبارة (يشهد لهذا القول)، والمراد بالاستشهاد:

ذكر من وافقه من المفسرين، بمعنى يدل على الحكم دون التصريح بذكر الأصلة في الآية.

٢ - المعنى الإجمالي للأية.

- وقصدت منه بيان المعنى العام للأية، وأحرص على اختيار المعنى الذي يكون قريب الدلالة على الأصل من كتب المفسرين، بحيث تظهر وجه المناسبة بين الأصل والمعنى الإجمالي.

٣ - الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

- وأردت من هذا بيان الآيات التي جاءت بنفس المعنى الإجمالي بنفس المعنى للدلالة على الأصل، وأحرص أن تكون الآيات دالة على المعنى دلالة ظاهرة وصريرة، وأحياناً قد نلجأ إلى الآيات التي جاءت بدلالة خفية على المعنى، والمراد: بيان بقاء الحكم.

٤ - أوجه كون الآية أصلاً:

- والمراد بيان الأوجه والملامح التي جعلت من هذه الآية أصلاً في الباب دون غيرها، وهذا من خلال عدة معطيات اعتمدت عليها أثناء الدراسة.

وقد بيّنتها في الملخص للأصل فيغنى عن ذكرها هنا، وأحياناً قد يتبيّن لي من خلال الدراسة أن بعض الآيات تكون أقوى دلالة على المعنى من الآية التي جعلت أصلاً في الباب وهذا قليل، أو ضعف الأصلة في الآية وبيان وجه الضعف في ذلك.

- وأختتم الدراسة من خلال العرض للأوجه بأصلة الآية من عدمها.

- وأذكر شاهداً من السُّنَّة النبوية على ثبات الحكم في الأصل،

وأحياناً نشير إلى حديث قيل عنه إنه أصل في الباب، **أُدْرِجُهُ** تحت هذا المطلب، وهذا المسلك لا ألتزمه دائمًا.

- قمت بتحريج الأحاديث من خلال الإحالة إلى مراجعها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتحريجه منها أو من أحدهما، وإن لم يكن في الصحيحين فإني مع عزوه إلى أحد مصادرها أذكر درجة صحة وضعفًا حسب الإمكان، معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم.

- قمت بالترجمة للمفسرين عموماً وللأعلام غير المشهورين بترجمة متوسطة، واستثنىت الأعلام المشهورة كالصحابة والتابعين، وكذلك الأعلام الإسلامية من أئمة الإسلام والمذاهب طلباً للاختصار، على أن تتضمن الترجمة: اسم العلم، ونسبة مع ضبط ما يشكل من ذلك، وتاريخ مولده، وشهرته بكونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، على أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره.

الخلاصة وأهم التائج في البحث.





الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة أم القرى وجميع منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، وأخص بالتقدير جميع مشايخي الذين لهم الفضل بعد الله تعالى على مساندتي للوصول إلى هذا المقام من التحصيل العلمي. وكذلك أتقدم بالشكر للجنة المناقشة، والمتمثلة بكل من:

١ - فضيلة الشيخ الدكتور: محب الدين واعظ، الأستاذ بقسم الكتاب والسنّة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى مناقشاً داخلياً.

٢ - فضيلة الدكتور عثمان المهدى صديق، الأستاذ المشارك بقسم الدعوة وأصول الدين.

وكذلك أخص بالتقدير والشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عمر بازمول على توجيهه المتواصل للخروج بهذه الرسالة على الوجه الأفضل، وكذلكأشكر كل من ساهم معي بتوجيه أو إرشاد أو ملاحظة. وصلَّى الله وسَلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

سلطان بن هود الصطامي

البريد الإلكتروني

abo.fs10@gmail.com

التمهيد

إطلاقات الأصل في كتب المفسّرين
وأشهر المفسّرين الذين تكلموا في هذا الباب
وبيان الإحصائيات العددية في ذلك

وفي مبحثان:

- المبحث الأول: إطلاقات (الأصل) في كتب المفسّرين.
- المبحث الثاني: أشهر من أطلق مصطلح (الأصل)
من المفسّرين، وبيان الإحصائيات العددية
في ذلك.

المبحث الأول

إطلاقات (الأصل) في كتب المفسّرين

* توطئة *

المفسّرون من خلال كتبهم يطلقون مجموعة من العبارات والمصطلحات التي يكون لها دلالتها ومفهومها، ويكون هذا المصطلح إما داخل علم محدّد من العلوم، وإما أنه من المصطلحات المشتركة بين جملة من العلوم.

وبالنظر في مصطلح الأصل؛ وهو من المصطلحات المشتركة التي يتناولها المفسرون في كتبهم، نحب أن نقف في هذا المبحث على جوانب من إطلاق مثل هذا المصطلح، من أجل تحرير هذا المصطلح العملي المراد بيانه.

مصطلح الأصل في كتب المفسّرين، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
 القارئ لعبارة الأصل في كتب المفسرين يجدها بالجملة لا تخرج عن ثلاثة استعمالات: إما أن تكون كلمة (الأصل) مرتبطة باللفظ، أو مرتبطة بالمعنى، أو مرتبطة بتصريح حكم مأخوذ من المعنى.

* المطلب الأول *

إطلاق الأصل في اللفظ

يستخدم المفسّرون هذا المصطلح في الوقوف على أصل اللغة عند أهل اللغة لعدة أمور:

الأمر الأول: لبيان ضبط حروف الكلمة:

من ذلك قول ابن عطية^(١) في كتابه «المحرر الوجيز»: «واختلف القراء في: **الصَّرَاطُ** فقرأ ابن كثير وجماعة من العلماء: **السَّرَاطُ** بالسين، وهذا هو أصل اللفظ»^(٢).

فجاءت عبارة (الأصل) هنا لبيان أن النطق بحرف السين هو المعتمد دون الصاد، وإنْ كان يصح القراءة بالحرف الآخر. ولها أمثلة ونظائر يرجع إليها في كتب التفسير.

الأمر الثاني: لبيان أصل الاشتقاق:

فمن ذلك قول بعضهم: «**حَكَمَا**»، أصل اللفظ مشتق من فعل **حَكَمَ** يحکم باب نصر فهو صفة مشبهة وزنه فعل بفتحتين»^(٣).

وتلحظ أنه قد يقع اضطراب في أصل اشتقاق الكلمة دون المعنى، يقول محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش^(٤) في قوله تعالى: **وَلَمَّا سُقِطَ فِتَّ أَيْدِيهِمْ** [الأعراف: ١٤٩]: «اضطررت أقوال أهل اللغة في أصل هذه الكلمة، وهي تستعمل للنندم والتحير»^(٥).

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المحاريبي، ولد سنة (٤٨١هـ)، فقيه، حافظ، محدث مشهور، أديب، نحوي، شاعر، كان واسع المعرفة، مفتئتاً في العلوم، توفي سنة (٥٤٢هـ)، وله من مصنفاته: «الجامع المحرر الوجيز». ينظر: بغية الملتمس (٥٠٦/٢)، بغية الوعاة (٧٣/٢)، كشف الظنون (٤٣٩/١).

(٢) المحرر الوجيز (٩/١).

(٣) الجدول في إعراب القرآن (٣٢/٥).

(٤) هو: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ولد في مدينة حمص (سوريا)، تلقى علومه في مدارس حمص، عمل مدرساً للأدب العربي وكان عضواً في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية، توفي سنة (١٤٠٣هـ)، من كتبه: «إعراب القرآن وبيانه»، و«تحقيق ديوان ديك الجن»، و«الرواد الأوائل للشعر في مدينة حمص» وغيرها. ينظر: مقدمة كتابه «إعراب القرآن وبيانه».

(٥) إعراب القرآن وبيانه (٤٥٦/٣).

الأمر الثالث: لبيان أن أصل اللفظة عربي أو أجمي:

فمن ذلك ما نقل عن صاحب «المحرر الوجيز»: «وقالت فرقه: **(سِجِيل)** لفظة أصلها غير عربية عُربٍت، أصلها: سنج وكل، وقيل غير هذا في أصل اللفظة، ومعنى هذا اللفظ: ماء وطين، وقس عليها باقي الكلمات التي وقع خلاف في أصل وضعها هل هو عربي أم أجمي، مثل: مشكاة وقرطاس ونحوهما^(١)، وإذا كان يقطع في أصل اللفظة في مواضع، فقد لا يجزم في أصل اللفظة أحياناً أخرى لسعة اللغة وتشعبها ولتعدد لغات لهجات العرب وتبادرناها في الاستعمال، وهذا غير داخل في مجال الدراسة.

الأمر الرابع: لبيان جهة منشأ الكلمة:

من ذلك؛ القول في منشأ لفظة (أف).

قال القتبي^(٢): «أصل هذه الكلمة أنه إذا سقط عليك تراب أو رماد نفخت فيه لتزيله، والصوت الحاصل عند تلك النفخة هو قولك: (أف)، ثم إنهم توسعوا فذكروا هذه اللفظة عند كل مكروه يصل إليهم»^(٣).

هذه بعض الدلائل والعبارات التي يطلقها المفسرون في هذا المبحث، ولم ألتزم التفصي والحصر في ذلك، إنما أردت بيان الاتجاه العام في ذلك.

(١) المحرر الوجيز (٤٥٥/٣).

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمام الأديب الشهير، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، سكن بغداد، له مصنفات كثيرة، منها: «غريب القرآن»، «مشكل القرآن»، و«غريب الحديث»، و«مختلف الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«عيون الأخبار» وغيرها.

ينظر: ميزان الاعتدال (٥٠٣/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٢٥/٢٠)، غاية النهاية في طبقات القراء (١٨٥/٢).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٠/٣٢٥).

••• المطلب الثاني •••

إطلاق الأصل في المعنى

والمراد بهذا الاستعمال عند المفسرين: أن للآية معنى واضحًا يتاسب مع السياق العام للسورة؛ أي: مع السابق واللاحق. قال صاحب كتاب «بيان المعاني»^(١): «فالذي يجب اعتباره هو أصل المعنى ونفس المدلول لفهم الآية، ومن تلك الأمثلة قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَتَشَوَّهُ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الملك: ٢٢] أصل المعنى: أن يمشي المرء مُطْرِقاً بوجهه إلى الأرض»^(٢)، وقد يشار إلى أنه مع تغير الألفاظ فإن أصل المعنى قد لا يتغير، قال الألوسي^(٣): «فلا يخلّ تغيير الألفاظ في أصل المعنى»^(٤).

وهذا الكلام ليس عاماً في جميع المواضع، فكل آية بحسبها. ولا شك أن تغيير اللفظ قد يعطي الآية طابعاً في المعنى غير اللفظ الآخر، وإن كان المعنى متحداً بالجملة، يقول سيد قطب عند قوله تعالى: ﴿سَنَجِزُ الَّذِينَ يَصِدِّقُونَ عَنْ مَا يَنْهَا سُوءُ الْعَذَابِ إِنَّمَا كَانُوا يَصِدِّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٧]: «إن التعبير القرآني يستخدم مثل هذا اللفظ (يصدق)، المنقول في اللغة من

(١) هو: عبد القادر محمد ملا حويش آل غازى العانى ولد سنة (١٢٩٨هـ)، العالم المفسر القاضي درس في بغداد، كان وقوراً هادئاً مهيباً صوفياً نقشبendi الطريقة، توفي سنة (١٣٩٨هـ)، وله من الكتب: «كتاب في قواعد اللغة»، و«بيان المعاني» وغير ذلك. ينظر: الأعلام الشرقية (٢/٩١٣)، الأعلام (٤/٤٥)، تاريخ علماء دمشق (٢/٦٠٥).

(٢) تيسير التفسير (٣٥٧/٣).

(٣) محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء ولد سنة (١٢١٧هـ): مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها سنة (١٢٧٠هـ)، من كتبه: «روح المعاني» في التفسير وغير ذلك.

ينظر: حلية البشر (٢/٤٥٠)، الأعلام للزرکلي (٧/١٧٦)، معجم المؤلفين العراقيين (١/٩٥).

(٤) روح المعاني (١/٣٢٦).

حالة حسية إلى حالة معنوية ليستصحب في الحس أصل المعنى^(١). وتجدر الإشارة إلى أن إثبات أصل المعنى للأية وخصوصاً في الأسماء والصفات لا يستلزم التوهم الحادث عند الفرق المنحرفة في تصوراتهم العقدية من التشبيه أو التعطيل، يقول الشيخ محمد بن عثيمين^(٢): « وأن إثبات أصل المعنى لا يستلزم المماطلة»^(٣). والمتأمل في أصل المعنى يجد أنه هو مركز القرب والبعد من الفهم الصحيح للأحكام والمعاني المستفادة من الآية، يقول صاحب كتاب «زهرة التفاسير» في قوله لمعنى من المعاني القرآنية: «وهذا المعنى متلاقي مع أصل المعنى»^(٤)، وهذا المطلب ليس داخلاً في نطاق الدراسة.

﴿المطلب الثالث﴾

إطلاق الأصل في الحكم

وهذا الأصل هو بيت القصيد الذي من أجله جاءت الدراسة، فإن من المفسرين من له وقفة مع بعض الآيات في تقرير حكم شرعي أو عقدي أو أدب أخلاقي أو لمحه إلى أصل من العلوم التطبيقية والطبية

(١) في ظلال القرآن (٣/١٢٣٨).

(٢) هو: العلامة المجدد الفقيه محمد بن صالح العثيمين التميمي القصيبي برب في فنون شتى من الفقه والتفسير والحديث والأصول والعربية، من العلماء المجتهدين في زماننا هذا. كان عضواً هيئة كبار العلماء وأستاذًا في جامعة الإمام، كان وقته كله في الدروس والمؤتمرات والمحاضرات العلمية واللجان العلمية، له تصانيف كثيرة، منها: «شرح رياض الصالحين»، و«شرح التذمرية»، تفسير للقرآن، و«الشرح الممتع على زاد المستنقع»، توفي سنة (١٤٢١هـ). ينظر: الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين، العقد الثمين في القصص والموافق المشرفة للإمام ابن عثيمين. وقد أفردت مصنفات كثيرة جداً في حياته.

(٤) زهرة التفاسير (ص ٢٦٦).

(٣) تفسير القرآن للعثيمين (١/٣٨).

ونحوها، فنجد التعبير عندهم بأن الآية (هي أصل في كذا) ويكون المقصود من خلف هذا التعبير وقوف المتفقه على أصل يعتمد عليه في تأصيل أحكام فقهية تكون محلًا للترجيح، وانطلاقه لتقعيد المسائل الشرعية.

ومن الجدير بالذكر أن بعض المفسرين يطلقون عبارة: «السورة أصل في كذا».

فمن ذلك قول القرطبي في سورة الأنعام: «قال العلماء: هذه السورة أصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين، ومن كذب بالبعث والنشور»^(١)، وقال في سورة الممتحنة: «السورة أصل في النهي عن موالة الكفار»^(٢).



(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٨٣/٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥٢/١٨).



المبحث الثاني

أشهر من أطلق مصطلح (الأصل) من المفسرين، وبيان الإحصائيات العددية في ذلك

المفسرون الذين أطلقوا هذا المصطلح: (الأصل) في كتبهم، هم على النحو التالي:

- ١ - ابن عطية الأندلسي (ت ٤٢٥ھ)، جاء في موضع واحد، وهو يعتبر أول من أطلق هذا المصطلح من المفسرين الذين وصلت إلينا كتبهم.
- ٢ - القاضي ابن العربي (ت ٥٥٣ھ)^(١)، جاء في ستة مواضع.
- ٣ - محمد عبد المنعم بن عبد الرحمن المعروف (بابن الفرس الأندلسي) (ت ٥٩٧ھ)^(٢)، جاء في ستة مواضع.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعاشر الأندلسي الحافظ. قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨ھ)، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وصنف، وجمع، وكان فصيحاً، بليناً، خطيباً. توفي سنة (٤٤٣ھ)، له من المصنفات، منها: «عارضة الأحوذى في شرح جامع أبي عيسى الترمذى»، وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، و«المحصول في الأصول».

ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (١١/٨٣٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٩)، طبقات المفسرين للسيوطى (ص ١٠٥)، الأعلام للزركلى (٦/٢٣٠).

(٢) هو: عبد المنعم ابن الإمام محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد ابن الفرس، شيخ المالكية بغرنطة في زمانه، برع في الفقه والأصول، توفي في إليرية سنة (٥٩٨ھ)، له تأليف، منها: «كتاب أحكام القرآن».

- ٤ - محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)^(١)، جاء في ستة مواضع.
- ٥ - عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)^(٢)، جاء في ستة عشر موضعًا ومتابعًا في أربعة مواضع.
- ٦ - محمد بن يوسف بن حيان الغرناطي (ت ٧٤٥هـ)^(٣)، جاء متابعًا في موضوعين.
- ٧ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)^(٤)، جاء في موضوع واحد.

= ينظر: تاريخ الإسلام ت: بشار (٨٠٨/١١)، سير أعلام النبلاء ط. الرسالة (٣٦٤/٢١)، الأعلام للزركلي (١٦٨/٤).

(١) محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، أصله من طبرستان، وموته في الري سنة (٥٤٤هـ)، وإليها نسبته، وكان يحسن الفارسية. توفي سنة (٦٠٦هـ)، من تصانيفه: «مفاتيح الغيب» في تفسير القرآن الكريم، و«لوامع البيانات» في شرح أسماء الله تعالى والصفات» وغيرها. ينظر: معجم الأدباء للحموي (٢٥٨٥/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨١/٢)، طبقات المفسرين للسيوطى (١٠٠)، الأعلام للزركلي (٣١٣/٦).

(٢) محمد بن أحمد بن بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمدينة ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر)، وتوفي فيها سنة (٦٧١هـ)، من كتبه: «الجامع لأحكام القرآن»، و«الأسمى في الأسماء الحسنة»، وكتاب «التذكرة»، وغيرها. ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (١٥/٢٢٩)، الأعلام للزركلي (٥/٣٢٢)، معجم المؤلفين (٨/٢٧٦).

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الغرناطي الأندلسي الجياني، التُّفْزِي، أثير الدين، أبو حيّان ولد سنة (٦٥٤هـ)، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، توفي سنة (٧٤٥هـ). واشتهرت تصانيفه في حياته وقربت عليه. من كتبه: «البحر المحيط» في تفسير القرآن، وغير ذلك.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٧٦)، الواقي (٥/٢٦٧)، الأعلام للزركلي (٧/١٥٢).

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، =

- ٨ - أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلبي الدمشقي (ت ١٧٧٥هـ)^(١)، جاء متابعاً في موضوعين.
- ٩ - نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠هـ)^(٢)، جاء متابعاً في أربعة مواضع.
- ١٠ - محمد بن حسين الشافعى (ت ٩٠٥هـ)^(٣)، جاء متابعاً مرة واحدة.
- ١١ - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). وهو أكثر مفسر جاء بإطلاق هذا المصطلح، فقد جاء في تسعه وثلاثين موضعًا ومتابعاً في أربعة مواضع.
- ١٢ - محمد بن أحمد الشربى (ت ٩٧٧هـ)^(٤)، جاء متابعاً في موضع واحد.

= عmad الدين: حافظ مؤرخ فقيه مفسر. ولد سنة (٧٠١هـ)، ورحل في طلب العلم. توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ)، من كتبه: «البداية والنهاية»، و«تفسير القرآن العظيم» وغيرها.

ينظر: الدرر (٣٩٩/١)، البدر الطالع (١٥٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/١).

(١) عمر بن علي بن عادل الحنبلبي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين، صاحب التفسير الكبير. توفي سنة (٨٨٠هـ)، من مصنفاته: «اللباب في علوم القرآن» وغير ذلك.

ينظر: الأعلام (٨٥/٥)، معجم المؤلفين (٥٦٨/٢)، كشف الظنون (١٥٤٣/٢).

(٢) الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، ويقال له: الأعرج، مفسر كبير من علماء الشيعة الإمامية، له اشتغال بالحكمة والرياضيات. أصله من قم) ومنشأه وسكنه في نيسابور. توفي سنة (٨٥٠هـ)، له كتب منها: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»، يعرف بـ«تفسير النيسابوري»، و«أفاق القرآن» وغير ذلك.

ينظر: بغية الوعاة (٥٢٥/٦)، كشف الظنون (٤٦٠/١)، الأعلام للزركلي (٢١٦/٢).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسيني الإيجي الشافعى، ولد سنة (٨٣٢هـ)، وتوفي سنة (٩٠٦هـ)، وقيل: (٩٠٥هـ)، من مصنفاته: «جامع البيان في تفسير القرآن»، و«رسالة في تفسير الكوثر».

ينظر: الضوء اللامع (٣٧/٨)، كشف الظنون (٦١٠/١)، معجم المؤلفين (٤٠١/٣).

(٤) محمد بن أحمد الشربى، شمس الدين: فقيه شافعى، مفسر، من أهل القاهرة. توفي سنة (٩٧٧هـ)، له تصانيف، منها: «السراج المنير» وهو تفسير للقرآن الكريم.

- ١٣ - إسماعيل حقي بن مصطفى الخلotti (ت ١١٢٧هـ)^(١)، جاء في موضعين ومتابعاً في موضع واحد.
- ١٤ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)^(٢)، جاء متابعاً في موضع واحد.
- ١٥ - شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)^(٣)، جاء في موضع واحد ومتابعاً في ستة مواضع.
- ١٦ - حسن صديق القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)^(٤)، جاء متابعاً في أربعة مواضع.

= ينظر: الكواكب السائرة (٧٩/٣)، الأعلام للزركلي (٦/٦)، معجم المؤلفين (٦٩/٣).

(١) إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامي الحنفي الخلotti، المولى أبو الفداء: متصرف مفسر، تركي مستعرب، ولد في آيدوس وسكن القسطنطينية، توفي سنة (١١٢٧هـ)، له كتب عربية وتركية، منها: «روح البيان في تفسير القرآن»، يعرف بتفسير حقي.
ينظر: معجم المفسرين (١/٣١٣)، معجم المؤلفين (٢/٢٦٦)، الأعلام للزركلي (١/٣١٣).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء. وهو مفسر ومحاث وفقيه وأصولي ومؤرخ وأديب، توفي سنة (١٢٥٠هـ)، وله تصانيف كثيرة، منها: «نيل الأوطار من أسرار منتدى الأخبار» و«فتح القدير» وغير ذلك.

ينظر: البدر الطالع (٤١٢/٢)، معجم المؤلفين (٥٤١/٣)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دلهي، توفي سنة (١٣٠٧هـ)، له من المصنفات: «أبجد العلوم»، و«فتح البيان في مقاصد القرآن» وغير ذلك.

ينظر: حلية البشر (٧٣٨/٢)، الأعلام للزركلي (٦/١٦٧)، معجم المؤلفين (٣٥٨/٣).

- ١٧ - محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)^(١)، جاء في ستة مواضع ومتابعاً في واحد وعشرين موضعًا، وفي الغالب يكون متابعاً للسيوطى في أقواله.
- ١٨ - محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)^(٢)، جاء في موضع واحد.
- ١٩ - عبد الرحمن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)^(٣)، جاء في موضعين.
- ٢٠ - محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)^(٤)،

(١) جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: ولد سنة (١٢٨٣هـ)، إمام الشام في عصره، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد. توفي بدمشق سنة (١٣٣٢هـ)، وله من المصنفات: «دلائل التوحيد»، «محاسن التأويل» وغيرها.
يُنظر: أعلام دمشق (٦١)، الأعلام للزركلي (١٣٥/٢).

(٢) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن مثلاً على خليفة القلمونى، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد سنة (١٢٨٢هـ)، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، توفي سنة (١٣٥٤هـ)، له من المصنفات: «تفسير المنار»، ولم يتمه، ومجلة المنار «ذكرى المولد النبوى».
يُنظر: الأعلام للزركلي (١٢٦/٦)، معجم المؤلفين (٣٩٣/٣)، أعلام الأدب والفن (٣٥٧).

(٣) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزه (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها سنة (١٣٥٨هـ) سلفي العقيدة، توفي (١٣٧٦هـ)، له نحو ٣٠ كتاباً، منها: «تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن»، «تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن»، و«قواعد الحسان في تفسير القرآن».

يُنظر: معجم المفسرين (١/٢٧٩)، المفسرون بين التأويل والإثبات (١/٢٨١)، الأعلام للزركلي (٣٤٠/٣).

(٤) طاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده سنة (١٢٩٦هـ)، ووفاته دراسته بها، عين (عام ١٩٣٢م) شيخاً للإسلام مالكياً. وهو من أعضاء المجمعين العربىين في دمشق والقاهرة.

جاء في سبعة عشر موضعًا ومتابعًا في موضعين، وخالف في بعض الأصول التي جاءت عن بعض المفسرين في بعض الآيات كالأصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه، وكذلك الحبس وغيره.

٢١ - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)^(١)، جاء في موضع واحد وجاء متابعًا مرتين.

٢٢ - أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)^(٢)، جاء متابعًا في موضع واحد.

٢٣ - عبد القادر محمد ملا حويش آل غازى العانى (ت ١٣٩٨هـ)^(٣)، جاء متابعًا في موضع واحد.

٢٤ - محمد سيد طنطاوى^(٤)، جاء في موضعين ومتابعًا في عشرة مواضع.

توفي سنة (١٣٩٣هـ)، له مصنفات كثيرة، منها: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، و«أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، و«التحرير والتنوير» في تفسير القرآن. ينظر: معجم المؤلفين (٣٦٣/٣)، الأعلام للزركلى (١٧٤/٦)، والمفسرون بين التأويل والإثبات (٣٦٣/٣).

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي: ولد سنة (١٣٥٠هـ)، مفسر مدرس من علماء شنقط (موريتانيا)، وتوفي بمكة سنة (١٣٩٣هـ). له كتب، منها: «أضواء البيان في تفسير القرآن»، و«منع جواز المجاز»، و«منهج دراسات آيات الأسماء والصفات» وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلى (٤٥/٦)، معجم المؤلفين (٣٦٣/٣).

(٢) محمد بن أحمد أبو زهرة: من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى ولد سنة (١٣١٦هـ)، وعين أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥م)، وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، توفي سنة (١٣٩٤هـ)، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً. ينظر: الأعلام للزركلى (٢٥/٦).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) محمد سيد طنطاوى، مفتى جمهورية مصر، عمل بالتدريس حتى أصبح عميداً لكلية الدراسات الإسلامية والعربية، حاصل على الدكتوراه في التفسير والحديث من =

- ٢٥ - محمد بن علي الصابوني (معاصر)، جاء متابعاً مرة واحدة.
- ٢٦ - وهبة الزحيلي (معاصر)، جاء متابعاً في ثلاثة عشر موضعاً.
- ٢٧ - أبو بكر الجزائري (معاصر)، جاء في موضع واحد.



= جامعة القاهرة، توفي سنة (٢٠١٠م). له مصنفات منها: «التفسير الوسيط»، و«جامع الدعاء من القرآن والسنّة» وغيرها.
ينظر: التفسير الوسيط.

البَابُ الْأَوَّلُ

الدراسة التأصيلية

وتحته فصلان:

- الفصل الأول: التعريفات والإطلاقات للمفسرين حول الآية القرآنية.
- الفصل الثاني: ملامح حول الأصل عند المفسرين.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

التعريفات والإطلاقات للمفسرين حول الآية القرآنية

وتحته مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف المفسّر والأية والأصل والباب لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون حول الآية.

المبحث الأول

تعريف المفسر والأية والأصل والباب لغةً واصطلاحًا

وفي ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المفسر لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: تعريف الآية لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريف الأصل والباب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول

تعريف المفسر لغةً واصطلاحًا

في البداية قبل التعرض لتعريف المفسر لا بدّ من الوقوف على معنى التفسير لغةً واصطلاحًا.

فالتفسير لغة جاء تحت ثلاثة معانٍ:

١ - قيل: مشتق من (الفسر).

يقول ابن فارس^(١): «(فسر): الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك الفسر، يقال: فَسَرْتُ الشيءَ وفَسَرْتَه»^(٢).

٢ - قيل: مأخوذ من التفسرة.

أخرج الثعلبي^(٣) بسنده إلى ابن دريد^(٤) يقول: سمعت أبو بكر

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازى اللغوى، ولد (٣٢٩هـ)، كان إماماً في علوم شتى، خصوصاً اللغة، توفي سنة (٣٩٥هـ)، من كتبه: «المجمل»، و«مقاييس اللغة»، وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (١١٨/١)، سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (١٠٤/١٧)، الأعلام للزركلى (١٩٣/١).

(٢) مقاييس اللغة (٤/٥٠٤).

(٣) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المفسر المشهور؛ كان أوحد زمانه في علم التفسير، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير. وله كتاب: «العرائض في قصص الأنبياء»، توفي سنة (٤٢٧هـ).

ينظر: معجم الأدباء (٥٠٧/٢)، وفيات الأعيان (٧٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٥٨)، الأعلام للزركلى (٣/٩١).

(٤) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر: من أئمة =

محمد بن الحسن البريدي يقول: أما التفسير في اللغة فهو راجع إلى معنى الإظهار والكشف، وأصله في اللغة من التفسرة، وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض، فكذلك المفسر يكشف عن بيان موطنها وشأن الآية وقصصها، ومعناها والسبب الذي نزلت فيه^(١).

٢ - وقيل: مأخوذه من مقلوبه؛ أي: أنه مقلوب من (سفر).

أخرج الشعبي بسنده إلى أبي حامد الخازنجي^(٢) يقول: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد الخازنجي يقول: من «علوت» من سفر مثل جذب وحيد وبيت الماء وبصدق ووسع لفحل الناقة وبغاها. تقول العرب: فسرت الناقة، إذا سيرتها حتى زال شعرها، وظهر جلدتها. فيه، فيكون معنى التفسير: كشف المتعلق من المراد بلفظه وإطلاق المحبس عن فهمه^(٣).

ويتبين لنا «أن التفسير يُستعمل لغة في الكشف الحسي، وفي الكشف عن المعاني المعقولة، واستعماله في الثاني أكثر من استعماله في الأول»^(٤).

= اللغة والأدب، كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. وهو صاحب «المقصورة الدریدية»، توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: معجم الأدباء (٢٤٨٩/٦)، وفيات الأعيان (٣٢٣/٤)، الأعلام للزرکلی (٦/٨٠).

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١١/٨٦).

(٢) أحمد بن محمد، أبو حامد الخازنجي البشتي التّخوي، كان إمام أهل الأدب في خراسان في وقته بلا مدافعة، حج وشهد له مشايخ العراق بالتقديم، توفي سنة (٣٤٨هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٧/٨٦)، الأعلام للزرکلی (١/٢٠٨).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١١/٨٦).

(٤) التفسير والمفسرون (١/١٢).

أما التفسير اصطلاحاً:

يقول أبو حيان الأندلسي: «التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانها التي تُحمل عليها حالة التركيب»^(١).

أما تعريف المفسر:

يقول مصطفى مسلم في تعريفه: «هو الذي وجدت لديه أهلية الكشف والبيان عن معاني القرآن الكريم حسب الطاقة البشرية»^(٢).

المطلب الثاني

تعريف الآية لغةً واصطلاحاً

تعريف الآية لغةً:

الآية فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها العلامة، فمعنى آية: علامة، لانقطاع الكلام الذي قبلها وبعدها.

ثانية: أنها سُمِّيت آية؛ لأنها جماعة من الحروف من القرآن وطائفة منه.

وثالثها: العجب.

ويخلص هذه الأقوال ابن الأنباري^(٣) فيقول: «فيها قولان: قال

(١) البحر المحيط في التفسير (٢٦/١).

(٢) مناهج المفسرين (ص ١٥).

(٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان بن سماعة بن فروة بن =

أبو عبيدة^(١): الآية العلامة. قال: فمعنى الآية: أنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها والذي بعدها... والقول الثاني: أن تكون سُمِّيت آية؛ لأنها جماعة من القرآن، وطائفة منه. قال أبو عمرو^(٢): يقال: خرج القوم بآيتها؛ أي: خرجوا بجماعتهم... إلخ.

وفي الآية قول ثالث: وهو أن تكون سُمِّيت آية لأنها عجب؛ وذلك أن قارئها يستدل، إذا قرأها، على مُبaitتها كلام المخلوقين، ويعلم أن العالم يعجزون عن التكلم بمثلها. فتكون الآية: العجب؛ من قولهم: «فَلَمْ يَكُنْ لِّلْهَ أَيْ أَدَىٰ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّاتِ»^(٣).

وقال الراغب^(٤): «الآية العلامة الظاهرة، وحقيقة كل شيء ظاهر هو لازم لشيء لا يظهر ظهوره، فمتى أدرك مُدرِّك الظاهر منهما علم أنه

قطن بن دعامة، أبو بكر بن الأنباري النحوي اللغوي الأديب: كان من أعلم الناس بنحو الكوفيين، وأكثرهم حفظاً للغة، وكان صدوقاً زاهداً متواضعاً فاضلاً أديباً، ولد ٢٧١هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ، وله من المصنفات: «الراهن في اللغة». ينظر: معجم الأدباء ٢٦١٤/٦، وفيات الأعيان ٤٤١/٤، الأعلام للزرکلي ٣٣٤/٦.

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، الإمام، العلامة، البحر، البصري، النحوي، صاحب التصانيف. ولد في سنة عشر ومائة، وتوفي سنة ٢٠٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤٤٥/٩، ميزان الاعتدال ١٥٥/٤، الأعلام للزرکلي ٢٧٢/٧.

(٢) هو: أبو عمرو الشيباني، إسحاق بن مرار النحوي اللغوي الكوفي نزيل بغداد. قال أبو بكر ابن الأنباري: كان أبو عمرو الشيباني يقال له: أبو عمرو صاحب ديوان اللغة والشعر، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: تاريخ العلماء التحويين للتنوخي (ص ٢٠٧)، تاريخ بغداد، ت: بشار ٣٤٠/٧، ميزان الاعتدال ٥٥٧/٤.

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس ٦٧/١ - ٦٧.

(٤) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصفهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصفهان) وسكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالى. توفي سنة ٥٠٢هـ، من كتبه: «محاضرات الأدباء»، و«المفردات». ينظر: معجم الأدباء ١١٥٦/٣، بغية الوعاة ٢٩٧/٢، الأعلام للزرکلي ٢٥٥/٢).

أدرك الآخر الذي لم يدركه بذاته إذا كان حكمهما واحداً، وذلك ظاهر في المحسوس والمعقول.

وقيل لكل جملة من القرآن: آية، دلالة على حكم آية، سورة كانت، أو فصولاً، أو فصلاً من سورة، ويقال لكل كلام منه منفصل بفصل لفظي: آية؛ وعليه اعتبار آيات السور التي تعدد بها السورة^(١).

تعريف الآية اصطلاحاً:

قال الجعبري^(٢): «حد الآية: قرآن مرگب من جمل ولو تقديرًا ذو مبدأ أو مقطع مندرج في سورة»^(٣).

(١) تاج العروس (٣٧/١٢٥).

(٢) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق، عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية. توفي سنة (٧٣٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (٨/١٧١ - ١٧٢)، بغية الوعاة (٤٢٠/١).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١/٢٣٠).

◆◆ المطلب الثالث ◆◆

تعريف الأصل^(١) والباب

أولاً: تعريف الأصل:

«أصل: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء»^(٢) وهو المراد هنا، يطلق الأصل على عدة معانٍ:

منها: أن «الأصل» هو أسفل الشيء، ويطلق على الراجع بالنسبة إلى المرجوح، وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة إلى المدلول، وعلى ما يبني عليه غيره، وعلى المحتاج إليه كما يقال: «الأصل في الحيوان الغذاء»^(٣).

وإطلاق الأصل يختلف استعماله بحسب استعمال أهل الفن، فمثلاً: «عند أهل الاعتقاد يقال: الأصل في الاعتقاد هو الإيمان بالمبدأ والمعاد».

وعند أهل الفقه: والأصل: بقاء الشيء على ما كان. وفي العرف الشرعي: والأصل في العرف الشرعي أن يكون على وفق العرف العادي»^(٤).

وعند أهل الكلام: «والأصل في الكلام الحقيقة، وإنما يعدل إلى المجاز لثقل الحقيقة أو بشاعتها أو جهلها للمتكلم أو المخاطب، أو شهرة المجاز، أو غير ذلك؛ كتعظيم المخاطب نحو: «سلام على

(١) جاء في القرآن ذكر كلمة (الأصل) في لفظ مجرد في موضع واحد في قوله ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَنِينِ﴾ [الصفات: ٦٤].

(٢) مقاييس اللغة (١٠٩/١). (٣) الكليات (ص ١٢٢).

(٤) الكليات (ص ١٢٣).

المجلس العالمي» وموافقة الروي والسجع والمطابقة والمقابلة والمجانسة إذا لم يحصل ذلك بالحقيقة.

والأصل أن يكون لكل مجاز حقيقة بدليل الغلة وإن لم يجب^(١).

وعند علماء اللغة: «والأصل في الأسماء التنكير بدليل اندراج المعرفة تحت عمومها، كأصالة العام بالنسبة إلى الخاص، والتذكير والصرف أيضاً، ولذا لم يتمتنع السبب الواحد اتفاقاً ما لم يعتمد بأخر يجذبه عن الأصالة إلى الفرعية، نظيره في الشرعيات أن الأصل براءة الذمة فلم تصر مشتغلة إلا بعدلين.

والأصل في الأسماء المختصة بالمؤنث أن لا تدخلها الهاء نحو: (شيخ) و(عجوز) و(حمار) وغيرهما؛ وربما أدخلوا الهاء تأكيداً لفرق ك(ناقة) و(نعجة).

والأصل في الاسم، صفة كان كـ: (عالِم)، أو غير صفة كـ: (غلام) الدلالة على الثبوت؛ وأما الدلالة على التجدد فأمر عارض في الصفات^(٢).

وعند علماء البلاغة: «والأصل في التشبيه المشبه؛ لأن المقصود في الكلام ظاهراً، وإليه يعود الغرض غالباً، والمشبه به هو الفرع، وذلك لا ينافي كونه أصلاً وكون المشبه فرعاً نظراً إلى وجه المشبه.

والأصل في المشبه به أن يكون محسوساً سواء كان المشبه محسوساً أو معقولاً، والأصل في وجه الشبه أن يكون محسوساً أيضاً^(٣).

فتبيّن لنا من خلال العرض السابق أن الأصل يطلق بحسب

(١) الكليات (ص ١٢٣).

(٢) الكليات (ص ١٢٣).

(٣) الكليات (ص ١٢٦).

استعمال أهل الفن له، وهذا يجب أن يكون محل اعتبار عند الدارس لعلم من العلوم.

والمراد بالأصل في هذه الرسالة: هو بيان كل أصل أطلقه المفسر تحت آية من القرآن لتقرير حكم من أحكام الشريعة العقدية أو العملية، أو تقرير إثبات أدب أخلاقي، أو تأصيل إثبات علم من العلوم العامة، أو الفنون والمهن المختلفة.

ثانيًا: تعريف الباب:

يقول الراغب الأصفهاني: «الباب يقال لمدخل شيء، وأصل ذلك: داخل الأمكنة، كباب المدينة والدار والبيت، وجمعه: أبواب. ومنه يقال في العلم: باب كذا، وهذا العلم باب إلى علم كذا؛ أي: به يتوصل إليه»^(١).

ونحن من خلال هذا البحث نطلق الباب على أصول المسائل الشرعية، وندخل تحتها المسائل الجزئية والفرعية من باب التوسيع في استعمال العبارة.



(١) المفردات في غريب القرآن (ص ١٥٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي

الكلمات التي أطلقها المفسرون حول الآية

وفي مطلبان:

- المطلب الأول: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التفضيل.
- المطلب الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التسمية.

المطلب الأول

الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التفضيل

توطئة

للمفسرين عبارات شتى في وصف الآيات القرآنية، ولكل منها دلالته على معنى من المعاني الشرعية، وهذه الإطلاقات جاءت على درجتين:

الدرجة الأولى: الإطلاق المأثور، والمراد به: المرفوع إلى النبي ﷺ.

الدرجة الثانية: الإطلاق الصادر من اجتهاد أحد السلف أو العلماء، ويمكن أن يسمى بالإطلاق الاجتهادي، وهو على منزلتين:

المنزلة الأولى: اجتهاد مطلق، والمراد: أن تكون العبارة الصادرة مطلقة في القرآن كله.

المنزلة الثانية: اجتهاد نسبي، والمراد: أن تكون العبارة مختصة بالقائل نفسه؛ كقوله: «عندِي»، أو مخصوصة بطائفة أو فئة من الناس.

مع العلم أنه ليس بالضرورة أن يكون ذلك محل اتفاق عند الجميع، ويمكن جعله من باب الاجتهاد الذي يسع فيه الاختلاف والنظر.

فمن تلك الأوصاف:

• الوصف الأول: أخوف آية في القرآن:

جاء تحت هذا الوصف ثلاثة آيات من كتاب الله تعالى:

الآية الأولى: قوله تعالى: **﴿وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أُدْعَتْ لِلْكَافِرِينَ﴾**

[آل عمران: ١٣١].

قال الزمخشري^(١): «كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه»^(٢).

الآية الثانية: قوله تعالى: **﴿لَوْلَا يَنْهَامُ الرَّبَّيْنِيُونَ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَيْهِمْ أَسْحَثَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾** [المائدة: ٦٣].

عن الضحاك بن مزاحم^(٣)، في قول الله تعالى: **﴿لَوْلَا يَنْهَامُ الرَّبَّيْنِيُونَ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَيْهِمْ أَسْحَثَ﴾**، قال: «والله ما في

(١) محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري جار الله، ولد سنة (٤٦٧هـ)، كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم كبير الفضل متفنناً في علوم شتى، معتزلي المذهب، توفي سنة (٥٣٨هـ)، وصنف التصانيف البدية منها: «الكشف» في تفسير القرآن العزيز، «المحاجة بالمسائل النحوية» وغير ذلك. ينظر: معجم الأدباء (٦/٢٦٨٧)، وفيات الأعيان (٥/١٦٨)، سير أعلام النبلاء، (٢٠/١٥١)، الأعلام للزرکلي (٧/١٧٨).

(٢) الكشف عن حقائق غواصي التنزيل (١/٤١٤).

(٣) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار! توفي سنة (١٠٥هـ)، له كتاب في (التفسير). ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٠٠)، تهذيب الكمال (٧/١٠٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨)، الأعلام للزرکلي (٣/٢١٥).

القرآن آية أخف عندي منها»^(١).

الآية الثالثة: قوله تعالى: «فَلَمْ يَأْتِهِ الْكِتَابُ لَسْتُ عَلَى شَفَاعَةِ حَقِّنَ تُقْبِلُوا التَّوْرِيدَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَنْ يَزِدَنَكُمْ كَثِيرًا بِمِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ إِنَّ رَبِّكَ مُطْعِنٌ وَكُفَّارًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكُفَّارِ» [المائدة: ٦٨].

قال الشعالي^(٢): «وهذه الآية عندى من أخف آية في القرآن كما أشار إلى ذلك سفيان^(٣)، فتأملها حق التأمل»^(٤).

• الوصف الثاني: أرجى آية في القرآن:

جاء في هذا الوصف تسع عشرة آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَرِنِي كَيْفَ تُعِيَ الْمَوْتَ قَالَ أَوْلَئِنَّ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنَ لِيَطَمِّنَنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الظَّرِيرَ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ قِنْهَنَ جُنَاحَةَ ثُمَّ اذْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٦٠].

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك، والزهد لتعيم بن حماد (١٩/١) برقم (٥٧).

(٢) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي الجزائري، أبو زيد: مفسر، من أعيان الجزائر، ولد سنة (٦٧٨٦هـ)، زار تونس والمشرق. توفي سنة (٦٨٧٥هـ)، من كتبه: «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، و«الأنوار» في المعجزات النبوية. ينظر: الضوء اللامع (٤/١٥٢)، معجم أعلام الجزائر (٨٨)، الأعلام للزرکلي (٣٣١/٣).

(٣) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلايلي، مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومائة، كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، توفي سنة (١٩٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/٣٩١)، سير أعلام النبلاء، (٨/٤٤٥)، الأعلام للزرکلي (١٠٥٣).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/٤٠٥)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/٦٦).

نقل الطبرى^(١) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «ما في القرآن آية أرجى عندي منها»^(٢).

الأية الثانية: قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِيتُمْ يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَجْكُلُ شَكَنَ فَاسْتَبُو هُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٢].

قال بعض أهل العلم: «أرجى آية في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ آية الدين»^(٣). وهي أطول آية في القرآن العظيم»^(٤).

الأية الثالثة: قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَقَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ٤٨]. «قيل: هذه أرجى آية في القرآن»^(٤)، وحُكِيَ هذا القول عن علي رضي الله عنه^(٥).

الأية الرابعة: قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الْفَاعِرُ فَوَّقَ عِبَادَتِهِ وَيَرِسُلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾** [الأنعام: ٦١].

(١) أبو جعفر الطبرى المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ، ولولده سنة أربع أو أول سنة خمس وعشرين ومائتين، وكان فصيحاً للسان، ثقة في نقله، وتاريخه أصبح التواريخ وأثبتها، من كتبه: «جامع البيان»، و«تاریخ الطبری»، توفي سنة (٣١٠هـ). ينظر: معجم الأدباء (٦/٢٤٤١)، وفيات الأعيان (٤/١٩١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٢٠)، سير أعلام النبلاء، (١٤/٢٦٧)، طبقات الشافعيين (ص ٢٢٢)، الأعلام للزرکلی (٦٩/٦).

(٢) جامع البيان (٥/٤٨٩) الأثر برقم (٥٩٧٠).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/٤٨٩) حيث قال: «وقد أوضح الله تبارك وتعالى فيها الطرق الكفيلة بصيانة الدين من الضياع، ولو كان الدين حقيقة كما يدل عليه قوله تعالى فيها: **﴿وَلَا تَنْهَا أَنْ تَكْتُبُهُ صَوِيفًا أَوْ كَيْدًا إِلَيْهِ أَجْلَهُ﴾** [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: هذا من المحافظة في آية الدين على صيانة مال المسلم، وعدم ضياعه، ولو قليلاً يدل على العناية التامة بمصالح المسلمين، وذلك يدل على أن الطيف الخير لا يضيع يوم القيمة عند اشتداد الهول، وشدة حاجته إلى ربه».

(٤) تفسير السمعاني (١/٤٣٤).

(٥) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/٦٤٣).

«ذكر بعض أهل الإشارة أن هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى»^(١).
الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَآخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَّا صَلَّيْهَا وَمَا حَرَثَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٠٢].
 روی عن أبي عثمان النهدي^(٢) أنه قال: «أرجى آية في القرآن هذه الآية»^(٣).

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَسْتَعِينُكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمُتَلَقِّبُونَ وَلَمْ يَرِكَ لِذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمَّا رَأَيْكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦].

قال ابن عباس^(٤): «أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿وَلَمَّا رَأَيْكَ لِذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمَّا رَأَيْكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إذا أصرُوا على الكفر».
الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِرَتِهِ فَرَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا هُوَ أَهْدَى سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٨٤].

«حكى النووي^(٥) في «رؤوس المسائل» أن أرجى آية: ﴿فَلَمْ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِرَتِهِ﴾»^(٦).

(١) روح المعاني (٤/١٨١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن مل - وقيل: ابن ملي - ابن عمرو بن عدي البصري. الإمام، الحجة، محضرم، معمر، أدرك الجاهلية والإسلام. توفي سنة إحدى وثمانين. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٨٦٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/٧٤)، سير أعلام النبلاء، (٤/١٧٥).

(٣) التوبه لأبي الدنيا (٤/٦٣) رقم (٤٥).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (١٧/٢٠١).

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محبي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده سنة (٦٢١هـ)، فقيه، محدث، حافظ، لغوی، ووفاته في نواة سنة (٦٧٦هـ). ينظر: الأعلام للزرکلي (٨/١٤٩)، معجم المؤلفين (١٣/٢٠٢).

(٦) معرك الأقران في إعجاز القرآن (١/٣٦٠).

الأية الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا قَوْلًا إِنَّا رَسُولًا رَّبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَيْنَ إِسْرَئِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ حِشَّنَكَ بِثَابِتِهِ مِنْ رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَتَبَعَ الْمُهَدِّي﴾ [طه: ٤٧].

قال الشعلبي: «ورأيت في بعض التفاسير أن هذه أرجى آية للموحدين في القرآن»^(١).

الأية التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحَى إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ﴾ [طه: ٤٨].

قال الكرماني^(٢): «الغريب: هي أرجى آية في القرآن»^(٣).

الأية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَفْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يَقُولُوا أُفْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تَجُونُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

قال عبد الله بن المبارك^(٤): «هذه أرجى آية في كتاب الله»^(٥).

الأية الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿وَشَرِّ الْمُؤْمِنِينَ يَأْنَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧].

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٦/٢٤٦).

(٢) محمود بن حمزة بن نصر الكرماني النحوي: تاج القراء وأحد العلماء الفقهاء النبلاء، صاحب التصانيف والفضل، كان عجبًا في دقة الفهم وحسن الاستنباط، توفي سنة ٥٥٥هـ. ينظر: معجم الأدباء (٦/٢٦٨٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٣١٢)، الأعلام للزرکلي (٧/١٦٨).

(٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/٧١٨).

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، ولد سنة (١١٨هـ)، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجرًا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والشخاء، توفي سنة (١٨١هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٠/١٥٢)، وفيات الأعيان (٣/٣٢)، سير أعلام النبلاء، (٨/٣٧٨)، الأعلام للزرکلي (٤/١١٥).

(٥) صحيح مسلم (٤/٢١٣٦) برقم (٢٧٧٠).

قال أبي رضي الله عنه يقول: «إن أرجى آية في كتاب الله عندي قوله تعالى: ﴿وَيَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا﴾»^(١).

الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَرِيَّتُهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهُنَّ بُحْرَقَةٍ إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٧].

قال التوسي: «أرجى آية: ﴿وَهُنَّ بُحْرَقَةٍ إِلَّا الْكُفُورُ﴾»^(٢).

الآية الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿لَمْ أُرْثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

قال السمعاني^(٣): «أرجى آية في كتاب الله تعالى هذه الآية»^(٤).

الآية الرابعة عشر: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُدُوا الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَيْنَ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الرُّمَرُ: ٥٣].

قال ابن مسعود: «أرجى آية في كتاب الله هذه الآية»، وهكذا قال عبد الله بن عمرو بن العاص، وروي عن عكرمة، عن ابن عباس أنه

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٧٣).

(٢) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص ٢٣١).

(٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، ولد سنة (٤٢٦هـ)، كان مفتياً خراسان توفي سنة (٤٨٩هـ)، له: «تفسير السمعاني»، و«الانتصار لأصحاب الحديث» وغير ذلك. ينظر: طبقات الشافعيين (ص ٤٨٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩/٢)، الأعلام للزرکلي (٣٠٣/٧).

(٤) تفسير السمعاني (٤/٣٦٠) حيث يقول: «لأنه جمع بين الظالم والمقصود والسابق، ثم قال: وجئت عَنْ يَدِ خُلُونَهَا» [فاطر: ٣٣] وعن بعضهم قال: إن الأوّل في قوله: «يَدِ خُلُونَهَا» أحب إلى من كذا وكذا. وعن كثير من السلف أنهم قالوا: كل هؤلاء من هذه الآية».

قال: «فيها عظة»^(١).

وقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر: هذه أرجى آية في القرآن^(٢).

الآية الخامسة عشر: قوله تعالى: **﴿أَوْ يُؤْتَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَقْرُفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾** [الشورى: ٣٤].

«عن علي رضي الله عنه وقد رفعه: (من عُفي عنده في الدنيا عُفي عنه في الآخرة، ومن عوّق في الدنيا لم تُثُنَّ عليه العقوبة في الآخرة)، وعن رضي الله عنه: هذه أرجى آية للمؤمنين في القرآن»^(٣).

الآية السادسة عشر: قوله تعالى: **﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا سَتَعِجِلْ لَهُمْ كَمَا يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَبْلُغُوا إِلَّا سَاعَةً قَبْلَ نَهَارٍ بَلْغُ فَهُنَّ لِيَمْلُكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾** [الأحقاف: ٣٥].

قال السمعاني: «يقال: إن هذه الآية أرجى آية في القرآن»^(٤).

الآية السابعة عشر: قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنَّ الْكَفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾** [محمد: ١١].

قال القشيري^(٥): «ويصح أن يقال: إن هذه أرجى آية

(١) بحر العلوم (٣/١٩٠).

(٢) الجوادر الحسان في تفسير القرآن (٥/٩٧).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/٢٢٦).

(٤) تفسير السمعاني (٥/١٦٦).

(٥) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري الفقيه الشافعي؛ ولد سنة (٣٧٦هـ)، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة وعلم التصوف، جمع بين الشريعة والحقيقة، توفي سنة (٤٦٥هـ)، من مصنفاته: «التفسير الكبير» وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان (١٨/٢٢٧)، سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (١٨/٢٢٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢٠٥)، (٥/١٥٣).

في القرآن^(١).

الآية الثامنة عشر: قوله تعالى: ﴿يَسِّمَا ذَا مَقْرَبَةً﴾ أو مسكيناً ذا مَقْرَبَةً [البلد: ١٥، ١٦].

سُئل الشافعي رضي الله عنه : أي آية أرجى؟ قال: قوله تعالى: ﴿يَسِّمَا ذَا مَقْرَبَةً﴾ أو مسكيناً ذا مَقْرَبَةً [١٥]. الآياتان^(٢).

الآية التاسعة عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيلَكَ رَبُّكَ فَرَغَّبَ﴾ [الضحى: ٥].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أشفع لأمتي حتى ينادي ربى عبيده) رضي الله عنه: رضيبيت يا محمد؟ فاقول: رب رضيبيت، ثم قال لي: إنكم معشر أهل العراق تقولون: إن أرجى آية في القرآن: **﴿فَلَمْ يَعْبَادُوا إِلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَفْنِطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾** [الرثاء: ٥٣] قلت: إننا لنقول ذلك، قال: ولكننا أهل البيت نقول: إن أرجى آية في كتاب الله تعالى: **﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيلَكَ رَبُّكَ فَرَغَّبَ﴾**، وهي الشفاعة^(٣).

• الوصف الثالث: أعظم آية في القرآن:

قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُوهُ سِنَةً وَلَا نُومًا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَرْجُونَهُمْ﴾**

(١) لطائف الإشارات (٤٠٦/٣). حيث يقول: «ذلك بأنه سبحانه يقول: **﴿إِنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾** [محمد: ١١]، ولم يقل: مولى الزهاد والعباد وأصحاب الأوراد والاجتهاد. فالمؤمن - وإن كان عاصيا - من جملة الذين آمنوا، لا سيما و«آمنوا» فعل، والفعل لا عموم له».

(٢) تفسير الإمام الشافعي (١٤٤٤/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٧/٢) رقم (٢٠٦٢)، قال الهيثمي في المجمع (٣٧٧/١٠): «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أحمد بن زيد المداري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقوا على ضعف في بعضهم»، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٢٦/٢) رقم (٢١١٨).

أَيْدِيهِمْ وَمَا حَلَفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيَّهُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَنْوَهُ حَفْظَهُمْ وَهُوَ أَعْلَى الْغَلِيمِ» [البقرة: ٢٥٥].

عن أبي بن كعب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنْذِرِي
أَيْ أَيَّةً مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:
(يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْذِرِي أَيْ أَيَّةً مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ: قُلْتُ:
«اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَّا لَهُ الْقِيَومُ» [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَصَرَبَ فِي
صَدْرِي، وَقَالَ: (وَاللَّهِ لِيَهُنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ)^(١).

وهذا الوصف من الوصف المأثور عن النبي ﷺ وهو أصرح الموضع.

• الوصف الرابع: أوسع آية في القرآن:

قوله تعالى: «قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَيْهِنَّ أَنفُسِهِنْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّمَا هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [آل عمران: ٥٣].

وأخرج ابن جرير عن ابن سيرين قَالَ: قال علي: «أي آية أوسع؟ فجعلوا يذكرون آيات من القرآن **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾**
[النساء: ١١٠] ونحوها، فقال علي **رضي الله عنه**: ما في القرآن أوسع آية من:
﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَيْهِنَّ أَنفُسِهِنْ﴾^(٢).

• الوصف الخامس: أشبه آية في القرآن:

قوله تعالى: «الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرْشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَنْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٢].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٥٦) برقم (٨١٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٣٠٩)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٦٩)، والدر المثار في التفسير بالتأثر (٧/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، وجاء من طريق زيد عن علي، تفسير السمعاني (٤/ ٤٧٥).

قال ابن كثير: «ومن أشبه آية بهذه الآية قوله تعالى: ﴿أَللّٰهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ يَسْكَنُه﴾ [غافر: ٦٤]»^(١).

• الوصف السادس: أشد آية في القرآن:

وجاء في هذا الوصف تسع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْوَهٌ وَسَوْدٌ وَجُوَهٌ فَأَمَا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذَوْقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وفي «النوادر» لأبي زيد^(٢) قال مالك: «أشد آية على أهل الأهواء قوله: ﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْوَهٌ وَسَوْدٌ وَجُوَهٌ﴾ الآية، فتأولها على أهل الأهواء». انتهى^(٣).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَةِ الْأَيَّامِ وَالنَّهَارِ لَذِكْرٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

جاء عن قتادة عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (أشد آية في القرآن على الحزن) ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤]^(٤).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجَزَّ بِهِ وَلَا يَحْمِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَ وَلَا نَصِيرُه﴾ [النساء: ١٢٣].

(١) تفسير ابن كثير (١٠٣/١).

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الزيد المالكي التفري القิرواني ولد سنة (٣١٠هـ)، شيخ المالكية بالمغرب وكان واسع العلم، كثير الحفظ ذا صلاح وورع، توفي سنة (٣٨٦هـ)، له من المصنفات: «النوادر»، «المعرفة» وغير ذلك. ينظر: تاريخ الإسلام (وفيات ٣٨٩هـ)، ترتيب المدارك (٤/٤٩٢)، معجم المفسرين (١/٣١٢).

(٣) كتاب النوادر (١٤/٥٥٣)، وينظر: الإنفاق في علوم القرآن (٤/١٥٤).

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/٢٣١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن! فقال: (ما هي يا عائشة؟) قلت: هي هذه الآية يا رسول الله: **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مَا يُجْزَى بِهِ﴾**، فقال: (**هُوَ مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى النَّكْبَةَ يُنَكِّبُهَا**)^(١).

الآية الرابعة: قوله تعالى: **﴿لَوْلَا يَنْهَامُ الْرَّبَّيْنُونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِثْمَ وَأَكْلُهُمُ السُّخْتَ لَيَسَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾** [المائدة: ٦٣].

وهذه أشد آية على ما أتي النهي عن المنكر حيث أنزلهم منزلة من يرتكبه وجمع بينهم في التوبیخ^(٢).

الآية الخامسة: قوله تعالى: **﴿وَإِذْ تَذَمَّنَ رَبُّكَ لِيَعْنَمَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَفَوْرٌ رَّحِيمٌ﴾** [الأعراف: ١٦٧].

وهذه الآية أشد آية في ترك النهي عن المنكر، قوله: **﴿وَإِذْ تَذَمَّنَ رَبُّكَ﴾**^(٣).

الآية السادسة: قوله تعالى: **﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ إِلَيْهَا وَلَرَكَنَاهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحَكَمِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِغَايَتِنَا فَاقْصُصِ القَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾** [الأعراف: ١٧٦].

وهذه أشد آية في حق العلماء^(٤).

الآية السابعة: قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَفْتَأِلُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّمَا هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** [الزمر: ٥٣].

(١) أخرجه ابن حجر في تفسيره (٢٤٦/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٧٢).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/٨٦).

(٣) تفسير الوسيط (٢/٤٢١).

(٤) تفسير السمعاني (٢/٢٣٣).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن أشد آية في القرآن فرحاً: **﴿فَقُلْ يَعْبُادُوا الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ﴾**^(١). الآية الثامنة: قوله تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَتَسْكُونُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ تَنْكُونُوا وَأَقْسِمُوا أَشَهَدَةَ اللَّهِ ذَلِكُمْ يُوَعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا ﴿٢﴾ وَيُرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَلَّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ أَمْرٍ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾** [الطلاق: ٢، ٣].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أشد آية في كتاب الله تفويضاً: **﴿...وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا ﴿٢﴾ وَيُرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾** إلى آخر الآية، فقال مسروق: صدقت، وإن أشد آية في كتاب الله تصريفاً: **﴿...وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا ﴿٢﴾ وَيُرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾**^(٢).

الآية التاسعة: قوله تعالى: **﴿فَذُوقُوا فَلَنْ تَرِيدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾** [النبا: ٣٠].

عن أبي بُرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: «أشد آية في كتاب الله على أهل النار قول الله: **﴿فَذُوقُوا فَلَنْ تَرِيدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾**^(٣).

• الوصف السابع: أجمع آية في القرآن:

الوصف بكلمة أجمع آية جاءت في خمس آيات من القرآن، وقد

جاءت على وجهين:

الوجه الأول: الوصف العام وهو وصف بلا قيد، وأظهر آية في هذا الوصف آية النحل.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٣٤) برقم (٨٦٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٤٢ - ١٤٣) برقم (٨٦٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٥٦) برقم (٢١٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٢٣): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٥٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٣٩٥).

الوجه الثاني: الوصف الخاص وهو الوصف المقيد بموضوع محدد؛ كالخلق أو العمل أو الوعد ونحوه، وأغلب الآيات جاءت على هذا الوجه.

الآية الأولى^(١): قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَالَّذِينَ إِحْسَنُوا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَحَاوِرَ الْجُنُبُ وَالصَّابِحِ بِالْجَنْبِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

«وفي ذكر الله في هذه الآية الأصناف الثمانية الذين هم أولى بالإحسان وأمر المحسنين أن يحسنوا إليهم دلالة على أنها أجمع آية في القرآن في هذا المعنى»^(٢).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿خُذُ الْفَتوَافَةَ وَأَمْرِهِ بِالْعَرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِيْلَاتِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

«وهذه الآية أجمع آية في القرآن العظيم لمكارم الأخلاق»^(٣).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُو وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِّدُونَ إِلَى عَلِيِّ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنَتَّشِّرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبه: ١٠٥].

«وفي هذه الآية وعد ووعيد؛ ولذلك قيل: إنها أجمع آية في بابها»^(٤).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

(١) تسمى: آية الحقوق العشرة. ينظر: أيسر التفاسير للجزائري (٤٧٦/١).

(٢) بيان المعاني (٥٥٦/٥). (٣) بيان المعاني (٤٧٥/١).

(٤) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٣٦١/٤).

عن شتير بن شكل^(١)، قال: «سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَإِلَخْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَادِ...﴾ إلى آخر الآية^(٢).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِئُهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

يقول وهبة الزحيلي: «أجمع آية للرجال والنساء في الترغيب بالعمل الصالح»^(٣).

• الوصف الثامن: أكبر آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿...مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرِجًا ۚ وَمَنْ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «إن أكبر آية في كتاب الله تفويضاً: ﴿...وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرِجًا ۚ وَمَنْ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾»^(٤).

(١) شتير بن شكل بن حميد، أبو عيسى العبسي الكوفي. روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، وعن: علي، وابن مسعود، وحفصة، وغيرهم، وعن: الشعبي، وأبو الضحى، وبلال بن يحيى العبسي. وثقة النسائي. ينظر: الطبقات الكبرى، (٢١٨/٦)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٩٤١/٢).

(٢) جامع البيان (١٤/٢٨٠)، وقال السيوطي في الإكليل (ص ١٦٤): «هذه الآية جمعت أحكاماً كثيرة وتضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيه، وقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود أنها أجمع آية للخير والشر والحلال والحرام».

(٣) التفسير المنير (١٤/٢٢٧).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٤٢ - ١٤٣) برقم (٨٦٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٥٦) برقم (٢١٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

• الوصف التاسع: أحب آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

عن علي عليه السلام قال: «أحب آية إلى في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ الآية^(١).

• الوصف العاشر: أعدل آية في القرآن:

وقد جاء في هذا الوصف آياتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

«أما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أخرج ابن الضريس^(٢) عن ابن مسعود قال: إن أعدل آية في القرآن آخرها اسم من أسماء الله تعالى»^(٣).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٧/٥) برقم (٣٠٣٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى (١١/٣٦٦) برقم (٣٢٤١)، وينظر: الإتقان فى علوم القرآن (٤/١٥٠).

(٢) ابن الضريس الحافظ، المحدث، الثقة، المعمر، المصنف، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس، البجلي، الرازى، صاحب كتاب «فضائل القرآن». ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٩)، الأعلام للزرکلى (٦/٤٦).

(٣) أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (ص ٩١) رقم (١٨٧)، والبيهقي فى شعب الإيمان (٥/٣٢٩ - ٣٢٨) رقم (٢١٧٣). وينظر: الدر المنثور فى التفسير بالتأثر (١/١١٠).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أعدل آية في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَدْلِ وَإِلَّا إِخْسَنِ﴾^(١).

• الوصف الحادي عشر: أحكم وأصدق آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

«عن ابن مسعود رضي الله عنه: أحكم آية في القرآن: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ وَكَذَنْ رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسمّيها (الجامعة الفاذة)^(٢)^(٣).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «هذه أحكم آية في القرآن وأصدق»^(٤).

• الوصف الثاني عشر: أول آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿أَقْرَا إِيمَانِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

ل الحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله صلوات الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حب إلى الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فیتحنث فيه - وهو التعبد - الليلالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فَقَالَ: أَقْرَا، قَالَ: (مَا أَنَا

(١) سبق تخرجه، وينظر: الإتقان في علوم القرآن (١٤٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨/٨) برقم (٤٩٦٣)، ومسلم (٦٨٠/٢) برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضمن حديث طويل.

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٦٧/١٠).

(٤) ينظر:اللباب (٤٥٢/٢٠)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٤٩/١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (١١/٣).

يقارئ)، قال: (فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا يُقَارِئُ، فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا يُقَارِئُ، فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: (اقْرَأْ يَاسِيرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۖ) ۚ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَىٰ ۚ اقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمَ ۚ) [العلق: ١ - ٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ...»
الحديث بطوله^(١).

• الوصف الثالث عشر: آخر آية في القرآن:

قوله تعالى: «وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَقِيسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٨١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «آخر آية أنزلت من القرآن: «وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» قال: زعموا أن رسول الله ﷺ مكث بعدها سبع ليال، وبدئ يوم السبت ومات يوم الاثنين»^(٢).

﴿الْمُطَلَّبُ الْثَّانِي﴾

الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التسمية

المراد من هذا المطلب: بيان ما أطلقه المفسرون على بعض الآيات باسم بارز للاية.

وقد جمعت في هذا المطلب ما بين التسمية المسندة إما للنبي ﷺ أو لأحد من صحابته أو تابعيه، وما بين التسمية الاجتهادية والتي جاءت من قبل بعض المفسرين.

(١) أخرجه البخاري (٧/١) برقم (٣)، ومسلم (١٣٩/١) برقم (١٦٠).

(٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص ٣٧٠).

• الوصف الأول: آية الدين:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانُتُمْ بِذِنِينَ إِنَّهُ أَحْكَلٌ مُسْكَنٌ فَاصْكُنُوهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُتبَ وَلَيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُسْتَقِنَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَجْعَلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًَا أَوْ لَا يَسْتَطِعَ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُمْلِكَ وَلَيُرْثَهُ بِالْعَدْلِ وَأَنْشَهُنَّا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ أَنْ شَهَدَاهُ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَنَذَرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَمِعُوا أَنْ تَكْنُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِنَّهُ أَجَلُهُ ذَرِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْنَرَةً حَاضِرَةً تُذَرِّونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْنُبُوهُمَا وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَيَّنَتْهُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا فُسُوقُهُ يُكْتَمُ وَأَتَّهُوا اللَّهُ وَلَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَفَاعَ عَلِيهِمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

نقل ابن أبي حاتم بسنده عن مقاتل بن حيان^(١)، في قول الله: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقول: وإن لم تفعلوا الذي أمركم الله في آية الدين، فإنه إثم ومعصية، وروي عن الضحاك مثل ذلك^(٢).

• الوصف الثاني: آية السيف:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَنَّ الْأَشْهُرَ الْحَرُومَ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَحْدُوكُمْ وَأَخْرُوكُمْ وَأَقْعُدُوكُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الْزَكُوَةَ فَخُلُوا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥].

(١) مقاتل بن حيان بن دوال دور أبو بسطام البطي، الإمام، العالم، المحدث، الثقة، أبو بسطام البطي، البلخي. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠١/٦٠)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٠)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٩٨٣/٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٥٦٨/٢) برقم (٣٠٢٧).

وهذه الآية جاءت ناسخة لكثير من الأحكام التي كانت قبل مشروعية الجهاد، فكثيراً ما ترد عبارة عند المفسرين: «وهذه الآية منسوبة بآية السيف»، «وهذه الآية تسمى آية السيف»^(١).

• الوصف الثالث: آية القفال:

هذه الآية هي نفسها تسمى آية السيف، فبعض المفسرين يسمّيها آية القفال، وبعضهم يسمّيها آية السيف.

• الوصف الرابع: آية العيراث، وتسمى آية الفرائض:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوَقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُكْمَدِ الْثُلُثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُكْمَدِ الْأَلْسُدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ مَا بَأْفَوْكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَبْعَدَمُ أَقْرَبُ لَكُوْنَقْمَا فَرِيقَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارِّ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْيَةً﴾ [النساء: ١١، ١٢].

نقل الطبرى بسنده عن الربيع، قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١٦٨/١).

الموت إن ترك خيراً الوصية لوالديه وألآقربيين بالمعروف حفراً على المقابر ﴿الموت إن ترك خيراً الوصية لوالديه وألآقربيين بالمعروف حفراً على المقابر﴾ [البقرة: ١٨٠] بالمعروف. قال: «كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين، فألحقهما بأهل الميراث وصارت الوصية لأهل القرابة الذين لا يرثون»^(١).

• الوصف الخامس: آية المباهلة:

قوله تعالى: «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ» [آل عمران: ٦١].

نقل ابن أبي حاتم بسنده عن الحسن، في قوله: «تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم»: «قرأها النبي ﷺ عليهمما ودعاهما إلى المباهلة وأخذ بيده فاطمة والحسن والحسين، وقال أحدهما لصاحبه: اصعد الجبل ولا تباهله فإنك إن باهله بؤت باللعنة، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تعطيه الخراج ولا نباهله»، قال أبو محمد: وروي عن أبي جعفر بن علي، نحو ذلك^(٢).

• الوصف السادس: آية الوضوء:

قوله تعالى: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ إِمَّا تُمْتَهِنُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيْقِ وَأَمْسِحُوْا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَتَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ يَحْدُوْا مَاءَ فَتَبَيَّمُوْا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِحُوْا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسْتَمِّ يَقْمَتُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ» [المائدة: ٦].

(١) جامع البيان (١٣٠ / ٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٦٦٧ / ٢) برقم (٣٦١٧).

قال الشافعى: «نحن نقرأ آية الوضوء: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا بريء وسکتم وأنح لكم إلى الكعبين﴾ الآية بنصب ﴿أنح لكم﴾^(١).

• الوصف السابع: آية الصيف:

قوله تعالى: ﴿يَسْقِطُونَكُلُّ أَنْتَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِيَ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

نقل الطبرى بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «ما أغلط لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم، أو: ما نازعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في شيء ما نازعته في آية الكلالة، حتى ضرب صدرى وقال: (يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء: ﴿يَسْقِطُونَكُلُّ أَنْتَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾)^(٢).

«قال أهل العلم: إن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما: في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة، والأخرى في الصيف وهي هذه الآية؛ ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف»^(٣).

• الوصف الثامن: آية الشتاء:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ

(١) تفسير الإمام الشافعى (٧٢٦/٢).

(٢) جامع البيان (٤٣٧/٩) برقم (١٠٨٧٧).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٧٥/١١).

يَهَا أَوْ دِينُ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْقُلُّ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ
حَلِيمٌ» [النساء: ١٢].

أنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما: في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبيّن المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي التي في آخرها، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبّين المراد بالكلالة المذكورة فيها. والآية الأولى تسمى آية الشتاء، والآية الثانية تسمى آية الصيف^(١).

• الوصف التاسع: آية الكرسي:

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ
لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ وَمَنْ عِلْمَهُ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَلَا يَئُودُهُ حَفْظُهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِ الْعَظِيمُ» [آل عمران: ٢٥٥].
«إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ» هذه الآية تسمى آية الكرسي
لِذِكْرِهِ فِيهَا^(٢).

• الوصف العاشر: آية الجمعة:

قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا بَيْحَنَةً أَوْ هَوَأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَلِيلًا قُلْ مَا
عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ أَنْجَنَهُ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِنَ» [الجمعة: ١١].

نقل الطبرى بسنده عن جابر بن عبد الله رض، قال: «كنا مع

(٢) البحر المحيط (٦٠٦/٢).

(١) تفسير المنار (٦/٨٦).

رسول الله ﷺ في الجمعة، فمرت عبر تحمل الطعام، قال: فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت آية الجمعة»^(١).

• الوصف الحادي عشر: آية الغنيمة:

قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْكُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ مَأْمَنْتُمْ بِإِلَهِهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰكُمْ يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقَاءِ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰكُمْ كُلِّ شَيْءٍ فَدِيرُ» [الأفال: ٤١].

«فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد، وكان ﷺ يقسم له أربعة أخmasه وخمس خمسة»^(٢).

• الوصف الثاني عشر: آية بيعة النساء:

قوله تعالى: «يَتَأَبَّلُهَا النَّئِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشَرِّكَنَّ بِإِلَهِهِ شَيْئًا وَلَا يُشَرِّفَنَّ وَلَا يُزَنِّنَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِمُهَمَّتِهِنَّ يَقْتَرِنُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَنْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المتحنة: ١٢].

عن عائشة رضي الله عنها، - عن بيعة النساء -، قالت: ما مسَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطته، قال: (إذهبي، فقد بآيتك)^(٣).

(١) جامع البيان (٦٤٥/٢٢)، وأصل الحديث أخرجه البخاري (٦/١٥٢) برقم (٤٨٩٩)، ومسلم (٢/٥٩٠) برقم (٨٦٣) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ لَمْ يَقُلْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: هُوَ إِذَا رَأَوْا يَمْرَأَةً أَوْ مَوْلَى أَنْقَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا».

(٢) السراج المنير في الإعارة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخير (٤/٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٤٨٩) رقم (١٨٦٦).

• الوصف الثالث عشر: آية التيم:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْعَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَقَّ تَعْلُمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَقَّ تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقَ أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَعْدُوا مَاكَهَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

نقل الطبرى بسنده عن عائشة رضي الله عنها: «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها، فوجدوها. وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيم. فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً!»^(١).

• الوصف الرابع عشر: آية الحجاب:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤَذِّنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

«هذه الآية، التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن أكد من غيرهن، ولأنه الأمر»^(٢).

• الوصف الخامس عشر: آية الرجم:

قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»^(٣).

(١) جامع البيان (٤٠٤/٨) برقم (٩٦٤٠)، وأصل الحديث أخرجه البخاري (٧٤/١) برقم (٣٣٦)، ومسلم (٢٧٩/١) (٣٦٧).

(٢) تيسير الكريمة الرحمن (ص ٦٧٢).

(٣) وهذه الآية منسوخة كتابة لا حكماً.

عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمداً به بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها...» الخ^(١).

• الوصف السادس عشر: آية مبكاة العابدين:

قوله تعالى: «فَمَ حِسْبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ كَالَّذِينَ إِمَّا مَنْتُوا وَعَمِلُوا أَصْنَاعَتِ سَوَاءٍ تَحْكُمُهُمْ وَمَمَّا هُمْ سَاءٌ مَا يَعْكُمُونَ» [الجاثية: ٢١].

قال إبراهيم بن الأشعث^(٢): «كثيراً ما رأيت الفضيل بن عياض يردد من أول الليل إلى آخره هذه الآية ونظيرها، ثم يقول: ليت شعري! من أي الفريقين أنت؟ وكانت هذه الآية تسمى مبكاة العابدين؛ لأنها محكمة»^(٣).

• الوصف السابع عشر: آية الوصية:

قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ» [البقرة: ١٨٠].

قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» هذه آية الوصية، ليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية^(٤).

• الوصف الثامن عشر: آية الكلالة:

قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنْ

(١) أخرجه البخاري (١٦٨/٨) رقم (٦٨٣٠)، ومسلم (١٣٧١/٣) برقم (١٦٩١).

(٢) إبراهيم بن الأشعث البخاري، خادم الفضيل بن عياض، روى عن: الفضيل، وعن القزار، وابن عبيدة، وغنجار، وعنه: سعيد بن سعد البخاري، وعلي بن صالح. ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٥/٥١٥)، ميزان الاعتadal (١/٢٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٧). (٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٦٦).

وَلَدُ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الْرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّيْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْقُرْبَاءِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ» [النساء: ١٢].

عن البراء رضي الله عنه يقول: «آخر آية أنزلت آية الكللة، وأخر سورة نزلت براءة»^(١).

• الوصف التاسع عشر: آية العز:

قوله تعالى: «وَقُلْ لَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِذِدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذُلِّ وَكِبْرِيَّةِ تَكْبِيرًا» [الإسراء: ١١١].

عن سهل، عن أبيه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «آية العز: «الحمد لله الَّذِي لَمْ يَنْجِذِدْ وَلَدًا» الآية كلها»^(٢).

• الوصف العشرون: آية العدة:

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّهُمَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُوكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ أَعْzِيزُ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٤٠].

(١) تفسير ابن المنذر (٥٩٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٦/٢٤) برقم ١٥٦٣٤، والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٠) من طريق رشدين بن سعد عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه. قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٩٩/١): «آخرجه أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعاذَ بْنِ أَنْسٍ آيَةُ الْعِزِّ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِذِدْ وَلَدًا...» الآيَةُ كُلُّهَا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٥٤٧).

قال بعضهم: ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب إلا في آيتين: آية العدة في البقرة، قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْسَأَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] تقدّم^(١).

• الوصف الحادي والعشرون: آية الربا:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا»^(٢).

• الوصف الثاني والعشرون: آية الملاعنة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَئِنْ يَكُنْ لَمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَفْسَدُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبِيعُ شَهَدَتِهِ بِإِلَهٍ إِلَهٌ لَمْ يَنْأِ أَصْدِيقُهُ﴾ [النور: ٦]. والآيات بعدها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، قال: الله أعدل من ذلك أن يضربني ضربة وقد علم أني قد رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استثبت، لا والله لا يضربني أبداً، فنزلت آية الملاعنة»^(٣).

• الوصف الثالث والعشرون: آية الخلع:

قوله تعالى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرْءَاتِنِ فَإِنْسَاكُمْ يُعْرَفُ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَنْهَا فَإِنَّمَا حُدُودُ اللَّهِ فَإِنْ خَفَتُمُ أَلَّا يَعْلَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَتُتُ يَهُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَنْعَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) الإتقان في علوم القرآن (٧٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣/٦) برقم (٤٥٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٧٤)، وابن جرير في تفسيره (١٨٢/١٧)، والحاكم (٢٠٢/٢)، وعنه البيهقي (٧/٣٩٥)، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

والسبب في إيقاع آية الخلع بين آية الرجعة وبين هذه هذه بعد ما مر من مناسبتها للتسریح بإحسان، هو أن الرجعة والخلع لا يصحان إلا قبل الطلاق الثالثة^(١).

• الوصف الرابع والعشرون: آية الرجعة:

قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأشْهِدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَتَمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَّى اللَّهَ يَعْمَلُ لَهُ خَيْرًا» [الطلاق: ٢].

«آية الرجعة: «وَأشْهِدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٢).

• الوصف الخامس والعشرون: آية الفيء:

قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَنْتِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْكُمْ أَرَسَوْلُ فَحْذُوهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَأَتَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الحشر: ٧].

«آية الفيء المذكورة في سورة الحشر، وهي قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى»^(٣).

• الوصف السادس والعشرون: آية الرؤبة:

قوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِيُمْبَيِّنَنَا وَلَكُمْ، رَبُّهُ، قَالَ رَبِّي أَرِنِّي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقْرَ مَكَانًا، فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا بَخَلَ رَبُّهُ، لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاً وَحَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنَّا أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ» [الأعراف: ١٤٣].

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/٦٣٣).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٩٨).

(٣) تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/٣٨٨).

«وقد بَيَّنَا هذَا الْمَعْنَى وَهَذِهِ الْحِجْبَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الرُّؤْيَا مِنْ سُورَةِ
الْأَعْرَافِ»^(١).

• الوصف السابع والعشرون: آية العفو:

قوله تعالى: «وَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ
إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْغَفُوهُ
وَأَصْفَحُوهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ١٠٩].

قال مقاتل^(٢): «قوله تعالى: «فَأَعْغَفُوا وَأَصْفَحُوهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» في أمر بني قريظة والنضير، فكان أمر الله فيهم القتل والسب والجلاء، يقول: فاعف عنهم حتى يأتي؛ يعني: يجيء ذلك الأمر، فبلغوه فسبوا وأجلوا فصارت آية العفو والصفح منسوبة»^(٣).

• الوصف الثامن والعشرون: آية التسبيح:

قال الله تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقُوهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَيْنَ وَبَيْنَهُمْ
يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ وَقَدْلَ عَمَّا يَصِفُونَ» [الأعام: ١٠٠].

«الشاهد في آية التسبيح - هاهنا - قوله تعالى: حكاية وإخباراً عن
المشركين: «وَخَرَقُوا لَهُ بَيْنَ وَبَيْنَهُمْ يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ»^(٤).

(١) تفسير المنار (٢١٥/١٠).

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن: من أعلام المفسرين. أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها. وتوفي بالبصرة. كان متزوك الحديث. توفي سنة (١٥٠هـ)، من كتبه: «التفسير الكبير» وغير ذلك. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/٣٧٣)، وفيات الأعيان (٥/٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠١/٧)، الأعلام للزرکلي (٧/٢٨١).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (١/٤٦٢).

(٤) تسبيح الله ذاته العلية في آيات كتابه السنّة (ص ٧٦).

• الوصف التاسع والعشرون: آية الصلح:

قوله تعالى: «وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُورًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُخْسِنُوا وَتَتَقْتُلُوْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا» [النساء: ١٢٨].

«كذا آية الصلح لا مانع من أن يكون المراد منها: الصلح المذكور وهو الذي بين الزوجين واستحباب الصلح فيسائر الأمور مأخوذ من السنة»^(١).

• الوصف الثلاثون: آية الهجرة:

قوله تعالى: «وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَيْدًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٠٠].

«التبني على التعميم وهو غير خاص بخلاف ما لو عين؛ كقوله تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، «قال عكرمة: أقمت أربع عشرة سنة أسأل عنه حتى عرفته هو ضمرة بن العิص وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضاً، فلما نزلت آية الهجرة خرج منها فمات بالتعيم»^(٢).

• الوصف الحادي والثلاثون: آية الأضحى:

قوله تعالى: «لِشَهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَلَذِكْرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَامٍ مَّقْلُومَتِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ يَهِيمَةَ الْأَنْفُسِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَلَا طَعَمُوا الْبَالَاسَ الْفَقِيرَ» [الحج: ٢٨].

(١) الإنقاذ في علوم القرآن (٣٥٤/٢).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١٥٩/١).

قال ابن الفرس: «ومن الناس من رأى هذه الآية - آية الأضحى - ناسخة للعقيقة»^(١).

• الوصف الثاني والثلاثون: آية الأدب في الطعام:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامًا غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِنَّا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْتُشِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِسِينَ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي الَّتِي فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْعَوْقَبَةِ وَلَمَّا سَأَلُوكُمْ مَمْنَعَ فَسَأَلُوكُمْ مِنْ وَرَاءِ جَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرْ لِقَلْوِيْكُمْ وَقُلْوِيْهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» [الأحزاب: ٥٣].

قال ابن الفرس: «فأما آية الأدب في الطعام فاختلف في سببها ... إلخ^(٢).

• الوصف الثالث والثلاثون: آية الامتحان:

قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلْمُهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُنَّ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَمَا أَنْفَقُوا لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا مَانِعْتُمُهُنَّ لُبُورُهُنَّ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ يَعْصِمُ الْكُوَافِرُ وَسَأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقُوكُمْ فَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهُ يَعْلَمُ يَنْكِمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا» [المتحنة: ١٠].

عن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش قال: «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهدنة، فخرج أخوها الوليد وعمارة ابنا عقبة حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلماه في أم كلثوم أن يردها إليهم، فنقض الله العهد بين رسول الله ﷺ وبين المشركين في النساء خاصة ومنعهن

(٢) أحكام القرآن (٤٣٨/٣).

(١) أحكام القرآن (٣٠٣/٣).

أن يرددن إلى المشركين، وأنزل الله آية الامتحان»^(١).

• الوصف الرابع والثلاثون: آية الهدي والقلائد:

قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو شَعْرَرُ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمُهْدَى وَلَا الْقَلَّابُ وَلَا إِمَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَتَنَاهُونَ فَضْلًا وَنَرَيْهُمْ وَرَضُوا نَّفَرًا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَتَّانًا قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَقَاعِدُوا عَلَى الْأَبْرَارِ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَدُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [المائدة: ٢].

عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نسخت آياتان من سورة المائدة: آية الهدي والقلائد، والأية الأخرى: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢]^(٢).

• الوصف الخامس والثلاثون: آية القراء:

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَفَامُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ بَخْرَةً لَنْ تَبُورَ» [فاطر: ٢٩].

عن مطرف بن عبد الله أنه قال في هذه الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَنَ كِتَابَ اللَّهِ...» إلى آخر الآية، قال: «هذه آية القراء»^(٣).



(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (١/٤٣٣) برقم (٦٠٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٢٣): «رواه الطبراني، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٦٣) برقم (١١٥٤)، والضياء في المختار (١٢٧) برقم (٧٩/١٢٣).

(٣) جامع البيان (٢٠/٤٦٤).

الفَصْلُ الثَّانِي

ملامح حول الأصل عند المفسرين

وفي أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات.
- المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السنة.
- المبحث الثالث: ضوابط كون الآية أصلاً.
- المبحث الرابع: الأصل بين الاتفاق والاختلاف عند المفسرين.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات

وتحته مطلباً:

- المطلب الأول: الأصل وأثره في الترجيح بين الآيات.
- المطلب الثاني: الأصل وأثره في النسخ وعدمه بين الآيات.

المطلب الأول

الأصل وأثره في الترجيح بين الآيات

الآيات القرآنية تفاوت درجات الدلالة فيها على حكم من الأحكام الشرعية من آية لأخرى، بعض الآيات تكون قطعية الدلالة على الحكم، وبعضها يكون ظني الدلالة على الحكم، وهذا أمر معلوم بالجملة.

وهذا المعنى يعطي الباحث مساحة واسعة في النظر والمقارنة والدراسة لدلالة الألفاظ والمعاني بين الآيات القرآنية من جهة الظهور أو من جهة الخفاء للحكم الشرعي، فقد نجد حكمًا شرعياً قطعياً قوي الدلالة في آية، ويكون نفس الحكم القطعي ضعيف الدلالة في آية أخرى، بل أحياناً نجد أن دلالة الآية على الحكم نفسه تكون خفية خفاءً دقيقاً لا يدركه إلا الجهابذة من العلماء.

ومن هذا المنطلق جاء النظر في أساس من الأسس التي تشهد للآية بالحججة والحكم عليها بالأصلة لحكم من الأحكام الشرعية دون غيرها من الآيات، وهذا الأساس من الأمور المعتبرة، ومرجحاً في كون الآية حاكمة في الترجيح لا محكومة، ويستدل بها لا يستدل عليها.

وهذه الأصلة في الآية يجعلها من أقوى المرجحات في بقاء الحكم وثبوته، سواء كان في مقام الاستدلال على ذلك الحكم، أو في مقام الرد ودحض الشبه.

فمن الأمثلة الشاهدة على ما سبق تقريره، ما جاء الحكم فيه بتقرير حكم وجوبأخذ الجزية من أهل الكتاب عند قوله تعالى: ﴿فَتَنَّوْاَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا

يَدِينُوكُ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُوكُ [التوبه: ٢٩].

فنجد الدلالة فيه على الحكم ظاهرة جلية، وفي المقابل نجد أن من المفسرين من استدل بقوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّلَّغَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْمُرْوَةِ الْوَثِيقَ لَا أَنْفَصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عِلْمُ» [البقرة: ٢٦٥].

علىأخذ الجزية من أهل الكتاب، وهذه الآية ليست بظاهرة الدلالة على الحكم بخلاف آية التوبة.

المطلب الثاني

الأصل وأثره في النسخ وعدمه بين الآيات

الآيات القرآنية يمكن تقسيمها من جهة النسخ وعدمه إلى قسمين:

١ - الآيات المحكمة والتي لم يدخلها النسخ، وهذا عامة الآيات القرآنية، وهو الأصل في ذلك.

٢ - الآيات المنسوقة، وهي الآيات التي دخلها النسخ، وهذا النسخ يكون في الأحكام الفقهية والعملية دون الأحكام العقدية وما لا يدخله النسخ.

ومن خلال البحث في هذه الجزئية، تناولت قضية النسخ في الآيات التي قيل عنها أنها أصل في بابها، فتبين أن جميع الآيات التي جاءت في هذا البحث لم تكن من الآيات المنسوقة، بل جميعها من الآيات المحكمة ونستطيع القول بأن هذه قاعدة مطردة، وهذا الأمر يجعلنا نوسع من دائرة هذا الإطلاق على جميع الآيات المحكمة، وأنها قابلة لأن تكون أصلًا في بابها إذا اجتمعت مع الضوابط التي سوف

نعرض لها في مبحث - ضوابط كون الآية أصلاً - وفي المقابل نقطع الشك باليقين في الآيات المنسوبة وأنها ليست داخلة تحت هذا الإطلاق سواء كان النسخ كلياً أو جزئياً.

ومن المهم بيانه في هذا المقام أنه من خلال دراسة الخلاف حول بعض الآيات مما قيل عنها إنها أصل في بابها، وهذه الآيات تعد أصلاً عند من قال بأنها محكمة وليس بمنسوبة، وأما من قال بنسخها فإنه لا يلتزم القول بالأصالة في الحكم.

* فتلخص لدينا مما سبق عدة أمور:

١ - أن الآية المحكمة عند جميع المفسرين والتي لم يقع فيها نسخ فهذه محل اتفاق عند الجميع وتعتبر في المرتبة الأولى ويمكن تسميتها: «أصالة متفق عليها».

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً فَالْأَنْجَعُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسِّفُكَ الْدِمَاءَ وَنَحْنُ نُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

فهذه الآية محكمة عند المفسرين قاطبة ولم يقل أحد بالنسخ فيها.

٢ - أن الآية المحكمة عند طائفة من المفسرين دون غيرهم ممن قال بالنسخ، تكون محل خلاف في القول بالأصالة في الحكم بين المفسرين، وهذه في المرتبة الثانية، ويمكن تسميتها: «أصالة مختلف فيها».

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ لَهُمْ أَنْفَلُ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْقِرْآنِ هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِمَانًا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ وَجْدٌ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

فهذه الآية وقع فيها خلاف بين المفسرين، فمنهم من قال بالنسخ

في الآية وهذا يلزم منه نفي القول بالأصالة في الحكم، ومنهم من قال بأن الآية محكمة.

٣ - أن الآية المنسوخة عند جميع المفسرين، تكون محل اتفاق بين المفسرين في عدم القول بالأصالة في الحكم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الرَّسُولُ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْوَدُكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِنْ لَمْ يَحْدُوْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

فهذه الآية من الآيات المنسوخة عند المفسرين، فلا يمكن القول بالأصالة في حكم بذل الصدقة للفقراء قبل سؤال النبي ﷺ.



المبحث الثاني

أوجه الاتفاق والاختلاف
بين الأصل في القرآن والأصل في السنة

المبحث الثاني

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السنة

في بداية الحديث عن أوجه الاتفاق والاختلاف، لا بد من الإشارة إلى بيان استعمال بعض العلماء لمصطلح: «الحديث أصل في...»، وهذا المصطلح توارد عليه جمع من العلماء مثل المهلب بن أبي صفرة^(١)، وكذلك: القاضي عياض^(٢) وابن بطال^(٣)

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد، أبو القاسم الأسدية، من أهل المَرِّة، كان من أهل العلم والمعرفة والذكاء، والعناية التامة بالعلوم، صَنَفَ كتاباً في «شرح صحيح البخاري»، أخذه الناس عنه، وولي قضاء المَرِّة، تُوفِّي سنة (٤٣٥هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٣٥/٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٩)، شذرات الذهب (٣/٢٥٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/٣٤٦).

وهو يعتبر أول من أطلق مصطلح «الأصل» عموماً ومن أكثر المحدثين إطلاقاً لهذا المصطلح، فقد وقفت على بضعة عشر موضعًا، قال: بأنها أصل في الأحاديث النبوية، نقلها عنه ابن بطال في شرحه للبخاري.

(٢) عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ولد (٤٧٦هـ)، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، توفي سنة (٥٤٤هـ)، صَنَفَ التصانيف المفيدة، منها: «الإكمال في شرح كتاب مسلم» وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٤٨٣)، الديباج المذهب (١/١٦٨)، الأعلام للزرکلی (٥/٩٩).

(٣) ابن بطال علي بن خلف بن بطال القرطبي، شارح «صحيح البخاري»، العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) في عدة أسفار. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعين مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧)، الديباج المذهب (١/٢٠٤).

وابن رجب^(١) والعيني^(٢)، وكذلك: ابن العربي والسيوطى وابن عبد البر^(٣) وغيرهم.

وعند النظر في هذا المصطلح نجد أن الإطلاق جاء في عدة أبواب من أبواب السنة النبوية، نذكر نماذج في بعض الأبواب:

• في باب العقائد:

المثال الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقًّا تَوَكِّلُهُ، لَرَزَقْتُكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خَمَاصًا، وَتَرُوْخُ بَطَانًا)^(٤).

قال ابن رجب: «وهذا الحديث أصل في التوكيل»^(٥).

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاوي البغدادي، ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين ولد سنة (٧٣٦هـ)، الحنبلي أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد، توفي سنة (٧٩٥هـ)، له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة، منها: «شرح جامع الترمذى أبي عيسى»، وشرح من أول «صحيح البخارى» إلى «الجنائز» شرحاً نفيساً. ينظر: الرد الوافر (ص ١٠٦)، طبقات المفسرين للأدنوى (ص ٣٥٣)، طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٥٤٠)، الأعلام للزرکلى (٢٩٥/٣).

(٢) العيني، قاضي القضاة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن حسين بن يوسف بن محمود. ولد في رمضان سنة (٧٦٢هـ)، وتلقى، واشتغل بالفنون، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، توفي سنة (٨٥٥هـ)، من كتبه: «عمدة القاري في شرح البخاري». ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٧٣/١)، الضوء الالمعبد (١٣١/١٠)، الجوهر المضيئ (١٦٥/٢)، الأعلام للزرکلى (١٦٣/٧).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى، أبو عمر، ولد سنة (٣٦٢هـ)، فقيه حافظ مكث، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال، توفي سنة (٤٦٠هـ)، وله من المصنفات: «كتاب التمهيد»، و«الاستذكار» وغير ذلك. ينظر: بغية الملتمس (٦٥٩/٢)، وفيات الأعيان (٦٦/٧)، إيضاح المكتنون (٢٦٦/٢).

(٤) أخرجه الترمذى (٤/٥٧٣) رقم (٢٣٤٤)، وأحمد في مسنده (١/٣٣٢) برقم (٢٠٥)، قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (١/٦٢٠) برقم (٣١٠).

(٥) جامع العلوم والحكم (٤٩٦/٢).

المثال الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنا في جنازة في بقىع الغرقد، فأتانا النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه، فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصوصة، فنكست، وجعل ينكت بمخصوصته، ثم قال: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٌ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا فَدُلُّ كُتِبَتْ شَقِيقَةً أَوْ سَعِيدَةً)، فَقَالَ رَجُلٌ لرَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسليمه: أَفَلَا نتكل على كتابنا، وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: (أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُبَشِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُبَشِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ)، ثُمَّ قرأ: «فَمَنْ مِنْ أَغْنَى وَلَقَنَ ۝ وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى ۝» [الليل: ٥، ٦]^(١).

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء خلق الله، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله»^(٢).

• في باب العبادات:

المثال الأول: ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه: (أَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ تُؤْصَانُ دِينَهَا)^(٣).

قال المهلب: «هذا الحديث أصل لترك الحائض الصوم والصلاحة»^(٤).

المثال الثاني: ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه، فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم

(١) أخرجه البخاري (٩٦/٢) برقم (١٣٦٢)، ومسلم (٤/٢٠٣٩) برقم (٢٦٤٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥/٣) برقم (١٩٥١)، ومسلم (١١٦/١) برقم (٧٩).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٩٧).

من الحيضة، كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَى كُنَّ الدَّمْ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْسَخْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ)^(١).

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الشيب؛ لأن الدم نجس إذا كان مسفوحًا، ومعنى المسفوح الجاري الكثير»^(٢).

• في المعاملات:

المثال الأول: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: (أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسِّنَ؟) قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»^(٣).

قال الخطابي^(٤): «وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل

(١) أخرجه البخاري (٦٩/١) برقم (٣٠٧).

(٢) الاستذكار (١/٣٣١).

(٣) أخرجه مالك (٢/٦٢٤)، (٢/٦٢٤) برقم (٢٢)، وأبو داود (٣/٦٥٤ - ٦٥٥) برقم (٣٣٥٩)، والترمذى، (٣/٥٢٨) برقم (١٢٢٥)، والنسانى (٧/٢٦٩)، وابن ماجه، (٢/٧٦١) برقم (٢٢٦٤) من طريق عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره: أنه سُئل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: (أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ)، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح»، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٥/١٩٩) برقم (١٣٥٢).

(٤) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست - من بلاد كابل - من نسل زيد بن الخطاب - أخي عمر بن الخطاب -، وهو من أول شراح صحيح البخاري، توفي سنة (٢٨٨هـ) من كتبه: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«بيان إعجاز القرآن»، و«إصلاح غلط المحدثين» وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، الأعلام للزرکلي (٢/٢٧٢).

الriba ، وذلك أن كل شيء من المطعموم مما له نداوة ولجفافه نهاية ، فإنه لا يجوز رطبه ببابسه كالعنب والزبيب»^(١).

المثال الثاني: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : (مَنِ ابْتَاعَ شَاءَ مُصْرَأً فَهُوَ فِيهَا بِالْخَيْارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا، وَرَدَ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) ^(٢).

قال ابن عبد البر : «وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل فيما دلّس عليه بعيّب أو وجد عيّباً بما ابتعاه أنه بالختار في الاستمساك أو الرد ، وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب كلهم يجعل حديث المصراة أصلاً في ذلك» ^(٣).

• في باب الأخلاق والأداب :

المثال الأول: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، يقول : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : (الحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُّهَاتِ : كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَىِ، يُوْثِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىٌ، أَلَا إِنَّ حِمَىَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ) ^(٤).

قال الخطابي : «هذا الحديث أصل في الورع ، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب» ^(٥).

(١) معالم السنن (٣/٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥٨) برقم (١٥٢٤).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٠) برقم (٥٢) ، ومسلم (٣/١٢١٩) برقم (١٥٩٩).

(٥) معالم السنن (٣/٥٦).

المثال الثاني: حديث عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: (الْمَسَائِلُ كُدُوْحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ، فَمَنْ شَاءَ اتَّقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا) ^(١).
 قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح ثابت، وهو أصل عند العلماء في سؤال السلطان خاصةً وقبول جوازه وأعطيته على كل حال ما لم يعلمه حراماً بعينه» ^(٢).

• في باب القواعد الشرعية:

المثال الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَ وَلْيَبْيُنْ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا كَانَتْ شَفْعًا لِصَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّاهُمَا تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) ^(٣).

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيلاه الشك، وأن الشيء مبني على أصله» ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١١٩/٢) برقم (١٦٣٩)، والترمذني (٣٩٥/٣٣) برقم (٦٨١)، وأحمد (٢٠٢٦٥) برقم (٣٩٥). قال الترمذني: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٩٤/١) برقم (٧٩٢).

(٢) الاستذكار (٦٠٨/٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٠/١) برقم (٥٧١)، وقوله: (كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)؛ أي: إغاظة له وإذلاله، مأخذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنهه؛ والمعنى: أن الشيطان ليس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلحي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسعاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/٥).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٥/٥).

المثال الثاني: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: (الحَلَالُ بَيْنُ، وَالْحَرَامُ بَيْنُ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَزَّزَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُّهَاتِ: كَرَاعٌ يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، أَلَا إِنَّ حِمَىَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ) ^(١).

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل في القول بحماية الذرائع» ^(٢).

• في باب العلوم والفنون:

المثال الأول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: (لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ وِعَاءً إِذَا مُلِئَ شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا، فَاجْعَلُوا ثُلُثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِلرِّيحِ) ^(٣).

قال ابن رجب: «وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها» ^(٤).

المثال الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: (أَرِيتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَرْوَجِكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكْشِفْ، فَكَشَفَ فَلِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ، ثُمَّ أَرِيتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: أَكْشِفْ، فَكَشَفَ،

(١) سبق تخرجه.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٧/١).

(٣) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (١/ ٢٤١) برقم (١٢٤).

(٤) جامع العلوم والحكم (٤٦٨/٢).

فَإِذَا هِيَ أَنْتَ، فَقُلْتُ: إِنْ يُكَهْذَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ^(١).

يقول ابن حجر^(٢): «وهذا أصل عند المعبرين في ذلك»^(٣).

وبعد هذا العرض الموجز عن إطلاق جمع من العلماء والمحدثين لمثل هذا المصطلح في كتبهم، نحب أن نقف عند بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوهابيين - الكتاب والسنّة - من جهة هذا المصطلح.

أولاً: أوجه الاتفاق بين الكتاب والسنّة في إطلاق وصف مصطلح (الأصل):

هناك عدة أوجه يمكن القول بأنها من الأمور المشتركة بين الكتاب والسنة:

الوجه الأول:

أن هذا المصطلح (الأصل) درج على إطلاقه كثير من المفسرين والمحدثين، سواءً في الكتاب أو السنة، فتجد في بعض كتب السنة العناية في إطلاق الأصلة على بعض الآيات، فمثلاً قول العيني عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا

(١) صحيح البخاري (٧/١٤) برقم (٥١٢٥).

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم كان فصيحاً للسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدين وأخبار المتأخرین، وُعِرِفَ بأسلوبه العلمي الرصين، وقدرته على تلخيص المعلومات ونقدها، ولی قضاء مصر مرات ثم اعتزل، توفي سنة (٨٥٢هـ)، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، ومن أشهرها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«الاصابة في تمييز الصحابة» وغير ذلك.

ينظر: الضوء اللامع (٢ - ٣٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة

(١) شذرات الذهب (٢٧٣ - ٣٦٣)، (٧ / ٢٧٠ - ٢٧٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٠٠ / ١٢).

فَتَحَرَّرَ رَبْقَةٌ مُّؤْمِنَةٌ [النساء: ٩٢] وهذه الآية أصل في الديات^(١).
ومن ذلك أيضاً قول المهلب عند قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتَ إِلَى أَهْلِهَا** [النساء: ٥٨]، قال المهلب: هذه الآية أصل في
أداء الأمانات وحفظها^(٢).

الوجه الثاني:

وقوع الاتفاق بين جملة من الآيات والأحاديث على إطلاق
مصطلح (الأصل) في حكم معين.

فنجد مثلاً آية تعتبر أصلاً في بابها أو حكم معين، وتجد لها من
السنّة ما هو أصل في نفس الباب أو الحكم.

فمن ذلك ما جاء في الكفالة تحت قوله تعالى: **قَالُوا نَفِقَدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَلْ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** [يوسف: ٧٢].

قال السيوطي: «أصل في الضمان والكفالة»^(٣)، وكذلك نجد في
السنّة قول المهلب: الكفالة في القرض الذي هو السلف بالأموال
كلها جائزة، وحديث الخشبة^(٤) أصل في الكفالة بالديون من قرض

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/٥٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٥١٤).

(٣) الإكيليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٦).

(٤) مسند أحمد (١٤/٢٤٦) برقم (٨٥٨٧)، والمراد بالحديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه،
عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه ذكر: (أَنَّ رَجُلًا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ
يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، قَالَ: أَتَنْتَنِي بِشُهَدَاءِ أَشْهِدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: أَتَنْتَنِي
بِكَفِيلٍ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍّ، فَخَرَجَ فِي
الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا، يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجْلِ الَّذِي أَجْلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا،
فَأَخْدَدَ خَشْبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ زَجَّجَ
مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي اسْتَسْلَفْتُ فُلَانًا أَلْفَ
دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضَيْتُ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى =

كانت أو بيع^(١).

الوجه الثالث:

أن مصطلح (الأصل) في بعض الأحكام يطلق على آيتين في كتاب الله تعالى كل آية على حدة، أنها أصل في الموضوع الواحد، وكذلك في السنة النبوية.

• مثاله من القرآن:

جاء في باب الحضانة آياتان في كتاب الله تعالى:

الأولى: قوله تعالى: «إِذْ تَشْتِي أُنْثَىكَ فَنَقُولُ هَلْ أَدْلُكُوكُ عَلَىٰ مَنْ يَكْفِلُهُمْ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمَّكَ كَمَا نَقَرَ عَيْنَهَا وَلَا تَخْرُجْ وَقَلَّتْ نَفْسًا فَبَيَّنَكَ مِنَ الْعَمَّ وَفَتَّكَ ثُفُونًا فَلَيَّثَتْ سِينَيْنَ فِي أَهْلِ مَدِينَ ثُمَّ حَتَّ عَلَىٰ قَدَرِ يَمُوسَى» [طه: ٤٠].

الثانية: قوله تعالى: «فَنَقْبَلَهَا رَبِّهَا يَقْبُولُ حَسَنَىٰ وَأَنْبَهَا بَنَانًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاٰ كَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَاٰ الْمُغَرَّبَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمُوسَىٰ أَنَّ لَكَ هَذَا قَاتَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [آل عمران: ٣٧].

قال جلال الدين السيوطي عن الآية: «الأولى هي أصل في

بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضَيْتُ بِكَ، وَإِنِّي قَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَجِدْ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ بِاللَّهِ أَعْطَانِي، فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَيْ بَلْدِي، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْتَظِرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا يَعِيشُهُ بِمَالِهِ، فَلَمَّا بَلَّغَهُ أَخْدَاهُ لِأَهْلِهِ حَطَّبًا، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ، وَالصَّحِيقَةَ، ثُمَّ قَدِيمَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ تَسْلَفَ مِنْهُ، فَأَتَاهُ بِالْفِ دِينَارَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَبْيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعْثَتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا الَّذِي بَعْثَتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَى عَنْكَ الَّذِي بَعْثَتَ بِهِ فِي الْخَشَبَةِ، فَأَنْصَرِفْ بِإِلَيْكَ رَاشِدًا).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٢/٦).

الحضانة»^(١)، وقال ابن الفرس الغرناطي عن الآية الثانية: «هي أصل في
الحضانة»^(٢).

• ومثاله في السنة:

مسألة الخلع جاء فيها حديثان، كلهما أصل في الخلع.

الحديث الأول:

ما جاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أول خلع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أنت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت: يا رسول الله، لا تجتمع رأسي ورأسه أبداً، إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال: (أتربدين عليه حديقته؟)، قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما»^(٣).

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل في الخلع»^(٤).

الحديث الثاني:

عن مالك عن نافع عن مولا لصفية بنت أبي عبيد: «أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر»^(٥).

قال أبو عمر: «هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء»^(٦).

الوجه الرابع:

أن تقرير مصطلح (الأصل) يطلق على آيتين في مجموعهما أنهما أصل في الباب، وكذلك جاء هذا المسلك في السنة النبوية.

(١) الإكليل في استباط التنزيل (ص ١٧٦). (٢) أحكام القرآن (٢/١٠).

(٣) جامع البيان (٤/٥٣٣) برقم (٤٨٠٨).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٢٠).

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهرى (١/٦٢٠) برقم (١٦١١).

(٦) الاستذكار (٦/٧٦).

• مثاله من القرآن:

جاء في قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣٤]، وقوله تعالى: «فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣٩].

قال ابن الفرس: «وهاتان الآيتان أصل في أن تقبل التوبة من المرتد»^(١).

• ومثاله من السنة:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: «لو كنت حزتيه وجديته لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث»^(٢).

٢ - وَقَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه فِيهِ أَيْضًا: «مَا بَالْ رَجُالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا ثُمَّ يَمْسِكُونَهَا إِنْ ماتَ ابْنُ أَخِيهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي . . .» الحديث^(٣).

قال ابن عبد البر: «وهذان الحديثان أصل حيازة الهبة في «الموطأ»، وكذلك ذكرنا اختلاف العلماء في قبض الهبة وحيازتها في الباب قبل هذا»^(٤).

الوجه الخامس:

أن الآية القرآنية قد تجمع بين أصلين متداخلين أو أصلين مختلفين أو أصلين متلازمين من أصول المسائل، ونجد في السنة عموماً وروداً لمثل هذا المسلك.

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٣/٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٨٠) برقم (١١٩٤٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٦١/٦١٩) برقم (١٦١٩).

(٣) آخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهرى (٢/٤٨٤) برقم (٢٩٤٠).

(٤) الاستذكار (٧/٢٣٣).

• المثال الأول من القرآن:

قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْفَاعِلِيْتُ أَوْ لَمْ تَسْتِمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْدُوا مَاهَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْكُلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُعْلِمَنَّ بِقُمْتُهُ عَيْنَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾** [المائدة: ٦].

هذه الآية جمعت بين أصلين متداخلين: الأصل الأول: أصل في الطهارات، ويدخل تحته أصل في الجنابة.

• المثال الثاني من القرآن:

قوله تعالى: **﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَابِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ﴾** [يوسف: ٥٥].

هذه الآية جمعت بين أصلين متلازمين: أصل في جواز طلب الولاية وهو مستلزم للأصل الآخر، وهو أصل في جواز مدح الإنسان نفسه لمصلحة ولا يستلزم العكس.

• المثال الثالث من القرآن:

قوله تعالى: **﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذُوهَا هُنُّوا وَلَعِيًّا ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾** [المائدة: ٥٨].

هذه الآية جمعت بين أصلين مختلفين: الأصل الأول أصل في تكفير من استهزأ بالشريعة، والثاني: أصل في الأذان والإقامة، فلا يوجد ارتباط بين هذين الأصلين، فالأول متعلق بأمر عقدي، والثاني في أمر عملي.

• مثاله من السنة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (مَنِ ابْتَاعَ شَاءَ مُصَرَّأً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا، وَرَدَدَ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) ^(١).

هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل فيما دُلُس عليه بعيوب، أو وجد عيباً بما ابتعاه، أنه بال الخيار في الاستمساك أو الرد، وهذا مجتمع عليه بالرد بالعيوب، كلهم يجعل حديث المصرأة أصلاً في ذلك ^(٢).

وتلحظ أن بين هذين الأصلين الواردين تداخلاً، فالغش يدخل تحته التدليس في المبيع، والله أعلم.

أولاً: أوجه الاختلاف بين الكتاب والسنة بالنسبة لإطلاق هذا المصطلح:

الوجه الأول:

أن الآية القرآنية تكون أصلاً في نفسها دون تقرر أصلها في آية أخرى من جهة الثبوت، وأما بالنسبة للسنة النبوية فقد يكون الحديث له أصل في حديث آخر سواء كان من جهة ثبوت صحة المعنى، أو من جهة ثبوت الحكم، أو من جهة ثبوت الحديث.

ومن الأمثلة على ذلك:

(١) أخرجه مسلم (١١٥٨/٣) برقم (١٥٢٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٥/١٨).

• مثاله من القرآن:

جميع الآيات التي تمَّت دراستها هي أصل في بابها، ولم ترد آية بتقرير أصل في آية أخرى.

• مثاله من السنة:

حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مختَّ، فقال المختَ لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً، أدلك على بنت غيلان، فإنها تُقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: (لَا يَدْخُلُنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ) ^(١).

قال المهلب: «أصل هذا الحديث قوله ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَانَهُ يَرَاهَا)، فلما سمع النبي ﷺ وصف المختَ للمرأة بهذه الصفة التي تهيمن نفوس الناس، منع أن يدخل عليهن؛ لئلا يصفهن للرجال فيسقط معنى الحجاب» ^(٢)، فنجد أن حكم المنع من دخول المختَ على النساء مرتبط بأصل عام وهو المنع من وصف المرأة المرأة لزوجها.

الوجه الثاني:

أن جملة من الأحاديث الموصوفة بكونها «أصل في كذا» يكون معناها تحت أصل من القرآن وليس العكس.

• مثاله من السنة:

حديث أبي موسى رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا) ^(٣). قال المهلب: «أصل

(١) أخرجه البخاري (٥/١٥٦) برقم (٤٣٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٥٧) برقم (٢٩٩٦).

هذا في كتاب الله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَاهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [النّين: ٤] (إلى) ﴿إِلَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَتُّوشٍ﴾ [الثّيّن: ٦]؛ أي: غير مقطوع، يريد أن لهم أجراً في حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم^(١).

وأحياناً يعبر بعض العلماء بكلمة (باب) بدلاً من (حديث) للدلالة على أن أصل جملة من الأحاديث يجتمع تحت آية من كتاب الله تعالى، فمن ذلك قول المهلب في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة»^(٢). قال المهلب: «أصل هذا الباب في كتاب الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ [الحجّرات: ١٣]»^(٣).

الوجه الثالث:

أن إطلاق مصطلح (الأصل) في حكم معين قد يأتي في ثلاث آيات من القرآن، وهذا المسلك لم أقف على مثله في السنة النبوية.

• مثاله من القرآن:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يَعْصِلُ الْأَيْمَنَ لِقَوْمٍ يَلْمَوْنَ﴾ [يونس: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَلَ وَالنَّهَارَ أَيَّتِينَ فَهَوْنَا إِيَّاهُ أَيْلَلَ وَجَعَلْنَا إِيَّاهُ النَّهَارَ مُبَحِّرَةً لِتَبَغُّوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَغْوٍ فَكَلَّتْهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١/٩) برقم (٧١٧٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٨/٨).

وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَاهَا لِلنَّظَرِينَ﴾ [الحجر: ١٦].
فهذه الثلاث آيات جمعت بين أصل واحد تكرر في جميعها وهو
أصل في علم المواقف.

الوجه الرابع :

أن الآية القرآنية الواحدة قد تشتمل على ثلاثة أصول من الأحكام،
وهذا المسلك لم أقف على مثله في السنة النبوية.

• مثاله من القرآن :

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاتَّهِرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ الْإِسَاءَةَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مَنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نَعْمَلُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فالآية جاءت لعدة أصول : أصل في الطهارات، وأصل في الغسل، وأصل في المضاراة لا تكون مشروعة.

فهذه بعض أوجه الاتفاق والاختلاف التي وقفت عليها أثناء الدراسة، والله الموفق.



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

ضوابط كون الآية أصلًا

المبحث الثالث

ضوابط كون الآية أصلاً

ال الحديث عن هذا المبحث يحتاج من الباحث إلى الوقوف على جميع الآيات القرآنية، وهو في الحقيقة نتيجة للدراسة التطبيقية للآيات، فمن تلك الضوابط الأساسية التي تعد من القواسم المشتركة بين هذه الآيات، وهي في النهاية تعطى حكماً كلياً عاماً بصحة ما يصل إليه طالب علم التفسير تجاه الحكم على تلك الآية بالأصلية من عدمها من بين تلك الآيات المندرجة تحت هذا الباب المعين، فمن تلك الضوابط:

الضابط الأول: الآية المحكمة:

وهو من أهم الضوابط في الحكم بأصلية الآية بأن تكون الآية محكمة وليس بمنسوبة.

فالآية المنسوبة يستحيل أن تكون أصلاً في الباب، وهذا يجعلنا نسلِّم بقاعدة عامة أن جميع الآيات المنسوبة لا يمكن أن تكون أصلاً في بابها سواء كان النسخ كلياً أو جزئياً، ومما يجدر للإشارة إليه أن بعض الأصول التي مررت في الدراسة التطبيقية هي كلها آيات محكمة، ولكن يقع الخلاف بين المفسرين في اختيار المعنى للآية مما قد يوافق الأصل الذي أدرج تحت الآية أو يخالفه.

الأمثلة:

• المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾

وَمَنْفَعٌ لِلَّا إِنَّهُمْ مَا كَبَرُوا مِنْ تَقْبِيْهُمْ وَيَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ فَلِمَنْفَعٍ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكُرُونَ» [البقرة: ٢١٩].

فهذه الآية جاءت بمسألة حكم الخمر والميسير، وقد نسخت الحكم فيها نسخاً كلياً بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْتَهَى وَالْمُبَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَذْلَمُ يَعْصِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠]، فلذلك
كانت آية المائدة أصلاً في تحريم الخمر والميسير؛ لأنها محكمة.


• المثال الثاني:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْمُنْكَرَةَ وَأَنْشُرْ سُكْرَى حَتَّى
تَعْلَمُوا مَا تَنْهَلُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلْ حَتَّى تَفْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَجُونَ أَوْ
عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةَ أَحَدٍ فَنَكِمْ مِنَ الْفَاعِلِيْهِ أَوْ لِمَسْنَمِ النَّسَاءِ فَلَمْ يَهْدُوا مَاءَ
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا عَفُورًا»
[النساء: ٤٣].

فهذه الآية دخلها النسخ الجزئي، والمراد به: نسخاً لبعض
أحكامها دون البعض الآخر، بخلاف آية المائدة في الطهارات فإنها
محكمة لم يتطرق إليها النسخ، فكانت آية المائدة أصلاً في بابها.

الضابط الثاني: تأريخية الحكم أو الحدث في الآية:

المقصود من تأريخية الحكم: أن تكون القضية أو الحدث أو
الحكم الشرعي أو القصة سواء كانت النبي من الأنبياء أو وقعت في زمن
الرسالة لنبينا محمد ﷺ متقدمة في الواقع عن غيرها من القصص، وهذا
حسب التسلسل التاريخي والترتيب الزمني لحياة البشر، ويكون إعمال
هذا الضابط إما حال التفرد بالحكم أو في حال المقارنة بين الآيات
المتشابهة في الحكم.



الأمثلة:

- **المثال الأول: حال المقارنة بين الآيات:**

جاء تحت مطلب أصل في وجوب نصب الإمام، أن استخلاف آدم عليه السلام قبل استخلاف داود عليه السلام، ولا يشك أن آدم عليه السلام كان قبل داود عليه السلام في المنشأ والاستخلاف.

- **المثال الثاني: حال تفرد الآية بالحكم:**

جاء تحت مبحث أصل في رجم اللوطية، أن اللوطية لم يأت في تاريخ البشرية ذكر لها إلا في قصة لوط عليه السلام مع قومه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُنَّ أَفْجَحَةً مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَهَدِّيَنَّ﴾ [الأعراف: ٨٠].

فأشار لوط عليه السلام أنهم لم يسبقوا تاریخاً بمثل هذا الفعل، وهذا المثال يأتي في حال التفرد بالحكم دون غيره.

الضابط الثالث: تفرد الآية بلفظ لم يأت في غيرها من الآيات:

الآية القرآنية عندما تتفرد بلفظ بارز لم يتكرر في آية أخرى، سواءً كان لهذه اللفظة في بابها معنى خاص بنفسها، أو في معنى مشترك في غيرها من الأبواب، فلذلك تكون من أهم ضوابط الأصالة في الآية، وهذا الضابط ليس مطروحاً بحيث إن كل آية تأتي بلفظة قرآنية متفردة نطلق عليها حكم الأصالة في بابها، فمن تلك الأمثلة:

- **المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا فَوَمَّا هُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَمْ يَعْلَمُوهُنَّ﴾ [التوبه: ١٢٢].

هذه الآية تفردت بلفظ خاص وهو التفقه تحت مبحث أصل في طلب العلم، فلا تجد في القرآن آية دلت على طلب العلم جاء فيها لفظ: **﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾** إلا في هذا الموضع، وهذه اللفظة قد جاءت في معانٍ آخر في غير بابها، فهو لفظ خاص في بابه ومشترك مع غيره؛ كقوله تعالى: **﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَاٰ وَلَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾** [الإسراء: ٤٤]. والمراد من التفقه في الآية: فهم الخطاب.

• المثال الثاني:

قوله تعالى: **﴿فَكُّ رَبِّي﴾** [البلد: ١٣].

في هذه الآية جاءت الكلمة **﴿فَكُّ﴾** وهي مفردة قرآنية لم تكرر في سائر الآيات القرآنية إلا في هذا الموضع، جاءت تحت مبحث أصل في عتق الرقبة، وهي تدل على معنى خاص.

قال الشوكاني: «الفك في الأصل: حل القيد، سُمِّي العتق فَكًا؛ لأن الرق كالقيد، وسُمِّي المرقوق: رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته»^(١)، وهذه اللفظة القرآنية من مفردات الألفاظ في القرآن التي لم تكرر لا في اللفظ ولا في المعنى، فيكون الحكم بالأصل جاء بلفظ خاص ومعنى خاص في بابها.

الضابط الرابع: تفرد الآية بالحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية:

من تلك الضوابط الهامة والبارزة في أصلية الآية، تفرد الآية بالحكم الشرعي دون سائر القرآن، فالحكم الذي لم يرد إلا في موضع

(١) فتح القدير (٥٤١/٥).

واحد من القرآن بالدلالة الصريحة دون سائر الآيات نحكم بأصالته، وهذا يوسع الدائرة علينا بأننا يمكن القول بأن الحكم الصريح الذي يجيء به القرآن متفرداً في موضع واحد يكون أصلاً في بابه ولو لم ينص عليه مفسر من المفسرين، أما الدلالة الخفية على حكم معين فقد تكون لهذا الحكم الأصلي بمرتبة الشاهد، ومن تلك الأمثلة:

- آيات النور: من الآية (٦ - ٩) أصل في اللعان.
- آية النساء: الآية (١٠٢) أصل في صلاة الخوف.

فلو بحثت في القرآن عن آيات مشابهة للحكم في مسألة اللعان وصلاة الخوف فإنك لن تجد غير موضع واحد، وذلك مما يدلل على تفرد الآية بالحكم.

الضابط الخامس: شمولية الآية أثناء بيان الحكم:

المقصود بالشمولية هنا عدة أمور منها: إما صيغ العموم في الآية، أو بيان ذكر أوجه العلة من الحكم في نفس الآية، أو بيان وجه الرد على من يخالف الحكم في نفس الآية مما قد لا يجتمع في آية أخرى، غالباً ما يظهر هذا الضابط في حال المقارنة والترجيح بين الآيات.

الأمثلة:

• المثال الأول:

قال تعالى: «وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ قَلَّةٌ أَيْكُمْ إِنْزَهِيمُ هُوَ سَمِنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَيْنَكُمْ وَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَاعْتَوْا الزَّكُوَةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَكُمْ فَتَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَنَعَمَ الْتَّصِيرُ» [الحج: ٧٨].

هذه الآية أصل في قاعدة: المشقة تجلب التيسير، ونجد في هذه

الآية جانبًا من الشمولية في الحكم كصيغة العموم، يقول الشوكاني: «والظاهر أن الآية أعم من هذا كله، فقد حط سبحانه ما فيه مشقة من التكاليف على عباده، إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف بها غيرهم، أو بالتحفيف وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه، أو بمشروعية التخلص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله، وما أنفع هذه الآية وأجلّ موقعها وأعظم فائدتها»^(١).

• المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَقَاتَ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةً عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعُوا إِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِقُّ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَذِينَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مُغَيْرًا وَالَّتِي نَنْهَا يَنْهِمُ الْعَدُوَّ وَالْعَضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

هذه الآية تعتبر أصلًا في تكفير من صدر منه في جناب البارئ تعالى ما يؤذن بنقص.

فهذه الآية جمعت بين بيان مقوله اليهود وبين الرد عليهم في نفس الآية، وهذا جانب من الشمولية في الحكم.

الضابط السادس: أسبقية النزول للآية:

الأسبقية في نزول الحكم الشرعي من أبرز الضوابط في تعين أصالة الآية، وذلك من جهة المكي والمدني، فالآلية المكية مقدمة على الآية المدنية.

وكذلك يندرج تحت الأسبقية في النزول، الأسبقية بين الآيات المكية أو بين الآيات المدنية فيما بينها، فالآلية المتقدمة في السورة

(١) فتح القدير (٣/٥٥٧).

المدنية يكون لها أحقيـة الأصالة على الآية المتأخرة عنها في الحكم، وهذا يكون في الترجـح بين الآيات والمقارنة بينها.

وقد اعتمدـت في ترتـيب السور على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما: «أول ما نزل من القرآن بمكـة: **﴿أَفَرَا يَأْسِدُ رَبَّكَ﴾**، ثم **﴿هَذِهِ الْقُلُومُ﴾**، ثم **﴿يَأْتِيهَا الْمَزَمَلُ﴾**، ثم **﴿يَأْتِيهَا الْمَدْنَرُ﴾**، ثم **﴿تَبَتَّ يَدَاهُ إِلَيْهِمْ﴾**، ثم **﴿إِذَا أَلْتَمَسْ كُوْرَتُ﴾**، ثم **﴿سَيْجَ أَسَدَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**، ثم **﴿وَالْأَيْلَ إِذَا يَعْشَى﴾**، ثم **﴿وَالْفَجْرُ﴾**، ثم **﴿وَالضَّحْيَ﴾**، ثم **﴿أَلَّا شَرَحٌ﴾**، ثم **﴿وَالْعَصْرُ﴾**، ثم **﴿وَالْمَدْرَيْتُ﴾**، ثم **﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾**، ثم **﴿أَلْهَمْكُمُ الْكَافَّرُ﴾**، ثم **﴿أَدْهَيْتَ الَّذِي﴾**، ثم **﴿فَلَقِيَتْهَا الْكَافِرُونَ﴾**، ثم **﴿سُوكُلُ الْقَبَيلَةَ﴾**، ثم **﴿الْفَلَاقُ﴾**، ثم **﴿الْنَّاسَنَ﴾**، ثم **﴿فَلَقِيَتْهَا الْكَافِرُونَ﴾**، ثم **﴿وَالْجَمْرَ إِذَا هَوَى﴾**، ثم **﴿عَسَ وَبَوَّلَ﴾**، ثم **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾**، ثم **﴿وَالشَّمْسِ وَضَحْنَاهَا﴾**، ثم **﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾**، ثم **﴿وَالنَّئِنَ وَالنَّيْنَ﴾**، ثم **﴿لِإِلَيْفَ قَرَيْشَ﴾**، ثم **﴿الْفَكَاعَةَ﴾**، ثم **﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةَ﴾**، ثم **﴿الْهَمَّةَ﴾**، ثم **﴿الْمَسْلَاتَ﴾**، ثم **﴿فَ وَالْمَرْمَانَ﴾**، ثم **﴿لَا أَقِيمُ بِهَذَا الْبَلَدَ﴾**، ثم **﴿الظَّارِقَ﴾**، ثم **﴿أَقْتَرَيْتَ السَّاعَةَ﴾**، ثم **﴿صَ وَالْقَرْمَانَ﴾**، ثم **﴿الْإِغْرَافَ﴾**، ثم **﴿لِلْخَنَّ﴾**، ثم **﴿بِسَ﴾**، ثم **﴿الْقَوْنَانَ﴾**، ثم **﴿الْمَلَائِكَةَ﴾**، ثم **﴿مَرْكَبَيْهَا﴾**، ثم **﴿طَلَّهَا﴾**، ثم **﴿الْوَاقِعَتَهَا﴾**، ثم **﴿الشَّعْلَةَ﴾**، ثم **﴿الشَّمْلَ﴾**، ثم **﴿الْفَصَنْنَ﴾**، ثم **﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾**، ثم **﴿يُونِيزَنَ﴾**، ثم **﴿هُولَادَ﴾**، ثم **﴿يُوسْفَنَا﴾**، ثم **﴿الْجَبَرَ﴾**، ثم **﴿الْأَنْعَمَ﴾**، ثم **﴿الضَّفَافَاتَ﴾**، ثم **﴿لِفَنَانَ﴾**، ثم **﴿شَكِيَّا﴾**، ثم **﴿الْهَنَّرَ﴾**، ثم **﴿حَمَ الْمُؤْمِنِ﴾**، ثم **﴿حَمَ السَّجَدَةَ﴾**، ثم **﴿حَمَ عَسَقَ﴾**، ثم **﴿حَمَ الْحَرْقَنَ﴾**، ثم **﴿حَمَ الدَّخَنَ﴾**، ثم **﴿حَمَ الْجَاثِيَّةَ﴾**، ثم **﴿حَمَ الْأَخْفَقَ﴾**، ثم **﴿اللَّارِيَاتَ﴾**، ثم **﴿الْغَاشِيَّةَ﴾**، ثم **﴿الْكَهْفَنَ﴾**، ثم **﴿الْخَلَنَ﴾**، ثم **﴿نَوْجَحَ﴾**، ثم **﴿إِنَّا لَهُمْ بَرِيَّةَ﴾**، ثم **﴿الْأَنْبَيَّةَ﴾**، ثم **﴿الْمُقْنَنُونَ﴾**، ثم **﴿وَالْأَتَ﴾** **﴿تَنَزِيلُ﴾**، ثم **﴿وَالْطَّورَ﴾**، ثم **﴿الْمَلَلَ﴾**، ثم **﴿الْحَافَةَ﴾**، ثم **﴿سَأَلَ سَأِلُ﴾**، ثم **﴿عَمَ يَسَاءَ لَوْنَ﴾**، ثم **﴿وَالْتَّرْزِعَتَ﴾**، ثم **﴿إِذَا أَسْمَاءَ أَنْفَطَرَتَ﴾**، ثم **﴿إِذَا أَسْمَاءَ أَنْسَفَتَ﴾**، ثم **﴿الْبَرْقَفَرَ﴾**.

واختلفوا في آخر ما نزل بمكة، فقال ابن عباس: العنكبوت، وقال الضحاك وعطاء: المؤمنون، وقال مجاهد: **﴿وَيَلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾** فهذا ترتيب ما نزل من القرآن بمكة، وعليه استقرت الرواية من الثقات، وهي: خمس وثمانون سورة.

ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة، وهو تسع وعشرون سورة.

فأول ما نزل فيها: **سورة البقرة**، ثم **الأنفال**، ثم **التغابن**، ثم **الأحزان**، ثم **المتحفظة**، ثم **النساء**، ثم **إذا زلت**، ثم **الحذاء**، ثم **محمد**، ثم **العنزة**، ثم **النحر**، ثم **هل أنت**، ثم **الطلاق**، ثم **لئم** **يكن**، ثم **التحريم**، ثم **إذا جاء نصر الله**، ثم **النور**، ثم **الحق**، ثم **المتأففة**، ثم **الحادثة**، ثم **الحجرات**، ثم **ياتيها اللئي لعدمهم**، ثم **الصفق**، ثم **الجعفرة**، ثم **النفاثات**، ثم **الفتح**، ثم **الوثبانية**، ثم **النافذة**^(١).

الأمثلة:

• المثال الأول:

ففي قوله تعالى: **﴿فَكُلْ رَقَبَةً﴾** [البلد: ١٣].

جاءت هذه الآية في سورة البلد وهي سورة مكية، ومشروعية العتق فيها يعد تشريعاً في بداية الإسلام في العهد المكي، بخلاف باقي الآيات التي جاءت في نفس الباب فهي آيات مدنية.

• المثال الثاني:

قال تعالى: **﴿أَقْرَا بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** [العلق: ١].

هذه الآية تعتبر أصلاً للتوحيد في الإسلام^(٢)، وهذه الآية هي أول

(١) البرهان في علوم القرآن (١/١٩٤).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (٣٠/٤٣٧).

ما نزل من القرآن بالاتفاق، فهي مقدمة على كل آية جاءت بتقرير التوحيد في أي آية مكية أو مدنية.

الضابط السابع: امتياز الآية بأسلوب بلاغي معين عن غيرها:
الأسلوب البلاغي في الآية هو جانب هام من جوانب أصلية الآية، ولذلك من خلال الدراسة تبين أن بعض الآيات القرآنية كان لها أسلوب بلاغي يميزها عن غيرها من الآيات، وهذا مما جعل لها أحقيّة الأصلية في الحكم.

• مثاله :

قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعَ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١].

هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله.

وقد جاءت هذه الآية بأسلوب بلاغي كما يقول ابن عاشور: «حرف (في) جاء على أسلوب ما يسمى بالتجريد المفيد للمبالغة إذ يجرد من الموصوف بصفة موصوف مثله ليكون كذاتين»^(١).

فمجمل القول أن هذه الضوابط قد تجتمع في بعض الآيات التي قيل عنها أنها أصل في بابها، وقد يتفرد بعض الضوابط دون البعض الآخر، بحسب طبيعة الدراسة للآية.



(١) التحرير والتنوير (٢١/٣٠٣).

المَبْحَثُ الرَّابعُ

الأصل بين الاتفاق والاختلاف



المبحث الرابع

الأصل بين الاتفاق والاختلاف

المفسرون يطلقون كلمة: الآية أصل في حكم شرعي معين، وهذا الإطلاق إما أن يكون إطلاقاً كلياً بحيث إنه محل اتفاق بالجملة عند أهل العلم، ولا يوجد ما يعارضه من أقوال المفسرين في آية أخرى، أو ما يزاحمه من معنى آخر في نفس الآية، وتكون الآية بهذا الاعتبار هي محل التقييد والتأصيل في الباب دون غيرها من الآيات عند النقاش والمناظرة، وتكون أصلاً يرجع إليه.

وإما أن يكون إطلاق مصطلح الأصل على آية هو إطلاق نسبي، وهذا موضع دراسة ونظر فقد يقبل وقد يرد، بحسب موافقته لمعاني وقواعد التفسير والتأويل الصحيح، ويندرج تحته عدة اعتبارات:

الاعتبار الأول:

إطلاق مصطلح (الأصل) على آية لتقرير حكم مترب فهم خطأ للسلوك.

فهذا لا يقبل في ميزان الشرع وترده الآيات الصريحة الدلالة على خلاف هذا الفهم.

• مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَذِيْنَ قَالَ عَسَى رَبِّتَ أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيل﴾ [القصص: ٤٢].

وهذه الآية أصل المتكلمين في الخروج بغير زاد، ولأنه خرج حافياً

خائفاً غير زاد ولا دراهم قالوا: ولم يكن له طعام إلا ورق الشجر^(١). وهذا الفهم والتنزيل للآية مردود بالأدلة الصحيحة؛ كقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَّوْدُوا فَإِنَّهُ خَيْرُ الْأَزَادِ الْتَّقَوْيَ وَأَنَّقُونَ يَتَأْوِلُ الْأَنْبِب﴾ [البقرة: ١٩٧].

فالتوكل هو الاعتماد على الله تعالى مع الأخذ بالأسباب وعدم إهمالها.

وبالجملة: فهذا الاعتبار لا يُلْفِتُ إِلَيْهِ؛ لأنَّ ما بُنيَ على وجه خطأ فهو خطأ.

الاعتبار الثاني:

أن يكون إطلاق مصطلح (الأصل) جاء لنصرة مذهب معين في الاعتقاد.

• مثال:

قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَفْسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَمِ أَزْوَاجًا يَذْرَوْكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

هذه الآية أصل في تنزيه الله تعالى عن الجوارح والحواس والأعضاء عند أهل التأويل، ولا شك أن هذا الأصل فاسد ومردود، وأن الآية بعيدة عن هذا التأويل، وبيننا من خلال الدراسة المعتقد والفهم الصحيح للآية.

(١) رسالة عن مناهج المفسرين (٣/٥)، ونسب هذا القول لابن بزيزة المالكي، توفي سنة ٦٦٢هـ، ولم أقف على هذا الكتاب مطبوعاً.

والمحصلة: أن إطلاق (الأصل) على معتقد فاسد أو مخالف لأهل السنة والجماعة فهو باطل.

الاعتبار الثالث:

أن يكون إطلاق مصطلح (الأصل) جاء لنصرة مذهب فقهي معين.

• مثاله:

قال تعالى: ﴿وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطْرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٨].

هذه الآية أصل لمن جعل من الفقهاء الرجم في اللوبي.

فمسألة الرجم في اللوبي ليست محل اتفاق بين الفقهاء، ولذلك يرى بعضهم عدم الرجم في اللوبي، فهذا الاعتبار مما يسع فيه الخلاف.

الاعتبار الرابع:

أن يأتي مصطلح (الأصل) على آية لتقرير مصطلح حادث عند المتأخرین، وهذا المصطلح أحد أمرین:

أ - إما أن يقبل بالجملة، والمعنى من الآية يعضده.

• مثاله:

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفْسِكَ وَأَرْزَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

فهذه الآية أصل من أصول علم الاجتماع وعلم النفس، فيها شفاء للناس من أوهام الوثنية، وتشييّث في مقام الإنسانية^(١).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَنَا بِجَمِيعِ حَلْدُونَ﴾ [الشعراء: ٥٦].

(١) تفسير المنار (٥/٢٢٠).

وهذا أصل عظيم من أصول السياسة، وهو سد ذرائع الفساد ولو كان احتمال إفضائها إلى الفساد ضعيفاً^(١).

فمصطلاح علم الاجتماع والنفس والسياسة من المصطلحات الحادثة، التي جاءت في كتب المتأخرین، والمعنى بشكل عام يقبله، والله أعلم.

ب - وإنما أن يكون مصطليحاً حادثاً لا يحتمله المعنى المراد من الآية: إلا تكلاً.

• مثال:

قال تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَتْ لَتَّخِذُونَ أَيْمَنَكُمْ دَخْلًا يَتَّسَعُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَتَّلُوكُمُ اللَّهُ يَعِظُ وَلَيَبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةَ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ» [النحل: ٩٢].

«في هذه الآية أصل لما يقوله أصحابنا، من إبطال الدور؛ لأن الله تعالى ذم من أعاد على الشيء بالإفساد بعد إحكامه»^(٢).

جاءت بمصطلح حادث وهو إبطال الدور، وبالنظر في هذه الآية نجد عدة تساؤلات تحتاج إلى تأمل؛ فمنها:

- ١ - أن مسألة الدور مصطلاح حادث عند المتأخرین من علماء الأصول، فلا يتكلف في النصوص الشرعية لإبراز هذا المعنى.
- ٢ - أن الآية جاءت في معرض بيان التأكيد على الوفاء بالعهود وعدم نقضها، وليس فيها علاقة ظاهرة للمعنى الذي أورده من قال بالأصل.

(١) التحرير والتنوير (١٣١/١٩).

(٢) نقله السيوطي في كتابه الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٦٤)، وتابعه القاسمي في كتابه محاسن التأويل (٤٠٥/٦).

- ٣ - أن التعريف الذي ذكره العلماء عن الدور لا ينطبق حقيقة على هذا التشبيه الذي جاء في الآية إلا بقدر من التكلف.
- ٤ - أن التعلق بمذهب من المذاهب الفقهية قد يدفع بعض الفقهاء للبحث عن آية لنصرة قول أو حكم في مذهبة.
- ٥ - أن منهج القرآن في الاستدلال قائم على الحجج النقلية والعقلية وليس على الطرق الكلامية.
- من خلال المناقشة السابقة فإن الجزم بمثل هذا المصطلح تحت هذه الآية فيه قدر كبير من التكلف، والله أعلم.

الاعتبار الخامس :

إطلاق مصطلح (الأصل) على آية على معنى مختلف فيه في نفس الآية .

• مثاله :

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّتَّعَ أَقْرَى الشَّيْطَانَ فِي أُمَّتِيهِ فَيَسْخُنَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَأْتِيهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

فنجد أن محل النزاع في هذه الآية هو في معنى كلمة: (الأمني) إن كانت بمعنى القراءة في الآية كما هو قول جماهير المفسرين فإنها تكون أصلاً في براءة النبي ﷺ من نسبة الوهم أو الخطأ في تبليغ الوحي من لسانه ﷺ، وإن كانت الأمنية ليست بمعنى القراءة فلا تعتبر الآية أصلاً في هذا الباب كما هو رأي ابن عاشور رحمه الله.

الاعتبار السادس :

إطلاق مصطلح (الأصل) على آية مختلف فيها من جهة القول بأنها محكمة أو منسوبة، فمن قال بالنسخ فلا تدخل الآية في حكم الأصالة

عندهم مطلقاً، وأما من قال بأنها محكمة فإنها تعدّ أصلاً في بابها، وقد مر معنا تقرير هذا الاعتبار.

• مثاله:

قال تعالى: «وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَبِ إِلَّا بِمَا يَأْتِي هِيَ أَخْسَنُ إِلَّا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِنَّا مَأْمَنَاهُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَنَحْنُ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ» [العنكبوت: ٤٦].

قال السيوطي: «أصل آداب المنازرة والجدل»^(١).

فقد وقع خلاف بين المفسرين في هذه الآية من جهة القول بأن الآية محكمة أو منسوبة، فمن قال بأن الآية محكمة أثبت الأصل في الحكم، ومن قال بأن الآية منسوبة لم يثبت الأصل في الحكم.



(١) الإكليل في استبطاط الترتيل (ص ٢٠٥).

البَابُ الثَّانِي

الدراسة التطبيقية

وتحته سبعة مباحث هي:

- المبحث الأول: الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسرين.
- المبحث الثاني: الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ عند المفسرين.
- المبحث الثالث: الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين.
- المبحث الرابع: الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين.
- المبحث الخامس: الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية عند المفسرين.
- المبحث السادس: الآيات التي هي أصل في باب تهذيب الأخلاق عند المفسرين.
- المبحث السابع: الآيات التي هي أصل في باب الفنون والعلوم عند المفسرين.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسّرين

وفي ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: أصلٌ في الوعد والوعيد.
- المطلب الثاني: أصلٌ في تكفير من استهزأ بالشريعة.
- المطلب الثالث: أصلٌ في تكفير من صدر منه تنقص في جناب البارئ تَعَالَى.
- المطلب الرابع: أصلٌ من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب).
- المطلب الخامس: أصلٌ في بيان أولياء الله تعالى.
- المطلب السادس: أصلٌ في عذاب القبر.
- المطلب السابع: أصلٌ في تنزيه الله تَعَالَى عما لا يليق به سبحانه.
- المطلب الثامن: أصلٌ في التوحيد.

توطئة

القرآن الكريم من فاتحته إلى خاتمتها جاء لتقرير مسائل العقيدة في جميع أصولها وجزئياتها، وإنما جاء هذا المبحث لبعض الآيات القرآنية مرتبة حسب المصحف - التي قال عنها المفسرون إنها أصل في بابها.

المطلب الأول

أصلٌ في الوعد والوعيد

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هذه الآية أصل في الوعد والوعيد»^(١).

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول الطبرى في المعنى: «يعنى بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين
أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم، وإن الله لا يغفر أن يشرك
به، فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن
يساء من أهل الذنوب والآثام»^(٢).

ويبيّن ابن عطية موقف أهل السنة والجماعة تجاه هذه القضية العقدية التي زلّت فيها الأقدام والأفهام، فيقول: «قال أهل السنة والحق: آيات الوعد ظاهرة العموم، وآيات الوعيد ظاهرة العموم، ولا يصح نفوذ كلها لوجهه بسبب تعارضها؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَصِلُّهَا إِلَّا أَذْشَقُهُمْ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّهُ﴾ [الليل: ١٥، ١٦]، وهذه الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات

(٢) جامع البيان (٨/٤٤٨).

(١) أحكام القرآن (٢١٤/٢).

الوعد والوعيد، وقوله: ﴿إِلَّا بَلَّغَا مِنَ اللَّهِ وَرْسَلَتِهِ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] فلا بد أن نقول: إن آيات الوعد لفظها لفظ عموم، والمراد بها: الخصوص في المؤمن المحسن، وفي التائب، وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة، وأن آيات الوعيد لفظها عموم، والمراد بها: الخصوص في الكفارة وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة، وتحكم بقولنا: هذه الآية نص في موضوع النزاع، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ إِيمَانُهُ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فإنها جلت الشك وردت على الطائفتين، المرجئة والمعتزلة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ إِيمَانُهُ﴾ فصل مجمع عليه، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ فصل قاطع بالمعتزلة راد على قولهم ردًا لا محيد عنه، ولو وقفنا في هذا الموضوع من الكلام لصح قول المرجئة، فجاء قوله: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ رادًا عليهم، موجباً أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن»^(١).

فهذه الآية جمعت بين الوعيد بالمغفرة لمن استحق موجبها، والوعيد بالنار لمن استوجب عقابها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات في مسألة الوعيد، وآيات في الوعيد وهي كثيرة، وفي هذا المبحث نشير إلى جملة من الآيات التي جمعت بين الوعيد والوعيد:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيَعِذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٦٤/٢).

يقول السمرقندى^(١): «وقال الضحاك: يغفر لمن يشاء الذنب العظيم، ويعذب من يشاء على الذنب الصغير إذا أصرَّ على ذلك، والله غفور رحيم في تأخير العذاب عنهم؛ حيث لم يعاقبهم قبل توبتهم»^(٢). فالآلية جمعت بين الوعد وهو المغفرة، والوعيد وهو العذاب.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية: ظاهرٌ بَيْنَ؛ لأنها قريبة الدلالة من آية النساء التي في هذا المبحث.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالصَّدَرَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجْبَوْهُ، قُلْ فَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مَمَنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَن يَشَاءُ وَلَلَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨].

يقول الشوكاني في المعنى: «ويجازي كل عامل بعمله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، والله ملك السماوات والأرض وما بينهما من الموجودات وإليه المصير؛ أي: تصиرون إليه عند انتقالكم من دار الدنيا إلى دار الآخرة»^(٣).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُقْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِن يُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُنُ الْأُولَئِكَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(١) نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، توفي (٥٣٧هـ)، منها: «تفسير القرآن»، و«عدمة العقائد» وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦)، الجواهر المضية (٣/٥٤٤)، الأعلام للزرکلى (٨/٢٧).

(٢) بحر العلوم (١/٢٤٥). (٣) فتح القدير (٢/٢٩).

يقول السعدي: «**﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا﴾** عن كفرهم وذلك بالإسلام لله وحده لا شريك له، **﴿يُشَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ﴾** منهم من الجرائم **﴿وَإِن يَعُودُوا﴾** إلى كفرهم وعنادهم **﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأُولَئِكَ﴾** بإهلاك الأمم المكذبة، فلينتظروا ما حل بالمعاندين»^(١)، وهذه الآية جمعت بين الوعيد بالمغفرة والوعيد بالعقوبة.

الموضع الخامس:

قوله تعالى: **﴿يُعَذَّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْبَلُونَ﴾** [العنكبوت: ٢١].

يقول السعدي: «هو المنفرد بالحكم الجزائي، وهو إثابة الطائعين ورحمتهم، وتعذيب العاصين والتنكيل بهم»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية من أعظم الآيات في الوعيد والوعيد.

يقول ابن عطية: «قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾**، هذه مسألة الوعيد والوعيد»^(٣).

الوجه الثاني: أن هذه الآية من أقوى الأدلة على مسألة العفو.

يقول الرازمي: «هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر»^(٤).

الوجه الثالث: أن هذه الآية من أواخر الآيات التي نزلت في مسألة الوعيد والوعيد ف تكون حاكمة على كثير من النصوص وليس بمنسوبة.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٢١). (٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٢٩).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٦٤/٢).

(٤) مفاتيح الغيب (١٠/٩٨).

يقول ابن عاشور: « ولو كانت هذه الآية مما نزل في أولبعثة لأمكن أن يقال: إن ما بعدها من الآيات نسخ ما تضمنته، ولا يهولنا أنها خبر؛ لأنها خبر مقصود منه حكم تكليفي، ولكنها نزلت بعد معظم القرآن، فتعين أنها تنظر إلى كل ما تقدمها، وبذلك يستغني جميع طوائف المسلمين عن التعسف في تأويلها كل بما يساعد نحلته، وتصبح صالحة لمحامل الجميع، والمرجع في تأويلها إلى الأدلة المبينة، وعلى هذا يتعمق حمل الإشراك على معناه المتعارف في القرآن والشريعة المخالف لمعنى التوحيد»^(١).

الوجه الرابع: أن الآية شاملة في الحكم لجميع الطوائف والملل الكفرية.

يقول الشوكاني: «هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ولا يختص بكفار أهل الحرب»^(٢)، ويقول أيضاً: «قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، ما لم تكن كبائره شركاً بالله تعالى»^(٣).

فتبيّن من خلال هذا العرض أن هذه الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن جابر بن عبد الله، قال: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)»^(٤).

(١) التحرير والتنوير (٥/٨٣).

(٢) المرجع السابق.

(٤) صحيح مسلم (١/٩٤) برقم (١٥١)، قوله: (الموجبتان)؛ معناه: الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٩٦).

المطلب الثاني

أصلٌ في تكفير من استهزاً بالشريعة

قال تعالى: **﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْتَخُذُوهَا هُرُوا وَلَعْبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾** [المائدة: ٥٨].

قال السيوطي: «الآية أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة»^(١).

وابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: أيها المؤمنون بالصلاه، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود وإذا أذن مؤذنكם والنصارى والمرشكين، ولعبوا من ذلك **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾**؛ يعني: تعالى ذكره بقوله: **﴿ذَلِكَ﴾**، فعلهم الذي يفعلونه، وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء إلى الصلاه، إنما يفعلونه بجهلهم بربهم، وأنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاه، وما عليهم في استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها، ولو عقلوا ما لمن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب، ما فعلوه»^(٣).

فالاذان جزء من الشريعة والاستهزاء به أو بأي شيء من الشريعة

(١) الإكيليل في استنباط التنزيل للسيوطى، (٦٤٩/٢)، تحقيق: د. عارف على العرابى، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الأندلس الخضراء بجدة.

(٢) محاسن التأويل (٤/١٧٩).

(٣) جامع البيان (١٠/٤٣٢).

كفر بالله تعالى، والآية وإن كانت إخباراً عن المشركين فالMuslimون مخاطبون بها من باب أولى.

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

جاء في القرآن آيات في بيان خطورة الاستهزاء بالشريعة سواءً كان ذلك الاستهزاء بالرب ﷺ، أو بنبيه ﷺ، أو في أمر أو نهي، ومن تلك الموضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَذِّهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهِزُ مَوْلَانِي إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذِرُونَ ﴿٦﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُ خُوْضٌ وَنَلْعَبٌ قُلْ أَيَّالَهُ وَإِيمَانُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ﴿٦﴾ لَا تَنْذِرُوا فَدَّ كُفَّارُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَفْعَلُ عَنْ طَالِبِهِ مِنْكُمْ ثُعَذِّبْ طَالِبَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا جُنُّوْنٍ﴾ [التوبه: ٦٤ - ٦٦].

يقول ابن العربي: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزاً، وهو كيما كان كُفر؛ فإن الهزل بالكُفر كفر، لا خلف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل»^(١)، وهذه الآيات نزلت بعد غزوة تبوك.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَغْيِرُ مَا اكْتَسَبْنَوْا فَقَدِ أَحْتَمَلُوا بِهِنَا وَإِنَّمَا ثَيَّبَنَا﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨].

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٣/٢).

قال القرطبي: «وقد ميز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين فجعل الأول كفراً والثاني كبيرة»^(١).

ويقول السعدي عند قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾: «وهذا يشمل كل أذية، قوله أو فعلية، من سب وشتم، أو تنقص له، أو لدینه، أو ما يعود إليه بالأذى»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

المتمعن في الآيات التي جاءت بالاستهزاء في الشريعة يجد أن بين آية المائدة وآية التوبه تقاربًا كبيرًا في المعنى، ولكن بينهما عدة مفارقات نوجزها بما يلي:

الأمر الأول: أن آية المائدة تشير إلى الاستهزاء بالشريعة من جهة أهل الكفر الظاهر؛ كاليهود والنصارى والمشركين، أما آية التوبه فإنها جاءت في قوم من أهل النفاق وهم داخل المجتمع المسلم، وهؤلاء أخطر وأشد على أهل الإسلام، فتكون آية التوبه أشد دلالة على المعنى باعتبار أن العدو داخل الصف الإسلامي أخطر وأشد، لخفايهم وعدم العلم بهم، أما العدو الظاهر فلا يستغرب منه قبح أو سب للشريعة.

يقول ابن عاشور حول هؤلاء الفئة: «أي: هم يظهرون ذلك يريدون به إيهام المسلمين بصدق إيمانهم وما هم إلا مستهزئون بال المسلمين فيما بينهم»^(٣).

الأمر الثاني: أن آية المائدة أسبق نزولاً من آية التوبه، وهذا قد يعطيها أحقيّة الأصالة من جهة الأسبقية، وكذلك من جهة التاريخية،

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٤٠). (٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٧١).

(٣) التحرير والتنوير (١٠/٢٤٨).

فالاستهزاء بالشريعة من قبل اليهود والنصارى منذ بداية الدعوة للإسلام، وكذلك المشركون تبع لهم.

الأمر الثالث: أن آية التوبية جاءت بحكم من استهزأ بالشريعة، وهذا كفر وخروج من الملة سواء كان ذلك جاداً أو هازلاً، وهذا الحكم لم يقرر في غير هذا الموضع.

يقول السعدي: «إِنَّ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنْنَةِ رَسُولِهِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، أَوْ سَخَرَ بِذَلِكَ أَوْ تَنَقَّصَهُ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالرَّسُولِ أَوْ تَنَقَّصَهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ مُقْبُلَةٌ مِّنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا»^(١).

الأمر الرابع: أن آية التوبية أشمل في الحكم من غيرها؛ لأنها جاءت بحكم من استهزأ بالرب ﷺ أو آياته وشرعيته، أو بنبيينا محمد ﷺ، بخلاف آية المائدة فقد جاءت بالاستهزاء في أمر من أمور الشرع الظاهرة، وهو الأذان.

فتبيّن من خلال العرض السابق أن آية التوبية قد تكون أحق بالأصلة في الحكم من جهة الشمولية، ومن جهة تقرير الحكم، ومن جهة خطورة من يصدر عنهم هذا القول، وآية المائدة أحق بالأصلة من جهة الأسبقية ومن جهة التاريخية، والله أعلم.

ويشهد لهذا من **السنّة**: أحاديث كثيرة منها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يُضْرَفُ عَنِّي شَتُّمُ قُرَيْشٍ كَيْفَ يَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَيَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ)^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٥) برقم (٣٥٣٣)، قال الحافظ في الفتح (٦/ ٥٥٨): «كان الكفار من قريش من شدة كراحتهم للنبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح، فيعدلون إلى ضده، فيقولون: مذمّم، وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمّم =

ووجه الشاهد من الحديث: أن هؤلاء المشركين من جملة استهزائهم أنهم يسمون نبينا محمداً ﷺ بغير اسمه، على جهة الكراهة والسخرية.

المطلب الثالث

أصل في تكبير من صدر منه تنقص في جناب البارئ

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُوَةٌ عُلِّتَ أَيْرِبُوهُمْ وَلَعُنُوا بِمَا قَاتَلُوا بَلْ يَدُهُمْ مَبْسُوتَكُانْ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَرِيدُكَيْرَا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ طَفِيفَنَا وَكُفَّارًا وَأَلْقَيْنَا بِنَحْنُمُ الْعَذَّةَ وَالْبَعْصَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلتَّحْرِبِ أَلْقَاهُمُ اللَّهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في تكبير من صدر منه في جناب البارئ تعالى ما يؤذن بنقص»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في تفسير أول الآية، وهو الشاهد على هذا الأصل: «وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جرأة اليهود على ربهم، ووصفهم إياه بما ليس من صفتة، توبخاً لهم بذلك»^(٣)، فوصف الرب ﷺ بهذه الصفة من الكفر الأكبر الذي لا يدخله التأويل بوجه من الوجوه، وهذا السياق

= ومذموم ليس هو اسمه ولا يعرف به. فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفًا إلى غيره».

(١) الإكليل في استبطاط التنزيل (ص ١١٣). (٢) محاسن التأويل (٤/١٨٧).

(٣) جامع البيان (٤٥٠/١٠).

جاء في وصف اليهود لربهم بأبغض الصفات، فنحن مأمورون بمخالفة صفاتهم والتعظيم لجناب الباري ﷺ.

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

الناظر في الآيات التي تحدثت عن التنقض من جناب الباري ﷺ، يجدنا آيات تصدر إما عن اليهود خاصة، وإما آيات مشتركة بين أهل الكتاب، وإنما آيات مختصة بالمرشكين في هذا الشأن، فنذكر بعض الموضع من تلك المقولات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاهُمْ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَاتَهُمُ الْأَنْيَاءُ إِبْرَيْرِ حَقِّيْ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وهذا القول جاء عن اليهود خاصة دون غيرهم في وصف الرب سبحانه بالفقر، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، ويقول ابن عاشور: «القد سمع الله - تهديد - وهو يؤذن بأن هذا القول جراءة عظيمة، وإن كانقصد منها التعریض ببطلان كلام القرآن؛ لأنهم أتوا بهاته العبارة بدون محاشاة، ولأن الاستخفاف بالرسول وقرآنـه إثم عظيم وكفر على كفر»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَقْنُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَسْقُلُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَنَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمْتَأْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقْنُلُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ

(١) التحرير والتنوير (٤/١٨٣).

إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْحَنَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى
بِاللَّهِ وَكَفِيلًا» [النساء: ١٧١].

يقول الفخر الرازبي في المعنى: «واعلم أنه سبحانه في كل موضع نزه نفسه عن الولد وذكر كونه ملكاً وما لـه في السماوات وما في الأرض، فقال في مريم: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا عَنِ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [٩٣]، والمعنى: من كان مالـه لكل السماوات والأرض ولكل ما فيها كان مالـه لعيسى ولمريم؛ لأنهما كانوا في السماوات وفي الأرض، وما كانوا أعظم من غيرهما في الذات والصفات، وإذا كان مالـه لما هو أعظم منها فـأن يكون مالـه لهما أولـى، وإذا كانوا مملوكـين له فـكيف يعقل مع هذا توهـم كونهما له ولـها وزوجـة»^(١)، وهذا التـنقـص لـجـنـاب الـبارـي من جهة النـصـارـى أمر ظـاهـر وهو غـلوـ في حق عـيسـى ﷺ.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّةَ وَخَلَقُوهُمْ وَحَرَقُوا لَهُمْ بَنِينَ وَبَنَتِهِمْ يَغْرِي
عَلَيْهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصْفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

المعنى في الآية متوجه إلى خطاب المشركـين، وقيل: هو خطاب للزنادقة، ويرجـح هذا القول الفـخر الرـازـبـي، فيـقـول: «روـيـ عنـ ابنـ عـباسـ رـضـيـهـ أـنهـ قـالـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَجَعـلـواـ لـلـهـ شـرـكـاءـ الـجـنـةـ وـخـلـقـوهـ بـهـمـ وـحـدـهـ بـنـينـ وـبـنـاتـهـ يـغـرـيـ عـلـيـهـ سـبـحـنـهـ وـتـعـالـىـ عـمـاـ يـصـفـونـ﴾ـ نـزـلـتـ فـيـ الزـنـادـقـةـ الـذـيـنـ قـالـواـ: إـنـ اللـهـ وـإـبـلـيـسـ أـخـوـانـ، فـالـلـهـ تـعـالـىـ خـالـقـ النـاسـ وـالـدـوـابـ وـالـأـنـعـامـ وـالـخـيـرـاتـ، وـإـبـلـيـسـ خـالـقـ السـبـعـ وـالـحـيـاتـ وـالـعـقـارـبـ وـالـشـرـورـ، وـاعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـقـوـلـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـبـاسـ أـحـسـنـ الـوـجـوهـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ، وـذـكـرـهـ لـأـنـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ يـحـصـلـ لـهـذـهـ الـآـيـةـ مـزـيدـ».

(١) مفاتيح الغـيب (١١/٢٧٢).

فائدة مغایرة لما سبق ذكره في الآيات المتقدمة، قال ابن عباس: والذي يقوى هذا الوجه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمْتَ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨] ^(١).

ويوضح ابن عاشور المعنى، فيقول: «العل بعضهم كان يقول: بأن الجن أبناء الله والملائكة بنات الله، أو أن في الملائكة ذكوراً وإناثاً، ولقد ينجر لهم هذا الاعتقاد من اليهود فإنهم جعلوا الملائكة أبناء الله» ^(٢).

وجميع هذه المقولات هي تنقص من جناب الباري سبحانه وهو كفر بالله تعالى.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُصَنَّهُرُونَ قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَنَّلَهُمُ اللَّهُ أَفَ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبه: ٣٠].

يقول السعدي في المعنى: «﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾، وهذه المقالة وإن لم تكن مقالة لعامتهم فقد قالها فرقه منهم، فيدل ذلك على أن في اليهود من الخبر والشر ما أوصلهم إلى أن قالوا هذه المقالة التي تجرؤوا فيها على الله، وتنقصوا عظمته وجلاله» ^(٣).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ سَيِّئَةَ الْأُنْثَى﴾ [النجم: ٢٧].

(١) مفاتيح الغيب (١٣/٨٨).

(٢) التحرير والتنوير (٧/٤٠٨).

(٣) مفاتيح الغيب (١٣/٨٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٣٤).

يقول أبو السعود^(١) في المعنى: «إِنْ قَوْلَهُمْ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ قَوْلٌ مِنْهُمْ: بِأَنَّ كُلًاً مِنْهُمْ بَنْتَهُ سُبْحَانَهُ وَهِيَ التِسْمِيَّةُ بِالْأَنْشَى، وَفِي تَعْلِيقِهَا بَعْدَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ بِأَنَّهَا فِي الشَّنَاعَةِ وَالْفَظَاعَةِ وَاسْتِبَاعِ الْعَقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ بِحِيثُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا رَأْسًا»^(٢)، ويضاف إِلَيْهَا جَمِيعُ الْآيَاتِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى نَفْسِ الْمَعْنَى مِنْ جَعْلِ الْمَلَائِكَةِ بَنَاتَ اللَّهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عَلَوْا كَبِيرًا -.

فَتَبَيَّنَ بِمَجْمُوعِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ التَّنَفُّصَ لِجَنَابِ الْبَارِيِّ سُبْحَانَهُ سَوَاءٌ كَانَ فِي الذَّاتِ بِنَسْبَةِ الْوَلَدِ لَهُ كَعِيسَى عليه السلام، أَوْ نَسْبَةِ الْبَنَاتِ إِلَيْهِ كَالْمَلَائِكَةِ، أَوْ التَّنَفُّصَ مِنْ جَهَةِ الصَّفَاتِ كَوْصُفَهُ سُبْحَانَهُ بِالْفَقْرِ أَوْ الْبَخْلِ، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عَلَوْا كَبِيرًا، فَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية اختصت دون بقية الآيات بوصف اليهود الله سُبْحَانَهُ بِالْبَخْلِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عَلَوْا كَبِيرًا - وَلَا شَكَ أَنَّ وَصْفَ الْبَخْلِ أَفْحَشَ رَتْبَةً مِنَ الْوَصْفِ بِالْفَقْرِ؛ كَالْآيَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين شناعة قول اليهود، وبين الرد على مقولتهم في الآية، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بسياق

(١) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القدسية سنة (٨٩٨هـ)، ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقدسية فالروم أبيلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة (٩٥٢هـ)، وكان حاضر الذهن سريعاً البديهة: توفي سنة (٩٨٢هـ)، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه، وقد سمّاه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم». ينظر: البدر الطالع (٢٦١/١)، كشف الظنون (٦٥/١)، الأعلام للزرکلي (٥٩/٧).

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٦٠/٨).

الوصف المنكر في جناب الله تعالى، أو في سياق الوعيد في ذلك.
الوجه الثالث: أن الآية جاءت بإثبات صفة اليد للرب ﷺ في مقام الرد على هؤلاء السفهاء من اليهود، وهذا تأكيد لعطايه وكرمه .
فتبيّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها ، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعْافِهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ) ^(١).

ووجه الشاهد من هذا الحديث: أن القدر في ذاته ﷺ أو صفاتاته أو أفعاله من الأذى الذي يسمعه الرب ﷺ وهو لا يرضاه أبدًا.

المطلب الرابع

أصل من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب والشهادة)
قوله تعالى: «وَعِنَّهُ مَقَايِّعُ الْفَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ثُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ
وَلَا يَأْسِ إِلَّا فِي كِتَابِ مُّبِينٍ» [الأنعام: ٥٩].

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين،
وركن من قواعد الدين» ^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشيخ رشيد رضا: «وقد بيّن الله تعالى لنا في هذه الآية أن

(١) أخرجه البخاري (٢٥/٨) برقم (٦٠٩٩)، مسلم (٤/٢١٦٠) برقم (٢٨٠٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٢٦).

خزائن عالم الغيب كلها عنده، وعنده مفاتيحها وأسبابها الموصلة إليها، وأن عنده من علم الشهادة ما ليس عند غيره، وذكر على سبيل المثل علمه بكل ما في البر والبحر من ظاهر وخفى، ثم خص بالذكر ثلاثة أشياء مما في البر: إحاطة علمه بكل ورقة تسقط من نبتة، وكل حبة تسقط في ظلمات الأرض، وكل رطب ويابس»^(١).

ولو تساءلنا عن سبب ذكر السقوط للأشياء، فإن الألوسي يقول في تفسيره نقلاً عن غيره: «وقيل: لأن العلم بالسقوط لكونه من الأحوال الساقطة التي يغفل عنها، يستلزم العلم بغيره من الأحوال المعنى بها فتدرك، فكأنه قيل: وما تتغير ورقة من حال إلى حال إلا يعلمه»^(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الوقوف مع الآيات القرآنية التي جاءت بتقرير هذا الأصل من أصول الدين، نجد أن جملة منها جاء في بيان اختصاص علم الله سبحانه بالغيب في عدة مواضع؛ نذكر منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَثُّونَ﴾ [النمل: ٦٥].

يقول السعدي في المعنى: «يخبر تعالى أنه المنفرد بعلم غيب السماوات والأرض؛ كقوله تعالى: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]، فهذه الغيوب ونحوها اختص الله بعلمهها فلم يعلمهها ملوك مقرب ولانبي مرسل، وإذا كان هو المنفرد بعلم ذلك المحيط علمه بالسرائر والبواطن والخفايا، فهو الذي

(٢) روح المعاني (٤/١٦٣).

(١) تفسير المنار (٧/٣٨٢).

لا تنبغي العبادة إلا له^(١).

الموضع الثاني:

قوله: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ حِلْمٌ السَّاعَةُ وَيَرْزُقُ الْفَقِيرَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْجَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ إِلَى أَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ» [لقمان: ٣٤].

وهذه الآية جاءت بذكر المفاتيح الخمس بالتفصيل كما صحت بذلك الآثار^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن آية الأنعام سابقة في النزول على غيرها من الآيات القرآنية كآية لقمان وأية النمل.

الوجه الثاني: أن آية الأنعام جاءت مجملة لمفاتيح الغيب، وفسرتها آية لقمان، فتعتبر آية لقمان تفسير لجزء من المعنى في آية الأنعام.

الوجه الثالث: أن غالب الآيات جاءت في تقرير مسألة واحدة من مسائل الغيب؛ وهي علم الساعة، وتعتبر هذه الآيات هي شواهد قرآنية لأحد مفاتيح الغيب في الآية.

يقول السعدي: «هذه الآية العظيمة، من أعظم الآيات تفصيلاً لعلمه المحيط، وأنه شامل للغيبات كلها، التي يطلع منها ما شاء من

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٠٨).

(٢) جاء ذلك عن عدد من الصحابة رض منهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس رض وغيرهم. ينظر: البخاري (٦/٥٦) برقم (٤٦٢٧)، ومسلم (١/٣٩) برقم (٩)، وينظر: إرواء الغليل (١/٣٢).

خلقه، وكثير منها طوى علمه عن الملائكة المقربين، والأنبياء المرسلين، فضلاً عن غيرهم من العالمين»^(١).

الوجه الرابع: آية الأنعام، هي الآية الوحيدة التي جاءت بلفظة: «مفاتيح الغيب» دون ما سواها من الآيات القرآنية، وهذا يعطيها مزيداً خصوصية بالأصلية.

الوجه الخامس: أن هذه الآية شاملة لسعة علم البارئ سبحانه علمي الغيب والشهادة.

يقول الطاهر بن عاشور في تقرير إحاطة علمه سبحانه: «وعنده مفاتح الغيب لإفادة تعميم علمه تعالى بالأشياء الظاهرة المتفاوتة في الظهور بعد إفادة علمه بما لا يظهر للناس، وظهور ما في البر للناس على الجملة أقوى من ظهور ما في البحر، وذكر البر والبحر لقصد الإحاطة بجميع ما حوت هذه الكرة؛ لأن البر هو سطح الأرض الذي يمشي فيه الحيوان غير سابع، والبحر هو الماء الكثير الذي يغمر جزءاً من الأرض سواء كان الماء ملحاً أم عذباً»^(٢).

الوجه السادس: أن الآية اشتملت على أقوى رد على عدة فرق من المتكلمة والفلسفية ممن قالوا بعلم الله سبحانه بالكليات دون الجزئيات.

يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره: «وهذه من معجزات القرآن، فإن الله علم ما يعتقده الفلسفة وعلم أن سيقول بقولهم من لا رسوخ له في الدين من أتباع الإسلام، فلم يترك للتأويل في حقيقة علمه مجالاً»^(٣).

الوجه السابع: أن الآية جاءت بالرد على الكهنة والعرافيين ممن يدعون لأنفسهم شيئاً من الغيب.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٥٩). (٢) التحرير والتنوير (٧/٢٧٢).

(٣) التحرير والتنوير (٧/٢٧٢).

يقول الشوكاني: «في هذه الآية الشريفة ما يدفع أباطيل الكهان والمنجمين والرمليين وغيرهم من المدعين ما ليس من شأنهم، ولا يدخل تحت قدرتهم، ولا يحيط به علمهم»^(١).

فتبيّن لنا من خلال ما سبق من الأوجه أن هذه الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَرَى الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خِيرٌ) [لقمان: ٣٤]^(٢).

● المطلب الخامس ●

أصلٌ في بيان أولياء الله تعالى

قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ أَلَّذِينَ مَاءَمُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية الكريمة أصل في بيان أولياء الله»^(٣)، وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»^(٤).

(١) فتح القدير (٤٢٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦/٦) برقم (٤٦٢٧).

(٣) محسن التأويل (٦/٣٨).

(٤) التفسير الوسيط (٧/٩٧)؛ حيث قال: «هذه الآيات أصل في بيان أولياء الله».

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في المعنى: «يقول تعالى ذكره: ألا إن أنصار الله لا خوف عليهم في الآخرة من عقاب الله؛ لأن الله رضي عنهم فامنهم من عقابه، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا»^(١).
فهذه الآية نصّت على ذكر أولياء الله تعالى، وجاءت كذلك ببشارتين وهما بشارة عن المستقبل وهو عدم الخوف، وبشارة عن الماضي وهو عدم الحزن، ثم أعقبها بوصفين؛ وهما الإيمان والتقوى، وهذا كله في بيان منزلة أولياء الله تعالى.

ثانياً: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

جاءت في القرآن آيات عديدة في الحديث عن أولياء الله تعالى في موضع منها^(٢):

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِئِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَىٰ وُهُمُ الظَّلَّمُونَ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْنَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوك﴾ [البقرة: ٢٥٧].

يقول الشنقيطي: «وبين في آية (البقرة) هذه، ثمرة ولايته تعالى للمؤمنين، وهي إخراجه لهم من الظلمات إلى النور»^(٣)، فالآية جاءت بذكر ثمرة من ثمرات ولایة الله للمؤمنين.

(١) جامع البيان (١٥/١١٨).

(٢) ذكر الشنقيطي بعض الآيات المشابهة في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٥٨/١).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/١٥٨).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

يقول السعدي في المعنى: «فولادة الله تدرك بالإيمان والتقوى، فكل من كان مؤمناً تقىًّا كان الله ولئاً، ومن كان ولئاً الله فهو ولئٰ لرسوله، ومن تولى الله ورسوله كان تمام ذلك تولي من تولاه، وهم المؤمنون الذين قاموا بالإيمان ظاهراً وباطناً، وأخلصوا لله العبود، بإقامتهم الصلاة بشرطها وفرضها ومكملاتها، وأحسنوا للخلق، وبذلوا الزكاة من أموالهم لمستحقيها منهم»^(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ يَأْنَ اللَّهُ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَفَّارِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

قال الواحدى: «﴿يَأْنَ اللَّهُ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وليهم وناصرهم: ﴿وَأَنَّ الْكَفَّارِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ لا ولئٰ ينصرهم من الله»^(٢). فتبيّن بمجموع الآيات ذكر ولادة الله سبحانه للمؤمنين وذكر صفاتهم وثمرات هذه الولادة، ونفيها عن أهل الشرك والكفر.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بذكر لفظة (أولياء الله) دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن هذه الآية وما بعدها من الآيات جاءت بذكر ثمرتين وصفتين لـأولياء الله تعالى، فالثمرتان هما: عدم الخوف

(١) الوجيز (ص ٢٣٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٠٠١).

وعدم الحزن، والصفتان هما: الإيمان والتقوى، والبشارتان: في الدنيا والآخرة، وهذا الوجه يعتبر من الشمولية في الحكم.

يقول الشنقيطي: «إِنَّ مِنْ ثُمَرَةِ لَوْلَيْتِهِ إِذْهَابَ الْخُوفِ وَالْحُزْنِ عَنِ اُولَائِهِ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَتَّهِمُ لَهُ تَعَالَى بِإِيمَانِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ»^(١).

الوجه الثالث: أنه في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣]، جماع الأمر كلّه من الدخول في الإيمان والقيام بالتقوى، وذلك بالأعمال الصالحة والإعراض عن المعاصي، وهذا المعنى لم يجتمع في آية أخرى سوى هذه الآية.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَنِي لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَّقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوْافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَبَدَأَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)^(٢).

المطلب السادس

أصل في عذاب القبر

قال تعالى: ﴿فَوَقَدْ هُنَّ أَنَّارٌ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَيْ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦].

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٥٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨/١٠٥) برقم (٦٥٠٢).

قال ابن كثير: «الآية أصل من أصول عقائد المسلمين على عذاب البرزخ في القبور»^(١)، وتابعه على هذا القول:

- ١ - وهمة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٢).
- ٢ - محمد بن عبد الرحمن الإيجي في كتابه «جامع البيان في تفسير القرآن»^(٣).

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية :

يقول الطبرى فى تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره مبينا عن سوء العذاب الذى حل بهؤلاء الأشقياء من قوم فرعون ذلك الذى حاق بهم من سوء عذاب الله ﴿أَنَّا رُّبُّنَا يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾: إنهم لما هلكوا وغرقهم الله، جعلت أرواحهم في أجوف طير سود، فهى تعرض على النار كل يوم مرتين ﴿عَدْوًا وَعَشِيَّا﴾ إلى أن تقوم الساعة»^(٤)، ويوضح ابن كثير المعنى بشكل أدق، فيقول عند نفس الآية: «إن الآية دلت على عرض الأرواح إلى النار غدوًا وعشياً في البرزخ، وليس فيها دلالة على اتصال تألمها بأجسادها في القبور، إذ قد يكون ذلك مختصا بالروح، فاما حصول ذلك للجسد وتألمه بسببه، فلم يدل عليه إلا السنة في الأحاديث المرضية»^(٥). فتبيّن لنا أن دلالة الآية في ثبوت عذاب البرزخ في القبور إنما هو مختص بالروح دون الجسد، والله أعلم.

(١) تفسير ابن كثير (٧/١٣٢).

(٢) التفسير المنير (٢٤/١٣٢) حيث قال: «وهذه الآية والأحاديث أصل أساسى فى إثبات عذاب البرزخ في القبر».

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن (٤/٢٠)، فقال: «هذه الآية أصل في استدلال عذاب القبر».

(٤) جامع البيان (٢١/٣٩٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٧/١٣٣).

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:
المتمعن في أبرز الآيات الدالة على ثبوت عذاب القبر، هي ما يلي:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «وَمَنْ أَغْرَى عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى» [طه: ١٢٤].

نقل الطبرى بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قوله تعالى:
«مَعِيشَةً ضَنْكاً» قال: «عذاب القبر»: قال أبو جعفر: «وأولى الأقوال في
ذلك بالصواب قول من قال: هو عذاب القبر»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «أَلَهُنَّكُمُ الْكَافِرُ» [النکاثر: ١].

نقل الطبرى بسنده عن علي رضي الله عنه قال: «ما زلنا نشك في عذاب
القبر، حتى نزلت: «أَلَهُنَّكُمُ الْكَافِرُ»^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: «يُثِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَقْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ» [إِبْرَاهِيمٍ: ٢٧].

يقول السعدي: «في هذه الآية دالة على فتنة القبر وعذابه،
ونعيمه، كما تواترت بذلك النصوص عن النبي صلوات الله عليه وسلم في الفتنة، وصفتها،
ونعيم القبر وعذابه»^(٣).

(٢) جامع البيان (٢٤ / ٥٨٠).

(١) جامع البيان (١٨ / ٣٩٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٢٦).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَذْقَنَاكَ ضُعْفَ الْحَيَاةِ وَضُعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَهْدِي لَكَ عَيْنَنَا نَصِيرًا﴾ [الاسراء: ٧٥].

يقول الشنقيطي في أضواء البيان: «وأنه لو ركن إليهم لأذاقه ضعف الحياة - وضعف الممات - أي: مثلي عذاب الحياة في الدنيا ومثلي عذاب الممات في الآخرة، وبهذا جزم القرطبي في تفسيره^(١)، وقال بعضهم: المراد بضعف عذاب الممات: العذاب المضاعف في القبر، والمراد بضعف الحياة: العذاب المضاعف في الآخرة بعد حياة البعث، وبهذا جزم الزمخشري^(٢) وغيره، والأية تشمل الجميع»^(٣).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور: ٤٧].

قال الشنقيطي: «الظاهر أن قوله: ﴿عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾ هو ما عذبوا به في دار الدنيا من القتل وغيره^(٤)، ثم قال: «ولا مانع من دخول عذاب القبر في ذلك؛ لأنَّه قد يدخل في ظاهر الآية»^(٥).

واستكمالاً لهذه المسألة فقد جاءت في تفسير بعض الآيات بأن المراد بالآية: هو عذاب القبر، وهي دلالة غير صريحة مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ مُنْتَهُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى التَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ سَعَدُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبه: ١٠١].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠١/٣٠١).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٢١/٣٧٩).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/١٧٨).

(٤) المرجع السابق (٧/٤٦١). (٥) المرجع السابق.

قال الطبرى: «وقوله: ﴿سَتَعْذِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾، يقول: ستعذب هؤلاء المنافقين مرتين، إحداهمما في الدنيا، والأخرى في القبر»^(١).

ومن ذلك ما جاء في سورة السجدة قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدَمَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

يقول الواحدي^(٢) في تفسيره: «﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدَمَى﴾ قيل: المصيبات في الدنيا، وقيل: القتل ببدر، وقيل: عذاب القبر، وقيل: الجوع سبع سنين، والأولى المصيبات والجوع»^(٣).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية دلت على دوام العذاب لهؤلاء المكذبين.

يقول ابن عاشور: «وقوله: ﴿عَدُوا وَعَشِيَّا﴾ كناية عن الدوام؛ لأن الزمان لا يخلو عن هذين الوقتين»^(٤).

الوجه الثاني: أن الآية مكية فهي من أوائل ما نزل في مسألة عذاب القبر، والملاحظ أن جميع الآيات التي جاءت بمسألة عذاب القبر كلها مكية.

الوجه الثالث: أن الآية صريحة في بيان عذاب القبر دون غيره مما جاءت الإشارة فيه للمعنى بوجه ضعيف أو محتمل للمعنى.

(١) جامع البيان (٤٤١/١٤).

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوي الواهidi المتوفي صاحب التفاسير المشهورة؛ كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، ورزق السعادة في تصانيفه، وكان طويلاً في العمر، وأجمع الناس على حسنها وذكرها المدرسون في دروسهم، منها: «البسيط» في تفسير القرآن الكريم، وكذلك «ال وسيط»، وكذلك «الوجيز». توفي سنة (٤٦٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٢٤٠)، سير أعلام النبلاء، (١٨/٣٣٩)، معجم الأدباء (٤/١٦٥٩)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (١٠/٢٦٤).

(٤) التحرير والتواتير (٢٤/١٥٩).

(٣) الوجيز (ص ٨٥٥).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بعذاب القبر في قوم فرعون وهم أسبق في التسلسل التاريخي من أمّة محمد ﷺ.

فتبيّن مما سبق أن الآية تعدّ أصلاً في بابها، وللحظ أن جميع الآيات التي جاءت في مسألة عذاب القبر كلها مكية، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه مر رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبُولِ، وَأَمَا الْأُخْرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فقال: ثم أخذ جريدة فشقها بنصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقيل: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ فقال: (لَعْلَهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا)»^(١).

المطلب السابع

أصلٌ في تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به

قال تعالى: «فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَمِ أَزْوَاجًا يَذْرُوكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَئٌ ۝ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

قال الطاهر بن عاشور^(٢): «الآية أصل في تنزيه الله تعالى عن الجوارح والحواس والأعضاء^(٣) عند أهل التأويل»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٥/٢) برقم (٢١٨)، مسلم (١/٢٤٠) برقم (٢٩٢).

(٢) تنويه: الطاهر بن عاشور عقیدته على طريقة الأشاعرة في تقرير باب الأسماء والصفات، يقول عن نفسه: «فلذلك كانت الآية أسعد بمذهبنا أيها الأشاعرة». ينظر: التحرير والتنوير (١/٤٤٣).

(٣) ومقصودهم نفي بعض الصفات الذاتية الثابتة لله سبحانه بالأدلة القطعية كاليد والوجه والساقي والعين. ينظر: كتاب مصطلحات في كتب العقائد، محمد الحمد (ص ٦٥).

(٤) التحرير والتنوير (٢٥/٤٧).

■ الدراسة ■

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في معنى الشاهد من الآية: «**لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَنَّءُهُ**»؛ أي: ليس يشبهه تعالى ولا يماثله شيء من مخلوقاته، لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله؛ لأن أسماءه كلها حسنة، وصفاته صفات كمال وعظمة، وأفعاله تعالى أوجد بها المخلوقات العظيمة من غير مشارك، فليس كمثله شيء، لأنفراده وتوحده بالكمال من كل وجه. «**وَهُوَ أَسَمِيعُ**» لجميع الأصوات، باختلاف اللغات، على تفنن الحاجات. «**أَبَصِيرُ**» يرى دبيب النملة السوداء، في الليلة الظلماء، على الصخرة الصماء، ويرى سريان القوت فيأعضاء الحيوانات الصغيرة جداً، وسريان الماء في الأغصان الدقيقة، وهذه الآية ونحوها، دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، من إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات. وفيها رد على المشبهة في قوله: «**لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَنَّءُهُ**»، وعلى المعطلة في قوله: «**وَهُوَ أَسَمِيعُ أَبَصِيرُ**».^(١)

فهذا المعنى الصحيح يرد قول أهل التأويل في تنزيه الله تعالى عما وصف به نفسه أو إثبات ما نفاه الله سبحانه عن نفسه، يقول الشنتيطي في تحرير هذا المعتقد: «وحاصل تحرير ذلك أنه جل وعلا بين أن الحق في آيات الصفات متركب من أمرتين:

أحدهما: تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة الحوادث في صفاتهم كذلك عن ذلك علوًّا كبيرًا.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه، أو وصفه به

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٥٤).

رسوله ﷺ؛ لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله: ﴿فَلَمْ يَأْتُمْ أَعْلَمُ أَوْ أَنْهَا﴾ [البقرة: ١٤٠]، ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ، الذي قال فيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمَنِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤] فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله ﷺ زاعماً أن ذلك الوصف يلزم ما لا يليق بالله جلَّ وعلا، فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جلَّ وعلا، سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومن اعتقاد أن وصف الله يشابه صفات الخلق، فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ مع تنزيهه جلَّ وعلا عن مشابهة الخلق، فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال، والتز zie عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والأية التي أوضح الله بها هذا هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فنفي عن نفسه جلَّ وعلا مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال^(١).

تقرر من خلال ما سبق أن الآية التي جعلها أهل التأويل دليلاً لهم لنفي الصفات الذاتية عن الرب سبحانه من الوجه أو اليد أو النفس هي في الحقيقة دليلاً عليهم، والحق أحق أن يتبع.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء القرآن بالحديث عن صفات الله سبحانه الذاتية والاختيارية والفعالية، والمراد في هذا المقام بيانه: هو الأدلة التي جاءت في إثبات

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/١٨).

الصفات الاختيارية له ﷺ وكتب أهل السنة والجماعة مليئة بهذه النصوص؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا فَدَ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

ووجه الدلالة: أن الله ﷺ يتكلم بصوت يُسمع، وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرَنَّهُ وَنَكُونُ عَنْ دِينِهِ فَسُوقَ يَأْنِي اللَّهُ يَقُولُ يُمْحِيهِمْ وَيُمْحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَقُهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُمْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَأَيْمَرُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤].

ووجه الدلالة: أن أهل السنة والجماعة يثبتون الله سبحانه صفة المحبة بما يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَلَرَّ فَرَ إِلَى الَّذِينَ قَوَّا قَوْمًا غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ يَنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَلْمَوْنَ﴾ [المجادلة: ١٤].

ووجه الدلالة من الآية: إثبات صفة الغضب لله ﷺ بما يليق بجلاله وعظمته.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية جاءت بصيغة العموم بحيث إن الله ﷺ ليس له شبيه في ذاته وصفاته وأفعاله.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين الرد على المعطلة والمشبهة.

يقول السعدي: «هذه الآية ونحوها، دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، من إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات. وفيها رد على المشبهة في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وعلى المعطلة في قوله: ﴿وَهُوَ أَكْبَرُ الْبَصِيرُ﴾»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بكلمة «شيء» للدلالة على العموم.

يقول الكفوي^(٢): «الشيء: هو لغة ما يصح أن يعلم ويخبر عنه فيشمل الموجود والمعدوم، ممكناً أو محالاً»^(٣)، ويقول: «الشيء أعم العام»^(٤).

ويشهد لهذا الأصل من السنة: أحاديث كثيرة منها ما جاء عن عكرمة، عن ابن عباس^(٥): «أن اليهود، جاءت النبي ﷺ منهم: كعب بن الأشرف وحبي بن أخطب، فقالوا: يا محمد، صفت لنا ربك الذي بعثك. فأنزل الله عزّ وجّه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَمْ يُكُنْ لَّهُ كُفُوا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٣] فيخرج منه ﴿وَلَمْ يُكُنْ لَّهُ كُفُوا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] ولا شبه. فقال: (هَذِهِ صِفَةُ رَبِّي عَزَّوجَلَّ وَتَقَدَّسَ عُلُوًا كَبِيرًا)^(٦).

يؤخذ من الحديث: أن «في الحديث حجة لمن أثبت أن الله صفات، وهو قول الجمهور»^(٧).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٥٤).

(٢) أيوب بن موسى الحسني الكوفي القرمي أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي قضاء «كهه» بتركيا وبالقدس، توفي سنة (١٠٩٤هـ)، وله كتاب: «الكليات». ينظر: هداية العارفين (٢٩٩/١)، معجم المؤلفين (٤١٨/١)، الأعلام (٣٨/٢).

(٣) الكليات (ص ٥٢٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٨/٢) برقم (٦٠٦)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤٩/١١) برقم (٥٢٠٦).

(٦) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٦١/٦).

المطلب الثامن

أصل في التوحيد

قال تعالى: ﴿أَقْرَأْ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل للتوحيد في الإسلام»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القرطبي في المعنى: «ومعنى: ﴿أَقْرَأْ يَاسِرَ رَبِّكَ﴾؛ أي: اقرأ ما أنزل إليك من القرآن مفتتحاً باسم ربك، وهو أن تذكر التسمية في ابتداء كل سورة. فمحل الباء من باسم ربك النصب على الحال، وقيل: الباء بمعنى على؛ أي: اقرأ على اسم ربك، يقال: فعل كذا باسم الله، وعلى اسم الله، وعلى هذا فالمقروء ممحض؛ أي: اقرأ القرآن، وافتتحه باسم الله، وقال قوم: اسم ربك هو القرآن، فهو يقول: اقرأ باسم ربك؛ أي: اسم ربك، والباء زائدة؛ كقوله تعالى: ﴿تَبَثُّ بِالدُّخْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]^(٢).

ووجه كون الآية أصلاً في التوحيد كما يقول ابن عاشور: «وعدل عن اسم الله العلم إلى صفة ربك لما يؤذن وصف الرب من الرأفة بالمرء وبالعناية به، مع ما يتأنى بذلكه من إضافته إلى ضمير النبي ﷺ إضافة مؤذنة بأنه المنفرد بريوبنته عنده ردًا على الذين جعلوا لأنفسهم أربابًا من دون الله»^(٣).

(١) التحرير والتنوير (٤٣٧/٣٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١١٩/٢٠).

(٣) التحرير والتنوير (٤٣٧/٣٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

الناظر في الآيات القرآنية يعلم أنها جاءت لتقرر مسألة التوحيد، التي هي أول الواجبات على العباد للدخول في الإسلام، فجميع دعوات الأنبياء جاءت بهذا الأمر العظيم، فمن تلك الآيات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَمْلَأَكُمُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْفَرِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

يقول مقاتل بن سليمان: «ويشهدون أن الله ~~عَزَّلَ~~ قائم بالقسط؛ يعني: قائم على كل شيء بالعدل **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْفَرِيزُ الْحَكِيمُ﴾** في أمره شهدوا أنَّ الدين؛ يعني: التوحيد عند الله الإسلام»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِي بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنِي بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَسْأَءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾** [الشورى: ١٣].

يقول الواحدي في المعنى: «**﴿شَرَعَ لَكُم﴾** بين لكم، وأوضح، **﴿مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِي بِهِ نُوحًا﴾**؛ يعني: التوحيد، والبراءة من الشرك، **﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾** من القرآن، وشرائع الإسلام، وما وصينا وشرع لكم، **﴿وَمَا وَصَّنِي بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾**، ثم بين ما وصَّى به هؤلاء، فقال: **﴿أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ﴾** قال مقاتل: يعني: التوحيد^(٢).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٢٦٧/١).

(٢) التفسير الوسيط (٤/٤٦).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَشْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»

[البقرة: ١٣١].

ذكر الرازى فى أحد المعانى للاية وهو المعنى الثالث، فقال:
 «وثالثها: استقم على الإسلام واثبت على التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَمِدْ﴾
 آنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] ^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية المكية أول ما نزل من القرآن.

يقول ابن كثير: «فأول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمة المباركات، وهن أول رحمة رحم الله بها العباد، وأول نعمة أنعم الله بها عليهم»^(٢).

الوجه الثاني: أن بداية الآية بهذه اللفظة: (اقرأ) إشارة إلى بدء النبوة؛ لأن النبي ﷺ كان رجلاً أمياً لا يقرأ ولا يكتب.

يقول الشنقيطي: «وفي قوله تعالى: ﴿أَفَرَا﴾ بده للنبوة وإشعار بالرسالة؛ لأنّه يقرأ كلام غيره»^(٣).

الوجه الثالث: أن الآية تفردت بهذا اللفظ: **﴿أَوْ﴾** في هذا الموضع دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بإبطال النداء للأصنام وأن يكون مقام الذكر للرب ﷺ. يقول ابن عاشور: «أن تكون الباء للمصاحبة ويكون المجرور في موضع الحال من ضمير أقرأ الثاني مقدمًا على عامله

(١) مفاتيح الغيب (٤/٦٣). (٢) تفسير ابن كثير (٨/٤٢٢).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٩/١٣).

للاختصاص؛ أي: أقرأ ما سيوحى إليك مصاحباً قراءتك: (اسم ربك). فالمحاكمة مصاحبة الفهم والملاحظة لجلاله، ويكون هذا إثباتاً لوحدانية الله بالإلهية وإبطالاً للنداء باسم الأصنام الذي كان يفعله المشركون يقولون: باسم اللات، باسم العزى، كما تقدم في البسمة. فهذا أول ما جاء من قواعد الإسلام قد افتتح به أول الوحي^(١). فتبيّن من خلال هذا العرض أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فیتحنث فيه - وهو التعبد - الليلي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: أقرأ، قال: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ)، قال: (فَأَخْدَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي)، فَقَالَ: أَقْرَأُ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخْدَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي)، فَقَالَ: أَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخْدَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فقال: (أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَيْهِ (٢) أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ» [العلق: ١ - ٣].



(١) التحرير والتنوير (٤٣٦/٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/٧) برقم (٣)، ومسلم (١٣٩/١) برقم (١٦٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي

الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ عند المفسرين

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه.
- المطلب الثاني: أصل في التسليم والأخبار لأوامره ﷺ.
- المطلب الثالث: أصل في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسي به.
- المطلب الرابع: أصل في بشرية الأنبياء ﷺ.
- المطلب الخامس: أصل في نفي أهل البدع.

▪ توطئة ▪

هذا المبحث جمعت فيه الآيات التي اختصت بأحوال النبي ﷺ من سلامه الوحي وحفظه من الزيادة والنقصان، وكذلك الواجب تجاه النبي ﷺ من الاتباع والتأسي بسنته، والبعد عن خالفها، مما قال عنه المفسرون أنها أصل في بابها.

❖ المطلب الأول ❖

أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه من السوء

قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّقَّى
الْقَى الشَّيْطَنُ فِي أَمْبَيْتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يَحْكِمُ اللَّهُ عَلَيْتِهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [الحج: ٥٢].

قال ابن العربي: «هذه الآية نص في غرضنا، دليل على صحة مذهبنا، أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه»^(١).

وتابعه على هذا القول القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبرى في معنى الآية: «فتاویل الكلام إذن: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي إلا إذا تلا كتاب الله، وقرأ، أو حدث وتكلم، ألقى الشيطان في كتاب الله الذي تلاه وقرأه، أو في حديثه الذي حدث وتكلم» **«فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ»** يقول تعالى:

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥/٤٤٠). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٨٣/١٢).

فيذهب الله ما يلقي الشيطان من ذلك على لسان نبيه ويبطله»^(١). هذا المعنى على القول بأن الأمينة بمعنى القراءة.

ويقول ابن عاشور: «وقد فسر كثير من المفسرين تمنى بمعنى قرأ»^(٢)، ثم يقول: «وعندي في صحة إطلاق لفظ الأمينة على القراءة شك عظيم، فإنه وإن كان قد ورد تمنى بمعنى قرأ في بيت حسان بن ثابت إن صحت رواية البيت عن حسان على اختلاف في مصraعه الأخير: **تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَهُ تَمَنَّى دَاؤَ الرَّبُورَ عَلَى مَهْلِ** فلا أظن أن القراءة يقال لها: أمينة»^(٣)، ويكون معنى الآية على هذا الفهم كما يذكر: قال: «معنى هذه الآية: أن الأنبياء والرسل يرجون اهتداء قومهم ما استطاعوا فيبلغونهم ما ينزل إليهم من الله ويعظونهم ويدعونهم بالحججة والمجادلة الحسنة حتى يظنو أن أمينتهم قد نجحت ويقرب القوم من الإيمان»^(٤).

فتتحرر مما سبق أن الأمينة إن كانت بمعنى القراءة في الآية كما هو قول جماهير المفسرين فإنها تكون أصلاً في بابها من نسبة الوهم أو الخطأ في تبليغ الوحي من لسان النبي ﷺ، وإن كانت الأمينة ليست بمعنى القراءة فلا تدخل في هذا الباب كما هو رأي ابن عاشور رحمه الله.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى^(٥):

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ لأخذنا منه باليمن ثم لقطتنا منه الورن﴾ [الحقة: ٤٤ - ٤٦].

يقول ابن عاشور: «فمفad هذه الجملة استدلال ثان على أن القرآن

(١) جامع البيان (١٨/٦٦٨).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٩٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أشار فخر الدين الرازي في تفسيره (٢٣٧/٢٣) إلى الآيات المشابهة لمعنى الأصل.

منزل من عند الله تعالى على طريقة المذهب الكلامي، بعد الاستدلال الأول المستند إلى القسم والمؤكdas على طريقة الاستدلال الخطابي، وهو استدلال بما هو مقرر في الأذهان من أن الله واسع القدرة، وأنه علیم فلا يقرر أحداً على أن يقول عنه كلاماً لم يقله؛ أي: لو لم يكن القرآن منزلًا من عندنا ومحمد ادعى أنه منزل منا، لما أقرناه على ذلك، ولعلنا بإهلاكه^(١).

فَبَيَّنَتِ الآيَةُ عَقْوَبَةَ مَنْ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَى اللَّهِ سِيَاحَةَ الْأَكَاذِيبِ فِي كِتَابِهِ كَيْفَ تَكُونُ عَقْوَبَتِهِ.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ مَا يَأْتُنَا بَيْنَتِي قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتِ إِنْ شَرِّهِ إِنْ غَيْرَ هَذَا أَوْ بِدَلَّهُ قُلْ مَا يَكُوْنُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ إِلَيْتِ إِنْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

يقول السعدي في المعنى: «يأمره الله أن يقول لهم: ﴿قُلْ مَا يَكُوْنُ لِي﴾؛ أي: ما ينبغي ولا يليق ﴿أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ فإنني رسول محض، ليس لي من الأمر شيء، ﴿إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ إِلَيْتِ﴾؛ أي: ليس لي غير ذلك، فإني عبد مأمور، ﴿إِنْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ فهذا قول خير الخلق وأدبه مع أوامر ربه ووحيه^(٢)، ونجد في هذه الآية بيان لتنزه النبي ﷺ من التقول على الله في كتابه.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

يقول ابن كثير: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ﴾؛ أي: ما يقول قوله عن هوى وغرض، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾؛ أي: إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً موفرًا من غير زيادة ولا نقصان^(٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٥٩).

(١) التحرير والتنوير (٢٩/١٤٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/٤١١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: «وَإِن كَادُوا لِيَفْتَنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَأَخْذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَن ثَبَّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا» [الإسراء: ٧٣، ٧٤].

يقول القاسمي: «وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتونه حتى يفترى، وأنه لو لا أن ثبته لكاد يركن إليهم، فمضمون هذا ومفهومه، أن الله تعالى عصمه من أن يفترى، وثبته حتى لم يركن إليهم قليلاً، فكيف كثيراً؟»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن في هذه الآية بياناً للرد على من قال بقصة الغرانيق التي جاءت في سورة النجم، وقد تكلم فخر الدين الرازي حول القصة وردها من جهة الإسناد ومن جهة العقل كذلك، فقال: «وأما السُّنَّةُ: فهي ما روي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سُئل عن هذه القصة فقال: هذا وضع من الزنادقة وصنف فيه كتاباً، وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم، وأيضاً فقد روى البخاري في «صحيحه»: أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم وسجد فيها المسلمين والمشركون والإنس والجن»^(٢) هذا من جهة الإسناد.

وأما من جهة العقل، فقال: «وأما المعقول فمن وجوهه:

أحدها: أن من جوز على الرسول ﷺ تعظيم الأوثان فقد كفر؛

(١) محسن التأويل (٧/٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١/٢) برقم (١٠٧٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٣/٢٣٧).

لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان.
وثانيها: أنه عَلَيْهِمْ ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصلى ويقرأ القرآن عند الكعبة آمناً أذى المشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه، وإنما كان يصلى إذا لم يحضروا لها ليلاً أو في أوقات خلوة وذلك ببطل قولهم.

وثالثها: أن معاداتهم للرسول كانت أعظم من أن يقرروا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر فكيف أجمعوا على أنه عظم آهتهم حتى خروا سجداً مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم.

ورابعها: قوله: **﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيْمَنِهِ﴾**، وذلك لأن إحكام الآيات بإزالة ما يلقيه الشيطان عن الرسول أقوى من نسخه بهذه الآيات التي تبقى الشبهة معها، فإذا أراد الله إحكام الآيات؛ لئلا يتلبس ما ليس بقرآن قرآنًا، فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلاً أولى.

وخامسها: وهو أقوى الوجوه، أنا لو جوَّزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه، وجوَّزنا في كل واحد من الأحكام والشائع أن يكون كذلك ويبطل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ أَنَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الْكَفَّارِ﴾** [المائدة: ٦٧] فإنه لا فرق في العقل بين النقصان عن الوحي وبين الزيادة فيه^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية استعملت على الحفظ الإلهي للوحي عند صدوره على لسان نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ، بخلاف آية الحاقة التي جاءت في معرض الاستدلال بما يترتب على الكذب لو حصل ذلك من نبي.

(١) مفاتيح الغيب (٢٣٧ / ٢٣٨ - ٢٣٩).

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى قاعدة التخلية قبل التحلية في نزول الوحي إلى قلب النبي ﷺ وتبلیغه للناس وهذا ملمح شریف، لم أقف عليه في بقیة الآیات الأخرى.

فتین من خلال ما سبق أن الآية تعد أصلًا في بابها، والله أعلم.

المطلب الثاني

أصل في التسلیم والاختیار لامرہ علیہ الصلاۃ والسلام

قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦].

قال إسماعيل حقي: «هذه الآية أصل في باب التسلیم وترك الاختیار والاعتراض، فإن الخیر فيما اختاره الله، واختاره رسوله، واختاره ورثته الكمال^(١)^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جریر الطبری في تفسیر الآیة: «يقول تعالی ذکرہ: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضی الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضی فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا **﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾** يقول: فقد جار عن قصد السبیل، وسلک غير

(١) عبارۃ: «واختاره ورثته الكمال» عبارۃ موھمة، فإن قصد بها الاتباع لهدی السلف القائم على الفهم الصحيح للكتاب والسنۃ فالمعنى يستقيم، وإن قصد منها التسلیم لولي أو غيره فهذا ليس من الشعور في شيء، وحذف هذه العبارۃ هو الأولى، والله أعلم.

(٢) روح البیان (١٧٨/٧).

سبيل الهدى والرشاد^(١).

ويوضح ابن عاشور المعنى، فيقول: «معنى إذا قضى الله ورسوله إذا عزم أمره ولم يجعل للمأمور خياراً في الامثال، فهذا الأمر هو الذي يجب على المؤمنين امثاله احترازاً من نحو قوله للذين وجدهم يؤبرون نخلهم: (لَوْ تَرَكُوهَا لَصَلَحَتْ)، ثم قالوا: تركناها فلم تصلح، فقال: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)^(٢)»^(٣)، فتبين لنا أن الاختيار للأمر والنهي هو قضاء من الشارع سبحانه وليس للعبد إلا التسليم والامثال.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت في هذا المعنى يجد عدداً من الآيات، فلعل من أقرب المواقع القرآنية التي تدل على أن الاختيار هو بيد الله تعالى عدّة آيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَخَتَّارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

يقول الشوكاني في المعنى: «الاختيار إلى الله ما كان لهم الخيرة؛ أي: التخيير، وقيل: المراد من الآية: أنه ليس لأحد من خلق الله أن يختار، بل الاختيار هو إلى الله تعالى»^(٤)، فإذا كان هذا في الاختيار الكوني القدرى الذى ليس لأحد من البشر فيه تقديم ولا تأخير فكونه في الاختيار الشرعي من باب أولى.

(١) جامع البيان (٢٠/٢٧١).

(٢) أصل هذا الحديث مخرج في صحيح مسلم (٤/١٨٣٦) برقم (٢٣٦٣) من حديث أنس بن مالك عليهما السلام.

(٣) التحرير والتنوير (٤/٢٧).

(٤) فتح القدير (٤/٢١١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِئَتِينَ عَظِيمٌ أَهْمَرٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ تَحْنُنَ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِتَسْخِيدٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرَيَاً وَرَحْمَتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢، ٣١].

يقول السعدي: «إذا كانت معايش العباد وأرزاقهم الدنيوية بيد الله تعالى، وهو الذي يقسمها بين عباده، فيبسط الرزق على من يشاء، ويضيقه على من يشاء، بحسب حكمته، فرحمته الدينية، التي أعلاها النبوة والرسالة، أولى وأحرى أن تكون بيد الله تعالى، فالله أعلم حيث يجعل رسالته، فعلم أن اقتراحهم ساقط لاغ، وأن التدبير للأمور كلها، دينيها ودنيويها، بيد الله وحده»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالعموم، فيدخل في الخطاب كل مؤمن ومؤمنة.

يقول ابن عاشور: «(مؤمن ومؤمنة) لما وقعا في حيز النفي يعمان جميع المؤمنين والمؤمنات فلذلك جاء ضميرها ضمير جمع؛ لأن المعنى: ما كان لجمعهم ولا لكل واحد منهم الخيرة كما هو شأن العوم»^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية دلت على صيغة الوجوب والإلزام.

يقول القرطبي: «هذا أدلة دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا، وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين، من أن صيغة

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٦٥/٢٢). (٢) التحرير والتنوير (٢٨/٢٢).

«أ فعل» للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب، والله أعلم»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية استفتحت بلفظ: **«مَا كَانَ»** الذي يدل على حظر الشيء إما عقلاً أو شرعاً.

يقول ابن عطية: **«مَا كَانَ»** لفظه النفي، ومعناه: الحظر والمنع من فعل هذا، وهذه العبارة: «ما كان» و«ما ينبغي» ونحوها تجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون، وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلاً؛ كقوله تعالى: **«مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُلْبِسُوا شَجَرَهَا»** [النمل: ٦٠]، وربما كان العلم بامتناعه شرعاً؛ كقوله: **«وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكْلِمَ اللَّهَ»** [الشورى: ٥١]، وربما كان حظره بحكم شرعى بهذه الآية»^(٢).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنة: ما جاء عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا رضي الله عنه، يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: **(لَا تَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنَّمَا لَا أُدْرِي لَعَلَّيِ أَنْ لَا أَحْجُجَ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)**»^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٨٨).

(٢) المحرر الوجيز (٤/٣٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) برقم (١٢٩٧).

المطلب الثالث

أصل في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسي به

وتحته موضعان:

الموضع الأول: أصل في الاتباع للنبي ﷺ:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفُوْا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ» [الحجرات: ١].

قال ابن العربي: «أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ وإيجاب اتباعه، والاقتداء به»^(١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»^(٢).
- ٢ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول ابن جرير الطبرى في تفسير الآية: «عنى تعالى ذكره بقوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا» يا أيها الذين أقرروا بوحدانية الله، وبنبوة نبيه محمد ﷺ «لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» يقول: لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم، قبل أن يقضى الله لكم فيه رسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله»^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٤٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٨٧).

(٣) التفسير المنير (٢٦/٢٢١).

(٤) جامع البيان (٢٢/٢٧٢).

فالآلية تبيّن عدم الاستعجال بأمر من الأمور حتى يقضي الله فيها رسوله ﷺ أمراً، ثم يسلم نفسه لهذا الأمر اتباعاً وامتثالاً.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الواقف على الآيات التي جاءت في معنى الاتباع للنبي ﷺ يجد جملة من الآيات القرآنية في عدة موضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا أَشْبَلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَكُمْ تَنَقُونَ» [الأنعام: ١٥٣].

يقول السعدي في المعنى: «فَاتَّبِعُوهُ» لتناولوا الفوز والفلاح، وتدركوا الآمال والأفراح. «وَلَا تَنِعُوا أَشْبَلَ»؛ أي: الطرق المخالفة لهذا الطريق «فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ»؛ أي: تضلُّكم عنه وتفرقكم يميناً وشمالاً، فإذا ضللتم عن الصراط المستقيم، فليس ثُمَّ إلا طرق توصل إلى الجحيم»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].

يقول السعدي في المعنى: «ولهذا توعّدهم بقوله: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»؛ أي: يذهبون إلى بعض شؤونهم عن أمر الله ورسوله، فكيف بمن لم يذهب إلى شأن من شؤونه؟ وإنما ترك أمر الله من دون شغل له «أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ»؛ أي: شرك وشر «أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٢)،

(١) تيسير الكرييم الرحمن (ص ٢٨٠). (٢) تيسير الكرييم الرحمن (ص ٥٧٧).

وهذه الآية جاءت بالعقوبة لمن خالف أمر رسوله ﷺ.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران: ٣١].

يقول ابن كثير في المعنى: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوى في جميع أقواله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)»^(١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: «وَمَا مَاذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الحشر: ٧].

يقول السعدي في المعنى: «(وَمَا مَاذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا) وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص رسول الله ﷺ على حكم شرعى كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله، ثم أمر بتقواه التي بها عمارة القلوب والأرواح والدنيا والآخرة، وبها السعادة الدائمة والفوز العظيم، وبإضاعتها الشقاء الأبدي والعذاب السرمدي،

(١) أخرجه البخاري (١٨٤ / ٣) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (١٣٤٣ / ٣) برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تفسير ابن كثير (٦٢ / ٢).

فقال: «وَأَنْتُمُ الَّذِينَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» على من ترك التقوى، وأثر اتباع الهوى^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن سبب النزول للأية جاء لبيان بعض الأمور المنهي عنها مما يتضمنه معنى الآية.

يقول ابن عطية: «كانت عادة العرب وهي إلى الآن الاشتراك في الآراء وأن يتكلّم كل بما شاء ويفعل ما أحب، فمشى بعض الناس ممن لم تمرن نفسه مع النبي ﷺ على بعض ذلك، قال قتادة: فربما قال قوم: لو نزل كذا وكذا في معنى كذا وكذا وينبغي أن يكون كذا، وأيضاً فإن قوماً ذبحوا ضحاياهم قبل النبي ﷺ، حكاه الحسن بن أبي الحسن، وقوماً فعلوا في بعض حروبهم وغزوته أشياء بآرائهم، فنزلت هذه الآية ناهية عن جميع ذلك»^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية تشير إلى معنى عدم التقدم على ما شرعه الله ورسوله إما على جهة التقوى بالزيادة والتشديد، وإما على جهة الابداع في الدين.

يقول الفخر الرازى حول الآية: «فَكَذَلِكَ لَا تَقْدِمُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَقْدِمُوا عَلَى وَجْهِ التَّقْوَى»^(٣).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، وبين وجوب لزوم التقوى، وهو جمع بين التخلية والتحلية، وهذا يقوى بباب الاتباع.

(٢) المحرر الوجيز (ص ٨٥١/٥).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٥١).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٨/٩٢).

يقول الفخر الرازي: «فَكُذلِكَ هاهنَا؛ مَعْنَاهُ: لَا تَتَقْدِمُوا عَنْهُ إِذَا تَرَكْتُمُ التَّقْدِيمَ فَلَا تَتَكَلَّوْا عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَتَفَعَّلُوا، بَلْ مَعَ أَنْكُمْ قَائِمُونَ بِذَلِكَ مَحْتَرِمُونَ لَهُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاخْشُوهُ وَإِلَّا لَمْ تَكُونُوا أُتْيَمْ بِوَاجْبِ الاحْتِرَامِ»^(١).
 الوجه الرابع: أن الآية جاءت بأسلوب بلاغي من أساليب البيان وهو التمثيل.

يقول الزمخشري في تفسيره: «فَسُمِيتُ الْجَهَنَّمُ بِدِينِ لَكُونِهِمَا عَلَى سُمْتِ الْيَدِينِ مَعَ لِقَرْبِهِمَا تَوْسِعًا، كَمَا يُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا جَاوَرَهُ وَدَانَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ هاهنَا عَلَى سُنْنَ ضَرْبِ مِنَ الْمَجَازِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّي أَهْلَ الْبَيَانِ تَمثِيلًا، وَلِجَرِيَّهَا هَكُذا فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ لَيْسَتْ فِي الْكَلَامِ الْعَرِيَانِ؛ وَهِيَ تَصْوِيرُ الْهَجَنَّةِ وَالشَّنَاعَةِ فِيمَا نَهَا عَنْهُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ دُونَ الْاحْتِذَاءِ عَلَى أُمَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ»^(٢).

وتلحظ أن هذا المعنى تفرد به الآية عما سواها من الآيات التي جاءت بنفس المعنى، والله أعلم.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعدّ أصلًا في بابها، والله أعلم.
 ويشهد لهذا الأصل من السُّنْنَة: حديث معاذ بن جبل رض، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «(كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَنَ لَكَ قَضَاءً؟)، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)، قَالَ: فَبِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ

(١) المرجع السابق.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/٣٥٠).

مع التنويه على أن إثبات صفة اليدين لله ﷻ ثابت في الكتاب والسُّنْنَة، وهذا هو الحق الذي عليه مذهب أهل السُّنْنَة والجماعة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟) قَالَ: أَجْتَهَدْ رَأِيِّي، وَلَا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ)«^(١).

ووجه الشاهد من الحديث: أن التحكيم للمسائل والقضايا يكون بما جاء عن الله وعن رسوله، فإن لم يجد فليجتهد العالم بحسب علمه ونظره في المسائل.

الموضع الثاني: أصل في التأسيي بالنبي ﷺ:

قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١].

قال الحافظ ابن كثير: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسيي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»^(٢). وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في تفسير الآية: «وهذا عتاب من الله للمتخلفين عن رسول الله ﷺ وعسكره بالمدينة، من المؤمنين به، يقول لهم جل ثناؤه:

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣/٣) برقم (٣٥٩٢)، والترمذى (٩/٣) برقم (١٣٢٧)، وأحمد (٣٣٣/٣٦) برقم (٢٢٠٧)، قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل»، وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٧٣/٢ - ٢٨٦). برقم (٨٨١).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٣٥٠).

(٣) التفسير الوسيط للطنطاوى (١١/١٩٣)، وتابعه عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع فى كتابه: «الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله» (١/٢٦٦).

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أَن تَتَأْسُوا بِهِ وَتَكُونُوا مَعَهُ حِيثُ كَانُ، وَلَا تَتَخَلَّفُوا عَنْهُ ﴿حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا﴾ يَقُولُ: إِنَّمَا يَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ فِي الْآخِرَةِ لَا يَرْغُبُ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ تَكُونُ لَهُ بِهِ أُشْوَةٌ فِي أَنْ يَكُونَ مَعَهُ حِيثُ يَكُونُ هُوَ﴾^(١).

ويقول ابن عاشور في تعريف الأُشْوَة: «والإُشْوَة: بكسر الهمزة وضمها اسم لما يُؤتَى به؛ أي: يقتدى به ويُعمل مثل عمله»^(٢)، فتبين لنا من خلال هذا أن الاقتداء بالنبي ﷺ يكون في حال الضراء والسراء ويكون في المنشط والمكره، فإن هذا هو حقيقة الاقتداء بالنبي ﷺ.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن جملة من الآيات في الحديث عن التأسي بالنبي ﷺ نذكر منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَفْتَدَهُمْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنَّهُ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَنَائِمِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

يقول القاسمي في تفسير الآية: «﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى الأنبياء المذكورين الذين هدى الله؛ أي: إلى الصراط المستقيم ﴿فِيهِدَنَّهُمْ أَفْتَدَهُمْ﴾؛ أي: بطريقتهم في الإيمان بالله وتوحيده، والأخلاق الحميدة، والأفعال المرضية، والصفات الرفيعة، اعمل»^(٣). فالاقتداء بالأنبياء السابقين ﷺ مما جاءت به الشريعة وحثت عليه، وهو أيضًا من باب الاقتداء بالنبي ﷺ.

(١) جامع البيان (٢٣٥/٢٠).

(٢) التحرير والتنوير (٣٠٢/٢١).

(٣) محسن التأويل (٤٢٢/٤).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَانَ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرْءَةٌ مِّنْكُمْ وَمَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّارًا يَكْفُرُونَ وَيَدَا يَتَّمَّا وَبَيْنَكُمُ الْمَدَوْرَةُ وَالْبَعْضَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْمَهُ لَا سَقِيرَنَّ لَكَ وَمَا أَنْتُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَفِيعٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَبْتَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المتحنة: ٤].

يقول ابن جرير الطبرى في المعنى: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ: قد كان لكم أيها المؤمنون أسوة حسنة، يقول: قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن، تقتدون به، والذين معه من أنبياء الله»^(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُذُّ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَّئِنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْآخِرَةَ وَمَنْ يَنْوَلْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْمُحِيدُ﴾ [المتحنة: ٦].

والمعنى في هذه الآية ظاهر، فقد جاء لتأكيد الاقتداء بإبراهيم ﷺ ومن معه.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالعموم، فيكون الاقتداء بالنبي ﷺ في كل ما جاء التعبيد فيه.

يقول الشوكاني لما ذكر سبب النزول للآية: «وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً فهي عامة»^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية دالة على فضيلة الاقتداء بالنبي ﷺ.

(٢) فتح القدير (٤/٣١١).

(١) جامع البيان (٢٣/٣١٧).

يقول ابن عاشور: «في الآية دلالة على فضل الاقتداء بالنبي ﷺ وأنه الأسوة الحسنة لا محالة»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بأسلوب بلاغي وهو استعمال أسلوب التجريد المفيد في الآية. يقول ابن عاشور: «فحرف «في» جاء على أسلوب ما يسمى بالتجريد المفيد للمبالغة إذ يجرد من الموصوف بصفة موصوف مثله ليكون كذاتين؛ كقول أبي خالد الخارجي:

..... وَفِي الرَّحْمَنِ لِلضُّعْفَاءِ كَافٍ^(٢)

أي: الرحمن كاف. فالالأصل: رسول الله إسوة، فقيل: في رسول الله إسوة، وجعل متعلق الائتساء ذات الرسول ﷺ دون وصف خاص ليشمل الائتساء به في أقواله بامثال أوامره واجتناب ما ينهى عنه، والائتساء بأفعاله من الصبر والشجاعة والثبات»^(٣).

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بلفظ: «التأسي» بالنبي ﷺ دون سائر الآيات القرآنية.

فتبيئ من خلال الأوجه السابقة أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن جابر رضي الله عنه، قال: «أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم بالسکينة وأوضاع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال: (خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَنْرِي لَعَلَّي لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)»^(٤).

(١) التحرير والتنوير (٢١/٣٠٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٢/٥١١).

(٣) التحرير والتنوير (٢١/٣٠٣).

(٤) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في حجة النبي ﷺ أخرجه بطله مسلم (٢/٨٨٣)، برقم (١٢١٦)، والترمذى (٢/٢٢٦) برقم (٨٨٦) واللفظ له.

المطلب الرابع

أصلٌ في بشرية الأنبياء

قوله تعالى: **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ مُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْصِي فِتْنَةً أَنْصَبْرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا** [الفرقان: ٢٠].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في المعنى: «عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين: إنهم كانوا يأكلون الطعام، ويحتاجون إلى التغذى به **وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ**; أي: للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمناف لحالهم ومنصبهم؛ فإن الله جعل لهم من السمات الحسنة، والصفات الجميلة، والأقوال الفاضلة، والأعمال الكاملة، والخوارق الباهرة، والأدلة القاهرة، ما يستدل به كل ذي لب سليم، وبصيرة مستقيمة، على صدق ما جاؤوا به من الله **عَزَّلَهُ**»^(٢).

فالآية تدل على أن مقام النبوة والدعوة إلى التوحيد لا تناقض مقام البشرية في حق الأنبياء فهم يأكلون ويتجرون وينامون، فتناول الأسباب هو أمر جليل في حياة الأنبياء غيرهم ممن هم دونهم من باب أولى.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٩١).

ثانيةً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ أَفَمَرِئَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آتَقْنَا أَفَلَا تَعْقِلُونَ» [يوسف: ١٠٩].

يقول السعدي في معنى: «قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا»؛ أي: لم نرسل ملائكة ولا غيرهم من أصناف الخلق، فلأي شيء يستغرب قومك رسالتك، ويزعمون أنه ليس لك عليهم فضل، فلك فيمن قبلك من المرسلين أسوة حسنة **نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ**؛ أي: لا من الbadية، بل من أهل القرى الذين هم أكمل عقولاً وأصح آراء، ولبيّن أمرهم ويتبّع شأنهم»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ» [الأنباء: ٨].

يقول السعدي: «هذا جواب لشبه المكذبين للرسول القائلين: هل كان ملكاً، لا يحتاج إلى طعام وشراب، وتصرُّف في الأسواق، وهل كان خالداً؟ فإذا لم يكن كذلك، دل على أنه ليس برسول»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بمنهج عام عند جميع الأنبياء وهو طلب المعاش في المأكل والمشرب.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٠٦). (٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥١٩).

يقول الرازي: «بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ هَذِهِ عَادَةً مُسْتَمِرَةً مِنَ اللَّهِ فِي كُلِّ رَسُولٍ فَلَا وَجْهٌ لِهَذَا الطَّعْنِ»^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاءت في حق أكمل البشر وهم الأنبياء فغيرهم من باب أولى، فلا يدعى أحد لنفسه مقام الملكوتية أو مقام الألوهية كما فعل ذلك النصارى بعيسي عليه السلام.

الوجه الثالث: أن هذه الآية جاءت لبيان الرد على من ليس على الناس في مقام الدعوة وأنه كيف يجمع بين مقام الرسالة وبين طلب المعاش والتكميل، وهذا الأمر لا منافاة فيه إطلاقاً.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً كَلَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح، فأخذته الرعدة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَوْنٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ)^(٢).

المطلب الخامس

أصل في نفي أهل البدع

قال تعالى: ﴿قَالَ فَأَذَهَبْتَ فِإِنَّكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا يَسَّاسٌ وَلَئِنْ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلِفَهُ وَانظُرْ إِلَيْنَا إِنَّكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَيْنَهُ عَاكِفًا لَنَحْرِقَنَّهُ ثُمَّ لَنَسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نفي أهل البدع والمعاصي وهجرانهم وألا يخالفوا»^(٣).

(١) مفاتيح الغيب (٤٤٥/٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٠/٢)، برقم (٣٣١٢)، والحاكم في المستدرك (٥٠/٣)، برقم (٤٣٦٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخر جاه»، وقال البوصيري في مصباح الرجاجة (٤/١٩): «هذا إسناد صحيح ورجله ثقات»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٩٦) برقم (١٨٧٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/٢٤١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - محمد صديق خان القنوجي في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن»^(١).
- ٢ - محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»^(٢).
- ٣ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول ابن جرير الطبرى في معنى الآية: «قول الله تعالى ذكره: قال موسى للسامري: فاذهب فإن لك في أيام حياتك أن تقول: لا مساس؛ أي: لا أمسّ، ولا أمسّ وذكر أن موسى أمربني إسرائيل أن لا يؤاكلوه، ولا يخالفوه، ولا يباعوه، فلذلك قال له: إن لك في الحياة أن تقول: لا مساس، فبقي ذلك فيما ذكر في قبيلته»^(٤).

فالآية جاءت لبيان هجران كل مبتدع ضال حتى يندحر شره وتضمحل بدعته وتكون عقوبة لمن سار على دربه.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بآيات تشير إلى ذم أهل البدع وبيان مصيرهم، وهناك مواضع جاءت للدلالة على نفي أهل البدع وهجرانهم في عدة مواضع:

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (٨/٢٧٣).

(٢) التفسير الوسيط (٩/١٤٧).

(٣) التفسير المنير (١٦/٢٧٦).

(٤) جامع البيان (١٨/٣٦٣).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَيَقْتُمْ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْرِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُنْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْتَهِينَ وَالْكُفَّارُ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

يقول ابن عطية: «في هذه الآية دليل قوي على وجوب تجنب أهل البدع وأهل المعا�ي، وأن لا يجالسوها»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مُمِّلِّ يُنْتَهِمُ إِمَّا كَانُوا يَقْعُلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

يقول الفخر الرازمي: «﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ فيه قوله: الأول: أنت منهم بريء وهم منك براء، وتأويله: إنك بعيد عن أقوالهم ومذاهبهم والعقاب اللازم على تلك الأباطيل مقصور عليهم ولا يتعداهم...» إلخ^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَنْتَعِلْ مَلَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبْغَتْ أَهْوَاءُهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مَا مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

يقول الشوكاني في المعنى: «ويحتمل أن يكون تعريضاً لأمته، وتحذيراً لهم أن ي الواقعوا شيئاً من ذلك، أو يدخلوا في أهوية أهل الملل، ويطلبوا رضا أهل البدع، وفي هذه الآية من الوعيد الشديد الذي ترجم له القلوب وتتصدع منه الأفئدة، ما يوجب على أهل العلم الحاملين

(١) مفاتيح الغيب (١٤/١٨٩).

(٢) المحرر الوجيز (٢/١٢٥).

لحجج الله سبحانه، والقائمين ببيان شرائعه، ترك الدهان لأهل البدع المتذهبين بمذاهب السوء، التاركين للعمل بالكتاب والسنّة، المؤثرين لمحض الرأي عليهم، فإن غالب هؤلاء وإن أظهر قبولاً وأبان من أخلاقه لينا لا يرضيه إلا اتباع بدعته، والدخول في مداخله، والوقوع في حبائله، فإن فعل العالم ذلك بعد أن علّمه الله من العلم ما يستفيد به أنّ هدى الله هو ما في كتابه وسُنّة رسوله، لا ما هم عليه من تلك البدع التي هي ضلاله محضة، وجهالة بينة ورأي منها، وتقليد على شفا جرف هار، فهو إذ ذاك ما له من الله من ولی ولا نصیر، ومن كان كذلك فهو مخدول لا محالة، وهالك بلا شك ولا شبهة^(١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: «فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ يَحُوْضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَشَّاهَدُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا» [النساء: ١٤٠].

يقول وهبة الزحيلي: «وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاشي، فتجنب أهل البدع والأهواء أولى»^(٢).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: «وَلَا تَرْكُونَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ أَوْيَاءٍ ثُمَّ لَا نُنَصِّرُونَ» [هود: ١١٣].

يقول وهبة الزحيلي: المعنى: «والآية دالة على هجران أهل الكفر والمعاشي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة»^(٣).

(١) التفسير المنير (٥/٣٢٤).

(٢) فتح القدير (١/١٥٨).

(٣) التفسير المنير (١٢/١٦٨).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: قصة موسى عليه السلام مع السامری قصة متقدمة تاريخيًا على باقي الأحداث والمواضع القرآنية التي جاءت بالإشارة إلى هجران أهل البدع والأهواء.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالتصريح باسم الضال المبتدع وهو السامری، فيزيدها أصالة في بابها، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بالوصف العام الذي يحتاج معه إلى تحقق ثبوت البدعة من صاحبها.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بتحقق الوعيد والعذاب بالنسبة للسامری، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بالوعيد فقط لمن رکن إلى أهل البدع ولزم طريقهم.

يقول ابن عاشور في تفسيره: «لم يزد موسى عليه السلام في عقاب السامری على أن خلعه من الأمة، إما لأنه لم يكن من أنفسهم فلم يكن بالذى تجري عليه أحكام الشريعة، وإما لأن موسى أعلم بأن السامری لا يرجى صلاحه، فيكون من حقت عليه كلمة العذاب»^(١).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بإبطال البدعة الوثنية التي جاء بها السامری، وذلك من خلال إتلافها وإحرارها لبيان خطورة هذه البدع الوثنية، وقد يستدل بالآية على إتلاف الأصنام وأماكن البدع والخرافات.

فتبيّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المختنین من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال:

(١) التحریر والتنویر (٢٩٧/١٦).

(أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَانَا، وَأَخْرَجَ عَمَرَ فَلَانَا^(١).

قال المهلب: «لعنة النبي ﷺ المختفين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمره بإخراجهم يدل على نفي كل من خشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا، وهذا الحديث أصل لذلك، والله الموفق»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥٩/٧) برقم (٥٨٨٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٩/٨).

المَبْحَثُ الْثَالِثُ

الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين

و فيه ثمانية مطالب :

- المطلب الأول : أصل في الطهارة.
- المطلب الثاني : أصل في وجوب ستر العورة في الصلاة.
- المطلب الثالث : أصل في مواقف الصلاة.
- المطلب الرابع : أصل في الأذان والإقامة.
- المطلب الخامس : أصل في رخصة القصر وصلة الخوف.
- المطلب السادس : أصل في دفن الميت.
- المطلب السابع : أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت الحرام.
- المطلب الثامن : أصل في مشروعية العتق.

* توطئة *

العبادات الشرعية لا بد لثبوتها ولزومها في حق المكلف من دليل ثابت من الكتاب أو السنة ويعيرهما لا يثبت في ذلك شيء، وهذا الدليل أصل في نفسه على ثبوت الحكم الشرعي الذي لا يحتاج معه إلى غيره، وإنما المراد في هذا المبحث: بيان ما نص المفسرون على أن هذه الآية أصل في عبادة معينة، وبيان وجه التنصيص على ذلك.

المطلب الأول

أصل في الطهارة

وتحته ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: الطهارات كلها:

قال تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ وَارْجِعُوهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا فَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّاسِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَهْدُوا مَاءً فَتَسْمِعُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ فَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُتَمِّمَ فَعَمَّتُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في الطهارات كلها ففيها: الوضوء والغسل والتيمم، وفيها أسباب الحدث»^(١).

(١) الإكليل في استبطاط التنزيل (ص ١٠٨).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

جاء في المعنى: «يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم على غير طهارة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم مع المرافق، وامسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم مع الكعبين، وإن أصابكم الحدث الأكبر فتطهروا بالاغتسال منه قبل الصلاة. فإن كنتم مرضى، أو على سفر في حال الصحة، أو قضى أحدكم حاجته، أو جامع زوجته فلم تجدوا ماء فاضربوا بأيديكم وجه الأرض، وامسحوا وجوهكم وأيديكم ما يريده الله في أمر الطهارة أن يضيق عليكم، بل أباح التيمم توسيعة عليكم، ورحمة بكم، إذ جعله بدليلاً للماء في الطهارة، فكانت رخصة التيمم من تمام النعم التي تقتضي شكر المنعم؛ بطاعته فيما أمر وفيما نهى»^(١). فالآية جاءت لبيان عبادة الوضوء والغسل والتيمم، وما يعتري هذه العبادات من نواقص للوضوء والغسل.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث عن الطهارة عموماً جاء في عدة آيات، فآيات في الحث على الطهارة مطلقاً، كما في نداء الرب ﷺ لعبدة إبراهيم ﷺ قال تعالى: «وَطَهُرْ يَتَّقِي لِلطَّلَيفِينَ وَالْقَاتِمِينَ وَالرُّكْجَعَ السُّجُودُ» [الحج: ٢٦]. وجاءت آيات في الحث على طهارة مخصوصة كما في مسألة الحيض قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الظَّاهِرِينَ» [البقرة: ٢٢٢]، وكذلك جاء الحديث عن الطهارة في مقام الشفاء على أهل قباء في قوله تعالى: «فِيهِ رِبَّالٌ يُمْثِلُونَ أَن يَنْتَهُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ» [التوبه: ١٠٨].

(١) التفسير الميسر (ص ١٠٨).

والمراد بيانه في هذا المطلب: هو الحديث عن الطهارة الحسية كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْمَسْكُوَةَ وَإِنْ شَاءَ سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقْوُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَنْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُوفَةً أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسَتْمُ الْأَسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِمُجْوِهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]. وهذه الآية من أقرب الآيات شبهها بآية المائدة من جهة الأحكام المتعلقة بالطهارة.

وهذه الآية في سورة النساء جمعت بين الغسل والتيمم دون التعرض لصفة الوضوء.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً :

عند المقارنة بين آية المائدة وآية النساء نجد أن هناك عدة أوجه مختلفة تجعل من آية المائدة أصلاً في الباب؛ فمنها:

الوجه الأول: أن آية المائدة جمعت بين عبادات ثلاث: (الوضوء والغسل والتيمم).

فلا يوجد في كتاب الله تعالى آية سواها، بالإضافة إلى أن سورة المائدة تعتبر من أواخر السور نزولاً في القرآن، وهذا يدل على ثبوت الحكم واستقراره دون زيادة أو نقص.

يقول ابن عاشور: «تحصص ديننا وتمحص: من أن سورة المائدة هي من آخر السور نزولاً، وأنها نزلت في عام حجة الوداع»^(١).

الوجه الثاني: أن آية المائدة آية محكمة لم يدخلها النسخ في شيء من أحكامها.

(١) التحرير والتنوير (١٢٦/٦).

بخلاف آية النساء فقد نسخت بعض أحكامها، كما في مسألة عدم قربان الصلاة حال السكر فكانت في مرحلة التدرج في تحريم الخمر تحريماً مؤيداً؛ ولذلك يقول ابن كثير في تفسيره: «نهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر، الذي لا يدرى معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها - وهي المساجد - للجنب، إلا أن يكون مختاراً من باب إلى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم الخمر»^(١).

الوجه الثالث: أن آية المائدة جاءت بالتفصيل في صفتى الموضوع والتيمم، بخلاف آية النساء التي جاءت بالتفصيل في صفة التيمم فقط وهذا أمر ظاهر في الآية.

يقول ابن عاشور: «الأظهر أن هذه الآية أريد منها تأكيد شرع الموضوع وشرع التيمم خلفاً عن الموضوع بنص القرآن؛ لأن ذلك لم يسبق نزول القرآن فيه، ولكنه كان مشروعاً بالسنّة»^(٢)، ولذلك يقول القرطبي في آية النساء: «لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في النساء في هذه السورة والمائدة والتي في هذه السورة هي آية التيمم»^(٣)، وهو يقصد أن آية النساء هي آية التيمم.

الوجه الرابع: أن آية المائدة جاءت في بيان التطهير لعبادة الصلاة وإقامتها، وإزالة كل ما يمنع من حصول الطهارة الصغرى أو الكبرى من أجل أداء الصلاة.

الوجه الخامس: أن آية المائدة جاءت في بيان أن التيمم يكون للطهارتين الصغرى والكبرى.

يقول السعدي: «إنَّ الآية عامة في جواز التيمم، لجميع الأحداث كلها، الحدث الأكبر والأصغر، بل ولنجاسة البدن؛ لأنَّ الله جعلها بدلاً عن

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٧١).

(٢) التحرير والتنوير (٦/١٢٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٣٣).

طهارة الماء، وأطلق في الآية فلم يقيد، وقد يقال: إن نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم؛ لأن السياق في الأحداث وهو قول جمهور العلماء^(١).

الوجه السادس: جاء التعبير القرآني في آية النساء قوله سبحانه في حق الجنب: **﴿فَحَقِّنَ تَغْسِيلُهُ﴾** فأمر بالاغتسال، وفي آية المائدة قوله سبحانه: **﴿فَأَطَهَرُوا مَا فَطَهَرُوا﴾**، والفرق ظاهر بين اللفظين، فاتساع الدلالة في التطهير أوسع من دلالة الاغتسال، فالتطهير يكون بالماء وغيره والاغتسال لا يكون إلا بالماء^(٢).

فتبيّن من خلال الأوجه السابقة أن آية المائدة تعدّ أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: جميع الأحاديث التي جاءت ببيان صفة الوضوء والغسل والتيمم، وهي من الأحاديث المتواترة في هذا الباب^(٣).

الموضع الثاني: أصل في غسل الجنابة:

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُثُرْتُمْ جُبْنًا فَأَطَهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ أَوْ لَمْ يَسْتَعِمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ**

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٢٢).

(٢) قال ابن فارس في مادة غسل: **«غَسْلُهُ: الْغَيْنُ وَالسَّيْنُ وَاللَّامُ** أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته. يقال: غسلت الشيء غسلاً. ينظر: مقاييس اللغة (٤/٤٢٤).

وقال في مادة طهر: **«وَالتطهير: التنّزه عن الذم وكل قبيح»**. ينظر: مقاييس اللغة (٤/٤٢٨). وقال الراغب: **«وَالطهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، وحمل عليهما عامة الآيات... قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُثُرْتُمْ جُبْنًا فَأَطَهَرُوا﴾**; أي: استعملوا الماء، أو ما يقوم مقامه». ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٥٢٥).

(٣) ينظر: نظم المتاثر من الحديث المتواتر، للكتاني (ص ٥٤).

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ فَعَمَّتُمْ عَلَيْكُمْ لَعْنَكُمْ شَكُورٌ» [المائدة: ٦].

قال ابن الفرس الأندلسبي: «هذه الآية أصل في وجوب الطهارة من الجنابة»^(١).

■ الدراسة :

وقد مر معنا لهذه الآية دراسة موسعة مما يعني عن الإعادة، وهذا الأصل المأخوذ من هذه الآية يعضده ما تمت الإشارة إليه من الأصالة في الآية، والله أعلم.

الموضع الثالث: الطهارة بالماء:

قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشِّرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في الطهارة بالماء»^(٢).

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبرى فى تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: والله الذى أرسل الرياح الملقة **بُشِّرًا**: حياة أو من الحياة والغيث الذى هو مُنزله على عباده **وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** يقول: وأنزلنا من السحاب الذى أنشأناه بالرياح من فوقكم أيها الناس ماء طهوراً»^(٣)، فالآية جاءت لبيان أن هذا الماء طهور خلقة، وهو أصل المطهرات كلها.

(٢) محسن التأويل (٤٣١/٧).

(١) أحكام القرآن (٣٨٩/٢).

(٣) جامع البيان (٢٧٩/١٩).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت بوصف الماء بالظهورية عموماً،
يجدها جاءت على عدة أوضاع مختلفة من القرآن؛ فمنها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغْشِيْكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مُنَهَّى وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِتَظَاهِرُكُمْ بِهِ وَيَنْهَا عَنْكُمْ بِرَجَّ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيكُمْ عَلَى الْفُؤُدِكُمْ وَيَنْهَا بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأفال: ١١].

يقول ابن كثير في المعنى: «وقوله: ﴿لِتَظَاهِرُكُمْ بِهِ﴾؛ أي: من حدث أصغر أو أكبر، وهو تطهير الظاهر»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].
ووجه الدلالة من الآية: أن الآية جاءت في بيان منة الله سبحانه على عباده بهذا الماء، الذي جعله الله حياة للأبدان وللحيوان وللنبات وهذا مستلزم للظهورية.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَزَانَّا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَّكًا فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ اللَّهِ الصَّدِيقِ﴾ [ق: ٩].

ووجه الدلالة: أن بركة الماء مستلزمة للظهورية وليس العكس، ولذلك جاء في الحديث عن فضل ماء زمزم: (إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ)؛ يعني: زَمَرَّ، طَعَامٌ طُعمٌ^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٩١٩) برقم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رض.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية هي الآية الوحيدة في كتاب الله تعالى التي تفرد بلفظ الطهورية للماء دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الطهورية المتعلقة بماء السماء أدقى وأصفى من طهورية ماء الأرض.

يقول ابن عاشور: «وماء المطر بالغ منتهى الطهارة إذ لم يختلط به شيء يكدره أو يقدرها وهو في علم الكيمياء أنقى المياه لخلوها عن جميع الجراثيم فهو الصافي حقاً. والمعنى: أن الماء النازل من السماء هو بالغ نهاية الطهارة في جنسه من المياه ووصف الماء بالطهور يقتضي أنه مطهر لغيره؛ إذ العدول عن صيغة فاعل إلى صيغة فعول لزيادة معنى في الوصف، فاقتضاؤه في هذه الآية أنه مطهر لغيره اقتضاء التزامي ليكون مستكملاً وصف الطهارة القاصرة والمتعلقة»^(١).

الوجه الثالث: أن طهورية ماء السماء أوسع دلالة على الطهورية الحسية والمعنوية بخلاف طهورية ماء الأرض الذي جاء في الطهارة الحسية.

ويشير السعدي إلى نوعية التطهير في الآية، فيقول: «يظهر من الحديث والخبر ويظهر من الغش والأدناس»^(٢).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بلفظ الطهورية دون لفظ التطهير، والطهورية أوسع دلالة من التطهير.

يقول ابن عطية: «(الظهور) بناء مبالغة في ظاهر وهذه المبالغة اقتضتها في ماء السماء وفي كل ما هو منه وبسبيله أن يكون ظاهراً مطهراً

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٨٤).

(١) التحرير والتنوير (٤٨ / ١٩).

وفيما كثرت فيه التغاير»^(١).

ويقول القرطبي كذلك في تفسيره عند نفس الآية: «**هَمَاءٌ طَهُورًا**»: يتظاهر به، كما يقال: وضوء للماء الذي يتوضأ به، وكل ظهور طاهر وليس كل ظاهر طهوراً»^(٢).

الوجه الخامس: أن الآية جاءت بوصف ملازم لماء السماء وهو الطهورية، بخلاف الأوصاف القرآنية الأخرى، التي إما أن تكون أوصافاً متعلقة بذات الماء؛ كوصف الماء بالعذوبة أو بالأجاج، أو إما أن يكون وصفاً متعلقاً بصفة خارجة عن الماء؛ كوصف الماء بالمعين أو بالغدق، أو إما أن يكون وصفاً لأثر في الماء؛ كوصف الماء بالبركة، وهذه الأوصاف لا تدل على وصف الطهورية باللفظ الظاهر إنما تدل على ذلك بالتضمن.

فتبيّن من خلال هذه الأوجه أن آية الفرقان تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من **السُّنَّة**: أحاديث كثيرة منها ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، كيف يستنقى لك من بشر بضاعة بشر بنى ساعدة، وهي بشر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس؟ قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءاً)»^(٣).

(١) المحرر الوجيز (١١٢/٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٩/١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧/١) برقم (٦٦)، والترمذى (٩٥/١) برقم (٦٦)، والنمساني (١٨٩/١ - ١٩٠) برقم (٣٢٤)، وابن ماجه (١) برقم (١٣٢/١) برقم (٣٧٠)، وأحمد (٢٣٤/١٨) برقم (١١٨١٥)، وابن خزيمة (٤٨/١) برقم (٩١)، وابن حبان في صحيحه (٤٧/٤ - ٤٨) برقم (١٢٤١ - ١٢٤٢)، والحاكم في المستدرك (١٥٩/١). =

المطلب الثاني

أصلٌ في وجوب ستر العورة في الصلاة

قال تعالى: ﴿يَبْيَقُ إِذَا مُنْذُرًا حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرُبُوا وَلَا شَرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال إسماعيل حقي: «هذه الآية أصل في وجوب ستر العورة في الصلاة»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره لهؤلاء الذين يتعرّون عند طوافهم ببيته الحرام، ويبدون عوراتهم هنالك من مشركي العرب، والمحرمين منهم أكل ما لم يحرمه الله عليهم من حلال رزقه، تبرّاً عند نفسه لربه: ﴿يَبْيَقُ إِذَا مُنْذُرًا حُذُوا زِينَتُكُمْ﴾، من الكساء واللباس ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا﴾، من طيبات ما رزقتكم، وحللتكم لكم ﴿وَأَشْرُبُوا﴾، من حلال الأشربة، ولا تحرموا إلا ما حرّمت عليكم في كتابي، أو على لسان رسولى محمد ﷺ»^(٢).

ولذلك يقول أهل اللغة في معنى العورة: «العورة: سوء الإنسان، وكل ما يُستحب منه، والجمع عورات»^(٣)، وزاد بعضهم المعنى سعة،

= والحديث صححه الترمذى وابن حبان وابن خزيمة. وقال الحاكم والذهبي: «الخبر صحيح لا يحفظ له علة»، وقد جزم بصحته الحافظ، وعزى تصحيحة إلى عدد من أئمة الحديث أيضاً، منهم الإمام أحمد وبيهى بن معين وابن حزم. ينظر: التلخيص العجير (١٣/١).

(١) روح البيان (١٢/٣٨٩).

(٢) روح البيان (٤/١٣٣).

(٣) الصحاح في اللغة (٢/٥).

فقال: «والعورة: كل مكمن للستر»^(١).

فالآلية دلت على أخذ الزينة في الصلاة، وستر العورة هو داخل في الزينة دخولاً أولياً.

ثانياً: الآيات المشابهة لهذا الأصل في المعنى:
المتأمل للآيات القرآنية في مسألة وجوب ستر العورة يجدها في القرآن جاءت في عدة مواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: **﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى إِدَمْ رَبَّهُ فَغَوَّاهُ﴾** [طه: ١٢١].

قال أبو السعود في تفسيره: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: عريان عن النور الذي كان الله تعالى ألبسهما حتى بدت فروجهما»^(٢).

ويقول السعدي: «ظهرت عورة كل منهما بعد ما كانت مستوراً، فصار للعربي الباطن من التقوى في هذه الحال أثر في اللباس الظاهر، حتى انخلع ظهرت عوراتهما، ولما ظهرت عوراتهما خجلاً وجعلها يخففان على عوراتهما من أوراق شجر الجنة، ليستروا بذلك»^(٣). فنظر إلى مبادرة آدم عليه السلام بستر عورته، وهذا من أصل الفطرة البشرية التي يجتمع عليها الناس.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: **﴿فَدَلَّهُمَا بِمَرْوِرٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا**

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (١٦١/١٣).

(٢) إرشاد العقل السليم (٦/٤٧)، وينظر: روح المعاني (١٢/٢٩٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٨٥).

يَخْصِفَانِ عَلَيْهَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَّا يَنْهَاكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلِلْ
لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّتِينٌ» [الأعراف: ٢٢].

يقول القرطبي في تفسيره: «وفي الآية دليل على قبح كشف العورة،
وأن الله أوجب عليهما الستر، ولذلك ابتدرا إلى سترها»^(١).

الموضع الثالث:

قال تعالى: «يَبْيَقُ إِدَمْ فَدَ أَزَلَنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُؤْرِي سَوْءَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسَ
الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ مَآيِّتِ أَلَوْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٢٦].

يقول ابن كثير: «يمتن ببارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من
اللباس والريش، فاللباس المذكور هاهنا لستر العورات - وهي السوات
والرياش - والريش: هو ما يتجمل به ظاهراً، فالأخير من الضروريات،
والريش من التكميلات والزيادات»^(٢).

ولذلك فقد ظهر من خلال التعبير القرآني في قصة آدم عليهما السلام وأكله
من الشجرة أن المراد بالسوء هنا: العورة المغلظة وهو الفرجان.

فتكون دلالة التعبير بكلمة: «عورة» أوسع من دلالة التعبير بكلمة:
«سوءة»، وهذا من خلال ظاهر نصوص الكتاب والسنّة.

والملاحظ أنه لم تأت في الآية كلمة: «عورة» إنما جاءت كلمة:
«سوءة»، وقد تأتي كلمة سوءة بمعنى أوسع من مدلولها كما في قوله
تعالى: «فَأَوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ الْنَّذَرِينَ» [المائدة: ٣١].

يقول ابن عاشور في تفسيره للسوءة هنا: «والسوءة: ما تسوه
رؤيته، وهي هنا تغيير رائحة القتيل وتقطع جسمه»^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨١/٧). (٢) تفسير ابن كثير (٣٥٩/٣).

(٣) التحرير والتنوير (٦/١٧٣).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية افتتحت بالنداء بقوله: ﴿يَبْعِيْدَ مَادَمَ﴾ للدلالة على أن ستر العورة من أصل الفطرة.

ويؤكد ابن عاشور على أهمية اللباس ومنزلة في حياة البشر، فيقول: «وقد كان ذلك اللباس الذي نزل به آدم هو أصل اللباس الذي يستعمله البشر، وهذا تنبية إلى أن اللباس من أصل الفطرة الإنسانية، والفطرة أول أصول الإسلام، وأنه مما كرم الله به النوع منذ ظهوره في الأرض»^(١).

الوجه الثاني: أن افتتاح الآية بالنداء بقوله: ﴿يَبْعِيْدَ مَادَمَ﴾ يدل على حكم سابق في الشرائع الماضية.

يقول رشيد رضا: «والظاهر أن هذه الوصايا مما أوصى الله تعالى به من سبق من الرسل»^(٢).

الوجه الثالث: أن معنى الآية يعتبر أصلاً من أصول الإصلاح الدينية والمدنية من جهة التجمل وأخذ الزينة.

يقول ابن عاشور تأكيداً لهذا المعنى: «وقد عد الفقهاء من أعدار ترك الجمعة والجماعة: فقد الرجل للثياب اللائقة به بين أمثاله حتى العمامة للعالم. هذا الأمر بالزينة عند كل مسجد - لا المسجد الحرام وحده - أصل من أصول الإصلاح الدينية والمدنية يعرف بعض قيمته مما روی في سبب نزول هذه الآيات، وإنما يعرفها حق المعرفة من قرأ تواريخ الأمم والملل، وعلم أن أكثر المتواحشين الذين يعيشون في

(١) التحرير والتنوير (٥٨/٨).

(٢) تفسير المنار (٣٣٨/٨).

الحرجات والغابات أفراداً وجماعات يأowون إلى الكهوف والمغار، والقبائل الكثيرة الوثنية»^(١).

الوجه الرابع: أن الآية تدل على العموم، وإن كانت جاءت في هذا الموضع لسبب مخصوص.

يقول الشوكاني في تفسيره: «هذا خطاب لجميعبني آدم، وإن كان وارداً على سبب خاص، فالاعتبار بعموماللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يتزين به الناس من الملبوس، أمروا بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلوة والطواف»^(٢).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟، قال: (اسْتُرْ عَوْرَتَكِ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ). زاد الحجي في حديثه: قلت: القوم بعضهم في بعض؟، قال: (إِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا)، قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟، قال: (فَإِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ)»^(٣).

ووجه الشاهد من الحديث: أن ستر العورة من الأمور الواجبة على المسلم في جميع أحواله ففي الصلاة من باب أولى.

(١) تفسير المنار (٨/٣٤٠).

(٢) فتح القدير (٣/٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٣٠٤) برقم (٤٠١٧)، والترمذى (٥/١١٠) برقم (٢٧٩٤)، وأبن ماجه (١/٦١٨) برقم (١٩٢٠)، والحاكم (٤/١٧٩)، والبيهقي (١/١٩٩)، والطبرانى في الكبير (١٩/٤١٢، ٤١٣) برقم (٩٩٠، ٩٩١)، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

المطلب الثالث

أصل في مواقيت الصلاة

قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»

[النساء: ١٠٣].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه أصل مواقيت الصلاة»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول الألوسي في تفسيره الآية: «أي: مكتوبًا مفروضًا **﴿مَوْقُوتًا﴾** محدود الأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال فلا بد من إقامتها سفرًا أيضًا، وقيل: المعنى كانت عليهم أمراً مفروضًا مقدراً في الحضر بأربع ركعات وفي السفر بركعتين فلا بد أن تؤدي في كل وقت حسبما قدر فيه»^(٢).

يجعل الصلاة بمثابة الكتاب المؤقت الذي حدد بوقت ثابت لا يتبدل ولا يتغير، فيجعل من الآية أصلًا في مشروعية هذا الأمر.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات القرآنية التي تشير إلى مواقيت الصلاة يجد أنها جاءت في عدة مواضع؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْهَارِ وَرُلَفًا مِنْ أَيْلَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ» [هود: ١١٤].

(١) الإكليل في استبطاط التنزيل (ص ١٠٠). (٢) روح المعاني (٤/ ٢١٣).

يقول الزمخشري: «طRFي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل
و ساعات من الليل، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا
قربه وازلف إليه، وصلة الغدوة: الفجر، وصلة العشية: الظهر
والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عشيّ. وصلة الزلف: المغرب
والعشاء»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْأَيَّلِ وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ
إِنَّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

يقول السعدي: «ففي هذه الآية، ذكر الأوقات الخمسة، للصلوات
المكتوبات، وأن الصلوات الموقعة فيه فرائض لتخصيصها بالأمر»^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ
فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظَهِّرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

يقول الشنقيطي: «ومن الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلاة
كما قاله جماعة من العلماء، قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ
تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظَهِّرُونَ﴾ قالوا:
 المراد بالتسبيح في هذه الآية: الصلاة، وأشار بقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾
 إلى صلاة المغرب والعشاء، وبقوله: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ إلى صلاة الصبح،
 وبقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾ إلى صلاة العصر، وبقوله: ﴿وَحِينَ تُظَهِّرُونَ﴾ إلى صلاة
 الظهر»^(٣).

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤٣٤/٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٦٥).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٢٨٠).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بلفظ: **﴿مَوْقُوتًا﴾** وهذه المفردة القرآنية لم ترد في القرآن إلا في هذا الموضع مما يعطي المعنى قوة في نفس السامع.

يقول ابن عطية: «قوله تعالى: **﴿كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾**; معناه: منجماً في أوقات، هذا ظاهر اللفظ، وروي عن ابن عباس: أن المعنى مفروضاً، فهما لفظان بمعنى واحد كرر مبالغة»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية تشير إلى دلالة واضحة، وهي فرضية المواقف للصلوة.

يقول السعدي في المعنى: «أي: مفروضاً في وقته، فعل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم»^(٢).

وجاء في تفسير هذه الآية عن عبد الرزاق، عن معاذ، عن قتادة: قال ابن مسعود: «إن للصلوة وقتاً كوقت الحج»^(٣).

ويزيد ابن عاشور الأمراً تجلية فيقول في علية هذا السياق: «مسوق مساق التعليل للحرص على أدائها في أوقاتها، والموقوت: المحدود بأوقات»^(٤).

الوجه الثالث: أن هذه الآية جاءت مجملة في ثبوت المواقف

(١) المحرر الوجيز (١٩١/٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٤٧٥) برقم (٦٣٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٣٧٥) برقم (٢٧٥)، قال الهيثمي في المجمع (١/٣٠٥): «رواه الطبراني في الكبير. وقتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجله موثقون».

(٤) التحرير والتنوير (٥/١٨٩).

للصلاحة دون الإشارة إلى التفاصيل فتكون دلالة العموم في الآية أوسع من غيرها من الآيات.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَمْنِي جَبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَنِيُّ قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ^(٢) الْغَدُ، فَصَلَّى الظَّهَرَ وَفِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظَّلُّ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)^(١).

المطلب الرابع

أصل في الأذان والإقامة

قوله تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَتَخْذُوهَا هُزُوا وَلَعْبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ» [المائدة: ٥٨].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الأذان والإقامة»^(٢).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٧/٣٥١) برقم (١١٢٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٣٧) برقم (٥٤٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٠٣): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف».

(٢) الإكليل (ص ١٣٣).

(٣) محاسن التأويل (٤/١٧٩) بقوله: «دللت على أن للصلاحة نداء وهو الأذان، فهي أصل فيه».

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في تفسير الآية: « قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْدُوهَا هُزُوا وَلَعِبَاء﴾؛ أي: وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب ﴿أَخْدُوهَا﴾ أيضاً ﴿هُزُوا وَلَعِبَاءِ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقُلُونَ﴾ معاني عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي (إذا سمع الأذان أدبر وله حصاصل)؛ أي: ضراط حتى لا يسمع التأذين، (فإذا قضي التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاحة أدبر، فإذا قضي التثواب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: أذكر كذا، أذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يذري كم صلى، فإذا وجده أحذكم ذلك، فليس بسجد سجدتين قبل السلام)^(١)، وقال الزهرى: قد ذكر الله تعالى التأذين في كتابه، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْدُوهَا هُزُوا وَلَعِبَاءِ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقُلُونَ﴾ رواه ابن أبي حاتم^(٢)^(٣).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في بعض الآيات القرآنية لفظة: «الأذان» مثل قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَأَذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾ [٣]. «الأذان بمعنى: الإعلام»^(٤)، وهذا المعنى ليس مراداً من هذا المبحث، وليس داخلاً في المعنى الذي نريده، وبالنظر في الآيات التي

(١) أخرجه البخاري (١٢٥/١) برقم (٦٠٨)، ومسلم (٢٩١/١) برقم (٣٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٦٤/٤).

(٣) تفسير ابن كثير (١٢٨/٣).

(٤) الدر المصور في علوم الكتاب المكنون (٤/٢٧٦).

جاءت بالنص على مشروعية الأذان لا نجد ذلك إلا في موضعين؛ أحدهما صريح، والآخر غير صريح:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيَّكُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجمعة: ٩].

هذه الآية تشير إلى أن الأذان المذكور في القرآن في هاتين الآيتين: «الأولى منها»: تشمل النداء إلى جميع الصلوات؛ فإن الأفعال نكرات، والنكرة في سياق الشرط تعم كل صلاة^(١) والمراد بها: آية المائدة.

«والثانية منها»: تختص بالنداء إلى صلاة الجمعة^(٢)، وهذه الآية جاءت فيها الدلالة صريحة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «وَرَفَقْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» [الشرح: ٤].

قال السمعاني: «قال ابن عباس: في الأذان والإقامة والتشهد وعلى المنابر في الجمع والخطب في العيددين ويوم عرفة وغير ذلك»^(٣). وفي هذه الآية دلالة على الأذان غير صريحة.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بذكر الأذان دون سائر الآيات القرآنية.

(١) ينظر: تفسير ابن رجب الحنبلي (٤٤٢/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تفسير السمعاني (٦/٢٤٩).

يقول الشنقيطي: «وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذا الموضع، وأما قوله تعالى في الجمعة: ﴿تُؤْدَى الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ فهو خاص بنداء الجمعة»^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية نصت على مشروعية الأذان بدليل القرآن.

نقل الفخر الرازبي في تفسيره عن بعض أهل العلم قولهم: «دللت الآية على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده»^(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت عامة لجميع الصلوات، وآية الجمعة خاصة بصلوة الجمعة.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعدّ أصلاً في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإن أغارت فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: (على الفطرة)، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: (خرجت من النار) فنظروا فإذا هو راعي معزى»^(٣).

المطلب الخامس

أصل في صلاة السفر والخوف

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْعَكُمْ جَهَنَّمُ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفَرِيْنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْنًا﴾ وَإِذَا

(١) فتح القدير (٦٢/٢).

(٢) مفاتيح الغيب (١٢/٣٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨/١) برقم (٣٨٢).

كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ فَلَنَفِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ
فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ
مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَلِيلَ كَفَرُوا لَوْ تَقْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
وَأَمْتَعِنُكُمْ فَبَيْلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجَهَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يَكُونُ أَذَى مِنْ
مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ
لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِينًا» [النساء: ١٠١، ١٠٢].

قال السعدي: «هاتان الآيتان أصل في رخصة القصر، وصلاة
الخوف»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

المعنى في الآيتين: «وإذا سافرتم - أيها المؤمنون - في أرض الله،
فلا حرج ولا إثم عليكم في قصر الصلاة إن خفتم من عدوان الكفار
عليكم في حال صلاتكم، وكانت غالب أسفار المسلمين في بدء الإسلام
مخوفة، والقصر رخصة في السفر حال الأمان أو الخوف. إن الكافرين
مجاهرون لكم بعداوتهم، فاحذروهم، وإذا كنت - أيها النبي - في ساحة
القتال، فأردت أن تصلي بهم، فلتقم جماعة منهم معك للصلاه،
وليأخذوا سلاحهم، فإذا سجد هؤلاء فلتكن الجماعة الأخرى من خلفكم
في مواجهة عدوكم، وتم الجماعة الأولى ركعتهم الثانية ويسلمون، ثم
تأتي الجماعة الأخرى التي لم تبدأ الصلاة فليأتموا بك في ركعتهم
الأولى، ثم يكملوا بأنفسهم ركعتهم الثانية، وليحذروا من عدوهم
وليأخذوا أسلحتهم. ودَّ الجاحدون لدين الله أن تغفلوا عن سلاحكم

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٩٧).

وزادكم؛ ليحملوا عليكم حملة واحدة فيقضوا عليكم، ولا إثم عليكم حينئذ إن كان بكم أذى من مطر، أو كنتم في حال مرض، أن تتركوا أسلحتكم، مع أخذ الحذر، إن الله تعالى أعد للجاحدين لدینه عذاباً يهينهم، ويخرسهم»^(١).

فالآلية الأولى جاءت برفع الجناح لمن قصر الصلاة وهو في السفر، والآلية الثانية جاءت بصفة الصلاة لمن خاف العدو.

ثانية: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن صلاة الخوف ورخصة القصر في السفر، ولعل من أقرب المواضع في الدلالة على صلاة الخوف قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٩].

قال الشافعي رحمه الله: «وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين:

أحدهما: الخوف الأدنى، وهو قول الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ».

والثاني: الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» الآية، فلما فرق بينهما، ودللت السنة على افتراقهما، لم يجز إلا التفريق بينهما - والله تعالى أعلم -؛ لأن الله فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما»^(٢).

أما في مسألة قصر الصلاة فلم أقف إلا على هذه الآية التي جاءت في الباب، والله أعلم.

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٤١٧ / ١).

(١) التفسير الميسير (ص ٩٤ - ٩٥).

ثالثاً: أوجه كون الآيتين أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية ثابتة في حكم قصر الصلاة حتى مع انتفاء العلة وهو الخوف من العدو، فقد جاء ما يشهد لهذا المعنى من السنة: فعن يعلى بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَنَسِّئْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِنْتُمْ أَنْ يَقْنِنْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صَدَقَتْ تَصَدِّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتْهُ) ^(١).

الوجه الثاني: أن الآية الأولى جاءت بلفظ قصر الصلاة وهو لفظ صريح بقصر الصلاة، وهذا اللفظ لم يرد في سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثالث: أن الآية الثانية جاءت بصفة صلاة الخوف مفصلة كما وردت بالسنة النبوية، وهذا المعنى لم يأت في آية سواها.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآيتين تعتبران أصلاً في بابهما، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السنة: عموم الأحاديث التي جاءت برخصة في قصر الصلاة وفي صفة صلاة الخوف، ومن ذلك ما جاء من حديث يعلى بن أمية السابق ذكره.

المطلب السادس

أصل في دفن الميت

قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ عَرَبًا يَعْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَوْلِيقَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَّابِ فَأَوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّذِيدِ مِنْ﴾ [المائدة: ٣١].

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨/١) برقم (٦٨٦).

قال جلال الدين السيوطي: «الآية أصل في دفن الميت»^(١). وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «فَلَمَّا قُتِلَ أَخاه لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ أَوَّلَ مَيْتٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ ۝ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّلَهُ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ۝؛ أَيْ: يُشِيرُهَا لِيَدْفُنَ غَرَابًا آخَرَ مَيِّتًا، ۝ لِيُرِيدَهُ ۝ بِذَلِكَ ۝ كَيْفَ يُؤْرِي سَوَاءً أَخِيهِ ۝؛ أَيْ: بِذَنْهُ؛ لَأَنَّ بَدْنَ الْمَيْتِ يَكُونُ عُورَةً ۝ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّذَدِمِينَ ۝ وَهَكُذا عَاقِبَةُ الْمُعَاصِي النَّدَامَةُ وَالخَسَارَةُ»^(٣).

فالآية تشير إلى طريقة دفن الميت، التي أخذها ابن آدم وتعلمتها من الغراب؛ لأنَّه كان أَوَّلَ مَيْتٍ يُدْفَنُ. فكانت الآية أصل هذا الباب.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الآيات القرآنية حول مسألة دفن الميت جاءت في عدة مواضع لعل من أبرزها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «ثُمَّ أَمَّا ذَهَبَ فَأَبْرَدَهُ» [عبس: ٢١].

يقول الألوسي: «فِي الْآيَةِ إِشارةٌ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ دُفْنِ الْإِنْسَانِ»^(٤)، سواءً كان هذا الإنسان مسلماً أو كافراً، وهذا شاهد على مسألة الدفن للميت.

(١) الإكليل في استبطاط التنزيل (ص ١١٢ / ٤). (٢) محاسن التأويل (ص ١١٠ / ٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٢٨). (٤) روح المعاني (ص ١٨٦ / ٢٢).

ويقول السعدي في المعنى: «أي: أكرمه بالدفن، ولم يجعله كسائر الحيوانات التي تكون جيفها على وجه الأرض»^(١).

ويقول ابن عاشور أيضاً في معنى: «فَاقْبِرُوهُ» جعله ذا قبر، وهو أخص من معنى قبره؛ أي: أن الله سبب له أن يُقبر»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «يَنَوِّرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يُشَرِّبُ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونِ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْتَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [النحل: ٥٩].

يقول السعدي في المعنى: «فَأَنْ يَدْسُهُ فِي الْتَّرَابِ»؛ أي: يدفنها وهي حية، وهو الوأد الذي ذم الله به المشركين»^(٣).

فهذه الآية تشير إلى مبدأ الدفن، وهو ما كان عليه أهل الجاهلية من دفن البنت وهي حية، وهو ما يعرف «بالوأد» خشية العار، والمراد من هذا الشاهد القرآني: هو أن العرب كانوا يعملون بقضية الدفن سواء كان للحي أو للميت.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية حسب التسلسل التاريخي للحياة البشرية تحدثت عن أول قصة وقع فيها قضية قتل وقضية دفن.

الوجه الثاني: أن الآية أشارت إلى طريقة الدفن التي وقعت من الغراب، وهذا لم يرد في آية أخرى.

يقول رشيد رضا في المنار: «أي: إنه تعالى ألم الغراب ذلك ليتعلم ابن آدم منه الدفن، وللصيورة والعاقبة إذا كان الضمير. القاتل

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٩١١). (٢) التحرير والتنوير (٣٠/١٢٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٤٢).

الغراب يبحث في الأرض، وتعلم منه سنة الدفن، وظهر له من ضعفه وجهله ما كان غافلاً عنه»^(١).

فتبيّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: (مَتَى دُفِنَ هَذَا؟) قالوا: البارحة، قال: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟) قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصفقنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: سرعة مبادرة الصحابة رضي الله عنهم لمسألة دفن الميت.

❖ المطلب السابع ❖

أصل في مشروعية الإهداء إلى بيت الله الحرام

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تُحْلِلُوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَلْتَبِدَ وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَنْبَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَأَصْطَادُوا وَلَا يَجِرِّمَنَّكُمْ شَنَائُنَ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ السَّجْدَةِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيَ وَلَا نَعَاوِنُوا عَلَى الْإِلَمِ وَالْمَدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيدُ الْعِقَابِ» [المائدة: ٢].

قال به جلال الدين السيوطي: «أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت، وتحريم الإغارة عليه وذبحه قبل بلوغ محله»^(٣).

(١) تفسير المنار (٦/٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧/٢) برقم (١٣٢١).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٠٦).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبرى في معنى الآية: «أما الهدى فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، إلى بيت الله، تقرباً به إلى الله، وطلب ثوابه»^(٢).

ويقول ابن كثير في تفسير «قوله: ﴿وَلَا هُدَىٰ لَوْلَا اللَّهِٰ يَهْدِي﴾؛ يعني: لا تركوا الإهداء إلى البيت؛ فإن فيه تعظيمًا لشعائر الله، ولا تركوا تقليدها في أعناقها لتميز به عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدى إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»^(٣).

فالآية جاءت بالحث على هدى التطوع عموماً وهو من أفعال الجاهلية التي أقرتها الشريعة، أما الهدى الواجب فالعبد ملزم به من جهة وضع الشارع.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

بالنظر في الآيات القرآنية نجد أن مسألة الهدى عموماً في القرآن جاءت في أربعة مواضع، منها آية المائدة هذه، وثلاثة مواضع آخر:

(١) محسن التأويل (٤/٩).

(٢) جامع البيان (٩/٤٦٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٧).

الموضع الأول:

قوله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلَىدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَفَعَ عَلِيهِ» [المائدة: ٩٧].

يقول السعدي: «وقوله: «وَالْمَدْيَ وَالْقَلَىدَ»؛ أي: وكذلك جعل الهدي والقلائد - التي هي أشرف أنواع الهدي - قياماً للناس، ينتفعون بها ويثابون عليها»^(١)، ففي هذه الآية الحث على مشروعية الهدي إلى بيت الله الحرام.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِنِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنِ النَّعْمَ يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَهُ طَعَاءُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَقَالَ اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَاءِ» [المائدة: ٩٥].

وهذه الآية جاءت في سياق من قتل الصيد وهو محرم فعليه جزاؤه من تقويم المثل وإرساله، قال ابن كثير: «قوله تعالى: «هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ»؛ أي: واصلاً إلى الكعبة، والمراد: وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة»^(٢).

وهذا الإهداء هو من باب كفاره جزاء صيد المحرم وليس داخلاً في باب الإهداء المطلق إلى البيت.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٤٥ / ٣). (٢) تفسير ابن كثير (١٧٥).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: «**فَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَهْدَى مَعْكُوفًا أَن يَلْعَنَ مَحَلَّهُ وَلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ لَئِنْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطْغُوْهُمْ فَتُصْبِيْكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةً يُعْنَى لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَرَيَّلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [الفتح: ٢٥].**

هذه الآية جاءت بالإخبار عن منع المشركين للهدي وصدده عن المسجد الحرام.

يقول ابن كثير: «**وَالْمَهْدَى مَعْكُوفًا أَن يَلْعَنَ مَحَلَّهُ**؛ أي: وصدوا الهدي أن يصل إلى محله، وهذا من بغائهم وعنادهم»^(١).

وفي الآية دلالة على عظم أمر الهدي الذي يقصد به تعظيم البيت الحرام وهو مما كان يعرفه أهل الجاهلية من أنفسهم.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالبحث على الإهداء إلى البيت بأسلوب التعظيم للبيت وبكل ما يتعلق في هذا البيت من التشريعات، فلا يعتدى على شعائر الله المكانية ولا الزمانية، وجاء في معرضها الإهداء إلى البيت حتى لو كان من كافر.

يقول السعدي: «تصدوه عن الوصول إلى محله، ولا تأخذوه بسرقة أو غيرها، ولا تقصرموا به، أو تحملوه ما لا يطيق، خوفاً من تلفه قبل وصوله إلى محله، بل عظموه وعظموا من جاء به»^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بعطف الهدي على الشعائر وذلك لمقصد شريف وهو الاهتمام به.

(٢) تيسير الكرييم الرحمن (ص ٢١٨).

(١) تفسير ابن كثير (٣١٩/٧).

يقول الشوكاني في «الفتح»: «عطف الهدي على الشعائر مع دخوله تحتها لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد في شأنه»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بعطف القلائد على الهدي لمزيد عناية واهتمام بالهدي. وهذا العطف داخل في شمولية الآية لمثل هذا الحكم.

قال الشوكاني في الفتح: «قيل: المراد بالقلائد: المقلدات بها، ويكون عطفه على الهدي لزيادة التوصية بالهدي»^(٢).

ويشير إلى ذلك ابن عاشور، فيقول: «ووجه عطف القلائد على الهدي: المبالغة في احترامه بحيث يحرم الاعتداء على قلادته بله ذاته»^(٣).

فتبيّن بعد هذا العرض أن الآية جاءت بأصل في حكم شرعي كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، فتعتبر الآية أصلاً في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أclid هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الهدي مقلداً ويفيق النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً ما يمتنع من أمرأة من نسائه»^(٤).

المطلب الثامن

أصل في مشروعية العتق

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَرَبِّهِ﴾ [البلد: ١٣].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل من أصول التشريع

(١) فتح القدير (٢/٢٦٠).

(٢) التحرير والتواتير (٦/٨٢).

(٤) أخرجه النسائي (٥/١٧٥) برقم (٢٧٩٦)، وأبو داود الطيالسي (٣/٢٠) برقم (١٤٩١).

الإسلامي وهو ت Shawf الشارع إلى الحرية»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

قال القاسمي في المعنى: «فك رقبة؛ أي: عتقها. أو المعاونة عليه وتخليصها من الرق وأسر العبودية، رجوعاً به إلى ما فطرت عليه من الحرية»^(٢).

فالآية جاءت بالبحث على باب من أبواب الخير وهو إعتاق الرقبة ولو بجزء منها.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

تحدث القرآن عن مشروعية العتق عموماً وهو من أعمال البر والإحسان، وتكلم أيضاً عن دخول العتق في جملة من الكفارات الشرعية؛ ككفارة قتل الخطأ قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ فَعَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَضْكُدُوهُ فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتُهُ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَهِمُ مِنْ شَيْءٍ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْنِدَينَ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا» [النساء: ٩٢].

كذلك في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين، فمن تلك المواقع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «لَيْسَ الِّرَّأْسُ أَنْ تُؤْلِوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكَنَّ الِّرَّأْسُ

(٢) محسن التأويل (٤٧٨/٩).

(١) التحرير والتنوير (٣٥٨/٣٠).

من عَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَةِ وَالْكَنْبِ وَالنَّيْعَنَ وَعَائِقَ الْمَالِ عَلَى حُمِّيهِ ذَوِي الْفَرِيفِ وَالْيَتَمِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَعَائِقَ الْزَّكُوَةَ وَالْمُؤْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَنَهُدُوا وَالصَّدِيرَنَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَجِينَ الْبَأْسِ اُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّثُونَ» [القرآن: ١٧٧].

يقول السعدي عند قوله تعالى: «**وَفِي الرِّقَابِ**»: «فيدخل فيه العتق والإعانة عليه، وبذل مال للمكاتب ليوفي سيده، وفداء الأسرى عند الكفار أو عند الظلمة»^(١).

وهذه الآية قريبة المعنى في الدلالة على الحكم، غير أنها جاءت في سورة مدنية.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْلَفَةُ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠].

وهذه الآية جاءت في بيان أصناف الزكاة الشمانية، فقوله: «**وَفِي الرِّقَابِ**» وهو أحد أصناف مصارف الزكاة، وهذا دليل على تعظيم الشريعة لمسألة العتق وكونها أحد مصارف الزكاة التي هي من أركان الإسلام، فالحث على التنفل بالعتق داخل من باب أولى.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت في سورة البلد وهي سورة مكية، ومشروعية العتق فيها يعتبر تشريعاً في بداية الإسلام في العهد المكي، بخلاف باقي الآيات التي جاءت في العهد المدني.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٣).

الوجه الثاني: أن آية البلد جاءت بالعتق مطلقاً سواءً بالعتق كاملاً أم بالمساهمة في العتق بخلاف عتق الكفارات فإنها لا بد أن يكون العتق كاملاً للرقبة، فالعموم في الآية ظاهر باعتبار إطلاق العتق على الجزء وعلى الكل.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت باللفظ: «فَكُّ» دون غيرها من الآيات التي جاءت بلفظ: «تحرير». يقول الشوكاني: «الفك في الأصل: حل القيد، سمي العتق فَكَا؛ لأن الرق كالقيد، وسمى المرقوم رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته»^(١).

وهذه اللفظة القرآنية من المفردات التي لم تكرر في القرآن مطلقاً.

الوجه الرابع: دلالة السياق العام للسورة في بيان عظيم هذا العمل، يقول الشنقيطي: «وهذا العنصر من العمل بالغ الأهمية؛ حيث قدم في سلم الاقتحام لتلك العقبة، وقد جاءت السنة ببيان فضل هذا العمل حتى أصبح عتق الرقيق أو فك النسمة، يعادل به عتق المعتق من النار كل عضو بعضو، وفيه نصوص عديدة ساقها ابن كثير، وفي هذا إشعار بحقيقة موقف الإسلام من الرق، ومدى حرصه وتطلعه إلى تحرير الرقاب»^(٢).

فتبيّن من خلال ما سبق من الأوجه أن آية البلد تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «سألت النبي صلوات الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: (إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ)،

(١) فتح القدير (٥٤١/٥).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٣٢/٨).

قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: (أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها)،
 قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تعين صانعا، أو تصنع لأخرق)، قال: فإن لم
 أفعل؟ قال: (تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على
 نفسك)»^(١).

والحديث جاء بالحث على إعتاق أفضل الرقاب والعنابة بها.



(١) أخرجه مسلم (٨٩/١) برقم (١٣٦).

المَبْحَثُ الْرَّابِعُ

الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين

وفيها اثنان وثلاثون مطلبًا:

- المطلب الأول: أصلٌ في وجوب نصب الإمام وفي الولاية.
- المطلب الثاني: أصلٌ في الإعداد للجهاد.
- المطلب الثالث: أصلٌ في قبول الجزية.
- المطلب الرابع: أصلٌ في صلاح المعاملات.
- المطلب الخامس: أصلٌ في البيوع الفاسدة.
- المطلب السادس: أصلٌ في الضمان والكفالة.
- المطلب السابع: أصلٌ في الوكالة.
- المطلب الثامن: أصلٌ في الشراكة بين المخلوقين.
- المطلب التاسع: أصلٌ في استعمال القرعة عند التنازع.
- المطلب العاشر: أصلٌ في أحكام اللقيط.
- المطلب الحادي عشر: أصلٌ في هبة الزوجة حقها.
- المطلب الثاني عشر: أصلٌ في الميراث وفي الفرائض.
- المطلب الثالث عشر: أصلٌ في أحكام الكفار إذا أسلموا.
- المطلب الرابع عشر: أصلٌ في الخلع.
- المطلب الخامس عشر: أصلٌ في اللعان.

- المطلب السادس عشر: أصلٌ في النفقه.
- المطلب السابع عشر: أصلٌ في الحضانة.
- المطلب الثامن عشر: أصلٌ يتعلق بالجنيات.
- المطلب التاسع عشر: أصلٌ في نقصان حكم العبد عن حكم الحر.
- المطلب العشرون: أصلٌ في الديات.
- المطلب الحادي والعشرون: أصلٌ في رجم اللوطى.
- المطلب الثاني والعشرون: أصلٌ في حد القذف.
- المطلب الثالث والعشرون: أصلٌ في تحريم الخمر والقمار.
- المطلب الرابع والعشرون: أصلٌ في العبس.
- المطلب الخامس والعشرون: أصلٌ في حرمة الأموال.
- المطلب السادس والعشرون: أصلٌ في قطع السارق.
- المطلب السابع والعشرون: أصلٌ في قتال المسلمين للبغاء.
- المطلب الثامن والعشرون: أصلٌ في حل الأطعمة.
- المطلب التاسع والعشرون: أصلٌ في التغليظ في الأيمان.
- **المطلب الثلاثون:** أصلٌ في الشهادة والرواية وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض.
- المطلب الحادي والثلاثون: أصلٌ في التحكيم في سائر الحقوق.
- المطلب الثاني والثلاثون: أصلٌ في الإقرار.

✿ توطئة ✿

هذا المبحث جمع عدة مواضيع شتى من المعاملات التي تدرج تحت الآيات التي قال عنها المفسرون إنها أصل، وقد رتبت المواضيع الفقهية حسب التصنيف الحنبلي.

✿ المطلب الأول ✿

أصلٌ في وجوب نصب الإمام وفي الولاية

وفي تنظيم الجماعات

ويندرج تحته ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: أصلٌ في وجوب نصب الإمام:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَجَعَّلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الْأَيْمَاءَ وَمَنْخُنُ سَيِّئَاتِهِ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنَّمَا أَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نصب إمام و الخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة»^(١).

وتابعه على هذا القول: الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في معنى الآية: «واذكر - أيها الرسول - للناس حين قال ربك

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٦٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٢١).

للملاك: إني جاعل في الأرض قوماً يخلف بعضهم بعضاً لعمارتها. قالت: يا ربنا علمنا وأرشدنا ما الحكمة في خلق هؤلاء، مع أن من شأنهم الإفساد في الأرض وإراقة الدماء ظلماً وعدواناً ونحن طوع أمرك، ننزعك التنزية اللائقة بحمدك وجلالك، ونمجده بكل صفات الكمال والجلال؟ قال الله لهم: إني أعلم ما لا تعلمون من الحكمة البالغة في خلقهم^(١).

ويقول الطاهر بن عاشور في معنى الخليفة: «فالخليفة هنا الذي يخلف صاحب الشيء في التصرف في مملوكته ولا يلزم أن يكون المخلوف مستقراً في المكان من قبل، فالخليفة آدم وخلفيته قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحى وتلقين ذريته مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي، ومما يشمله هذا التصرف تصرف آدم بسن النظام لأهله وأهاليهم على حسب وفرة عددهم واتساع تصرفاتهم، فكانت الآية من هذا الوجه إيماء إلى حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم إذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك»^(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند الوقوف على الآيات التي جاءت بالدلالة على وجوب نصب الإمام نقف عند بعض الآيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «بَنَادِرُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْهِمْ يَنْهَا إِنَّ الَّذِينَ يَلْهَقُونَ وَلَا تَنْجِعُ الْهَوَى فَيُصْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» [ص: ٢٦].

(٢) التحرير والتنوير (٣٩٩/١).

(١) التفسير الميسر (٤٤/١).

يقول الرازى في معنى الآية: «ثم نقول في تفسير كونه خليفة ووجهان: الأول: جعلناك تخلف من تقدمك من الأنبياء في الدعاء إلى الله تعالى، وفي سياسة الناس؛ لأن خليفة الرجل من يخلفه، وذلك إنما يعقل في حق من يصح عليه الغيبة، وذلك على الله محال، الثاني: إنما جعلناك مالكاً للناس ونافذ الحكم فيهم فبهذا التأويل يسمى خليفة»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَدُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَرُوتَ أَخْلُقِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَنْتَعِ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

يقول الشوكاني: «قال موسى هذا لما أراد المضي إلى المناجاة وأصلاح أمر بني إسرائيل بحسن سياستهم والرفق بهم وتفقد أحوالهم ولا تتبع سبيل المفسدين؛ أي: لا تسلك سبيل العاصين ولا تكن عوناً للظالمين»^(٢). ففي الآية حرص موسى عليه السلام على وضع من يخلفه في أمر بني إسرائيل مما يؤكّد على وجوب هذا الأمر بين الناس.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِيٖ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [ص: ٣٥].

يقول الرازى في المعنى: «﴿وَهَبْ لِي مَلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِيٖ﴾ دلت هذه الآية على أنه يجب تقديم مهم الدين على مهم الدنيا؛ لأن سليمان طلب المغفرة أولاً ثم بعده طلب المملكة»^(٣). وقد جمع الله لنبيه سليمان عليه السلام بين المغفرة وبين إمامته الناس.

(١) مفاتيح الغيب (٢٦/٢٧٦).

(٢) فتح القدير (٢/٣٨٦).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٦/٣٩٤).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَائُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَضَاطَفَنَا عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْرِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

يقول الشوكاني في المعنى: «بأن الله زاده بسطة في العلم، الذي هو ملاك الإنسان، ورأس الفضائل، وأعظم وجوه الترجيح، وزاده بسطة في الجسم الذي يظهر به الأثر في الحروب ونحوها، فكان قوياً في دينه وبدنه، وذلك هو المعتبر، لا شرف النسب، فإن فضائل النفس مقدمة عليه، والله يؤتي ملكه من يشاء، فالملك ملكه»^(١). فظهر من خلال هذه الآية التأكيد على وجوب وجود الإمامة للناس، وأن بروز صفات الإمام العلمية والجسدية تعطي الإمامة مزيداً من القوة والضبط لحياة الناس.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الاستخلاف في هذه الآية كان قبل الإيجاد للخلق، بخلاف غيرها من الآيات التي جاء الاستخلاف فيها بعد الإيجاد للخلق كما في قصة داود عليه السلام وغيره.

الوجه الثاني: أن آدم عليه السلام هو أول البشرية، فكان له سبق الفضيلة وسبق الزمان، وهو البداية التاريخية في الأحكام والتشريعات.

الوجه الثالث: أن التنصيص على الخليفة قبل التكون البشري أصل من أصول التكون الاجتماعي ومقصد رئاني لنظم الحياة.

الوجه الرابع: أن في الآية إشارة إلى المفاسد التي قد تقع من

(١) فتح القدير (٣٠٣/١).

الاستخلاف من الفساد وسفك الدماء، لكن المصلحة الكبرى الراجحة تقدم على المفسدة الصغرى المحتملة.

يقول ابن كثير عند قوله تعالى: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»؛ أي: إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم؛ فإني سأجعل فيهم الأنبياء، وأرسل فيهم الرسل، ويوجد فيه الصديقون والشهداء، والصالحون والعباد، والزهاد والأولياء، والأبرار والمقربون، والعلماء العاملون والخاشعون، والمحبوبون له تبارك وتعالى المتبوعون رسله، صلوات الله وسلامه عليهم»^(١).

الوجه الخامس: أن هذه الآية احتوت على جملة من الأسرار الربانية، مما يجعل العبد يطلب هذه الأسرار في تأمله في الخلق والكون.

يقول محمد رشيد رضا: «إذا كان من أسرار الله تعالى وحكمه ما يخفى على الملائكة فتحن أولى بأن يخفى علينا، فلا مطعم للإنسان في معرفة جميع أسرار الخلية وحكمها؛ لأنه لم يؤت من العلم إلا قليلاً»^(٢).

الوجه السادس: أن هذا الأصل محل إجماع عند العلماء كما أشار إلى ذلك القرطبي وغيره.

يقول الشنقيطي: «وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى بطريقة الشرع كما دلت عليه الآية المتقدمة وأشباهها وإجماع الصحابة رض؛ ولأن الله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (١/١٢٥).

(٢) تفسير المنار (١/٢١٣).

(٣) أصوات البيان (١/٢٢).

فتبيّن لنا من خلال هذه الأوجه السابقة أن هذه الآية تعتبر أصلًا باعتبار أنها من أصول الدين، ومن أصول تكون المجتمعات البشرية، ويكون إطلاق القرطبي لها المعنى محلًا للاعتبار ومحلًا لإجماع الأمة على الإمامة والخلافة، ورداً واضحاً للخلاف الشاذ الذي وقع في هذه المسألة، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لما قبض رسول الله قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتى عمر، فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يؤمن الناس؟ قالوا: بلـى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر»^(١).

ووجه الدلالة: أن الصحابة لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا إلى وضع خليفة لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، ثم اختاروا أبا بكر الصديق خليفة لهم.

الموضع الثاني: أصل في طلب الولاية:

قال تعالى: ﴿فَالْأَجْعَلْنَا عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في طلب الولاية كالقضاء ونحوه»^(٢).

وتابعه على هذا القول: ابن عاشور في كتابه «التحرير والتنوير»^(٣) مع زيادة في البيان.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٣/٦) برقم (٣٨٤٢)، والحاكم (٦٧/٣)، والبيهقي (١٥٢/٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) محسن التأويل (١٩٢/٦).

(٣) التحرير والتنوير (٩/١٣) قال ابن عاشور: «وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء =

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

قال الشوكاني في معنى الآية: «ولني أمر الأرض التي أمرها إليك وهي أرض مصر، أو اجعلني على حفظ خزائن الأرض، وهيالأمكانة التي تخزن فيها الأموال، طلب يوسف عليه السلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل، ورفع الظلم، ويتوسل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله، وترك عبادة الأواثان»^(١).

والمراد من الولاية هنا: هي الولاية في أمر الدنيا وليس في أمر الدين.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن ما يدل على طلب الولاية في الدين مثل قوله تعالى: «وَاجْعَلْنَا لِلنَّبِيِّنَ إِمَامًا» [الفرقان: ٧٤].

يقول الكرمانى: «ذكر بعض المفسرين: في الآية دليل على أن طلب الرئاسة في الدين واجب»^(٢).

وهذا المعنى ليس داخلاً في مسألتنا، ولعل من الآيات التي يمكن أن تدخل في هذا الباب قوله تعالى: «قَالَ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَّا إِنِّي أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَصْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّيْ غَنِيٌّ كَرِيمٌ» [آل عمران: ٤٠].

= نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره؛ لأن ذلك من النصح للأمة».

(١) فتح القدير (٤٤/٤).

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٨٢٤/٢).

ووجه الشاهد: أن آصف بن بارخيا وهو من جنود سليمان عليه السلام طلب ولية أمر من مهمات الدولة التي من خلالها يستطيع بإمكاناته أن يحضر عرش بلقيس في لحظة من الزمن.

ثالثاً: أوجه كونه أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بمسألة طلب الولاية باللفظ الصريح، دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بأعظم مقومات الطلب للولاية وهما الحفظ والعلم وهذا من الشمولية في الحكم.

الوجه الثالث: أن الذي طلب الولاية نبي من أنبياء الله تعالى وهم من يقتدى بهم في ذلك، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا.

الوجه الرابع: أن طلب الولاية في الآية جاء في أمر هام من شؤون الناس الأساسية، وهو قضية المعاش من المأكل والمشرب. فتبين لنا أن الآية تعتبر أصلاً في بابها لما ذكرنا من الأوجه، والله أعلم.

الموضع الثالث: أصل في لزوم الجماعة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَدْهُبُوا حَقَّاً يَسْتَأْتِيُوكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْتِيُوكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا أَسْتَأْتِيُوكُمْ لِيُغْصِنَ شَأْنِهِمْ فَإِذَا لَمْ يَشْتَكِ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

قال المهلب بن أبي صفرة: «هذه الآية أصل في أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى

اجتماعهم أو جهادهم عدواً إلا بإذنه^(١).

وتابعه على هذا: الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»^(٢)
مع تغيير في الصياغة.

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

جاء في معنى الآية: «إنما المؤمنون حقاً هم الذين صدقوا الله ورسوله، وعملوا بشرعه، وإذا كانوا مع النبي ﷺ على أمر جمعهم له في مصلحة المسلمين، لم ينصرف أحد منهم حتى يستأذنه، إن الذين يستأذنونك - أيها النبي - هم الذين يؤمنون بالله ورسوله حقاً، فإذا استأذنك لبعض حاجتهم فأذن لهم من شئت من طلب الإذن في الانصراف لعذر، واطلب لهم المغفرة من الله، إن الله غفور لذنوب عباده التائبين، رحيم بهم»^(٣).

ويبيّن لنا ابن عاشور مناسبة الأصل للأية، فيقول: «هذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة؛ لأن من السنة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع. وقد أشارت مشروعية الإمامة إلى ذلك النظام، ومن السنة أن لا يجتمع جماعة إلا أمرروا عليهم أميراً، فالذي يترأس الجمع قائم مقام ولی أمر المسلمين فهو في مقام النبي ﷺ فلا ينصرف أحد عن اجتماعه إلا بعد أن يستأذنه؛ لأنه لو جعل

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٥/٥).

(٢) التحرير والتنوير (٣٠٨/١٨). يقول ابن عاشور: «وهذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة؛ لأن من السنة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع».

(٣) التفسير الميسر (ص ٣٥٩).

أمر الانسلال لشهوة الحاضر لكان ذريعة لأنفصال المجتمعات دون حصول الفائدة التي جمعت لأجلها، وكذلك الأدب أيضاً في التخلف عن الاجتماع عند الدعوة إليه كاجتماع المجالس النيابية والقضائية والدينية أو التخلف عن ميقات الاجتماع المتفق عليه إلا لعذر واستذان»^(١).

فيَّ بن عاشور أن نظام الجماعة أسس من أرفعها وجود قائد ومرجع تصدر منه الأحكام والأوامر؛ بحيث تجتمع عليه الكلمة ويتحدد معه الصف.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:
القرآن جاء بآيات تدل على طلب الاجتماع وانتظام الصف تحت قيادة رائدة في عدة مواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «أَنَّمَ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَنِي مُوسَى إِذْ قَاتَلُوا لِنْقُوَ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْشُ إِنْ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْفِتَالُ أَلَا نُقْتَلُوا قَاتَلُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيْرَنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتُبَ عَلَيْهِمُ الْفِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيهِمْ بِالظَّلَمِينَ» [البرة: ٢٤٦].

يقول الشوكاني في معنى قوله: «أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا» (أي: أميراً) نرجع إليه ونعمل على رأيه^(٢).

ونجد من خلال هذه الآية حرص هذه الفتة من بنى إسرائيل على الاجتماع تحت أمير، ليقوم أمرهم وترتفع رايهم.

(٢) فتح القدير (٣٠٣ / ١).

(١) التحرير والتنوير (١٨ / ٣٠٨).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقْتَمْتُ الظَّلَوةَ وَمَا تَิَّنْتُمُ الْزَّكَوَةَ وَمَا مَنَّتُمْ بِرُشْلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِأَكْفَارَنَّ عَنْكُمْ سِيَّئَاتُكُمْ وَلَا دُخْلَنَّكُمْ جَنَّتِي تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهَرُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ [المائدة: ١٢].

يقول ابن عاشور في معنى النقيب: «فالنقيب الموكول إليه تدبير القوم؛ لأن ذلك يجعله باحثاً عن أحوالهم فيطلق على الرئيس وعلى قائد الجيش وعلى الرائد، ومنه ما في حديث بيعة العقبة أن نقباء الأنصار يومئذ كانوا اثني عشر رجلاً، والمراد بنقباءبني إسرائيل هنا يجوز أن يكونوا رؤساء جيوش، ويجوز أن يكونوا رواداً وجواسيس، وكلاهما واقع في حوادثبني إسرائيل»^(١).

فتبيّن من هذه الآية حاجة المجتمع أين كان جنسه وطبيعته إلى من ينظم شؤون حياتهم من خلال وضع رئيس أو أمير يدير شؤون حياتهم حتى لا يعيش الناسفوضى، ليس لهم مرجع أو رجل يتحاكمون عنده وإليه.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية عبرت «بالأمر الجامع» فيدلل على أهمية الاجتماع، وهذا اللفظ لم يرد في آية أخرى.

يقول الشوكاني: «الحاصل أن الأمر الجامع، أو الجميع، هو الذي يعم نفعه أو ضرره، وهو الأمر الجليل الذي يحتاج إلى اجتماع

(١) التحرير والتنوير (٦/١٤٠).

أهل الرأي والتجارب»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتضييق أمر الاستئذان عند حال الاجتماع لأمر من أمور الأمة.

يقول جمال الدين القاسمي: «لا بد لرسول الله ﷺ فيه من ذوي رأي وقوة، يظاهرون عليه ويعاونونه، ويستضيء بأرائهم ومعارفهم وتجاربهم، في كفایته. فمفارة أحدهم في مثل تلك الحال، مما يشق على قلبه، ويشعث عليه رأيه فمن ثم غلظ عليهم وضيق عليهم الأمر في الاستئذان، مع العذر المبسوط، ومساس الحاجة إليه، واعتراض ما يهمهم ويعنيهم»^(٢).

ولذلك تجد أن سورة النور فيها قضية الاستئذان أمر ظاهر وجليل، في معالجة كثير من الشؤون الاجتماعية.

الوجه الثالث: أن هذه الآية الوحيدة التي جمعت بين الاجتماع والاستئذان، وهذا الجمع يقوى مسألة وجود القائد الذي يجتمع عليه ويصدر عن رأيه.

فتبيّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث وائلة بن الأسعق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيْتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ)^(٣).

(١) فتح القدير (٤/٦٧).

(٢) محسن التأويل (٧/٤١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٤٨٨) برقم (١٥٢٥)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٤): «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/٥٠٩) رقم (٣٤٨٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن اتخاذ الأمير يكون حتى في السفر وإن كان العدد قليلاً من أجل السمع والطاعة وعدم اختلاف الكلمة.

﴿الْمُطَلَّبُ الثَّانِي﴾

أصل في الإعداد للجهاد

قال تعالى: ﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطْعَمْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيَلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَمَا هُنَّ بِغُنْوْنَاهُمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقِدُوا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَشَدُّ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأفال: ٦٠].
قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في كل ما يلزم إعداده للجهاد من الأدوات»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَاعْدُوا﴾ لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله ﴿مَا أَسْتَطْعَمْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، يقول: ما أطقم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوك من المشركين»^(٢).

فالإعداد يكون بكل سلاح أو آلية يقاتل بها الأعداء، وزاد السعدي في الآية معنى، فقال: «والرأي، والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم»^(٣).

(١) محسن التأويل (٣١٧/٥).

(٢) جامع البيان (١٤/٣١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٢٥).

فآلية جاءت بالبحث على الإعداد للجهاد بالأبدان والعقول وجميع أنواع الأسلحة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:
القرآن الكريم مليء بالحديث عن الجهاد وأحكامه وأسبابه والأمر به، وكذلك الصبر عليه وثوابه وأعذار المتخلفين عنه، فمن تلك الموارد التي تشير إلى الإعداد للجهاد:

الموضع الأول:
قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذُّوا جَذَرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

يقول السعدي: «﴿فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾»، أي: متفرقين بأن تنفر سرية أو جيش، ويقيم غيرهم «﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾» وكل هذا تبع للمصلحة والنكاية، والراحة لل المسلمين في دينهم، وهذه الآية نظير قوله تعالى: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾»^(١).

الموضع الثاني:
قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا يَأْمُرُكُمْ وَأَنْهِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٤١].

يقول الشوكاني: «﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾»، أي: حال كونكم خفافاً وثقالاً، قيل: المراد: منفردین أو مجتمعین، وقيل: نشاطاً وغير نشاط، وقيل: فقراء وأغنياء، وقيل: شباباً وشيوخاً، وقيل: رجالاً وفرساناً، وقيل: من لا عيال له ومن له عيال، وقيل: من يسبق إلى الحرب؛

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٨٦).

كالطلائع، ومن يتأخر؛ كالجيش، وقيل غير ذلك، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني^(١)، وهذا يدل على الاستعداد وأخذ الأبهة في جميع الأحوال.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بكلمة: «وَاعِدُوا» وفيها الأمر بالجهاد في سبيل الله، وهذا اللفظ لم يرد في غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن السنة جاءت بتفسير كلمة: «القوة» كما جاء في الحديث الصحيح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه^(٢)، فيقوى دلالة الآية على الاهتمام بأعظم الأدوات الجهادية وهو الرمي بأصنافه وأنواعه الحديثة.

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى بعض العلل من هذا الإعداد وهو إرهاب العدو.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت في سورة التوبه وهي من آخر ما نزل من القرآن، وهذا يدل على ثبات الحكم وعدم نسخه.

الوجه الخامس: أن الآية جمعت بين عدة صور من الإعداد العلمي والبدني والنفسي والمالي وبذل أقصى صور القدرة في ذلك.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه:

(١) فتح القدير (٤١٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢/٣) برقم (١٩١٧)، وفيه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: (وَاعِدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُتُ مِنْ قُوَّةٍ) [الأفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَرَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَا) ^(١).

المطلب الثالث

أصل في قبول الجزية

قال تعالى: «فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنَعُورُونَ» [التوبه: ٢٩].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل قبول الجزية من أهل الكتاب» ^(٢).

وتابعه على هذا القول: جلال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» ^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الواحدi في تفسير الآية: «فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»؛ يعني: كإيمان الموحدين، وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد «وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»؛ يعني: الخمر والميسر «وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ» يتدينون بدین الإسلام «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ» وهي ما يعطي المعاهد على عهده «عَنْ يَدِهِمْ» يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركباناً ولا يرسلون بها «وَهُمْ صَنَعُورُونَ» ذليلون

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٧) برقم (٢٨٤٣)، ومسلم (٣/١٥٠٦) برقم (١٨٩٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٣٩).

(٣) محاسن التأويل (٥/٣٨٠).

مُقْهُورُونَ يَجْرُونَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَقْبِضُ مِنْهُمْ فِيهِ بِالْعُنْفِ حَتَّى يُؤْدُوهَا مِنْ يَدِهِمْ»^(١).

ويقول ابن عاشور في معنى الجزية: «والجزية اسم لمال يعطيه رجالُ قومٍ جزاءً على الإبقاء بالحياة أو على الإقرار بالأرض»^(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في القرآن في مسألة أخذ الجزية، لا يجد إلا آية واحدة تنص على أخذ الجزية من أهل الكتاب.

ولكن تجد بعض الآيات تشير إلى قبول الجزية من خلال المفهوم العام للآية.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاهُرَ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْءَةِ الْوُنْقَنَ لَا أَنْفَصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عِلْمُه﴾ [آل عمران: ٢٦٥].

يقول رشيد رضا في بيان قضية عدم الإكراه في الدين: «وهو أدل على عدم الإكراه - قبول الجزية -، وهي شيء من المال يعطوننا إياه جزاء حمايتنا لهم بعد خضوعهم لنا، بهذا الخصوص نكتفي شرهم وتكون كلمة الله هي العليا، فقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام وركن عظيم من أركان سياسته فهو لا يجوز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحدًا من أهله على الخروج منه»^(٣).

فإذا تقرر هذا المعنى، فكيف نتعامل مع الإشكال الذي في

(٢) التحرير والتنوير (١٠/١٦٦).

(١) الوجيز (ص ٤٦٠).

(٣) تفسير المنار (٣/٣٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاءُوكُم مُّهَاجِرِينَ فَاجْتَنِبُوهُمْ لَمَّا وَرَأَكُمْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وكيف الجمع بينها وبين آية الجزية؟، يقول الشوكاني: «وقد اختلف أهل العلم هل هذه الآية منسوبة أم محكمة؟ فقيل: هي منسوبة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ [التوبه: ٥]، وقيل: ليست بمنسوبة؛ لأن المراد بها: قبول الجزية، وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم، فتكون خاصة بأهل الكتاب، وقيل: إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن يجابوا إليه، وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهُوَ وَنَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْشُرُ الْأَغْنَونَ وَاللَّهُ مَعَكُم﴾ [محمد: ٣٥]، وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون في عزة وقوة، لا إذا لم يكونوا كذلك، فهو جائز، كما وقع منه رسول الله من مهادنة قريش، وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك»^(١).

ويرى ابن كثير أن الآية ليس فيها نسخ ولا تخصيص وأنها محكمة^(٢).

فتكون الآية بذلك؛ آية الأنفال محكمة ويمكن حملها على حالة خاصة وهو في حال ضعف المسلمين ويبقى قبول الجزية حكم ثابت لم يتغير ولم يتبدل.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً في الباب:

الوجه الأول: أن هذه هي الآية الوحيدة التي نصت على قبول الجزية بشرطها.

الوجه الثاني: أن هذه الآية هي أول آية نزلت في قتال أهل الكتاب.

(١) فتح القدير (٣٦٨/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٧٤).

يقول ابن كثير في تفسيره: «وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَزَّلَتْ أَوَّلَ الْأَمْرِ بِقَتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْدَ مَا تَمَهَّدَتْ أُمُورُ الْمُشْرِكِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَلَمَّا اسْتَقَامَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ بِقَتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِيْنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعَ؛ وَلِهَذَا تَجَهَّزُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتَالِ الرُّومِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ»^(١).

الوجه الثالث: أن هذه الآية في سورة التوبة هي من أواخر سور القرآن نزولاً، وهذا دليل على عدم وجود الناسخ لها.

الوجه الرابع: أن الآية أشارت إلى كيفية أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهذا المعنى لم يرد في آية سواها.

فتبيّن من خلال العرض السابق أن آية التوبة أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٢).

المطلب الرابع

أصل في صلاح المعاملات

قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ إِنَّكُمْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا ثُمَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٨].

قال محمد سيد طنطاوي: «هذه الآية الكريمة أصل من الأصول التي يقوم عليها إصلاح المعاملات»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٩٦) برقم (٣١٥٦).

(٣) التفسير الوسيط (١/٤٠٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكم، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه أكل حرام»^(١).

ويقول الشيخ الطنطاوي بياناً لمناسبة الأصل لمعنى الآية: «وخصص القرآن الكريم هذه الصورة بالنهي - وهي صورة الإدلة بالأموال إلى الحكم - مع أنه قد ذكر ما يشملها بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنَمُ بِالْبَطْلِ﴾؛ لأنها على وجه تفسيرها شديدة الشناعة، جامعة لمنكرات كثيرة؛ كالظلم، والتباغض والرثوة، والغصب وغير ذلك»^(٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات القرآنية التي تشير إلى تحريم أكل المال بالباطل، يجد أن هناك عدة مواضع من الآيات منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَلْقَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

هذه الآية جاءت في سياق الوعيد الشديد لأكل أموال اليتامي بالباطل، فهي خاصة بحرمة أكل أموال اليتامي ظلماً.

(١) أخرجه الطبرى (٣/٥٥٠) برقم (٣٠٥٩).

(٢) التفسير الوسيط (١/٤٠٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِمُ
بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْزِرَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: «وَاحْذِهِمُ الْرِبَوْا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ
وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النساء: ١٦١].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانُ
لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ
الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَوْهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»
[التوبه: ٣٤].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تمتاز بالشمولية لعدد من صور أكل
أموال الناس بالوجوه المحرمة.

قال صاحب التفسير الحديث: «وينطوي في الآية النهي عن شهادة
الزور والتزوير والحجة الباطلة المزروقة والدعوى المنمرة الخادعة التي
تصور الحق باطلًا والباطل حقًا عن عمد وعلم بل وينطوي فيها نهي عن
استحلال المسلم مال أخيه بأية وسيلة من وسائل الباطل من غش وتغريب
وكذب وغبن وافتعال وأيمان وقمار وسرقة ورشوة وخيانة...». إلخ^(١).

(١) التفسير الحديث (٦/٣٢٣).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتخصيص صورة من صور الأكل المحرم للمال وهي الرشوة.

قال ابن عاشور: «وخصص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامدة لمحمات كثيرة، وللدلاله على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالاً بل أكل غيره، وجوز أن تكون الواو للمعية **«وَتَذَلُّوا»** منصوبًا بأن مضمرة بعدها في جواب النهي فيكون النهي عن مجموع الأمرين؛ أي: لا تأكلوها بينكم مدلين بها إلى الحكام لتأكلوا وهو يفضي إلى أن المنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة خاصة، فيكون المراد: الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى الجمع بين أكل أموال الناس بالباطل وبين المخاصمة من أجل ذلك عند الحكام.

يقول الشوكاني بياناً لهذا المعنى: «أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل وبين الإدلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة»^(٢).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَغْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعَ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْبِهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**^(٣).

(١) التحرير والتنوير (٢/١٩٠).

(٢) فتح القدير (١/٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٨٠) برقم (٢٦٨٠)، ومسلم (٣/١٣٣٧) برقم (١٧١٣).

المطلب في الحامش

أصل في البيوع الفاسدة

قال تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَقْعُلُوا فَادْتُوْبِرِيْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ» [البقرة: ٢٧٩].

قال الطاهر بن عاشور: «الآية أصل عظيم في البيوع الفاسدة تقتضي نقضها»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن القيم في تفسير الآية: «ففي ضمن هذا الوعيد: أن المرابي محارب الله ورسوله، قد آذنه الله بحربه. ولم يجيء هذا الوعيد في كبيرة سوى الربا، وقطع الطريق، والسعى في الأرض بالفساد؛ لأن كل واحد منهم مفسد في الأرض قاطع الطريق على الناس: هذا بقهره لهم وسلطه عليهم، وهذا بامتناعه من تفريح كرباتهم إلا بتحميلهم كربات أشد منها، فأخبر عن قطاع الطريق بأنهم يحاربون الله ورسوله، وأذن هؤلاء إن لم يتركوا الربا بحربه وحرب رسوله، ثم قال: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ»؛ يعني: إن تركتم الربا وتبتتم إلى الله منه، وقد عاقدتم عليه، فإنما لكم رؤوس أموالكم لا تزدادون عليها فتظلمون الآخذ، ولا تقصون منها فيظلمكم من أخذها»^(٢).

ولا يشك عاقل مسلم أن التعامل بالربا من أعظم البيوع الفاسدة التي جاءت الشريعة بالمنع منها ومن وسائله الموصلة إليه.

(١) التحرير والتنوير (٥٦١/٢).

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص ١٧٥).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الربا في عدة آيات، فمن تلك المواقع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ السَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا أَبْيَعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ
وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلَيلُونَ ﴾ يَسْعَى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي
الْقَنْدَقَتُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَشَمُّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

هذه الآية جاءت صريحة بتحريم الربا وبيان عقوبة من تعامل به.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافَهُ
وَأَتَّهُوا اللَّهَ لَمَّا كُنْتُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

يقول الواحدى فى المعنى: «هو أنهم كانوا يزيدون على المال
ويؤخرن الأجل كلما أخر أجل إلى غيره زيد في المال زيادة: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ
تُفْلِحُونَ﴾؛ لكي تسعدوا وتبقوا في الجنة»^(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

يقول القاسمى فى المعنى: «﴿وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾؛ أي:
في التوراة وأكلهم أموال الناس بالباطل»^(٢).

(٢) محسن التأويل (٤٤٥/٣).

(١) الوجيز (ص ٢٣١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

المتعمّن في الآيات التي جاءت بمسألة تحريم الربا يجدها كانت في العهد المدني، فجميع الآيات جاءت في السور المدنية، كما في سورة البقرة وأل عمران والمائدة، ومن تلك الأوجه:

الوجه الأول: أن هذه الآية من آخر الآيات نزولاً في القرآن^(١)، وهذا مما يؤكد على عدم النسخ، وعلى عدم التبديل في الحكم.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالوعيد الشديد في مسألة الربا، وأنها محاربة لله ورسوله.

يقول ابن عاشور: «وتنكير حرب لقصد تعظيم أمرها ولأجل هذا المقصود عدل عن إضافة الحرب إلى الله وجيء عوضاً عنها بمن ونسبت إلى الله؛ لأنها بإذنه على سبيل مجاز الإسناد، وإلى رسوله؛ لأن المُبلغ والمباشر، وهذا هو الظاهر»^(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين العقوبة لمن عاند وتكبر، وبين التوبة لمن رجع وأناب، وأن له رأس ماله بلا زيادة ولا نقصان، وهذا المعنى لم يجتمع في آية أخرى.

فتبيّن لنا أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنة: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،

(١) قال عمر رضي الله عنه أيضاً: «إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن». انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٦٣).

(٢) التحرير والتواتير (٣/٩٤).

عن النبي ﷺ قال: (لَعْنَ اللَّهِ أَكَلَ الرَّبَّا، وَمُوْكَلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ) ^(١).

وجاء عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش، أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: «أيهما أفضل، قال: البيضاء عن ذلك، وقال: فقال رسول الله ﷺ: (أَيْنَقْصُ الرُّطْبَ إِذَا يَسِّرَ؟) فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك» ^(٢).

قال الخطابي: «وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعمون مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه ببابه؛ كالعنب، والزبيب» ^(٣).

◆ المطلب السادس ◆

أصل في الضمان والكفالة

* توطئة *

جاء في هذا المطلب آيتان: إحداهما نصت على مشروعية الضمان، والأخرى على الكفالة والضمان، وهنا لا بد من الإشارة إلى معنى المصطلحين وهل بينهما فرق، أم يطلق أحدهما ويراد به الآخر؟.

قال ابن فارس في تعريف الضامن: «ضمن: الضاد والميم والنون

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨/٣) برقم (١٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١/٣) برقم (٣٣٥٩)، والترمذى (٥٢٠/٣) برقم (١٢٢٥)، والبيضاوى: الحنطة. والسلت - بضم السين وسكون اللام - ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

(٣) معالم السنن (٧٦/٣).

أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكافالة تسمى: ضماناً من هذا؛ لأنَّه كأنَّه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته»^(١).

وقال أيضاً في معنى الكفالة: «كفل: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء... ومن الباب - وهو يصحح القياس الذي ذكرناه - الكفيل، وهو الضامن»^(٢).

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «الضمان والكافالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكافالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق»^(٣).

ويرى الشيخ ابن عثيمين أن هناك فرقاً بينهما «وبهذا التعريف نعرف الفرق بينها وبين الضمان، فالضمان أن يلتزم إحضار الدين، وهذا إحضار البدن»^(٤).

فتبيَّن من خلال العرض السابق أنَّ بينهما تداخلاً في المفهوم، وأنَّ مفهوم الضمان أوسع دلالة من الكفالة.

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿سَلَّمَهُ أَيْهُمْ بِذَلِكَ رَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠].

(١) مقاييس اللغة (٣/٣٧٢).

(٢) مقاييس اللغة (٥/١٨٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/١٤).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٢٠).

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في مشروعية الضمان»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: سل يا محمد هؤلاء المشركين أيهم كفيلٌ بأن لهم علينا أيماناً بالغة بحكمهم إلى يوم القيمة **﴿زَعِيم﴾**؛ يعني: كفيل به، والزعيم عند العرب: الضامن والمتكلم عن القوم»^(٢).

ويزيد الشوكانى الأمر تجلياً للمعنى، فيقول: «**﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيم﴾**؛ أي: سل يا محمد الكفار، موبخاً لهم ومقرعاً، أيهم بذلك الحكم الخارج عن الصواب، كفيل لهم بأن لهم في الآخرة ما لل المسلمين فيها. وقال ابن كيسان^(٣): الزعيم هنا: القائم بالحججة والدعوى. وقال الحسن: الزعيم: الرسول ألم لهم شركاء يشاركونهم في هذا القول ويوافقونهم فيه فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين»^(٤).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٧٢).

(٢) جامع البيان، ت: شاكر (٥٥٣/٢٣).

(٣) هو: أبو الحسن البغدادي محمد بن أحمد بن كيسان النحوي، أحد حفاظه والمكريين منه، كان يحفظ طريقة البصرىين والковيين معاً، قال ابن مجاهد: كان ابن كيسان أنحى من الشيختين المبرد وثعلب، وهما من شيوخه، له تصانيف في القراءات والغريب والنحو، وكان من جلة النحويين. توفي سنة تسعة وتسعين ومائتين. ينظر: معجم الأباء (٥/٢٣٠٦)، الكامل (٨/٦٤)، المنتظم (١٣٠/١٣)، الأعلام للزركلى (٥/٣٠٨).

(٤) فتح القدير (٥/٣٢٧).

فالآية جاءت خطاباً للمشركين بمن يكون لهم ضاماً يوم القيمة بالنجاة، أو أن يكون ضاماً بالحجارة والدعوى لهؤلاء المعاندين، والمقصود أن الضمان نوع من التعاملات بين البشر.

• الآية الثانية:

قوله تعالى: **﴿قَالُوا نَفِقْدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾** [يوسف: ٧٢].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الضمان والكفالة»^(١). وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

ويشهد لهذا الأصل بعض المفسرين؛ كفخر الدين الرازي في كتابه «مفاتيح الغيب»^(٣)، وكذلك ابن كثير^(٤).

وفي المقابل وجد من المفسرين من ينكر شهود هذه الآية لمثل هذا الأصل، فيقول ابن عاشور حول الآية: «وهذه الآية قد جعلها الفقهاء أصلاً لمشروعية الجعل والكفالة. وفيه نظر؛ لأن يوسف عليه السلام لم يكن يومئذ ذا شرع حتى يستأنس للأخذ بأن شرع من قبلنا شرع لنا: إذا حكاه كلام الله أو رسوله. ولو قدر أن يوسف عليه السلام كان يومئذنبياً فلا يثبت أنه رسول بشرع»^(٥).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٦).

(٢) محاسن التأويل (٢٠٣/٦).

(٣) مفاتيح الغيب (٤٨٧/١٨)، يقول الرازي: «وهذه الآية تدل على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعيهم، وقد حكم بها رسول الله عليه السلام في قوله: (الزعيم غارم).

(٤) يقول: **﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾** وهذا من باب الضمان والكفالة. ينظر: تفسير ابن كثير (٣٤٣/٤).

(٥) التحرير والتنوير (٢٩/١٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول الشوكاني في معنى الآية: «ولمن جاء به حمل بغير؛ أي: قالوا: ولمن جاء بالصواع من جهة نفسه حمل بغير. والبعير: الجمل، وفي لغة بعض العرب أنه الحمار، والمراد بالحمل هاهنا: ما يحمله البعير من الطعام، ثم قال المنادي: وأنا به زعيم؛ أي: بحمل البعير الذي جعل لمن جاء بالصواع قبل التفتيش للأوعية، والزعيم: هو الكفيل»^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة لكلا الآيتين في المعنى:
كتب التفسير جاءت بالحديث عن الضمان حسب الاصطلاح الفقهي
في بعض الآيات القرآنية، فمن تلك الآيات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَفَرُوا بِلِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا مَنَّا أَتَيْنَا سَيِّلَانًا وَلَنَحْمِلُ خَطَبَنِكُمْ وَمَا هُمْ بِحَمِيلِكُمْ مِنْ خَطَبِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِيلُونَ ﴾٢٦﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَنْقَالَهُمْ وَلَقَالَا لَمَّا مَعَ أَنْقَالَهُمْ وَلَيُسْتَئْنَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَقْرَبُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣، ١٢].

يقول الزمخشري: «وكم من مغدور بمثل هذا الضمان من ضعفة العامة وجهلتهم»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرُ اللَّهِ أَبْيَقُ رِبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكُبُّ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُزِّرُ وَازِرَةٌ وَزَدَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تَرْجِعُكُمْ فَيَنْتَهُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) فتح القدير (٥٠/٣).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤٤٤/٣).

يقول السمعاني في معنى الآية: «أي: ليس هذا بأمر تنفع فيه الكفالة»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآيتين أصلاً:

المتأمل في الآيتين اللتين جاءتا أصلًا في الباب يجد بينهما تفاوتاً في المعنى من خلال عدة أوجه، نجملها فيما يلي:

الوجه الأول: أن لفظة كلمة «زعيم» جاءت في هذين الموضعين من القرآن دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن كلتا الآيتين جاءت في سور مكية، مع العلم أن سورة القلم قبل سورة يوسف نزولاً، ولا شك أن قصة يوسف أسبق من قصة نبينا ﷺ تأريخاً.

الوجه الثالث: أن آية القلم تحدّ رباني لهؤلاء المشركين لمن يقوم بحق الضمان المزعوم عندهم، وأما الخطاب في آية يوسف فهو ضمان شري لمن ألزم نفسه بذلك.

الوجه الرابع: أن الضمان في آية يوسف مالي، أما الضمان في آية القلم فهو الضمان بالحججة والبرهان على من يقول بذلك.

فقوة المعنى في آية يوسف أوثق بمعنى الضمان والكفالة منه في آية القلم.

الوجه الخامس: أن آية القلم جاءت في سياق الاستفهام على جهة التهكم بهم، وهذا أمر لا يقع منهم حقيقة، أما في الآية في سورة يوسف فجاءت على الحقيقة.

فتبيّن من خلال المناقشة السابقة أن الآية في سورة يوسف أقرب دلالة لمعنى الأصل منها في الآية الثانية، والله أعلم

(١) تفسير السمعاني (٢/١٦١).

ويشهد لهذا من السُّنَّة: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في قوله ﷺ: (الرَّاعِيمُ غَارِمٌ) ^(١).

المطلب السابع

أصل في الوكالة

قال تعالى: «وَكَذَلِكَ بَعْثَنَهُمْ لِسَاءَتْوَا بَيْنَهُمْ قَالَ فَإِلَيْلُ مِنْهُمْ كَتَمْ إِلَيْنَمْ قَالُوا لَيْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ فَأَبَقَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْمَانًا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلَيَتَلَطَّفَ وَلَا يُشْعَرَنَ بِكُمْ أَحَدًا» [الكهف: ١٩].

قال ابن الفرس الأندلسبي: «الآية أصل في جواز الوكالة وصحتها» ^(٢).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - جلال الدين السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل» ^(٣).
- ٢ - جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» ^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في المعنى: «(فَأَبَقَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ); أي: المأخوذة للتزوّد، و«الورق» الفضة (إلى المدينة)، أي: التي فررت عنها (فَلَيَنْظُرْ أَيْمَانًا أَزْكَى طَعَامًا); أي: أطيب، (فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلَيَتَلَطَّفَ);

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٠٤/٢)، برقم (٢٤٠٥)، وأحمد (٦٣٢/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥/٥)، برقم (١٤١٢).

(٢) أحكام القرآن (٢٦٨/٣).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٧٠)، حيث قال: «هذه أصل في الوكالة والنيابة».

(٤) محاسن التأويل (١٥/٧).

أي: في المبادعة واختيار الطعام، أو في أمره بالتخفي، حتى لا يُشعر
بحالكم ودينكم «وَلَا يُشَعِّرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا»^(١).
فالآية جاءت لبيان أن هؤلاء الفتية اختاروا وكيلًا لهم من بينهم
يشترى لهم طعامًا من المدينة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:
الناظر في الآيات التي جاءت في الوكالة ومشروعتها يجد أن بعض
المفسرين؛ كابن العربي^(٢)، وكذلك الشنقيطي^(٣) أشار إلى بعض تلك
المواضع في كتابيهما:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «إِنَّا أَصَدَقْنَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا»
[التوبه: ٦٠].

وجه الشاهد من الآية: قوله: «وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا»: «فإن عملهم
عليها توكيلاً لهم على أخذها»^(٤).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ» [يوسف: ٥٥].

وجه الدلالة من الآية: «فإنه توكيلاً على ما في خزائن الأرض»^(٥).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: «أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَنْقُوْهُ عَلَى وَجْهِي إِنِّي يَأْتِ بَصِيرًا
وَأَتُوفِّ بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ» [يوسف: ٩٣].

(١) محسن التأويل (١٤/٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن (٣/٢٢١).

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٢٢٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ووجه الدلالة من الآية: «فإنه توكل لهم من يوسف على إلقاءهم قميصه على وجه أبيه ليرتد بصيراً»^(١)، يقول ابن العربي: «وآية القميص ضعيفة، وآية العاملين حسنة»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية صريحة الدلالة على المعنى المراد من الوكالة.

يقول ابن العربي: «وهو أقوى آية في الغرض»^(٣).

الوجه الثاني: أن قصة أصحاب الكهف التي وردت فيها الآية متقدمةً تأريخاً على باقي الموارد التي جاءت بمعنى الوكالة بين البشر.

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى بعض الوصايا فيمن يقوم بالوكالة، من ذلك: النظر في طيب الطعام وكذلك التلطف في الكلام، وهذا من الشمولية في الحكم.

فتبيّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أطعاه ديناراً يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدینار، وجاءه بدینار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه»^(٤).

ووجه الشاهد من الحديث: أن رسول الله ﷺ وكلَّ عروة البارقي بالشراء.

(١) المرجع السابق.

(٢) أحكام القرآن (٣/٢٢١).

(٣) أحكام القرآن (٣/٢٢٠)، وتابعه القاسمي في تفسيره محسن التأويل (٧/١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤/٢٠٧) برقم (٣٦٤٢).

المطلب الثامن

أصل في الشراكة بين المخلوقين

قال تعالى: «صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَإِنَّهُ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَوَّنُهُمْ كَيْفَيَتُكُمْ أَنفُسُكُمْ كَذَلِكَ تُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» [الروم: ٢٨].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في الشراكة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونفيها عن الله سبحانه»^(١).

وتابعه على هذا القول:

١ - ابن حيان الأندلسي في كتابه «البحر المحيط»^(٢).

٢ - محمود الألوسي في كتابه «روح المعاني»^(٣).

٣ - عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني في كتابه «بيان المعاني»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبرى في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: مَثَلَ لكم أيها القوم ربكم مثلاً من أنفسكم، هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ» يقول: من مماليككم من شركاء، فيما رزقناكم من مال، فأنتم فيه سواء وهم، يقول: فإذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف رضيتم أن تكون آهلكم التي تعبدونها لي شركاء في عبادتكم إياي، وأنتم وهم عبدي ومماليكي، وأنا مالك جميعكم»^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٣).

(٢) البحر المحيط (٨/٣٨٨).

(٣) بيان المعاني (٤/١١).

(٤) روح المعاني (٤/٤٤٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٣).

(٦) روح المعاني (١١/٣٩).

(٧) جامع البيان (٢٠/٩٥).

فالمعنى العام في الآية جاء لنفي الشراكة مع الرب سبحانه في مقام الألوهية والعبودية إلا أن ضرب هذا المثل يشير إلى أمر مجمع عليه عند الناس وهو الشراكة فيما بينهم، فإذا كانت الشراكة بين الملوك والسيد لا تستقيم فيما بينهما لعدم التكافؤ، فإن الشراكة في العبودية لا تستقيم بين مخلوق وخالق، وهذا من باب أولى.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن معنى الشراكة في عدة مواضع من القرآن، فمنها:

الموضع الأول:

قال تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدٍ وَصَيَّرُوْبُوهَا أَوْ دِينَ عَيْرٍ مُضَارِّ وَصَيَّرَةً إِنَّ اللَّهَ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَلِيمٌ» [النساء: ١٢].

هذه الآية جاءت في ميراث الإخوة من الأم إذا كانوا أكثر من واحد.

قال إسماعيل حقي الخلוצي تعليقاً على هذه الآية: «فإن كانوا أي: أولاد الأم أكثر في الوجود من ذلك؛ أي: من الأخ أو الأخت المنفردin بوحد أو أكثر فهم شركاء في الثالث يقتسمونه بالسوية»^(١).

فجاء معنى الاشتراك في قسمة الميراث.

(١) روح البيان (٢/١٧٥).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْرِيَ مِنْ أَسْتَطَعَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَلَقَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعِذْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا عُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].

هذه الآية جاءت في معرض بيان مشاركة الشيطان لبني آدم في أموالهم وأأكلهم وغيره من الأمور عند مخالفة الآداب الشرعية في ذلك. يقول ابن عاشور: «والمشاركة في الأموال: أن يكون للشيطان نصيب في أموالهم، وهي أنعامهم وزروعهم، ومشاركة الأولاد؛ فهي أن يكون للشيطان نصيب في أحوال أولادهم مثل تسويله لهم أن يتدوا أولادهم»^(١)، فالشارع ينهى عن مثل هذه المشاركة مع الشيطان، وهذا ليس داخلاً في الشراكة إلا من جهة اللفظ العام.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكَهُ فِي أُمْرِي﴾ [طه: ٣٢].

جاءت هذه الآية في قصة موسى عليه السلام لما طلب من ربه أن يبعث إلى أخيه هارون عليه السلام بالرسالة معه.

يقول ابن عاشور حول هذا المعنى: «أن يجعله معيناً له في أعماله، وسأله أن يأذن له بأن يكون شريكاً لموسى في أمره؛ أي: أمر رسالته»^(٢)، فتبين من خلال هذه الآية أن الشركة هنا شركة في أمر الدين والدعوة، وهذا ليس داخلاً في المطلب إلا من جهة مبدأ الشراكة.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: سهولة تفهم هذا المثل الذي ضربه الله سبحانه للبشرية جمياً من خلال الآية.

(١) التحرير والتنوير (١٥٤/١٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢١٣/١٦).

يقول ابن كثير في ذلك: «أي: تشهدونه وتفهمونه من أنفسكم»^(١). ويقول السعدي: «هذا مثل ضربه الله تعالى لقبع الشرك وتهجينه مثلاً من أنفسكم لا يحتاج إلى حل وترحال وإعمال الجمال»^(٢).

الوجه الثاني: أن بيان هذا الأصل جاء في معرض ضرب الأمثال، وهو من الأمثال التي تتفق عليها العقول والفطر، فهو محل اتفاق بين ارتباط البشر بعضهم البعض من جهة القبول أو الرد.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بالقياس الأولوي، فإذا كانت الشراكة بين مملوك وسيد (أصل) لا تستقيم (حكم)، فإن الشراكة بين مخلوق وخالق (فرع)، والعلة (عدم التكافؤ).

يقول ابن القييم: «هذا دليل قياس، احتج الله سبحانه به على المشركين؛ حيث جعلوا له من عبده وملكه شركاء فأقام عليهم حجة يعرفون صحتها من نفوسهم، لا يحتاجون فيها إلى غيرهم، ومن أبلغ الحجاج أن يأخذ الإنسان من نفسه، ويحتاج عليه بما هو في نفسه مقرر عندها، معلوم لها»^(٣).

فتبيّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ شَرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**) قال أبو سعيد: «يعني: الماء الجاري»^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٦/٢٨١). (٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٤٠).

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن القييم (ص ٤٣١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٢٦) برقم (٢٤٧٢)، قال البوصيري في مصبح الزجاجة (٢/٢٦٦): «هذا إسناد ضعيف: عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والسائي وابن حبان وغيرهم».

المطلب التاسع

أصل في استعمال القرعة عند التنازع

قال تعالى: **﴿وَذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيدُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾** [آل عمران: ٤٤].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في استعمال القرعة عند التنازع»^(١).

وابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

ويشهد لهذا الأصل قول ابن العربي: «القرعة أصل في شريعتنا»^(٣).

وابعه عليه: القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية: «فقال زكريا: ادفعوها إلي، فإن خالتها تحتي. فقالوا: لا تطيب أنفسنا، هي ابنة إمامنا فذلك حين اقتربوا بأقلامهم عليها التي يكتبون بها التوراة، فقرعهم زكريا،

(١) الإكليل في استنباط التزيل (ص ٦٩). (٢) محاسن التأويل (٢/٣١٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/٨٦) حيث يقول: «استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعننا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سُنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظننة عنمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسم من جنس واحد اتباعاً لكتاب والشّة...».

فكفلها، وقد ذكر عكرمة أيضاً، والستي، وفتادة، والربيع بن أنس، وغير واحد - دخل حديث بعضهم في بعض - أنهم دخلوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم فيه فأيهم ثبت في جريدة الماء فهو كافلها، فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكريا ثبت، ويقال: إنه ذهب صعداً يشق جريدة الماء، وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم، وعالهم وإمامهم ونبيهم صلوات الله عليه^(١).

والقرعة قد عمل بها بعض الأنبياء: «قال أبو عبيد^(٢): وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ. قال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها»^(٣).

وقد سار اليهود وأهل الجاهلية على العمل بالمقارعة، يقول ابن عاشور في تفسيره: «وقوله: **﴿إِذْ يُقُولُونَ أَقْلَمُهُمْ﴾**، وهي الأقلام التي يكتبون بها التوراة كانوا يقترعون بها في المشكلات: بأن يكتبوا عليها أسماء المقترعين أو أسماء الأشياء المقتزع عليها، والناس يصيرون إلى القرعة عند انعدام ما يرجح الحق، فكان أهل الجاهلية يستقسمون بالأزلام وجعل اليهود الاقتراع بالأقلام التي يكتبون بها التوراة في المدراس رجاء أن تكون برకتها مرشدة إلى ما هو الخير، وليس هذا من شعار الإسلام وليس لإعمال القرعة في الإسلام إلا مواضع تمييز الحقوق

(١) تفسير ابن كثير (٣٥ / ٢).

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٩ / ٥٨)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٥ / ٦٥٤)، وفيات الأعيان (٤ / ٦٠)، سير أعلام النبلاء، (٤٩٠ / ١٠ / ٦٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٨٦).

المتساوية من كل الجهات وتفصيله في الفقه»^(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند الوقوف على الآيات التي جاءت بمعنى القرعة نجدها لا تخرج عن أربع آيات فقط، وقد جاءت السنة بالقرعة قولًا وعملًا، والحديث عن القرعة من خلال الآيات على ضربين:

الضرب الأول: الآيات التي تشير إلى استخدام القرعة بالصورة المحرمة، وهو ما كان عليه عمل الجاهلية من الاستقسام بالأذlam، وجاءت في القرآن في معرض آيتين كليهما في سورة المائدة.

• **فالآية الأولى:** قوله تعالى: «خَوْمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَنِيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْأَصْبِحِ وَأَنْ تَسْقِيمُوا بِالْأَذْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يُبَيِّنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَا الْيَوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مُحْصَنَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَئْمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [٣٢].

• **والثانية:** هي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَحْرُ وَالْمِيسْرُ وَالْأَصْبَابُ وَالْأَذْلَامُ يَرْجِعُ مِنْ عَلِيِّ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [٩٠].

ومعنى الاستقسام بالأذlam كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «قد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: (افعل)، وعلى الآخر: (لا تفعل)، والثالث: (غفل ليس عليه شيء)، ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: (أمرني ربي) وعلى الآخر: (نهاني ربي)، والثالث (غفل ليس عليه شيء)، فإذا أجالها فطلع السهم الأمر فعله، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد»^(٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٠/٣).

(١) التحرير والتواتير (٢٤٥/٣).

وتتجدر الإشارة إلى أن جهة المشابهة بين القرعة وبين الاستقسام بالأزلام من جهة الهيئة والعمل بشكل نسبي، لا من جهة المقصد والغاية؛ لأن المقصد من القرعة طلب أمر شرعي والغاية الوصول إلى نتيجة شرعية، بخلاف الاستقسام بالأزلام فإن المقصد فاسد من جهة التعلق بطلب الغيب بأسباب واهية؛ ولذلك يقول ابن عاشور في تفسيره: «وجعل الله الاستقسام فسقاً؛ لأن منه ما هو مقامرة، وفيه ما هو من شرائع الشرك، لطلب المسببات من غير أسبابها، إذ ليس الاستقسام سبباً عادياً مضبوطاً، ولا سبباً شرعياً، فتمحض لأن يكون افتراء، مع أن ما فيه من توهم الناس إياه كاشفاً عن مراد الله بهم، من الكذب على الله؛ لأن الله نصب لمعرفة المسببات أسباباً عقلية: هي العلوم والمعارف المنتزعة من العقل، أو من أدلته؛ كالتجربة، وجعل أسباباً لا تعرف سببيتها إلا بتوقيف منه على لسان الرسل: كجعل الزوال سبباً للصلة، وما عدا ذلك كذب وبهتان، فمن أجل ذلك كان فسقاً»^(١).

وكذلك من المفارقات بينهما أن القرعة تكون في المشاحة بين حقوق الناس بخلاف الاستقسام بالأزلام، فقد يكون في حظ الشخص لنفسه أو لغيره.

ويؤكد هذا الرأي ما جاء في الموسوعة الكويتية: بأن القرعة «ليست من الاستقسام المنهي عنه؛ لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، وهو مما استأثر به الله تعالى، في حين أن القرعة تميز نصيب موجود، فهي أمارة على إثبات حكم قطعاً للخصومة، أو لإزالة الإبهام، وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة، أما القرعة التي يؤخذ منها الفأل، أو التي يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل فهي في

(١) التحرير والتنوير (٦/٩٨).

معنى الاستقسام الذي حرمته الله تعالى^(١).

الضرب الثاني: الآيات التي جاءت بمشروعية القرعة، وهم آياتان:

• الأولى: ما جاءت في قصة زكريا في سورة آل عمران.

• الثانية: هي قوله تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» [الصفات: ١٤١].

يقول ابن عطية: «فَسَاهَمَ»؛ أي: قارع وكذلك فسر ابن عباس والسدي، والمدحض) الزاهق المغلوب في محاضة أو مساهمة أو مسابقة، ومنه الحجة الداحضة^(٢)، وقال الألوسي: «واستدل به من قال بمشروعية القرعة»^(٣).

وهذا في قصة يونس عليه السلام في خروجه من قومه وغضبه لعدم إسلامهم.

قال ابن عاشور: «وَسَنَّةُ الاقْتِرَاعِ فِي أَسْفَارِ الْبَحْرِ كَانَتْ مَتَّبِعَةً عِنْدَ الْأَقْدَمِينَ إِذَا ثَقَلَتِ السَّفِينَةُ بِوْفَرَةِ الرَّاكِبِينَ أَوْ كَثْرَةِ الْمَتَاعِ»^(٤).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الآيات التي جاءت في مشروعية القرعة في القرآن هما آياتان فقط، آية آل عمران في قصة كفالة زكريا عليه السلام، وآية الصافات في قصة يونس عليه السلام، وغيرهما من الآيات ليس داخلاً في القرعة الشرعية، وعند المقارنة بين الآيتين نجد عدة أوجه من المفارقات:

الوجه الأول: أن آية آل عمران مشاحة ومقارعة في طلب فضيلة، وهي كفالة مريم عليه السلام بخلاف آية الصافات فهي مقارعة في مدافعة مكرورة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٨١).

(٢) المحرر الوجيز (٥/٤٢٩).

(٤) التحرير والتنوير (٢٣/١٧).

(٣) روح المعاني (١٧/٢٣٧).

الوجه الثاني: آية آل عمران جاءت في معرض التشريف لزكريا عليه السلام وحمله لهذه الأمانة وهي كفالة مريم، بخلاف قصة يونس عليه السلام فإنها جاءت في معرض العتاب واللوم له على تركه لمجال الدعوة.

يقول ابن جرير الطبرى تأكيداً لهذا المعنى: «لأن زكريا أيضاً ضمها إليه بإيجاب الله له ضمها إليه بالقرعة التي أخرجها الله له، والأية التي أظهرها لخصومه فيها، فجعله بها أولى منهم، إذ قرع فيها من شاحه فيها»^(١).

الوجه الثالث: أن آية آل عمران كسب فيها نبي الله زكريا القرعة وفاز بالفضل، وأية الصافات كان فيها نبي الله يونس بن متى عليه السلام من المدحدين.

الوجه الرابع: قضية زكريا عليه السلام في كفالة مريم كان في شرعي مقارعة وأصبحت في شرعنـا حكمـا ثابـتا كما قال رسول الله عليه السلام: (الخـالـة بـمـنـزلـة الـأـمـ)^(٢). بخلاف مقارعة يونس بن متى فإنـها محلـ بـحـث وـنـظـر.

فتـبـيـن لـنـا بـعـد هـذـه الـدـرـاسـة أـيـة آلـ عمرـان تـعـتـبـر أـصـلـاـ فيـ بـابـ القرـعـةـ، وـالـهـ أـعـلـمـ.

ويـشـهـد لـهـذـا الأـصـلـ منـ السـنـةـ: ماـ جـاءـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـتـاـ أـنـهـ قـالـتـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ أـرـادـ سـفـرـاـ أـقـرـعـ بـيـنـ نـسـائـهـ . . .» وـذـكـرـتـ حـدـيـثـ الإـلـكـ بـطـولـهـ^(٣).

(١) جامع البيان (٦/٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤/٣) برقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣/٣) برقم (٢٦٦١)، ومسلم (٤/١٩٨٤) برقم (٨٨).

المطلب العاشر

أصل في أحكام اللقيط^(١)

قال تعالى: «فَالْفَلَلُ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَالْقُوَّةُ فِي غَيْبَتِ الْجُنُبِ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ الْسَّيَارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَعَلِمْتُمْ» [يوسف: ١٠].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في أحكام اللقيط»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول جمال الدين القاسمي في معنى الآية: «قال قائل منهم؛ أي: صريحاً ورضي به الباقون: لا تقتلوا يوسف؛ أي: لأن القتل من الكبائر التي يخاف معها سد باب الصلاح، وإنما أظهره في مكان الإضمار استجلاباً لشفقتهم عليه، أو استعظاماً لقتله، وألقوه في غياب الجب؛ أي: في غوره، و«الجب»: البئر التي لا حجارة فيها: يتقطه بعض السيارات؛ أي: بعض الأقوام الذين يسيرون في الأرض، فيتملكه، فلا يمكنه الرجوع إلى أبيه، فيحصل مطلوبكم من غير ارتكاب كبيرة يخاف معها سد باب الصلاح «إِنْ كُنْتُمْ فَعَلِمْتُمْ»؛ أي: عازمين مصرّين على أن تفرقوا بينه وبين أبيه»^(٣).

فتبيّن مقصد إخوة يوسف عليه السلام من هذه الحيلة أن يكون أخوهم لقطة يتقطها السيارة ليتملكه غيرهم بذلك.

(١) اللقيط: الطفل الذي يوجد مرميأ على الطرق لا يعرف أبوه. ينظر: لسان العرب ٣٩٢/٧.

(٢) الإكليل في استبطاط التزيل (ص ١٥٣).

(٣) محسن التأويل (٦/١٥٦).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في مسألة اللقيط في القرآن الكريم يجد أن ذكر اللقيط جاء في موضعين من كتاب الله تعالى: الموضع الأول: في سورة يوسف، وقد تقدم.

وأما الموضع الثاني:

قوله تعالى: «فَالْقَطَّهُ مَا لِفَرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُواً وَحَزَنًا إِنْ فَرْعَوْنَ وَهَامَنْ وَجْهُهُمَا كَانُوا خَلَطُعِينَ» [القصص: ٨].

يقول السعدي في المعنى: «فَالْقَطَّهُ مَا لِفَرْعَوْنَ» فصار من لقطهم، وهم الذين باشروا وجدانه، «لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُواً وَحَزَنًا»؛ أي: لتكون العاقبة والمال من هذا الالتقاط، أن يكون عدواً لهم وحزناً يحزنهم، بسبب أن الحذر لا ينفع من القدر، وأن الذي خافوا منه من بني إسرائيل، قيض الله أن يكون زعيماً، يتربى تحت أيديهم، وعلى نظرهم، وبكفالتهم^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الناظر بين الآيتين في سورتي القصص ويوسف يقف على بعض التفاوت في المعنى، نذكر منها:

الوجه الأول: أن كلاً السورتين مكيّتان، وسورة القصص تسبق سورة يوسف نزولاً، وكذلك نجد أن قصة موسى عليه السلام هي قبل قصة يوسف حسب التسلسل التاريخي لحياة الأنبياء، وهذا الوجه قد يكون مرجحاً تبعياً لا أصلياً بين الآيتين.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦١٢).

الوجه الثاني: أنه في قصة يوسف عليه السلام كان رميه في الجب من فعل البشر، وإلقاء موسى عليه السلام من وحي رب البشر.
فبذلك يكون معنى حقيقة اللقطة في قصة يوسف عليه السلام أمكن منها في قصة موسى عليه السلام.

الوجه الثالث: أنه في قصة يوسف عليه السلام بيع يوسف عبداً لقيطاً لعزيز مصر، وتعمل معه بهذا الاعتبار، وموسى عليه السلام بقي عزيزاً مكرماً في بيت فرعون فاعتبره ابنًا لهم يرعونه ويケفلونه.

الوجه الرابع: أنه في قصة يوسف عليه السلام ليس فيه وعد رباني برجوعه إلى أبيه، بخلاف قصة موسى عليه السلام فقد جاء الوعد الرباني لأم موسى برجوعه إليها.

الوجه الخامس: أن في قصة يوسف عليه السلام لم يعرف مآلاته بخلاف التقاط موسى فإن مكانه ومآلاته معروف، فتحقق معنى اللقيط في قصة يوسف أمكن من جهة الحقيقة.

الوجه السادس: أنه في قصة يوسف عليه السلام كان الدافع من وراء جعله لقيطاً الحسد والكره من إخوته، وأما في قصة موسى عليه السلام فكان الدافع من ورائها الرحمة والشفقة وهذا وجه مليح.

من خلال الأوجه السابقة تبين أن قصة يوسف عليه السلام هي الأصل في الباب لما يبيّن من الأوجه السابقة، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر

أصل في هبة الزوجة حقها من القسم

قال تعالى: «وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّجَاعُ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَنْقُضُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا» [النساء: ١٢٨].

قال جلال الدين السيوطي: «الآية أصل في هبة الزوجة حقها من القسم وغيره»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن كثير في تفسير الآية: «يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن حال الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾، ثم قال: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ أي: من الفراق. قوله: ﴿وَاحْسِرْتِ الْأَنْفُسَ الشَّيْخَ﴾؛ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقيها على ذلك»^(٣).

(١) الإكليل في استنباط الترتيل (ص ١٠١).

(٢) محاسن التأويل (٣/٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧/٣٣) برقم (٥٢١٢)، ومسلم (٤/٢٣١٦) برقم (٣٠٢١).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٣٧٧).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قال تعالى: «وَأَمْرَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ إِنْ أَرَادَ الَّتِيْ أَنْ يَسْتَدِكْحَمَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠].

هذه الآية جاءت في هبة المرأة نفسها للنكاح بدون مهر، وهذا الأمر خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام، يقول مقاتل بن سليمان في معنى الآية: «يعني: أن يتزوجها بغير مهرها، ثم قال: «خالصة لك» الهبة؛ يعني: خاصة لك، يا محمد من دون المؤمنين لا تحل هبة المرأة نفسها بغير مهر لغيرك من المؤمنين»^(١).

وتشير الآية إلى جواز هبة المرأة نفسها من دون مال قبل التملك، وهذا يكون قبل الدخول بالمرأة، وهذا الحكم خاصاً بالنبي ﷺ دون سائر الأمة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «وَأَنْوَأُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِينَ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوَةِ نَفْسَكُمْ كُلُّهُ هَيْئَةً مَرِيجَةً» [النساء: ٤].

هذه الآية جاءت في هبة المرأة بعض مهرها لزوجها، يقول القرطبي عند هذه الآية: «مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرًا كانت أو ثيبًا جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء»^(٢).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٥٠١). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٤).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بمسألة الصلح بين الزوجين عند حال نشوء الزوج بالمعنى الواسع بأي نوع من المصالحة المشروعة.

يقول ابن عطية عند قوله تعالى: **﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾**: «اللفظ عام مطلق بمقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويندرج تحت هذا العموم أن صلح الزوجين على ما ذكرنا خير من الفرقة»^(١).

الوجه الثاني: أن في الآية عموماً أوسع من مسألة الخلع الذي تدفعه المرأة للزوج، وهذا من الشمولية في الحكم.

يقول ابن عاشور: «فيكون مفاد هذه الآية أعم من مفاد قوله تعالى: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِنَ اتِّيمَوْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يَبْيَسُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقْتَلُمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدْتُ بِهِمْ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا وَمَن يَعْنَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُفْلِتَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فسمّاه هناك افتداء، وسمّاه هنا صلحاً»^(٢).**

الوجه الثالث: أن الخطاب في الآية موجه للزوجين، فكان للمرأة حق التصرف في حق من حقوقها كهبة المال أو نحوه.

الوجه الرابع: أن الآية أشارت إلى سبب قد يمنع من حصول المقصود من هذا الصلح وهو حضور الشح بين الزوجين، وهذا المعنى لم يرد في غير هذا الموضع.

فتبيّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها لتفريدها في هذا الحكم، والله أعلم.

(١) المحرر الوجيز (٢) ١٢٠ / ٥ (٢) ٢١٥ / ٥.

ويشهد لهذا من السُّنَّة: ما جاء عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»^(١).

ووجه الدلالة: أن سودة رضي الله عنها أسقطت حقها من المبيت وجعلته لعائشة رضي الله عنها.

المطلب الثاني عشر

أصل في الميراث وفي الفرائض^(٢)

وتحته موضوعان:

الموضع الأول: أصل في الميراث:

قال تعالى: ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْأُنْثَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ إِمَّا قَلًّا مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه أصل الميراث»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول جمال الدين القاسمي: «للرجال؛ أي: الأولاد والأقرباء نصيب؛ أي: حظ مما ترك الوالدان والأقربون؛ أي: المتوفون للنساء

(١) سبق تخریجه.

(٢) من خلال التأمل نجد أن مصطلح الميراث أوسع دلالة واستعملاً من مصطلح الفرائض، ويمكن القول: إنَّ (الميراث) مصطلح شائع على جميع صور التوارث الموجودة في الجاهلية والإسلام، أما لفظ: (الفرائض) فهو مصطلح شرعي ثابت، لا ينصرف لغير الفرائض الواجبة.

(٣) الإكيليل في استباط التزيل (ص ٧٩).

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه؛ أي: المال أو كثرة نصيبياً مفروضاً؛ أي: مقطوعاً واجباً لهم، وإيراد حكم النساء على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكام الرجال، بأن يقال للرجال والنساء إلخ للاعتماد بأمرهن، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبيي الفريقين، والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية، فإنهم كانوا لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وذاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة^(١).

وكان هذه الآية كالمقدمة لترسيخ مبدأ جهات الاستحقاق من الرجال والنساء، ودفعاً للمعتقدات الجاهلية في حيازة الرجال للمال دون النساء.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاءت جملة من الآيات في التوارث الذي كان عليه أهل الجاهلية كالتوارث بالتبني قبل الإسلام، وبقي بعضه بعد الإسلام كالتوارث بالهجرة، وكلها قد نسخت بآيات المواريث التي جاءت في سورة النساء:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «وَلِكُلِّ جَعْلَكَا مَوَلَّيِّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنَكُمْ فَأَنُوشُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» [النساء: ٣٣].

جاء في المعنى قولهم: «والذين تحالفتم معهم بالأيمان المؤكدة على النصرة وإعطائهم شيئاً من الميراث فأعطوه ما قدر لهم. والميراث

(١) محسن التأويل (٣٢/٣).

بالتخالف كان في أول الإسلام، ثم رفع حكمه بنزول آيات المواريث»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبِنَتْهُمْ مَيْتَنٌ وَاللَّهُ يُمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [الأنفال: ٧٢].

هذه الآية جاءت بالتوارث بطريقة المؤاخاة التي وقعت بين المهاجرين والأنصار.

جاء في البخاري: «عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَكُلٌّ جَعَلَنَا مَوْلَى» [النساء: ٣٣]، قال: ورثة. «وَالَّذِينَ عَدَدُ أَيْنَتُكُمْ»: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلوات الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت: «وَلَكُلٌّ جَعَلَنَا مَوْلَى» نسخت، ثم قال: «وَالَّذِينَ عَدَدُ أَيْنَتُكُمْ» من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تعتبر بمثابة التمهيد والمقدمة لإبطال معتقد أهل الجاهلية، في عدم توريثهن للنساء والأطفال.

يقول ابن عاشور: «ولكون هذه الآية كالمقدمة جاءت بإجمال الحق

(١) التفسير الميسر (ص ٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٤/٦) برقم (٤٥٨٠).

والنصيب في الميراث وتلاه تفصيله، لقصد تهيئة النفوس، وحكمة هذا الإجمال حكمة ورود الأحكام المراد نسخها إلى أنقل لتسكن النفوس إليها بالتدريج^(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بعموم التوريث لأصحاب الفروض وكذلك الأقارب من ذوي الأرحام، وإن كان وقع خلاف في ذوي الأرحام هل يدخلون في الآية أم لا؟

• القول الأول: أن بعض المفسرين كالفخر الرازي يضعف دخول الأرحام في الآية ويرد على حجة القائلين حيث يقول: «وأجاب أصحابنا عنه من وجهين: أحدهما: أنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾؛ أي: نصيبياً مقدراً، وبالإجماع ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر، فثبتت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية، وثانيهما: أن هذه الآية مختصة بالأقربين، فلم قلتم إن ذوي الأرحام من الأقربين؟»^(٢).

• القول الثاني: أن البعض الآخر من المفسرين يرجع عموم الآية في الأقربين ويدخل فيهم ذوي الأرحام، يقول الشوكاني: «وفي ذكر القرابة بيان لعنة الميراث، مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص»^(٣)، ويؤيده هذا القول جمال الدين القاسمي؛ حيث يقول: «وقد استدل بالآية على توريث ذوي الأرحام لأنهم من الأقربين، وهو استدلال وجيه، ولا حجة لمن حاول دفعه»^(٤).

الوجه الثالث: أن هذه الآية محكمة لم يطرأ عليها النسخ، بل هي آية ناسخة لكثير من الآيات التي جاءت بالوصية للأقارب أو بالتوارث من جهة المناصرة.

(٢) مفاتيح الغيب (٥٠٢/٩).

(١) التحرير والتنوير (٢٤٩/٤).

(٤) محاسن التأويل (٣٢/٣).

(٣) فتح القدير (٤٩٣/١).

فتبيّن من خلال ما سبق أن هذه الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْحِقُّوْفَ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) ^(١).

الموضع الثاني: أصل في الفرائض:

قال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبْعِيْهُ لِكُلِّ وَاحِدِيْهِمَا السُّدُّسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَهُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ إِلَيْهَا أَوْ دِيْنٍ مَا بَأَوْكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَيْمَمَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِيْضَكَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا» [النساء: ١١].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه أصل الفرائض» ^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في تفسيره الآية: «يعنى: جل ثناؤه بقوله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ»، يعهد الله إليكم، في أولادكم «لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» يقول: يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً، فلولده الذكور والإإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين،

(١) صحيح البخاري (١٥١/٨) برقم (٦٧٣٥)، ومسلم (١٢٣٣/٣) برقم (١٦١٥).

(٢) الإكليل في استبطاط التنزيل (ص. ٨٠).

إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين... إلخ»^(١).

فالآلية جاءت لبيان أصحاب الفروض ونصيب كل وارث، وهذا مما اختص الله سبحانه بقسمته وبيانه.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن علم الفرائض في ثلات آيات، وهذه الآية تعتبر هي أولها.

• الآية الثانية: هي قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّتُّنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْسُّدُسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْمٌ» [النساء: ١٢].

• الآية الثالثة: هي قوله تعالى: «يَسْتَقْتُلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَّا وَلَدَ فَإِنْ كَانَا أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِلْحَافٌ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يَسِّرْ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَغْوٍ عَلَيْهِ» [النساء: ١٧٦].

فهذه الآيات الثلاث جاءت بالتفصيل لجميع أحكام أصحاب

(١) ينظر: جامع البيان (٣٠ / ٧).

الفرض، فيمكن القول بأن الآية أصل باعتبار مبدأ التقسيم للفرائض لا باعتبار شموليتها لجميع أصحاب الفرض، وكذلك باعتبارها أول آية حسب ترتيب السورة، ويمكن القول كذلك أن المراد بالآية أوسع من تخصيص آية واحدة.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تعتبر ناسخة لما كان عليه أهل الجاهلية من التوارث بالمعاقدة والتبني.

يقول الشوكاني: «وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية تعتبر من أمهات الدين.

يقول الشوكاني: «وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، لاستعمالها على ما يهم من علم الفرائض، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة، وأكثر مناظراتهم فيه»^(٢).

الوجه الثالث: أن هذه الآية والأيتين الأخريين هن مباحث علم الفرائض بكامله.

يقول ابن كثير: «هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث»^(٣).

فتبيّن مما سبق أن الآية أصلٌ في بابها لتفردها في ذلك، والله أعلم.

(١) فتح القدير (٤٩٦/١).

(٢) فتح القدير (٤٩٦/١).

(٣) تفسير ابن كثير (١٩٦/٢).

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن الهذيل بن شرحبيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربعة الباهلي فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقالا: لابنة النصف، وما بقي فلأخت، وأتى ابن مسعود، فسيتابعنا، فأتي الرجل ابن مسعود فسألة، وأخبره بما قالا: فقال عبد الله: قد ضلت إذا وما أنا من المهتدين، ولكنني سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: (لِابْنَةِ النَّصْفِ، وَلِابْنَةِ الْابْنِ السُّدُسِ، تَكْمِلَةُ الْثُلَثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فِلَّأُخْتٍ)»^(١).

الطلب الثالث عشر

أصل في أحكام الكفار إذا أسلموا

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُهُمُ اللَّهُ وَذَرُوهُمَا مَا يَقْوِيُ مِنْ أَرْبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [البقرة: ٢٧٨].

قال به الفخر الرازمي: «هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا، وذلك لأن ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص، ولا يفسخ، وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام»^(٢).

وتابعه على هذا القول: أبو إسحاق النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥١/٨) برقم (٦٧٣٦).

(٢) مفاتيح الغيب (٧/٨٣).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/٦٦).

ويشهد لهذا الأصل قول سراج الدين الحنبلي في كتابه «اللباب في علوم الكتاب»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن عاشور في معنى الآية: «وأمروا بتقوى الله قبل الأمر بترك الربا؛ لأن تقوى الله هي أصل الامثال والاجتناب، ولأن ترك الربا من جملتها، فهو كالأمر بطريق برهاني، ومعنى ﴿وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَا﴾ الآية: اتركوا ما بقي في ذمم الذين عاملتموه بالربا، فهذا مقابل قوله: ﴿فَلَمَّا مَا سَلَفَ﴾، فكان الذي سلف قبضه قبل نزول الآية معفو عنه وما لم يقبض مأموراً بتركه»^(٢).

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ كُنْشَرَ مُؤْمِنَ﴾ يقول ابن جرير الطبرى: «إن كتم محققين إيمانكم قولًا وتصديقكم بألستكم، بأفعالكم»^(٣). فالآلية تدعى كل من أسلم من أهل الكفر إلى أن عقوبه ومعاملاته قبل الإسلام باقية لا تتغير إلا ما أمر الشرع باجتنابه؛ كالربا ونحوه من أمور الجاهلية المحرمة.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن جملة من أحكام أهل الكفر إذا أسلموا وما يلزم من تركه، أو من استدامة البقاء عليه بعد الإسلام، أو من تغييره، في عدة مواضع منها:

(١) اللباب في علوم الكتاب (٤/٤٥٩). حيث قال: «وهذه الآية دليل على أحكام الكفار إذا أسلموا؛ لأن ما مضى في زمن الكفر، فإنه لا ينقض، ولا يفسخ، وما لم يوجد منه...». إلخ.

(٢) التحرير والتنوير (٣/٩٣).

(٣) جامع البيان (٦/٢٢).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَفُنَّهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَكُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

هذه الآية من أقرب الآيات التي جاءت بالنهي عن أكل الربا، يقول ابن عاشور حول ارتباط هذه الآية بالآية في سورة البقرة: «ويتجه أن يسأل سائل عن وجه إعادة النهي عن الربا في هذه السورة بعد ما سبق من آيات سورة البقرة - بما هو أوفي مما في هذه السورة - ، فالجواب: أن الظاهر أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية - سورة البقرة - فكانت هذه تمهدًا لتلك، ولم يكن النهي فيها بالغاً ما في - سورة البقرة - وقد روى أن آية البقرة نزلت بعد أن حرم الله الربا»^(١).

فوجه الدلالة أن الكفار إذا أسلمو فإنهم يعملون في المال كمعاملة المسلمين ليس لهم إلا رؤوس أموالهم.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَا ظُمُرَ وَبْنَ النَّسَاءَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

يقول الطبرى في المعنى: «قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يختلفون على حلائل آبائهم، فجاء الإسلام وهم على ذلك، فحرم الله تبارك وتعالى عليهم المقام عليهم، وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك، لم يؤاخذهم به، إنهم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه»^(٢).

ووجه الدلالة: أن هؤلاء لما أسلمو منعهم الشرع من البقاء على

(٢) جامع البيان (١٣٢/٨).

(١) التحرير والتنوير (٤/٨٥).

نوع من النكاح الفاسد، وأبقى لهم عقودهم في المناكريات قبل الإسلام.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ لَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنَاحٌ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَجِدُونَ لَهُنَّ وَمَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَلِّمْتُمُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ وَسْطَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيَسْتُلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمُ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠].

جاء في معنى الآية: «يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، إذا جاءكم النساء المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام، فاختبروهن؛ لتعلموا صدق إيمانهن، الله أعلم بحقيقة إيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات بحسب ما يظهر لكم من العلامات والبيانات، فلا تردوهن إلى أزواجهن الكافرين، فالنساء المؤمنات لا يحل لهن أن يتزوجن الكفار، ولا يحل للكافر أن يتزوجوا المؤمنات، وأعطوا أزواج اللاتي أسلمن مثل ما أنفقوا عليهن من المهر، ولا إثم عليكم أن تتزوجوهن إذا دفعتم لهن مهورهن، ولا تمسكوا بنكاح أزواجكم الكافرات، واطلبوا من المشركيين ما أنفقتم من مهور نسائكم اللاتي ارتددن عن الإسلام ولحقن بهم، وليطلبوا هم ما أنفقوا من مهور نسائهم المسلمات اللاتي أسلمن ولحقن بكم، ذلكم الحكم المذكور في الآية هو حكم الله يحكم به بينكم فلا تختلفوا، والله علیم لا يخفى عليه شيء، حكيم في أقواله وأفعاله»^(١).

وهذه الآية جاءت بجملة من الأحكام لمن دخل في الإسلام من

(١) التفسير الميسر (ص ٥٥٠).

الكافرات، وأن المرأة المسلمة لا تبقى في عصمة رجل كافر، وبالجملة فإن الكافر إذا أسلم تبقى له حقوق وعليه واجبات، وهذا كلّه مدون في كتب الفقهاء.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن آيات الربا من أواخر ما نزل من القرآن، وهذا يدلّ على تعلق النفوس بالمال فقد يرتد الإنسان من أجل فقد المال بخلاف فقد الزوجة ونحوها من متع الحياة، فكان هذا الحكم فيصلأ في حياة العرب قبل الإسلام في الدخول الصحيح في الإسلام، ومما يشهد لهذا خطبة رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: (وَأَوْلُ رِبَا أَضَعُ رِبَا عَمِي العَبَاسِ... إلخ^(١)).

الوجه الثاني: أن سبب نزول الآية يقوي هذا الأصل.

يقول ابن كثير في سبب النزول: «إن هذا السياق نزل فيبني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية»^(٢).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها من جهة الحكم العام بأن الكفار إذا أسلموا فلهم أحكام أهل الإسلام سواء كان في المال أو النكاح أو في غيرها من الأحكام لا من جهة الحكم الخاص في الآية التي نحن بصدده دراستها، وقد يقال: إن الإطلاق جاء

(١) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ.

(٢) تفسير ابن كثير (٥٥٣/١).

تحت مسألة من مسائله وهو في مسألة المال، ولذلك يصح إطلاقه في غيره من المسائل كالنكاح وغيرها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عبد الرحمن بن شمسة المهرى، قال: «حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سيارة الموت، يبكي طويلاً، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبا، أما بشرك رسول الله ﷺ بكندا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكندا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إني قد كنت على أطباقي ثلات، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إلى أن أكون قد استمكت منه، فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنني من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلا يابيعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: (ما لك يا عمرو؟) قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: (تشترط بمادا؟) قلت: أن يغفر لي، قال: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحجّ يهدم ما كان قبله؟)»^(١).

والشاهد من هذا الحديث: أن الإسلام يهدم ما كان قبله من أمور الجاهلية مما جاءت الشريعة بابطاله.

المطلب الرابع عشر

أصل في الخلع

قال تعالى: ﴿أَتَلْئُقُ مَرْتَانٌ فَإِنْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفَقُمْ

(١) أخرجه مسلم (١١٢/١) برقم (١٢١).

أَلَا يُقْبِلَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا يَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في الخلع»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى المراد بيانيه من هذه الآية: ما كان مختصاً بمسألة الخلع وهو وجه الشاهد.

يقول السعدي في المعنى: «وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرحت الزوجة زوجها، لخُلقِه أو خلُقه أو نقص دينه، وخففت أن لا تطيع الله فيه، ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَتُ بِهِ﴾؛ لأنَّه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة»^(٢).

وقد يرد على هذا الأصل إشكال وهو أنه قد ورد في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وهذه الآية فيها النهي عنأخذ شيء من مال المرأة مطلقاً، وفي المقابل نجد أن آية البقرة جاءت بجواز دفع المرأة مالها لزوجها، يقول الشيخ رشيد رضا: «قد صرَحَ المحققون بعدم النسخ في الموضعين، وقالوا: إن المحرم هنا هو أخذ شيء من مال المرأة بغير طيب نفس منها، والمباح هناك ما افتدت به نفسها برضتها لتعذر الاتفاق بينها وبين زوجها»^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٠٢).

(٢) محاسن التأويل (١٣٨/٢).

(٣) تفسير المنار (٣٧٨/٤).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الحكم ثابت لم ينسخ، قال الماوردي^(١): «ذهب الجمھور إلى أن حکمها ثابت في جواز الخلع»^(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات القرآنية يجد أن القرآن لم يتحدث عن مسألة الخلع بلفظ صريح إلا في هذا الموضع، ولكن جاءت آية عامة يدخل فيها الخلع دخولاً أولياً، وهي قوله تعالى: ﴿وَلِنِسْرَةٍ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ لِعَرَاضَةٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْيَرُتِ الْأَنْفُسِ الشُّرُّ وَلَنِسْرَةٌ تُحْسِنُ وَتَتَقَوَّلُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

يقول ابن عاشور في سياق تفسيره لهذه الآية: «فدل ذلك على الإذن للزوجين في صلح يقع بينهما. وقد علم أن الإباحة لا تذكر إلا حيث يظن المنع، فالمقصود الإذن في صلح يكون بخلع؛ أي: عوض مالي تعطيه المرأة، أو تنازل عن بعض حقوقها، فيكون مفاد هذه الآية أعم من مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فسمّاه هناك: افتداء، وسمّاه هنا: صلحًا^(٣).

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ ولد سنة (٣٦٤هـ)، كان من وجودة الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمرى بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وفوقه إليه القضاء توفي سنة (٤٥٠هـ)، وله من التصانيف: «الحاوى»، و«تفسير القرآن الكريم»، و«النكت والعيون»، و«أدب الدين والدنيا». ينظر: الأعلام للزركلى (٤/٣٢٧)، معجم الأدباء (٥/١٩٥٥)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٢).

(٢) النكت والعيون (١/٢٩٥).

(٣) التحرير والتنوير (٥/٢١٥).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بهذا الحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: مراعاة السر في النظم القرآني حول مجيء هذا الحكم؛ حيث جاء هذا الحكم بين آيات الطلاق.

ولذلك يثير الرازى تساؤلاً ويجيب عنه، فيقول: «واعلم أن وقوع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين كالشيء الأجنبى، ونظم الآية: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریع بإحسان فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنکح زوجاً غيره».

فإن قيل: فإذا كان النظم الصحيح هو هذا، فما السبب في إيقاع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين؟

قلنا: السبب أن الرجعة والخلع لا يصحان إلا قبل الطلقة الثالثة، أما بعدها فلا يبقى شيء من ذلك: فلهذا السبب ذكر الله حكم الرجعة، ثم أتبعه بحكم الخلع، ثم ذكر بعد الكل حكم الطلقة الثالثة؛ لأنها كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة في هذا الباب، والله أعلم^(١).

الوجه الثالث: أن آية النساء التي جاءت في الصلح آية عامة وهذه الآية خاصة، كما أشار إلى ذلك ابن عاشور، والحكم الخاص مقدم على الحكم العام؛ لأن دلالته على الحكم أقوى.

فتبيّن لنا أن الآية في سورة البقرة هي أصل في مسألة الخلع، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما روى البخاري من حديث أىوب

(١) مفاتيح الغيب (٤٤٨/٦).

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: (أَتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قالت: نعم^(١). وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعيوب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضنا! فقال لها النبي ﷺ: (أَتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قالت: نعم^(٢). فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حدائقه ولا يزداد». فيقال: إنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام، روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسه أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً! فقال: (أَتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما».

قال القرطبي: «وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء»^(٣).

المطلب الخامس عشر

أصل في اللعان

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُنَّ أَرَبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْصَّادِقِينَ ⑤ وَالْخَيْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٤٦/٧) برقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٦٣/١) رقم (٢٠٥٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣٩/٣).

مِنَ الْكَذِيبِ ﴿٧﴾ وَيَرْدُقُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَذِيبِ ﴿٨﴾ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِيقِينَ ﴾ [النور: ٦ - ٩].

قال السيوطي: «هذه الآيات أصل في اللعان»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في المعنى: «والذين يرمون زوجاتهم بالزنى، ولم يكن لهم شهداء على اتهامهم لهن إلا أنفسهم، فعلى الواحد منهم أن يشهد أمام القاضي أربع مرات بقوله: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنى، ويزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسه باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً في قوله، وبشهادته تستوجب الزوجة عقوبة الزنى، وهي الرجم حتى الموت، ولا يدفع عنها هذه العقوبة إلا أن تشهد في مقابل شهادته أربع شهادات بالله إنه لكافر في اتهامه لها بالزنى، وتزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسها باستحقاقها غضب الله، إن كان زوجها صادقاً في اتهامه لها، وفي هذه الحال يفرق بينهما»^(٣).

فهذه الآيات جاءت في بيان حكم الملاعنة بين الزوجين والصيغة الشرعية في ذلك.

(١) الأكيل في استنباط التنزيل (ص ١٨٩).

(٢) محاسن التأويل (٧/٣٣٤).

(٣) التفسير الميسر (٣٥٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند النظر في موضوع اللعان بين الزوجين فإنك لا تجد إلا هذه الآيات التي في سورة النور تتحدث عن هذه القضية الشرعية التي نزلت في العهد المدني، وقد يتساءل البعض عن عدم ورود آيات آخر عن هذه المسألة وغيره من الآيات إلا في موضوع واحد بخلاف غيرها التي قد ترد في عشرات المواضيع من القرآن، ولعل من السر في ذلك أن القرآن يتحدث عن الموضوع بحسب أهميته وحجمه في حياة الناس ومعاملتهم.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآيات في سورة النور تفردت بالحديث عن مسألة اللعان دون غيرها من آيات القرآن، وكذلك وجود وقائع في حياة الصحابة استوجب انتظار الوحي من النبي ﷺ والعمل بموجب هذه الآيات، كما جاء في سبب النزول.

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاء في سبب نزولها قصstan^(١) لم ترد في آية أخرى سواها.

(١) السبب الأول: عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلته، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمرا، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها، قال عويمرا: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمرا حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فقتلته، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: (قدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِيكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا) قال سهل: فتلاغنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ قال عويمرا: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره =

الوجه الثالث: أن هذه الآيات جاءت بصيغة الملاعنة بين الزوجين بالتفصيل الكامل من جهة العدد والهيئة. فتبين لنا أن هذه الآيات تعد أصلًا في بابها لتفردها في الحكم، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «لا عن بين رجل وامرأته، وألحق الولد بأمه، وكان انتفى من ولدتها»^(١).

أصل في النفقة

قال تعالى: ﴿أَنْكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُواْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ إِنْضَيْقُواْ عَلَيْهِنَّ وَلَمْ كُنْ أُولَاتِ حَلِ فَإِنْقُواْ عَلَيْهِنَّ حَقَ يَضَعَنَ حَلَمَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَنَأُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمُرُواْ بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ تَعْسِرُمُ فَسَمِعْنَ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنةين. أخرجه البخاري (٥٣٧)، برقم (٥٣٠٨)، ومسلم (١١٢٩/٢) برقم (١٤٩٢). السبب الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: (البيضة أو حَدْ في ظهرِك)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجالاً ينطلق يلتمس البيضة، فجعل النبي ﷺ يقول: (البيضة أو حَدْ في ظهرِك)، فقال هلال: والذي يبعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْثُونَ أَرْزَاقَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: «وَلَمْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ» فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ)، ثم قامت فشهادت فلما كانت عند الخامسة وقوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتكلأت ونكشت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعُ الْأَبْيَنِينِ، خَدَلَّعُ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءِ) فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لَهِ وَلَهَا شَأنٌ).

أخرجه البخاري (٦١٠٠)، برقم (٤٧٤٧)، وابن ماجه (١/٦٦٨) برقم (٢٠٦٧).

(١) أخرجه البخاري (٦/١٠١)، برقم (٤٧٤٨)، ومسلم (٢/١٢٣٢) برقم (١٤٩٤).

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم»^(١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»^(٢).
- ٢ - ابن حيان في تفسيره «البحر المحيط»^(٣).
- ٣ - جلال الدين السيوطي في كتابه «الإكيليل في استنباط التنزيل»^(٤).
- ٤ - محمود الألوسي في تفسيره «روح المعاني»^(٥).
- ٥ - وحبة الزحيلي في تفسيره «التفسير المنير»^(٦).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السمرقندى فى المعنى المراد بيـانه، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْوِهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾: «يعنى: المطلقات إذا أرضعن أولادكم، فأعطوهن أجورهن؛ لأن النفقة على الأب، وأجر الرضاع من النفقة، فهو على الأب إذا كانت المرأة مطلقة»^(٧).

فالآية جاءت لبيان أن النفقة على الحمل واجب شرعى على الأب

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٩١).

تنويمه: وهذا الموضع من أكثر المواضع متابعة للقول بالأصل جاء في (خمس متابعات من المفسرين).

(٢) أحكام القرآن (١٨/١٧٢).

(٤) الإكيليل في استنباط التنزيل (ص ٢٦٨) وعبارته: «قال ابن العربي: والآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب خلافاً لمن أوجبها عليهما معاً» وهذه العبارة نقلها السيوطي بالمعنى وليس بالنص.

(٥) روح المعاني (١٤/٣٣٥).

(٧) بحر العلوم (٣/٤٦٣).

حتى لو كانت المرأة مطلقة، وكذلك الرضاع فتكون النفقه العامة بعد الوضع للحمل من باب أولى، بل ذهب وهبة الزحيلي إلى أن النفقه باقية في حق الأب ما لم يستغف عن ابنها^(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:
جاءت الآيات القرآنية في التأكيد على وجوب نفقة الولد على الوالد في عدة مواضع؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا أَسْنَهَاتَ أَمْوَالِكُمْ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ بِكُمْ فِيمَا وَأَزْهَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَّقْرُوفًا» [النساء: ٥].

يقول القرطبي في المعنى: «وَأَزْهَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ» قيل: معناه: أجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها، وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبينه الأصغر، فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها^(٢).

الموضع الثاني:

قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْوَالِدَوْهُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْكَأَرَ وَالْمَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَهْدَافَ صَالِحَةَ عَنْ تَرَاضِيْهِمَا وَشَاءُوا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جَنَاحَ

(١) يقول وهبة الزحيلي: «أوجبت طائفة النفقه لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغفون بها عن نفقة الوالد، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لهند فيما رواه الأئمة عن عائشة: (خُذُّي مَا يَكْفِيْكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ). ينظر: التفسير المنير (٤/٢٥٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢).

عَيْنُكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا مَأْتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إِمَّا تَعْلَمُونَ بِهِمْ^(١)

[البقرة: ٢٢٣]

يقول ابن عاشور في المعنى: «فلا دلالة في الآية على إيجاب إرضاع الولد على أمه، ولكن تدل على أن ذلك حق لها، وقد صرخ بذلك في سورة الطلاق بقوله: ﴿وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرُّضْ لَهُ أُخْرَى﴾^(١).

ويؤكد هذا المعنى الشيخ الطنطاوي، فيقول: «أخذ من الآية أيضاً وجوب نفقة الولد على الوالد؛ لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع، لأجل الولد، وإنما وجبت لضعف الولد واحتياجه، والوالد أقرب الناس إليه»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تشتمل على قياس الأولى، فإذا كانت النفقة في حق الحمل والرضاع واجبة على الأب ففي حال الحياة من باب أولى.

يقول الشيخ وهبة الزحيلي: «كما أخذوا منها - أيضاً - أن نفقة الولد الصغير على أبيه؛ لأنه إذا لزمته أجرة الرضاع، فبقية النفقات الخاصة بالصغير تقاس على ذلك»^(٣).

الوجه الثاني: أن هذه الآية أشارت إلى النفقة على الولد حال الحمل دون غيرها من الآيات، فكان لها خاصية التفرد بهذا الحكم.

الوجه الثالث: توارد جمع من المفسرين على القول بأن هذه الآية أصل في بابها، وهذا يقوي أصالة الآية بالحكم.

(١) التحرير والتنوير (٤٣٠/٢).

(٢) التفسير المنير (٣٦١/٢).

(٣) التفسير الوسيط (٤٥٥/١٤).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعدّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: (تصدّق بِهِ عَلَى نَفْسِكَ)، قال: عندي آخر، قال: (تصدّق بِهِ عَلَى زَوْجِكَ) - أو قال: (وَلَدِكَ)، قال: عندي آخر، قال: (تصدّق بِهِ عَلَى زَوْجِكَ) - أو قال: (زَوْجِكَ) -، قال: عندي آخر، قال: (تصدّق بِهِ عَلَى خَادِيمِكَ)، قال: عندي آخر، قال: (أَنْتَ أَبْصَرُ)^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث أشار إلى تقديم الصدقة والنفقة على الولد قبل الزوجة.

المطلب السابع عشر

أصل في الحضانة^(٢)

توضئة *

جاء في هذا المطلب آياتان في كتاب الله تعالى: الأولى في سورة طه، والثانية في سورة آل عمران:

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢/٢) برقم (١٦٩١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/٨) برقم (٣٣٣٧)، والحاكم (٤١٥/١)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه النهي، وحسنه الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣) برقم (٨٩٥).

(٢) فالحضانة هي العنصر الفعال للحفظ على هذا البناء والغذاء، فالحضانة ينبع منها الدفء الذي يفيض على الطفل بالعطف والرقة واللطف والحنان، وكذلك تجاوب الأحساس والمشاعر وحرارة العاطفة وصدقها، ولذلك كانت الأم هي الأولى بالحضانة من الأب والرجل؛ لأن الصفات السابقة من طبيعة تكوينها البشري، التي فطرها الله عليها، وذلك أيضًا لكمال الشفقة عندها». ينظر: التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية (ص ٢٢٤).

• الآية الأولى :

قوله تعالى: «إِذْ تَسْأَلُ أَخْنَثَكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدْلُكُوكُ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْتَكَ إِلَيْنَا أُمِّكَ كَيْ نَقْرَأَ عَيْنَاهَا وَلَا نَحْزَنْ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْتَكَ مِنَ الْفَمِ وَفَتَنَكَ فَنُونًا فَلَيْشَتِ سِينَنَ فِي أَهْلِ مَدِينَ ثُمَّ إِجْتَمَعَ عَلَى قَدَرِ يَمْوِي» [طه: ٤٠].
قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الحضانة»^(١).

■ الدراسة :

أولاً : المعنى الإجمالي للآية :

يقول الشوكاني في تفسيره في المعنى: «هَلْ أَدْلُكُوكُ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ» وذلك أنها خرجت متعرفة لخبره فوجدت فرعون وامرأته آسية يطلبان له مرضعة، فقالت لهما هذا القول؛ أي: هل أدلكم على من يضمها إلى نفسه ويربيه، فقالا لها: ومن هو؟ قالت: أمي، فقالا: هل لها لبنة؟ قالت: نعم، لبنة أخي هارون، وكان هارون أكبر من موسى بستة، وقيل: بأكثر، فجاءت الأم فقبل ثديها، وكان لا يقبل ثدي مرضعة غيرها»^(٢).
فالآية جاءت بطلب الحضانة من أم موسى من أجل الرضاع.

• الآية الثانية :

قوله تعالى: «فَنَقْبَلَهَا رَبِّهَا يَقْبُلُهَا حَسِنٌ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكِيرًا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكِيرًا أَلْيَحَرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَعْمَمْ أَنَّ لَكَ هَذَا قَاتَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ يُعَذِّبُ حِسَابًا» [آل عمران: ٣٧].
قال ابن الفرس الأندلسبي: «أصل في الحضانة»^(٣).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٧٦). (٢) فتح القدير (٤٣١ / ٣).

(٣) أحكام القرآن (١٠ / ٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن عطية: «**وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا**»؛ معناه: ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن، قال ابن إسحاق^(١): إن زكريا كان زوج خالتها؛ لأنه وعمران كانوا سلفين على أختين، ولدت امرأة زكريا يحيى ولدت امرأة عمران مريم^(٢)، ويزيد الشوكاني للمعنى إيضاحاً، فيقول: «أي: جعله الله كافلاً لها وملتزاً بمصالحها»^(٣).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

المتأمل في القرآن يجد أن الآيتين في سورة آل عمران وظه من أوضح الأدلة على مسألة الحضانة، وجاءت بعض الإشارات التي تدل على أحقيّة الحضانة في بعض الآيات من تلك الموضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «**وَالَّذِينَ يُرْضِعُنَّ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْمِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالَّذِي يُوَلِّهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُوَلِّهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُمْ**» [البقرة: ٢٣٣].

(١) صاحب «السيرة» كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر، مولى عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، ويسار من سبئي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة من العراق. ينظر: لسان الميزان، ت: أبي غدة (٤٠٢/٩)، سير أعلام النبلاء، (٣٣/٧)، الأعلام للزرکلي (٢٨/٦).

(٢) المحرر الوجيز (٤٢٥/١).

(٣) فتح القدير (٣٨٥/١).

يقول إلكيا الهراسي^(١) في المعنى: «جعلن أحق بحضانة الولد، وذلك يدل على أن الأصل في الحضانة الأم»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿لَيُفْقَدُ ذُو سَعْةٍ وَنَسْعَةٍ، وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيُفْقَدُ مِنَّا إِنَّهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ النَّاسًا إِلَّا مَا مَأْتَهُنَّا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

قال وهبة الزحيلي في المعنى: «والآية دليل على أن أجرة الرضاع للأولاد على الأزواج، وحق الحضانة على الزوجات، فدللت الآيات السابقة على عنایة الشارع سبحانه بأمر الحضانة ولمن تكون؟ ومن هو الأحق بالحضانة؟»^(٣).

ثالثاً: أوجه كون الآيتين أصلاً:

عند النظر في الآيتين في هذا المطلب نجد أن هناك بعض الفروق بين الآيتين من خلال عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قصة موسى عليه السلام قبل قصة مريم عليهما من جهة التسلسل التاريخي.

الوجه الثاني: أن قصة مريم عليهما جاءت في سياق الامتنان عليها بإنباتها وجعل حضانتها بكفالة زوج خالتها - زكريا عليهما -

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى، الملقب عماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسى الفقيه الشافعى؛ أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهها وأصولاً وجداً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، كان من أهل طبرستان، ولد في خامس ذى القعدة سنة خمسين وأربعين وعما وتفقه على إمام الحرمين وهو أجل تلامذته بعد الغزالى، توفي عام (٥٠٤هـ)، ومن مصنفاته: «أحكام القرآن». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٣١)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٦)، معجم المؤلفين (٧/٢٢٠).

(٢) أحكام القرآن للإلكيا الهراسى (١/١٨٧).

(٣) التفسير المنير (٢٨٦/٢٨).

في المقابل نجد أن في قصة موسى عليه السلام رجعت الحضانة إلى الأم. الوجه الثالث: أنه في قصة مريم عليه السلام جاءت كفالتها وحضانتها بعد مزاحمة ومقارعة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَهُمْ إِذْ يُقْرُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَهُمْ إِذْ يَخْصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

أما في قصة موسى عليه السلام فقد كانت بعرض الحضانة من قبل أهلها بعد دوام بحث وتنقيب عنمن يصلح لرضاعته عليه السلام.

بعد هذا العرض تبين أن إطلاق الأصل لمسألة من المسائل قد يكون في آيتين كما في هذا المطلب، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام قال: (الخالة بمنزلة الأم)^(١).

يقول ابن دقيق العيد: «الحديث أصل في باب الحضانة، وصرىح في أن الخالة فيها كالأم، عند عدم الأم»^(٢).

﴿الْمَطَلُوبُ التَّأْمِنَةُ﴾

أصل يتعلق في أحكام الجنایات

وجاء تحت هذا المطلب آيتان:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِنْهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْفَرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُفْلِتَكَ يَدَخُلُونَ الْجَنَّةَ بِرَزْقٍ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

(١) أخرجه البخاري (٣/١٨٤) برقم (٢٦٩٩).

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١٦/٢).

قال الرازى: «الآية أصل كبير في علوم الشريعة فيما يتعلق بأحكام الجنایات فإنها تقتضي أن يكون المثل مشروعًا، وأن يكون الزائد على المثل غير مشروع»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في معنى الآية: «من عمل بمعصية الله في هذه الحياة الدنيا، فلا يجزيه الله في الآخرة إلا سيئة مثلها، وذلك أن يعاقبه بها؛ **﴿وَمَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾**»، يقول: ومن عمل بطاعة الله في الدنيا، وائتمر لأمره، وانتهى فيها عمًا نهاد عنه من رجل أو امرأة، وهو مؤمن بالله **﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾**، يقول: فالذين يعملون ذلك من عباد الله يدخلون في الآخرة الجنة^(٢).

وقد يتساءل البعض عن وجہ ارتباط هذه الآية بالأصل الذي جاءت الآية من أجل تقريره؟.

يقول الرازى في هذا الشأن: «ثم نقول: ليس في الآية بيان أن تلك المماثلة معتبرة في أي الأمور، ولو حملناه على رعاية المماثلة في شيء معين، مع أن ذلك المعين غير مذكور في الآية، صارت الآية مجملة، ولو حملناه على رعاية المماثلة في جميع الأمور صارت الآية عمًا مخصوصًا، وقد ثبت في أصول الفقه أن التعارض إذا وقع بين الإجمال وبين التخصيص كان دفع الإجمال أولى، فوجب أن تُحمل هذه الآية على رعاية المماثلة من كل الوجوه إلا في مواضع التخصيص، وإذا ثبت هذا فالأحكام الكثيرة في باب الجنایات على النقوس، وعلى

(٢) جامع البيان (٢١/٣٩٠).

(١) مفاتيح الغيب (٥١٨/٢٧).

الأعضاء، وعلى الأموال، يمكن تفريعها على هذه الآية^(١).

• الآية الثانية:

قال تعالى: «وَجَزَّا مِثْلَهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [الشورى: ٤٠].

قال الرازى: «هذه الآية أصل كبير في علم الفقه، فإن مقتضها أن تقابل كل جنائية بمثلها، وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآية وارتباطها بما قبلها: «فَبَيْنَ سُبْحَانِهِ أَنَّ الْعَدْلَ فِي الْإِنْتِصَارِ هُوَ الْإِقْتَصَارُ عَلَى الْمَسَاوَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ. وَقَالَ مُقَاتِلُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَفِيَانُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْمَجْرُوحِ يَنْتَقِمُ مِنَ الْجَارِ بِالْقَصَاصِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدُ وَالسَّدِيُّ: هُوَ جَوَابُ الْقَبِيْحِ إِذَا قَالَ: أَخْرَاكَ اللَّهُ يَقُولُ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَدِي، وَتَسْمِيَةُ الْجَزَاءِ سَيِّئَةٌ إِمَّا لِكُونِهَا تَسْوِءَ مِنْ وَقْعَتْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمَشَاكِلَةِ لِتَشَابُهِمَا فِي الصُّورَةِ. ثُمَّ لَمَّا بَيْنَ سُبْحَانِهِ أَنَّ جَزَاءَ السَّيِّئَةِ بِمُثْلِهَا حَقٌّ جَائِزٌ، بَيْنَ فَضْيَلَةِ الْعَفْوِ، فَقَالَ: فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ؛ أَيْ: مِنْ عَفَا عَنْهُ ظُلْمًا وَأَصْلَحَ بِالْعَفْوِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ظَالِمَهُ؛ أَيْ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَأْجُرُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَبْهَمُ الْأَجْرَ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَتَنْبِيهًا عَلَى جَلَالِهِ»^(٣).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٧/٥١٨).

(١) مفاتيح الغيب (٤/٦٢٠).

(٣) فتح القدير (٤/٦٢٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في كلتا الآيتين:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ لِلْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَمْ يُنْهَىٰ فِيهِ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ مَعَ النَّصِيفَينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال الرازى: «فالمراد منه: الأمر بما يقابل الاعتداء من الجزاء والتقدير»^(١).

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

يقول ابن كثير: «يأمر تعالى بالعدل في الاقتاصاص والمماطلة في استيفاء الحق»^(٢).

ثالثًا: أوجه كون الآيتين أصلًا:

الواقف على الآيتين بجد بينهما عدة أوجه من أوجه الاتفاق والاختلاف نذكر منها:

الوجه الأول: أن الآيتين جاءتا في سورتين مكيتين، فيكون الحكم فيهما متقدم على جميع الآيات التي جاءت في السور المدنية.

الوجه الثاني: أن سورة غافر متقدمة في التنزيل على سورة الشورى فيكون الحكم فيها أسبق.

الوجه الثالث: أن لفظ (السيئة) شامل لكل ما يطلق عليه اسم السيئة.

(١) مفاتيح الغيب (٥/٢٩٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٦١٣).

يقول الشوكاني - آية غافر - : «والظاهر شمول الآية لكل ما يطلق عليه اسم السيئة، وقيل: هي خاصة بالشرك، ولا وجه لذلك»^(١).

الوجه الرابع: أن آية غافر اقتصرت على بيان إقامة العقوبة في السيئة دون الإشارة إلى مسألة العفو، أما آية الشورى فقد جمعت بين أخذ العقوبة بالمثل وبين منزلة العفو، فتكون آية الشورى أشمل للحكم من هذه الجهة.

فتبيّن من خلال العرض السابق أن آية الشورى أقوى في الدلالة على القول بأصالة الحكم من آية غافر، والله أعلم.

﴿الْمُطَلَّبُ التَّاسِعُ عَشَر﴾

أصلٌ في نقصان حكم العبد عن حكم الحر

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ إِنْ فَيَتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ هُنَّ أَهْلُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ تُحَصَّنَتِهِنَّ غَيْرُ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّلَاتٍ أَخْدَانُهُنَّ فَإِذَا أَحْسَنْتِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ يُتَحْشَنَهُنَّ فَلَيَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

قال الفخر الرازي: «هذه الآية أصل في نقصان حكم العبد عن حكم الحر في غير الحد»^(٢).

وابعه على هذا القول: نظام الدين النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»^(٣).

(١) فتح القدير (٤/٥٦٥). (٢) مفاتيح الغيب (١٠/٥٣).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/٣٩٧).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول الشنقيطي في بيان معنى الشاهد، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَخْصَنَ قَوْنَ أَتَيْنَ يُعَجِّسُهُ فَلَئِنْ نَصَفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَ مِنَ الْعَذَابِ﴾: «لم يبين هنا هذا العذاب الذي على المحسنات وهن الحرائر الذي نصفه على الإمام، ولكنه بين في موضع آخر أنه جلد مائة بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّا وَنَجِرُ وَنَبِّهَا مِائَةً جَلْدًا﴾ [النور: ٢]، فيعلم منه أن على الأمة الزانية خمسين جلدة ويلحق بها العبد الزاني فيجلد خمسين، فعموم الزانية مخصوص بنص قوله تعالى: ﴿فَلَئِنْ نَصَفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَ مِنَ الْعَذَابِ﴾، وعموم الزاني مخصوص بالقياس على المنصوص؛ لأنَّه لا فارق البنة بين الحرمة والأمة إلا الرق، فعلم أنه سبب تشطير الجلد فأجري في العبد لاتصافه بالرق الذي هو مناط تشطير الجلد، وهذه الآية عند الأصوليين من أمثلة تخصيص عموم النص بالقياس، بناء على أن نوع تنقيح المناط المعروف بإلغاء الفارق يسمى قياساً، والخلاف في كونه قياساً معروفاً في الأصول، أما الرجم فمعلوم أنه لا يتشرط، فلم يدخل في المراد بالأية^(١).

يقول القرطبي: «والامر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي ﷺ ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصف». اهـ^(٢).

فتحrir المسألة كما يقول ابن عثيمين: «فعلى هذا إذا زنت قبل أن تحصن وجبت عقوبتها بالجلد الذي ليس بحد، وهذا القول الصحيح،

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٢٣٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٤٤).

فإذا تزوجت فعليها نصف ما على الحرّ وهو خمسون جلدة ولا يمكن أن تقول: إن عليها نصف الرجم؛ لأنّه لا يتبعض^(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة في المعنى:

القرآن تحدث عن جملة من أحكام العبد والإماء في مواضع:

الموضع الأول:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ رِبُّ الْعَبْدِ وَالْأَنْتَ إِلَّا أَنْتَ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ وَإِذَا هُوَ يَأْخُذُ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ١٧٨].

هذه الآية جاءت في مسألة القصاص، وظاهر النص التفريق بين الحر والعبد في الحكم.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «وَأَنِكْحُوا الْأَيْنَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مِنْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ» [آل عمران: ٣٢].

وهذه الآية والتي قبلها تشير إلى مقدمة وتقعيد عام، وهو أن الحر ليس بمرتبة العبد في أحكام كثيرة جاء تفصيلها في كتب الفقهاء.

وبعد التأمل في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُمْ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْقُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهِنَّ تَضَعُونَ شَيَّابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَتٍ لَكُمْ لَئِنْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُتْ عَيْنَكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ» [آل عمران: ٥٨].

(١) تفسير سورة النساء لابن عثيمين (٢٢٤/١).

نجد في هذه الآية أن الله سبحانه وَهُوَ أَكْبَرُ قد نظر في مسألة الاستئذان بين الأطفال وبين الإيماء والعيادة للدلالة على نقص الأهلية عند الإيماء والعبيدة.

أما المسألة التي نحن بصدده دراستها فإنه لم يرد دليل من القرآن يبين مسألة أن حكم العبد أو الأمة على النصف من الحر إلا هذه الآية.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية من الآيات التي نصّت على حكم ظاهر الدلالة في الفرق بين الحر والعبد في مسألة حد الزنا.

الوجه الثاني: أن هذه الآية تشير إلى قاعدة شرعية وهي أن العقوبة على قدر النعمة.

يقول القرطبي: «إن العقوبة تجب على قدر النعمة، ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ: ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي مَنْ يَأْتُ مِنْكُنَّ يُفَحِّشُهُ مُبِينًا يُصْنَعَقُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد»^(١).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعدّ أصلاً في بابها، والله أعلم.

المطلب العشرون

أصل في الديات

قال تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنًا وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَيْهِ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَضَدَّفُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنًا فَإِنْ

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/٥).

كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْهَاكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: ٩٢].

قال بدر الدين العيني: «وهذه الآية أصل في الديات»^(١).

وتابعه على القول: القسطلاني في كتابه «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في المعنى: «ولا يحق لمؤمن الاعتداء على أخيه المؤمن وقتله بغير حق، إلا أن يقع منه ذلك على وجه الخطأ الذي لا عمد فيه، ومن وقع منه ذلك الخطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة، وتسليم دية مقدرة إلى أوليائه، إلا أن يتصدقوا بها عليه ويعفوا عنه، فإن كان المقتول من قوم كفار أعداء للمؤمنين، وهو مؤمن بالله تعالى، وبما أنزل من الحق على رسوله محمد ﷺ، فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم عهد وميثاق، فعلى قاتله دية تسلم إلى أوليائه وعتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد القدرة على عتق رقبة مؤمنة، فعليه صيام شهرين متتابعين؛ ليتوب الله تعالى عليه. وكان الله تعالى عليماً بحقيقة شأن عباده، حكيمًا فيما شرعه لهم»^(٣).

فالآية جاءت ببيان الصور والحالات التي تكون فيها الدية واجبة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٦/٢٤). تنويه: هذا الموضع مما جاء من كلام المحدثين.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥٤/١٠).

(٣) التفسير الميسر (ص ٩٣).

من الصور التي تخلو من الديه، أما التفصيل لمقادير الديه فإنها جاءت مفصلة في السنة، يقول الرازى: «أوجب الديه في القرآن ولم يبين كيفية الديه فرجعنا في معرفة الكيفية إلى السنة والقياس»^(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في القرآن يجد أن من أقرب الآيات دلالة على موضوع الديه هي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِلَيْهِمْ فَالْبَيْعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَإِحْسَنُ ذَلِكَ تَحْفِظٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْدَ أَلْيَمُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

يقول السعدي في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾: «ترقيق وحث على العفو إلى الديه، وأحسن من ذلك العفو مجاناً»^(٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بهذا الحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن هذه الآية ذكرت الحالات التي يكون فيها نوع القتل من الخطأ أو من شبه العمد، والحكم في كل حالة.

الوجه الثالث: أن الآية تفردت بلفظ كلمة: (الديه) دون سائر الآيات القرآنية.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

(١) مفاتيح الغيب (١٠/١٧٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٤).

المطلب الحادي والعشرون

أصل في رجم اللوطى

قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَسَاءَ مَطْرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٨].

قال ابن عطية: «هذه الآية أصل لمن جعل من الفقهاء الرجم في اللوطية^(١)»^(٢).

وابعه على هذا القول: وهم الزحيلي في كتابه «التفسيـر الوسيـط»^(٣).

(١) واختلف الفقهاء في عقوبة من فعل فعل قوم لوط على ستة أقوال:

الأول: للشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب وأبي يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور، وهو أن حد اللوط - الفاعل والمفعول به - كالزنا، فيرجم المحسن، ويجلد البكر.

الثاني: لأبي حنيفة وحماد بن أبي سليمان والحكم، وهو أنه لا حد عليه، ولكنه يعزّر ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة أو تكررت منه، قتل الإمام في المرة الثانية، سواء أكان محسناً أم غير محسن، سياسة.

الثالث: للمالكية، وهو أن حد اللوط الرجم مطلقاً، فيرجم الفاعل والمفعول به، سواء أكانا محسنين أم غير محسنين. وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وابن حبيب وربيعة وإسحاق، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

الرابع: للشافعي في قول وإسحاق بن راهويه، وهو أنه يقتل اللوطى بالسيف كالمترد، محسناً كان أو غير محسن، وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير والشعبي والزهري وجابر بن زيد وربيعة بن مالك.

الخامس: يحرق الفاعل والمفعول به بالنار.

السادس: يعلى اللوطى أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوساً فيتبع بالحجارة

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُمْ نَحْنُ جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَاقِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً﴾.

وهو مزدوج عن ابن عباس. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤ - ٢٤ - ٢٥).

(٢) المحرر الوجيز (٥/١٧). (٣) التفسير الوسيط (٢/١٨٨٣٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول الطبرى في معنى الآية: «وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا»: وهو إمطار الله عليهم من السماء حجارة من سجيل «فَسَاءَ مَطْرُ الْمُنْذَرِينَ» يقول: فساء ذلك المطر مطر القوم الذين أنذرهم الله عقابه على معصيتهم إياه، وخوفهم بأسه بإرسال الرسول إليهم بذلك^(١).

فالآية جاءت شاهدًا على استدلال جملة من الفقهاء بجواز رجم اللوطى كما صنع الله سبحانه بقوم لوط عليه السلام عقوبة لهم على فعلهم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاءت النصوص القرآنية بالحديث عن الرجم عمومًا كما في قصة شعيب عليه السلام مع قومه لما دعاهم إلى التوحيد في قوله تعالى: «فَأَلَّا يَنْشِيَّبْ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَرَبِّكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمَنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ» [هود: ٩١].

وجاءت الإشارة الى الرجم في قصة أصحاب الكهف مع قومهم وفي قصة مناظرة إبراهيم عليه السلام لأبيه وغيرها من القصص التي أشارت إلى الرجم سواء كان ذلك باللسان أو بالحجارة، وهي بالجملة ليست داخلة في هذا المبحث، ويمكن القول بأن هذا الحكم مما تفردت به الآية.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية جاءت في سورتين من سور القرآن: الأولى في سورة الشعراء والثانية في سورة النمل، ولا شك أن سورة الشعراء قبل سورة النمل نزولاً.

(١) جامع البيان (١٩/٤٨٢).

الوجه الثاني: أن هذه الآية أشارت إلى حكم الرجم دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بكلمة «الإمطار» عقوبة في حق قوم لوطن في عدة سور من القرآن كسورة الأعراف والحجر والفرقان وهود والشعراء والنمل، وهذا الوجه مشترك في جميع الآيات، غير أن الآيتين في سوري الشعراة والنمل فيها زيادة تأكيد لمعنى المطر وهو العذاب.

الوجه الرابع: أن مسألة اللواط لم تقع في التاريخ البشري إلا في قوم لوطن، ثم عرفت بعد ذلك في المجتمعات بعدهم، فكانت العقوبة فيهم ظاهرة.

فتبيّن من خلال ما سبق أن هذا الأصل جاء في آيتين متتشابهتين في سورتي الشعراة والنمل، وسورة الشعراة قبل سورة النمل نزولاً فكان الأولى أن يكون الأصل في السورة السابقة لا اللاحقة، وبالجملة هذا أمر لا يؤثر.

وكذلك نلحظ أن هذا الأصل ليس محل اتفاق بالجملة عند الفقهاء؛ لأن منهم من يمنع من الرجم في حق اللوطى ويرى القتل دون الرجم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الذي يعمل عمل قوم لوطن قال: (اْرْجُمُو اَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، اْرْجُمُو هُمَا جَمِيعًا) ^(١).

(١) أخرجه الترمذى (٤/٥٧) برقم (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢/٨٥٦) برقم (٢٥٦٢)، واللطف لابن ماجه، وقال الترمذى: «هذا حديث في إسناده مقال»، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٠٦).

المطلب الثاني والعشرون

أصل في حد القذف

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ لَرْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّنَ جَلْدَهُ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفِيقُونَ﴾ [النور: ٤].

قال به الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في حد الفريضة والقذف الذي كان أول ظهوره في رمي المحسنات بالزنى»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير: «هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحسنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقدوف رجلاً فكذلك بجلد قاذفه أيضاً، ليس في هذا نزاع بين العلماء، فأما إن أقام القاذف بینة على صحة ما قاله، رد عنه الحد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَرْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّنَ جَلْدَهُ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفِيقُونَ﴾، فأوجب على القاذف إذا لم يقم بینة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، الثاني: أنه ترد شهادته دائمًا، الثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل»^(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في القرآن لا يجد الحديث عن حد القذف إلا في هذه الآية فقط دون سائر الآيات القرآنية.

(٢) تفسير ابن كثير (٦/١٠ - ١١).

(١) التحرير والتنوير (١٨/١٦١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية مدنية وقد تفردت بهذا الحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتقدير عقوبة الحد وهي ثمانين جلدة.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت ببينة صدق القاذف على صحة مقولته وهي أربعة شهود وإلا فالعقوبة على القاذف.

الوجه الرابع: أن الآية تعتبر مقدمة وتمهيداً لقصة حادثة الإفك التي وقعت لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.
ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ بشريك ابن سحماء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ: «(البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً، ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل يقول: «(البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ طلب من الرجل الذي قذف امرأته إقامة البينة وهي أربع شهود وإلا ضرب حد القذف.

المطلوب الثالث والعشرون

أصل في تحريم الخمر والقمار

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِبْءٌ مِّنْ عَمَلِ أَشْيَاطِنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧١) برقم (١٧٨/٣).

قال السيوطي: «أصل في تحريم الخمر وكل مسكر قليلاً كان أم كثيراً والقمار بأنواعه»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول القاسمي في معنى الآية: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ**»؛ أي: الشراب الذي خامر العقل؛ أي: خالطه فستره **وَالْمَيْسُرُ**؛ أي: القمار والأنصاب؛ أي: الأصنام المنصوبة للعبادة **وَالْأَذْلَامُ**؛ أي: القداح رجس من عمل الشيطان؛ أي: خبيث من تزيين الشيطان، وقدر تعاف عنه العقول.

قال المهايمى^(٢): لأن الخمر تضييع العقل، وما دون السكر داع إلى ما يستكمله، فأقيم مقامه في الشرع الكامل. والميسر يضييع المال. والأنصاب تضييع عزة الإنسان بتذليله لما هو أدنى منه. والأذلام تضييع العلم للجهل بالشمن والمثمن، انتهى، وما ذكره هو شذرة من مفاسدها **وَأَجْتَبْتُهُمْ**؛ أي: اتركتوه؛ يعني: ما ذكر أو (الرجس) الواقع على الكل **لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ**؛ أي: رجاء أن تناولوا الفلاح فتنجوا من السخط والعذاب وتأمنوا في الآخرة^(٣).

(١) الإكليل في استبطاط التنزيل (ص ١١٤).

(٢) هو: أبو الحسن علي علاء الدين بن أحمد بن علي المهايمي الهندي الحنفي (المخدوم) ولد سنة (٧٧٦هـ)، وهو من أعلام الهند ومن علماء الأحناف الأجلاء وكان من كبار الصوفية في عصره حتى كتب في ديباجة تفسيره أنه تلقى عن الخضر العلم وتعلم وأخذ عنه وذلك جائز عند الصوفية وهو مقام خاص كما قيل عنهم. توفي سنة (٨٣٥هـ)، له من المصنفات: «تبصير الرحمن وتبسيير المنان» بعض ما يشير إلى إعجاز القرآن». ينظر: الأعلام الزركلي (٤/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) محسن التأويل (٤/ ٢٤٣).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن الخمر من جهة نشأتها وكذلك من جهة التدرج في تحريمها، ويبين ابن عاشر ذلك بقوله: «النهي عن الخمر وقع مدرجًا ثلاثة مرات: الأولى حين نزلت آية ﴿سَأْلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ ثَقْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وذلك يتضمن نهيًا غير جازم، فترك شرب الخمر ناس كانوا أشد تقوى، فقال عمر: اللهم بِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا.

ثم نزلت آية سورة النساء: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا أَصْلَوَةً وَأَئْمَنْ سُكَّرَى حَقَّ تَعْلُمُوا مَا نَقُولُونَ﴾ [٤٣]، فتجنب المسلمين شربها في الأوقات التي يظن بقاء السكر منها إلى وقت الصلاة، فقال عمر: اللَّهُمَّ بِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا، ثم نزلت الآية هذه، فقال عمر: انتهينا»^(١).

وأما بالنسبة للقمار فقد جاء الحديث عنه في بعض الآيات فمن ذلك:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿سَأْلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ ثَقْعِهِمَا وَسَأْلُوكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْتَ لَمَّا كُنْتُمْ تَنَفَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال مجاهد: «واليسير هو القمار، وإنما سمي الميسير لقولهم: أيسروا؛ أي: أجزروا؛ قوله: ضع كذا وكذا»^(٢).

(١) التحرير والتنوير (٧/٢١ - ٢٢).

(٢) تفسير مجاهد (ص ٢٣٣).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿عَلِيَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي بِضَعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٢ - ٤].

نقل عبد الرزاق بسنده عن قتادة، وعن رجل، عن الشعبي، قال: «لما نزلت: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾» [الروم: ٣] فبلغنا أن المسلمين والمرتدين تخارطوا بينهم قبل أن ينزل تحريم القمار فضرروا بهم أجلاً فجاء ذلك الأجل، فلم يكن ذلك، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: (لَوْ ضَرَبْتُمْ أَجَلًا آخَرَ؛ فَإِنَّ الْبِضْعَ يَكُونُ مَا بَيْنَ الْثَلَاثِ إِلَى التَّسْعِ وَالْعَشْرِ، فَرَأَدُوهُمْ فِي الْخَطَارِ، وَمَدُّوا لَهُمْ فِي الْأَجْلِ)، قال: ظهروا في تسع سنين، ففرح المؤمنون يومئذ بالقمار الذي أصابوا من المرتدين: ﴿يَنَصِّرِ اللَّهُ﴾ [الروم: ٥] ينصر من يشاء، وكانوا يحبون أن يظهر أهل الكتاب على المجوس، وكان تشديداً للإسلام^(١).

وجميع الآيات في هذا الموضع ونحوها جاءت قبل تحريم القمار، فهي من الآيات التي نسخ حكمها.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية ناسخة لجميع الآيات التي جاءت بحل شرب الخمر إما مطلقاً في كل وقت وإما مؤقتاً في غير أوقات الصلوات، فالآية إذاً محكمة، وكذلك في مسألة القمار.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بأقبع الأوصاف الدينية والدنيوية للخمر والميسر.

(١) تفسير عبد الرزاق (١٤/٣).

يقول الرازي في تفسيره: «واعلم أنه تعالى وصف هذه الأقسام الأربع بوصفين: الأول: قوله: **﴿رِجْسٌ﴾** والرجس في اللغة كل ما استقدر من عمل، الوصف الثاني: قوله: من عمل الشيطان، وهذا أيضاً مكمل لكونه رجساً؛ لأن الشيطان نجس خبيث لأنه كافر، والكافر نجس لقوله: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾** [التوبه: ٢٨]، والخبيث لا يدعوا إلا إلى الخبيث»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين أربعة محرمات وهي: الخمر والميسر والأنصاب والأذلام، وكلها من شعارات وعادات الجاهلية التي حرمها الإسلام.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بمؤكّدات للدلالة على شدة الحرمة للخمر والميسر.

يقول الزمخشري في كتابه الكشاف: «أكد تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكيد؛ منها: تصدير الجملة: بـ **﴿إِنَّمَا﴾** ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (**شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَوْنِ**)^(٢)، ومنها أنه جعلهما رجساً، كما قال تعالى: **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾**.

ومنها: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البخت.

ومنها: أنه أمر بالاجتناب.

ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً، كان الارتكاب خيبة ومحنة.

(١) مفاتيح الغيب (٤٢٣/١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٥) برقم (٢٤٠٦٩).

ومنها: أنه ذكر ما ينبع منها من الوibal، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمر، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة. قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾ من أبلغ ما ينهى به^(١).

فمن خلال تفرد الآية بالحكم العام لحرمة الخمر تحريمًا قاطعًا، تبين أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسألته عن أشربة تصنع بها، فقال: (وما هي؟) قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)»^(٢).

يقول ابن رجب: «فهذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل»^(٣).

المطلب الرابع والعشرون

أصل في الحبس

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا شَهَدَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَنَّا ذَوَا عَذَلِيَّةَ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَبْتُكُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسُونُهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ يَأْتِيهِ إِنْ آتَيْتُمْ لَا شَرِّي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا أَلَّا يُؤْمِنُ

[المائدة: ٦].

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٦٧٤ / ٦٧٥ - ٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١ / ٥) برقم (٤٣٤٣)، ومسلم (١٥٨٦ / ٣) برقم (١٧٣٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (٤٥٦ / ٢).

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق»^(١).
وتابعه على هذا القول: وبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ﴾، يقول ابن عاشور في معنى الحبس: «والحبس: الإمساك؛ أي: المنع من الانصراف، فمنه ما هو بإكراه كحبس الجاني في بيت أو إثقافه في قيد، ومنه ما يكون بمعنى الانتظار، كما في حديث عتبان بن مالك: «فغدا علي رسول الله وأبو بكر - إلى أن قال -: وحبستاه على خزير صنعناه»^(٣)؛ أي: أمسكناه، وهذا هو المراد في الآية؛ أي: تمسكونهما ولا تتركونهما يغادرانكم حتى يتحملوا الوصية، وليس المراد به: السجن أو ما يقرب منه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٤).

فتتحرر من كلام ابن عاشور أن الحبس يطلق على أمرين:

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٢).

(٢) التفسير المنير (٧/١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٩)، برقم (١١٨٦)، ومسلم (١/٦١)، برقم (٣٣)، قال النووي على شرحه على صحيح مسلم (٥/١٥٩): «قوله: «حبستاه على خزير» هو بالخاء المعجمة وبالزاي وأخره راء، ويقال: خزيرة بالباء. قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وفي صحيح البخاري قال: قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن، وكذا قال أبو الهيثم: إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق فهي حريرة، والمراد: نخالة فيها غليظ الدقيق».

(٤) التحرير والتنوير (٧/٨٥).

المعنى الأول: بمعنى الانتظار والايقاف، وهو اختيار ابن عاشور وكذلك ابن عثيمين^(١).

المعنى الثاني: المنع من الانصراف، وهو الحبس إما بمكان أو قيد، وهو اختيار القرطبي وعليه ذكر الأصل تحت هذه الآية.

ولذلك يقول الشوكاني: «والمراد بالحبس: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليلهما، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام»^(٢).

ويمكن أن نجعل قول الشوكاني جامعاً بين القولين فيكون الأصل في الآية داخلاً في عموم الحبس الذي أراده القرطبي ويدخل فيه المعنى الخاص الذي اختاره ابن عاشور، والله أعلم.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في النصوص القرآنية الحديث عن الحبس عموماً كما في مسألة حبس المرأة الزانية قبل نسخ الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيهِنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ إِنْ شَهِدُوا فَأُنْسِكُوهُنَّ فِي الْأَبْيَوْتِ حَتَّىٰ يَتَوفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٥] وكذلك في حبس يوسف عليه السلام في السجن والقصة مشهورة معروفة، وكذلك حبس يونس بن متى عليه السلام في بطن الحوت، وكذلك المحصر إذا حبس عن البيت الحرام، وهذه الأمور داخلة بمعنى الحبس عموماً سواء كان ذلك الحبس مرتبطاً بمكان أو بسبب أو عقوبة وهذه الأمور بالجملة ليست داخلة في المبحث الذي نحن بصدده، فنستطيع القول أن الآية في هذا الباب لم يرد ما يشابهها من الآيات في هذا الحكم.

(١) تفسير سورة المائدة (٤٦٥/٢).

(٢) فتح القدير (٩٩/٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية نصت على حكم حبس من عليه حق لغيره، وهذا المعنى لم أقف عليه في سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الحبس في الآية جاء بصيغة الجمع لإفادة العموم، وليس خاصاً بسبب نزول الآية.

يقول ابن عاشور حول هذا المعنى: «وضمير الجمع في تحبسونهما كضميري ضربتم - فأصابتكم -، وكلها مستعملة في الجمع البديلي دون الشمولي؛ لأن جميع المخاطبين صالحون؛ لأن يعتريهم هذا الحكم وإنما يحل ببعضهم، فضمائرو جمع المخاطبين واقعة موقع مقتضى الظاهر كلها، وإنما جاءت بصيغة الجمع لإفادة العموم، دفعاً لأن يتوهم أن هذا التشريع خاص بشخصين معينين؛ لأن قضية سبب النزول كانت في شخصين أو الخطاب والجمع لل المسلمين وحكامهم»^(١).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلاً في بابها لتفردها بالحكم، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلا سبيله»^(٢).

(١) التحرير والتنوير (٧/٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤/٣) برقم (٣٦٣٠)، والترمذى (٤/٢٨) برقم (١٤١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/١٠٢)، قال الترمذى: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «ال صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٠٢).

﴿المُطَّلِبُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ﴾

أصلٌ في حرمة الأموال

قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا مُ
بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَدَّرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال الطاهر بن عاشور: «وهذه الآية الكريمة أصل عظيم في حرمة
الأموال»^(١).

وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في «التفسير
ال وسيط»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في معنى الآية: «نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين
عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل؛ أي: بأنواع المكاسب التي
هي غير شرعية؛ وأنواع الربا والقمار، وما جرى من ذلك من سائر
صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن
متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا»^(٣)، وقال في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنفُسَكُمْ﴾: «أي: بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم
بينكم بالباطل ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾؛ أي: فيما أمركم به، ونهاكم
عنها»^(٤).

(١) التحرير والتتوير (٥/٢٤).

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٣/١٢٨). وزاد عليه: «حرمة الأموال والأنفس» زاد
كلمة الأنفس.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٤).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:
القرآن جاء بالحديث عن المال عموماً وتحريم أكله بالباطل مطلقاً،
وكذلك تحريم أكله بأمر خاص كأكل مال اليتيم أو أكل الربا في عدة من
المواضع:

الموضع الأول:
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِمُونَ إِلَيْنَا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَيْأُمِّ وَأَئْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الموضع الثاني:
قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّاٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

الموضع الثالث:
قوله تعالى: ﴿وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ مُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَيْنَا
وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

وهذه الآية جاءت في معرض الإخبار عن بنى إسرائيل وبيان بعض
ما اقترفوه من المعاصي والآثام.

الموضع الرابع:
قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَيْنَا بِهَا وَلِرُهَابِ
كَثِيرًا مِنَ الْأَجَارِ وَالرُّهَابِ
وَلَا يُفْشِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
[التوبه: ٣٤].

هذه الآية جاءت في مقام الإخبار والتحذير للمؤمنين من سلوك
طريق أولئك المعتدلين. يقول السعدي: «هذا تحذير من الله تعالى لعباده

المؤمنين عن كثير من الأخبار والرهبان؛ أي: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية اختصت من بين سائر الآيات القرآنية بالنداء للمؤمنين بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وبين بيان الأوجه الشرعية المباحة من التكسب بين الناس.

الوجه الثالث: أن الآية مشتملة على عموم صور النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (البَيْعَانِ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَّبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)^(٢).

المطلب السادس والعشرون

أصل في قطع السارق

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/٥٩) برقم (٢٠٨٢)، ومسلم (٣/١١٦٣) برقم (١٥٣٢).

(٣) قال ابن عاشور: «السرقة معروفة عند العرب مميزة عن الغارة والغصب والاغتصاب والخلسة، والمؤاخذة بها ترجع إلى اعتبار الشيء المسروق مما يشع به معظم الناس، فالسرقة: أخذ أحد شيئاً لا يملكه خفية عن مالكه مخرجاً إياه من موضع هو حرز مثله =

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في قطع السارق والسارقة»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول القاسمي في المعنى: «**وَالسَّارِقُ**»؛ أي: من الرجال **وَالسَّارِقَةُ**؛ أي: من النساء فاقطعوا أيديهما؛ يعني: يمين كل منهما، والمقطع الرسغ، كما بينته السنة **جَزَاءُ بِمَا كَسَبَ**؛ أي: يقطع الآلة الكاسبة **نَكَلًا**؛ أي: عقوبة من الله؛ أي: على فعل السرقة المنهي عنه من جهته تعالى، لا في مقابلة إتلاف المال، فإنه غير السرقة، فلذلك لا يسقط بعفو المالك، بخلاف العفو عن المال، ولا يبالي فيه بعزة السارق؛ لأنَّه تعالى غالب على أمره يمضي كيف يشاء، كما قال: **وَاللهُ عَزِيزٌ**؛ أي: فلا يبالي - مع عزته الموجبة لامثال أمره - عزة من دونه **حَكِيمٌ** في شرائعه، فيختل أمر نظام العالم بمخالفة أمره، إذ فيه نفع عام للأخلاق»^(٢).

فالآية جاءت بالإخبار عن حكم عقوبة السارق والسارقة وكيفية القطع، وذلك بشرط اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن الكريم جاء بالإشارة إلى قضية السرقة في عدة مواضع:

= لم يؤذن آخذة بالدخول إليه. والمسروق: ما له منفعة لا يتسامح الناس في إضاعته»، وقال: «وقد كان قطع يد السارق حكماً من عهد الجاهلية، قضى به الوليد بن المغيرة فأقره الإسلام كما في الآية». ينظر: التحرير والتنوير (٦/١٩١ - ١٩٢).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١١١). (٢) محسن التأويل (٤/١٣٠).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَأُولُو جَرْوَةٍ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَرْوَةٌ كَذَلِكَ تَجْزِي الْفَظَلَمِينَ﴾ [يوسف: ٧٥].

يقول ابن عاشور: «والمعنى أن من وجد في رحله الصواع هو جزاء السرقة؛ أي: ذاته هي جزاء السرقة، فالمعنى: أن ذاته تكون عوضاً عن هذه الجريمة؛ أي: أن يصير ريقاً لصاحب الصواع»^(١)، وهذا هو الكيد الذي ألهمه يوسف عليه السلام لإبقاء أخيه.

يقول ابن عاشور: «والكيد هنا: هو إلهام يوسف عليه السلام لهذه الحيلة المحكمة في وضع الصواع وتفتيسه وإلهام إخوته إلى ذلك الحكم المصمت»^(٢).

فتبيّن من خلال الآية أن قطع يد السارق لم يكن في شريعة يوسف عليه السلام.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرِنَكَ اللَّهُ أَلَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلنَّاسِ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

هذه الآية والآيات بعدها جاءت بالإشارة إلى قصة طعمة بن الأبيرق لما سرق درعاً لرجل والقصة مشهورة^(٣).

يقول البغوي: «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥] نزلت في طعمة بن أبيرق، وذلك أنه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة، فهرب إلى مكة وارتدى عن الدين»^(٤).

(١) التحرير والتنوير (٣٠/١٣).

(٢) التحرير والتنوير (٣١/١٣).

(٣) التحرير والتنوير (٣٠/١٣).

(٤) ينظر: جامع البيان (٢٠٥/٩).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّاً فُلَانَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُعَذَّبُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذه الآية هي أقرب الآيات التي نحن بصدده دراستها؛ لأنها نصّت على قطع الأيدي.

يقول ابن عطية في هذه الآية: «ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترب في المحاربين من أهل الإسلام، واختلفوا فيما هو الذي يستحق اسم الحرابة»^(١)، ويقول السعدي في المعنى: «والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق»^(٢). والشاهد المراد بيانه حول هذه الآية: أن القطع ثابت لليد وفيها قدر زائد في الحكم عن قضية السرقة.

وقال الشافعي: «إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحُسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحُسمت وحُلّي؛ لأن هذه الجنائية زادت على السرقة بالحرابة»^(٣).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّئَاءِ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمَنُتُ يُبَأِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُشْرِقَنَ وَلَا يَرْزِقَنَ وَلَا يَقْتُلَنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِمُهْتَمَمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَزْجَلُهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَيَأْتِهِنَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٣٠).

(١) المحرر الوجيز (٢/١٨٤).

(٣) فتح القدير (٢/٤٢).

هذه الآية جاءت في بيان مبادئ النساء وما يجب من الوفاء به عليهن، وبيان حرمات السرقة.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية في سورة المائدة هي الآية الوحيدة التي نصت على حد السرقة دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين حكم السارق والسارقة، حتى يرتفع الوهم من فرق بين الرجل والمرأة في الحكم، وقصة المخزومية التي سرت أقرب شاهد على ذلك.

الوجه الثالث: سورة النساء قبل سورة المائدة نزولاً، فتكون قصة سرقة طعيمة متقدمة على آية المائدة فكيف الرد؟

فيقال: إن هناك عدة مفارقات بين الآيتين:

• الأمر الأول: أن آية النساء أشارت إلى قصة السرقة ولم تتعرض إلى حكم القطع، بخلاف آية المائدة فقد جاءت صريحة بقطع يد السارق.

• الأمر الثاني: أن آية النساء لم يظهر للنبي ﷺ ثبوت السرقة في حق الجاني في بداية الأمر لما حصل من التدليس واتهام طرف آخر في القضية.

• الأمر الثالث: أن آية النساء جاءت القصة فيها في سرقة رجل منافق تبين كفره بعد ثبوت القضية عليه، وأية المائدة ثابتة في حق كل مسلم ثبتت منه السرقة باجتماع الأسباب وانتفاء الموانع.

الوجه الرابع: أن آية المائدة من آخر ما نزل من القرآن وهذا دليل على عدم الناسخ لها.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من **السُّنَّة**: قصة المرأة المخزومية، وهو ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: (أشفّع في حدّ من خدود الله، ثمّ قام فاختطّب) فقال: (إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)»^(١).

المطلب السابع والعشرون

أصل في قتال المسلمين للبغاء

قال تعالى: «وَلَنْ طَأْتَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِلَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّ تَفْتِيَةٍ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَتَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٩].

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين^(٢)»^(٣).

وتابعه على هذا القول:

١ - القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤/١٧٥) برقم (٣٤٧٥)، ومسلم (٣/١٣١٥) برقم (١٦٨٨).

(٢) وزاد: «وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عن النبي ﷺ يقوله: (تُقْتَلُ عَمَارًا الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ)». صحيح البخاري (٤/٢١) برقم (٢٨١٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٤٩). (٤) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣١٧).

- ٢ - الشوكاني في كتابه «فتح القدير»^(١).
- ٣ - محمد حسن صديق خان في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن»^(٢).
- ٤ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَلَنْ طَأْفَنَّا﴾ من أهل الإيمان اقتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل ﴿فَإِنْ بَعْدَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾، يقول: فإن أبى إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه، وأجابت الأخرى منهم ﴿فَقَتَلُوا أَلَّقَ تَبَغِ﴾، يقول: فقاتلوا التي تعتدى، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿حَقَّ تَفْعِيلَةَ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ﴾، يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾، يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها ﴿بِالْعَدْلِ﴾؛ يعني: بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلاً بين خلقه^(٤).

(١) فتح القدير (٧٥/٥).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٤٣/١٣).

(٣) التفسير المنير (٢٤٢/٢٦).

(٤) جامع البيان (٢٩٢/٢٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند النظر في الآيات القرآنية حول مسألة المقابلة للبغاء نجد إشارات حول هذا المعنى في بعض الآيات، لعل من أبرزها ما جاء في سورة الشورى في صفات المؤمنين، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ الْبَغْيَ فَهُمْ يَنْتَهِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

يقول الرazi: «والمعنى أن يقتصروا في الانتصار على ما يجعله الله لهم ولا يتعدونه»^(١)، ولذلك أورد الرazi إشكالاً حول هذه الآية ثم أجاب عنه، فقال: «فإن قيل هذه الآية مشكلة لوجهين: الأول: أنه لما ذكر قبله ﴿وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ فكيف يليق أن يذكر معه ما يجري مجرى الضد له وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ الْبَغْيَ فَهُمْ يَنْتَهِرُونَ﴾، الثاني: وهو أن جميع الآيات دالة على أن العفو أحسن قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّعْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال: ﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنَاحِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّرَبِيِّينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فهذه الآيات تناقض مدلول هذه الآية، والجواب: أن العفو على قسمين: أحدهما: أن يكون العفو سبباً لتسكين الفتنة وجناية الجاني ورجوعه عن جنايته، والثاني: أن يصير العفو سبباً لمزيد جراءة الجاني ولقوته غيظه وغضبه، والآيات في العفو محمولة على القسم الأول، وهذه الآية محمولة على القسم الثاني، وحيثند يزول التناقض، والله أعلم»^(٢).

فيكون المراد هنا: طلب النصرة فيما يجلب المصلحة الراجحة ويدفع المفسدة.

(٢) مفاتيح الغيب (٢٧/٦٠٤).

(١) مفاتيح الغيب (٢٧/٦٠٤).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية نزلت في العهد المدني فهي سورة مدنية بالاتفاق وهذا مما يثبت عدم النسخ فيها.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين علاجين شرعيين:

- **الأول:** العلاج الاجتماعي وهو الرجوع إلى الصلح.

- **والثاني:** العلاج السلوكي وهو المقاتلة والمدافعة.

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين صلحين؛ أحدهما: صلح قبل القتال، والآخر: صلح بعد القتال.

يقول ابن عاشور: «وهذا إصلاح ثان بعد الإصلاح المأمور به ابتداء، و معناه: أن الفئة التي خضعت للقوة وألقت السلاح تكون مكسورة الخاطر شاعرة بانتصار الفئة الأخرى عليها فأوجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما بترغيبهما في إزالة الإحن والرجوع إلى أخوة الإسلام لئلا يعود التنكر بينهما»^(١).

ويشير ابن العربي إلى بيان أهمية هذا الصلح، فيقول: «ومن العدل في صلحهم ألا يطالبو بما جرى بينهم من دم ولا مال فإنه تلف على تأويل ، وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي ، وهذا أصل في المصلحة»^(٢).

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بالحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

(١) التحرير والتنوير (٢٤٢/٢٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٥٢).

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي بكرة رضي الله عنه، أخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم الحسن، فصعد به على المنبر، فقال: (إِنَّ ابْنِي هَذَا، سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحسن بن علي رضي الله عنه سوف يكون سبباً لإخماد فتنة القتال التي وقعت بين الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ومن معه وقد تحقق ذلك عام الجماعة.

المطلب في الثامن والعشرون

أصل في حل الأطعمة

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ شَعُومُهُنَّ إِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُوا إِمَّا أَنْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَلْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

قال السيوطي: «هي أصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور بشرط تعليمها وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه» ^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

قال الطبرى في تفسيره: «يعنى بذلك جل ثناؤه: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يا محمد، أصحابك: ما الذى أحل لهم أكله من المطاعم والمأكول؟ فقل لهم: أحل لكم منها ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾، وهي الحالى الذى أذن لكم ربكم في

(١) أخرجه البخارى (٤/٢٠٤) برقم (٣٦٢٩).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٠٧).

أكله من الذبائح وأحل لكم أيضاً مع ذلك، صيد ما علمتم من **«الموارج»**
وهن الكواكب من سباع البهائم^(١).

فالآلية جاءت ببيان أصول المطعومات المباحة من الطيبات وما يحل مما تصيده الكواكب من السباع بالشروط التي ذكرها أهل العلم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي نصّت على حِلّ الطيبات من الطعام يجد أن هناك عدّة مواضع في القرآن تشير إلى هذا المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: **«كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حَلَّاً لِّيَنِّي إِسْرَئِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ لِإِسْرَئِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ فَلْ فَأَتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتَّلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»** [آل عمران: ٩٣].

هذه الآية من الآيات التي جاءت في معرض الامتنان علىبني إسرائيل، وحل الطعام لهم إلا ما حرمه يعقوب عليه السلام على نفسه.

الموضع الثاني:

جاءت آيات بصيغة النداء إما للناس، وإما للمؤمنين، وإما للرسل، وذلك بالدعوة لأكل الحلال من الطعام.

قال تعالى - في حق الناس عموماً -: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّاً طَيِّبًا وَلَا تَنْتَعِّوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ»** [البقرة: ١٦٨].

وقال سبحانه - في حق المؤمنين -: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ بَدُونَ»** [البقرة: ١٧٢].

وقال سبحانه - في حق الرسل -: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنَّ يِمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴿٦٧﴾ وَلَكُمْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلَّا طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْشَأَ لَهُ مُؤْمِنَوْكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨].

هذه من الآيات التي جاءت في النهي عن تحريم ما أحل الله من الطيبات، والمحظى على أكل الطيبات.

الموضع الرابع:

قال تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعَنَا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ وَحِرْمَةٍ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

ووجه الدلالة من الآية: أنها جاءت في بيان حل بعض الطيبات كصيد البحر.

الموضع الخامس:

قال تعالى: ﴿فَلَكُمْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَّا طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأناضول: ٦٩].

هذه الآية جاءت كذلك في بيان حل ما يغنم المقاتلون من الأنفال.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن آية المائدة هي الآية الوحيدة في القرآن التي جمعت بين حل الطيبات وبين مشروعية إباحة أكل الصيد بالجوارح الشاملة من بھيمة أو طير.

الوجه الثاني: أن هذه الآية من الآيات التي استفتحت بسؤال دون غيرها من الآيات التي جاءت في سياق الإخبار والامتنان عمّا أحل الله من الطيبات.

يقول الطاهر بن عاشور حول تحليله لمبدأ السؤال: «إن كان الناس قد سألوا عما أحل لهم من المطعومات بعد أن سمعوا ما حرم عليهم في الآية السابقة، أو قبل أن يسمعوا ذلك، وأريد جوابهم عن سؤالهم الآن، فالمضارع مستعمل للدلالة على تجدد السؤال؛ أي: تكرره أو توقع تكرره، وعليه فوجه فصل جملة يسألونك أنها استئناف بياني ناشيء عن جملة: حرمت عليكم الميتة»، ثم قال في المعنى الآخر: «هي استئناف ابتدائي: للانتقال من بيان المحرمات إلى بيان الحلال بالذات، وإن كان السؤال لم يقع، وإنما قصد به توقع السؤال، كأنه قيل: إن سألك، فالإتيان بالمضارع بمعنى الاستقبال لتوقع أن يسأل الناس.... أن صيغة يسألونك في القرآن تحتمل الأمرين. فعلى الوجه الأول يكون الجواب قد حصل ببيان المحرمات أولاً ثم ببيان الحلال، أو ببيان الحلال فقط، إذا كان بيان المحرمات سابقاً على السؤال، وعلى الوجه الثاني قد قصد الاهتمام ببيان الحلال بوجه جامع، فعنون الاهتمام به بإيراده بصيغة السؤال المناسب لتقدير ذكره»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بكلمة: «خَرِمُوا» دون غيرها من المفردات القرآنية لما فيها من قوة واتساع في الدلالة.

يقول ابن عاشور في تفسيره: «وأصل معنى الطيب معنى الطهارة والزكاء والواقع الحسن في النفس عاجلاً وأجلًا، فالشيء المستلذ إذا كان وحماً لا يسمى طيباً»^(٢).

(١) التحرير والتنوير (٦/١١٠ - ١١١). (٢) التحرير والتنوير (٦/١١٢).

وهذا الوجه مشترك بين جميع الآيات التي جاءت بلفظ الطيبات.
الوجه الرابع: أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، فجميع آياتها ليس فيها حكم منسوخ مما يعطيها أحقيّة الأصالة بالحكم.
فتبيّن لنا أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:
قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إِنَّمَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «بَتَّأْيَاهَا الرَّسُولُ كُلُّوْنَ مِنَ الظَّبَابِ وَأَعْنَوْنَ صَدِلِّحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ») [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: «بَتَّأْيَاهَا الَّذِينَ أَمَنُوا كُلُّوْنَ مِنَ الظَّبَابِ مَا رَزَقْنُكُمْ» [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطْبِلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبُّ، يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَعُذْنِي بِالْحَرَامِ، فَلَئِنِي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟) ^(١).

المطلب التاسع والعشرون

أصل في التغليظ في الأيمان

قال تعالى: (بَتَّأْيَاهَا الَّذِينَ أَمَنُوا شَهَدَةً بِيَتِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ جِنَّةَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبِتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَثْتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ تَحْسُونُهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِإِنَّهُ إِنْ أَرْبَثْتُ لَأَنَّ شَرَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا أَلَاثِينَ) [المائدة: ٦].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان» ^(٢).

وابعه على هذا القول: وحبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣/٢) برقم (١٠١٥). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٣/٦).

(٣) التفسير المنير (١٠٤/٧).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن عطية في تفسيره: «معنى الآية من أولها إلى آخرها، فهو أن الله تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه من المؤمنين أحد فليشهد شاهدين من حضره من أهل الكفر، فإذا قدموا وأدّيا الشهادة على وصيته حلّفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بَدَلاً، وأن ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة الله، وحكم بشهادتهما، فإن عُثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر وغُرم الشاهدان ما ظهر عليهما، هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاحد وابن عباس وغيرهم»^(١).

وهذا المعنى على القول: بأن الآية محكمة وليس بمنسوخة، والشاهد من هذه الآية قوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

يقول ابن عاشور: «فقد أخذ من الآية أن اليمين تقع بعد الصلاة، فكان ذلك أصلًا في تغليظ اليمين في نظر بعض أهل العلم، ويجيء في تغليظ اليمين أن يكون بالزمان والمكان واللفظ. وفي جميعها اختلاف بين العلماء، وليس في الآية ما يتمسّك به بوحد من هذه الثلاثة إلا قوله: «مَنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ» وقد بيّنت أن الأظهر أنه خاص بالوصية، وأما التغليظ بالمكان وباللفظ فتفصيله في كتب الخلاف»^(٢).

(٢) التحرير والتنوير (٧/٩٧).

(١) المحرر الوجيز (٢/٢٥١).

ويقول وهم الزحيلي: «والمعنى في الآية التغليظ بالأيمان في الزمان دون غيره من أنواع التغليظ الذي يكون بالزمان أو المكان أو اللفظ أو الحال»^(١).

فتتحرّر مما سبق أن التغليظ الذي جاءت به الآية إنما هو خاص بالتغليظ في الأيمان المرتبط بالزمان وحده، ويزيد الطاهر بن عاشور أنه يرى على القول بالتغليظ أنه خاص بالتغليظ في الزمان المرتبط بالوصية دون غيرها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الكريم الحديث عن التغليظ عموماً سواء في الأيمان أو في الكفارات أو في اللعان ونحوها، والحديث في هذا المبحث عن الآيات التي جاءت في التغليظ في الأيمان وبعد البحث في الآيات لم أقف على آية بنفس المعنى المراد من هذا الأصل.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: وقع خلاف في كون الآية محكمة أم منسوخة؟ ولتحرير محل النزاع وقع الخلاف في تفسير **﴿أَوْ لَا هُنَّ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾** على قولين بين أهل العلم:

• القول الأول في المعنى: المراد: **﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾**; أي: من أهل الكتاب والكفار وهو الموافق لسياق الآية وعليه عاممة المفسرين، وانتصر لهذا القول الفخر الرازي وذكر في كتابه سبعة حجج لصحة هذا المعنى^(٢).

(٢) مفاتيح الغيب (١٢/٤٥١).

(١) التفسير المنير (٧/١٠٤).

فيهذا المعنى وقع الخلاف في كون الآية محكمة أو منسوبة؟ على قولين.

القول الأول: أن الآية منسوبة.

هذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك، والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء^(١).

القول الثاني: أن الآية محكمة.

وهذا مذهب أبى موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحى بن يعمر، وسعيد بن جبير وأبى مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلمانى، وابن سيرين ومجاحد وقتادة والسدى وابن عباس وغيرهم. وقال به من الفقهاء سفيان الثورى، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به، واختاره أبى أحمد بن حنبل، وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر^(٢). وذكروا عدة أسباب للقول بذلك والرد على المخالف:

١ - «لم يأت ما ادعيتها من النسخ عن أحد من شهد التنزيل»، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره، ومخالفه الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم.

٢ - ويقوى هذا أن سورة (المائدة) من آخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها.

٣ - ما ادعوه من النسخ لا يصح فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخاً، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٠). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٤٩).

الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات،
ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة،
فليس فيما قالوه ناسخ»^(١).

فالآلية تعتبر محكمة لما ذكرنا من الأوجه والأسباب السابقة، وهو
قول ابن جرير الطبرى^(٢) وابن كثير^(٣)، واختاره الشوكاني في الفتح^(٤)
و كذلك السعدي^(٥).

فتكون الآية على هذا أصلًا في الحكم.

• القول الثاني في المعنى: «من غيركم»؛ أي: من غير قبيلتكم،
وهي بهذا المعنى لا نسخ فيها، وهو معنى ضعيف في الآية.
قاله الزهرى والحسن وعكرمة، ويكون معنى قوله: (منكم)؛ أي:
من عشيرتكم وقربتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النساء^(٦).
الوجه الثاني: أن هذه الآية تفردت بالحكم الشرعي في التغليظ
في الأيمان دون غيرها من الآيات.

الوجه الثالث: أن الآية موافقة لأهل الأديان في التغليظ بالزمان
في هذا الوقت، يقول القرطبي: «من بعد الصلاة» يريد صلاة العصر،
قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون
فيه الكذب واليمين الكاذبة^(٧).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها عند من يقول
بأن الآية محكمة، والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٠).

(٢) جامع البيان (١١/١٦٨).

(٤) فتح القدير (٢/٩٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/١٩٣).

(٥) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٤٧).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٣).

المطلب الثالثون

أصل في الشهادة والرواية

وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَذِّبُوهُ
قَوْمًا بِمَهْلَةٍ فَنُصِّبُهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرًا﴾ [الحجرات: ٦].

✿ توطئة ✿

جاء تحت هذه الآية أصلان متداخلان في المعنى:

الأصل الأول: قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في الشهادة والرواية عن وجوب البحث عن دليلة من جهل حال تقواه»^(١).

الأصل الثاني: قال الطاهر بن عاشور: «وهي أيضاً أصل في تصرفات ولاة الأمور وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض من عدم الإصغاء إلى كل ما يُروى ويخبر به»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى المراد بيانه حول الآية: هو كما يقول ابن كثير في تفسيره: «يأمر تعالى بالتبثت في خبر الفاسق ليحتاط له، لثلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر - كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحكم بقوله قد اقتفي وراءه،

(١) التحرير والتنوير (٣٦/٣٣٠)، وعند النظر بين هذين الأصلين اللذين ذكرهما ابن عاشور نجد أن بينهما تلازمًا واضحًا، وهو أن البحث عن صدق الرواية والشاهد في الأخبار هو أصل متيقن في تعامل ولاة الأمر مع الناس، وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض، والله أعلم.

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/٢٣١).

وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ومن ها هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنما أمرنا بالثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق؛ لأنه مجهول الحال»^(١).

يقول السعدي: «ولهذا كان السلف يقبلون روایات کثیر من الخارج، المعروفين بالصدق، ولو كانوا فساقاً»^(٢).

فتبيّن أن هناك عدم تلازم بين البدعة والصدق، فقد يكون الرجل مبتدعاً، ولكنه صادق في خبره، والأية جاءت بالعناية بجانب التثبت من حال المخبر والراوي وعدم الاستعجال بنقل الخبر حتى يعلم صدق الناقل من كذبه.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:
جاء في القرآن آيات في التثبت من الخبر والمخبر حتى لا يحصل الندم والاستعجال في الحكم على الآخرين من تلك الموضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَرِ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ١١].

جاءت هذه الآية في حادثة الإفك التي في سورة النور في قصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في عدة آيات، فقد تناقل الناس هذا الخبر من رجل من المنافقين وطار بينهم وحصل بذلك إساءة لبيت رسول الله ﷺ،

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٠٠).

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٥).

فأشارت الآيات إلى تبرئة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والعتاب لمن ينقل خبراً بلا ثبت.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ لَأَبْعَثْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: ٨٣].

يقول ابن كثير في معنى: «قوله: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ» إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحقيقها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة»^(١).

وهذا الإنكار من جهة الخبر نفسه، أما من جهة المخبر الذي هو محل الريبة والكذب كالمنافقين مثلاً، فيقول ابن عطية: «إِنما أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ السَّرَايَا فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ أَقْوَالَ الْمُنَافِقِينَ فَيَقُولُونَهَا مَعَ مَا قَالُوهَا، وَيَذْكُرُونَهَا مَعَ مَنْ أَذَاعُوهَا، وَهُمْ غَيْرُ مُتَبَّثِينَ فِي صَحَّتِهَا، وَهَذَا هُوَ الدَّالُ عَلَى قَلَةِ تجربَتِهِمْ»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالتعبير بكلمة: (الفاسق)، وهذا وصف يبين دناءة في خلق الناقل.

يقول ابن عاشور حول دلالة هذه الكلمة: «وإنما كان الفاسق معرضاً خبره للريبة والاختلاق؛ لأن الفاسق ضعيف الوازع الديني في نفسه، وضعف الوازع يجرئه على الاستخفاف بالمحظور وبما يخبر به في شهادة أو خبر يتربّع عليهما إضرار بالغير أو بالصالح العام ويقوي جرأته

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٢٢).

(٢) المحرر الوجيز (٤/٨٤).

على ذلك دواماً إذا لم يتب ويندم على ما صدر منه ويقلع عن مثله»^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية تعتبر أصلاً في تعامل الناس بعضهم مع بعض، كما أشار لذلك ابن عاشور.

الوجه الثالث: سبب نزول هذه الآية^(٢)، وما هي المفسدة التي قد تحصل لو أخذ بقول هذا الفاسق في مثل هذه القصة.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بقراءة ثانية: (فتثبتو) لزيادة تأكيد المعنى.

يقول الشوكاني: «قرأ حمزة^(٣) والكسائي^(٤): (فتثبتو) من التثبت، والمراد من التبيين: التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناء وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع»^(٥).

(١) التحرير والتنوير (٢٣١/٢٦).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤١٠/٧) يقول الشنقيطي: «نزلت هذه الآية الكريمة في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد أرسله النبي ﷺ إلى بنى المصطلق ليأتياهم بصدقات أموالهم فلما سمعوا به تلقوه فرحاً به، فخاف منهم وظنّ أنهم يريدون قتله، فرجع إلى النبي ﷺ وزعم له أنهم منعوا الصدقة وأرادوا قتله، فقدم وفد منهم إلى النبي ﷺ فأخبروه بكذب الوليد، فأنزل الله هذه الآية، وهي تدل على عدم تصديق الفاسق في خبره».

(٣) حمزة الزيات، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام العلم أبو عمارة التيمي الكوفي الزيات، أحد السبعة القراء، مولى آل عكرمة بن ريعي. وتوفي سنة ست وخمسين ومائة بحلوان وله ست وسبعون سنة، رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٦)، الطبقات الكبرى، (٦/٣٥٩)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٤١/٤).

(٤) علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز، مولى بنى أسد، أبو الحسن الأستاذ الكوفي الكسائي شيخ القراء والنحوة. توفي سنة (١٨٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٤/٩٢٧)، تاريخ العلماء النحوين للتنوخي (ص ١٩٠)، معجم الأدباء (٤/١٧٣٧).

(٥) فتح القدير (٥/٧١). ينظر: السبعة في القراءات (ص ٢٣٦).

الوجه الخامس: أن الآية لم تأت برد قول الفاسق بل جاءت بالتبين من قوله.

يقول ابن القيم: «وها هنا فائدة لطيفة، وهي أنه سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه وشهادته جملة، وإنما أمر بالتبين. فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه عمل بدليل الصدق، ولو أخبر به من أخبر»^(١).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنة: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف، فقال: أنسدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: (الإسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ) قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثاً، ثم انصرفت. قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ قال: فوالله، لا وجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتيين بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فوالله، لا يقوم معك إلا أحدثنا سنًا، قم، يا أبو سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا»^(٢).

ووجه الشاهد من الحديث: طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التثبت من نقل الخبر عن النبي ﷺ.

(١) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص ٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨/٥٤) برقم (٦٢٤٥)، ومسلم (٣/١٦٩٤) برقم (٢١٥٣).

المطلب الحادي والثلاثون

أصل في التحكيم في سائر الحقوق

قال تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَبَعِثُوهُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَسِيرًا» [النساء: ٣٥].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «فَبَعِثُوهُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا»؛ أي: رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق، وهذا مستفاد من لفظ «الحكم»؛ لأنَّه لا يصلح حَكَمًا إلا من اتصف بتلك الصفات، فينظران ما ينقم كل منهما على صاحبه، ثم يلزمان كلاًّ منهما ما يجب، فإن لم يستطع أحدهما ذلك، قنعا الزوج الآخر بالرضا بما تيسر من الرزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدل عنده، فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلا على وجه المعاداة والمقاطعة ومعصية الله، ورأيا أن التفريق بينهما أصلح، فرقا بينهما، ولا يشرط رضا الزوج، كما يدل عليه أن الله سمَّاهما حَكَمَين، والحكْم يحكم ولو لم يرض المحكوم عليه، ولهذا قال: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»؛ أي: بسبب الرأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف

(١) التحرير والتنوير (٤٧/٥).

بين القرئين»^(١).

فللعل وجه المناسبة بين الأصل والأية هو أن الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة بحكم ظاهر أجازت الشريعة وضع من يحكم فيها بما يحقق المقاصد الشرعية العامة من العدل ورفع الظلم مثل الحقوق العامة بين الناس كالحقوق المتعلقة بالمخاصمات أو ما يضبط حياة الناس.

يقول الشاطبي: «كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص؛ فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادلة التي هي معقوله المعنى؛ كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغى، ونقض العهد في المنهايات»^(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن التحكيم للشرع في آيات عديدة، والمراد بيانه هنا: هي الحقوق بين الناس التي لم يرد في الشريعة نص قطعي فيها وكانت من باب المصالحات ورفع المنازعات، فمن أقرب المواضع شاهداً على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ إِلَّا فَلَلَّهُ وَنَحْنُ مُنْتَهِيٌّ بِهِ إِنَّمَا قَتْلُ مَا فِي الْأَرْضِ حَلٌّ لِّكُلِّ ذَكَرٍ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ وَمَنْ كُنْتُمْ هَذِيَا بِنَلَّغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَهْرَرَ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنَّ سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتَقامِ﴾ [المائدة: ٩٥].

يقول الرازى في تفسيره قول ابن عباس رضي الله عنهما: «يريد: يحكم في جزاء الصيد رجال صالحان ذوا عدل منكم؛ أي: من أهل ملائكتكم ودينكم

(٢) الموافقات (٢٣٥/٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٧٧).

فقيهان عدلان فينظران إلى أشبه الأشباء به من النعم فيحكمان به^(١)، فالآلية أجازت الحكم في جزاء الصيد، ولكن بضابط المثلية للمصيد.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالتحكيم بين الزوجين فيما يرى فيه الحكمان المصلحة الراجحة، وهذا المعنى يدخل في آيات الصلح العام.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بمسألة أن الحكم يصدر من حكمين اثنين ولا يستقل حكم دون الآخر، كما هو القضاء الشرعي أن الحكم لقاضٍ واحد.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت في التحكيم بين الزوجين داخل نطاق الأسرة، فالتحكيم في الحقوق العامة والمصالح المشتركة بين الناس من باب أولى، فكأن الآية أشارت بالأدنى إلى ما هو أعلى. فتبيّن أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

المطلب الثاني والثلاثون

أصل في الإقرار

قال تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَسْتَعِنُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا يَلَىٰ شَهَدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» [الأعراف: ١٧٢].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في الإقرار»^(٢).

وتابعه على هذا القول: الألوسي في كتابه «روح المعاني»^(٣).

(١) مفاتيح الغيب (٤٣٣/١٢).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٣١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

قال الشنقيطي في تفسير الآية: «في هذه الآية الكريمة وجهاً من التفسير معروfan عند العلماء:

أحدهما: أن معنى أخذه ذريةبني آدم من ظهورهم: هو إيجاد قرن منهم بعد قرن، وإنشاء قوم بعد آخرين كما قال تعالى: ﴿كَمَا أَنْشَأْتُمْ إِنْ ذُرْيَّةً قَوْمًا مُّخْرِبَين﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]، وقال: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلُقَّا لِّلأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]، ونحو ذلك من الآيات، وعلى هذا القول فمعنى قوله: ﴿وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُتُ بِرَبِّكُمْ قَائِمًا بِلِّي﴾ [الأعراف: ١٧٢]، أن إشهادهم على أنفسهم إنما هو بما نصب لهم من الأدلة القاطعة بأنه ربهم المستحق منهم لأن يعبدوه وحده، وعليه فمعنى قالوا بلى؛ أي: قالوا ذلك بلسان حالهم لظهور الأدلة عليه.

والمعنى الآخر: فاعلم أن الوجه الآخر في معنى الآية: أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر، وأشهادهم على أنفسهم بلسان المقال»^(١).

فتتحصل من هذا المعنى أن الإشهاد والإقرار جاء في هذه الآية بطريق الحال وبطريق المقال.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند الوقوف على الآيات التي جاءت في الإقرار إما بلفظ الإقرار أو بمعناه، فمن المواقع التي جاءت باللفظ:

(١) روح المعاني (٥/٩٤).

(٢) أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/٤٢ - ٤٣).

الموضع الأول:

قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيْرَكُمْ إِنَّمَا أَفْرَزْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ» [آل عمران: ٨٤].

جاء في المعنى: «واذكروا - يا بني إسرائيل - حين أخذنا عليكم عهداً مؤكداً في التوراة: يحرم سفك بعضكم دم بعض، وإخراج بعضكم بعضاً من دياركم، ثم اعترفتم بذلك، وأنتم تشهدون على صحته»^(١) فهذا الكلام جاء في سياق العهد والإقرار.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلِتَنْصُرُنَّهُ قَالَ مَأْفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِيمَانِي قَالُوا أَفْرَدْنَا قَالَ فَأَشَهِّدُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ» [آل عمران: ٨١].

يقول محمد صديق خان في المعنى: «فحاصله أن الله أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر»^(٢)، فأقرروا بذلك على أنفسهم وهم أهل الوفاء بالعهد.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جمعت بين إقرار الحال وبين إقرار المقال.

وقد أشار إلى ذلك الشنقيطي في تفسيره من خلال ما سبق.

الوجه الثاني: أن هذا الإقرار في الآية أخذ علىبني آدم قبل

(١) التفسير الميسر (ص ١٣).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ٢٧٤).

خلقهم وخروجهم إلى الحياة، بخلاف باقي الآيات التي جاءت بالإقرار في قضايا أو مسائل خاصة مثل الإقرار بالنبوة أو من أخذ بالميثاق.

الوجه الثالث: أن هذا الإقرار في الآية مما يشترك فيه جميع الخلق كافرهم ومسلمهم بلا استثناء، فهو إقرار عام بخلاف غيره من الإقرارات التي تكون لطائفة أو فئة من الناس.

فبَيْنَ ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عبد الرحمن بن قنادة السلمي، عن أبيه، عن هشام بن حكيم: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أبتداً الأعمال أم قضي القضاء؟ فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيلٌ) أَخْدَدْ ذُرْيَةَ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِمْ فِي كَفَيْهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يُسَرُّونَ لِعَمَلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ يُسَرُّونَ لِعَمَلِ النَّارِ»^(١).



(١) أخرجه الطبراني في تفسيره (١١٧/٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٦٩) برقم (٤٣٥).

المَبْحَثُ الْخَامِسُ

الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية عند المفسرين^(١)

وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول: أصل في قاعدة: المشقة تجلب التيسير.
- المطلب الثاني: أصل في قاعدة: المضارة لا تكون مشروعة.
- المطلب الثالث: أصل في سد الذرائع.
- المطلب الرابع: أصل في القول بالعموم.
- المطلب الخامس: أصل في المصالح الشرعية.
- المطلب السادس: أصل في اختلاف الاجتهاد.
- المطلب السابع: أصل في عدم العقوبة على المحسن.
- المطلب الثامن: أصل في سقوط التكليف عن العاجز.
- المطلب التاسع: أصل في أن لا يؤخذ أحد بفعل غيره.
- المطلب العاشر: أصل في أن الناسي والمخطئ غير مكلفين.

(١) يطلق بعض المفسرين على بعض الآيات أنها قاعدة من قواعد الشرع، فمن ذلك قول رشيد رضا: «فهذه الآية قاعدة في التشريع وبرهان للقياس الصحيح». ينظر: تفسير المنار (١٠٥/٧).

وهذا ليس مراد في المبحث، إنما المراد: ما أطلق عليه أن هذه الآية أصل لقاعدة شرعية.

المطلب الأول

أصلٌ في قاعدة المشقة تجلب التيسير

قال تعالى: «وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادًا هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَاجَةٍ مُّلَهَّ أَيْسَكُمْ إِنْزَهِمُ هُوَ سَمَدَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَلْ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَيْنَكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قُرِئَ الْزَّكُوةُ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ فَقَعَمَ الْمَوْلَى وَنَعَمَ الْتَّصِيرُ» [الحج: ٧٨].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير»^(١).

وتابعه على هذا القول: الألوسي في تفسيره «روح المعاني»^(٢).

ويشهد لهذا الأصل أقوال بعض المفسرين:

- ١ - السعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن»^(٣).
- ٢ - الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»^(٤).
- ٣ - الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير^(٥).
- ٤ - محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»^(٦).

(١) الإكليل (ص ١٨٥). (٢) روح المعاني (٩/١٩٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٤٧) حيث يقول: «يؤخذ من هذه الآية، قاعدة شرعية، وهي: أن المشقة تجلب التيسير».

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/٣٠١) حيث يقول: «المشقة تجلب التيسير وهي التي دل عليها قوله هنا: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَاجَةٍ»».

(٥) التحرير والتنوير (٣/١٣٥) حيث يقول: «لذلك كان من قواعد الفقه العامة: المشقة تجلب التيسير».

(٦) التفسير الوسيط لطنطاوي (٩/٣٤٧) حيث يقول: «وأن المشقة تجلب التيسير».

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في بيان المقصود، قولهم: «وقد مَنَّ عليكم بأن جعل شريعتكم سمححة، ليس فيها تضييق ولا تشديد في تكاليفها وأحكامها، كما كان في بعض الأمم قبلكم، هذه الملة السمححة هي ملة أبيكم إبراهيم، وقد سُمِّاكم الله المسلمين من قبل في الكتب المنزلة السابقة، وفي هذا القرآن»^(١).

ويقول ابن كثير في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»؛ أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً^(٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:
الشريعة جاءت برفع الحرج والتکلیف بقدر المستطاع في عدد من الآيات منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَيْنَاهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا أَوْ رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِنْصَارًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَدْعُ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الظَّاهِرِينَ» [القرآن: ٢٨٦].

يقول السعدي في معنى الآية: «فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان،

(٢) تفسير ابن كثير (٣٩٨/٥).

(١) التفسير الميسر (٣٤١/١).

وحمية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: **﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِيصُ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا﴾** [النساء: ٨٤].

يقول السعدي في المعنى: «أي: ليس لك قدرة على غير نفسك، فلن تكلف بفعل غيرك»^(٢)، وهذا دليل على القاعدة؛ لأن من المشقة أن تلتزم قدرة غيرك، فكان العبد ملزماً بقدراته هو دون قدرة غيره.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْقِرُوهُ مَا لَيْسَ بِأَيْتِيمٍ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَقَّ يَبْغُ أَشْدَدُهُ وَأَقْوِفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ إِلَيْقُسْطٍ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْقَةٍ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [الأنعام: ١٥٢].

يقول القاسمي في المعنى: «أي: جميع ما كلفناكم ممكن، ونحن لا نكلفك ما لا يطاق»^(٣).

وهذا كله مندرج تحت هذه القاعدة، وهو أن التكليف بذاته ليس محلاً للمشقة.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٢٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٩٠).

(٣) محسن التأويل (٤/ ٥٣٨).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا تُكَلِّفُنَّ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَحَبُّ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢].

يقول السعدي عند قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُنَّ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ أي: بمقدار ما تسعه طاقتها، ولا يسر على قدرتها^(١)، فما كان تحت القدرة البشرية فليس من المشقة في شيء.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بعموم إسقاط المشقة عن العبد في التكاليف الشرعية.

يقول الشوكاني: «والظاهر أن الآية أعم من هذا كله، فقد حط سبحانه ما فيه مشقة من التكاليف على عباده، إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف بها غيرهم، أو بالتخفيض وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه، أو بمشروعية التخلص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله، وما أفع هذه الآية وأجل موقعها وأعظم فائدتها»^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية بينت ارتباط هذه القاعدة بسمة عامة في الملة الإبراهيمية وبقائها في الشريعة الإسلامية، فكان أصل امتدادها من لدن إبراهيم عليه السلام.

يقول الرازى: «واعلم أن المقصود من ذكره التنبيه على أن هذه التكاليف والشرائع هي شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والعرب كانوا محبين لإبراهيم عليه السلام؛ لأنهم من أولاده، فكان التنبيه على ذلك كالسبب لصيرورتهم منقادين لقبول هذا الدين»^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٨٩/٣).

(٢) فتح القيدير (٥٥٧/٣).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٥٦/٢٣).

الوجه الثالث: أن الآية افتتحت بجهاد النفس والقيام بما يلزم من جهة العبادة، فجاءت هذه القاعدة لضبط السلوك العام وهو عدم جلب العنت والمشقة للنفس مما لم يشرعه الله ولا رسوله.

ومما يشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فقل جنب)»^(١).

المطلب الثاني

أصل في قاعدة: المضاراة لا تكون مشروعة

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْ
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْعَرَافِيَّ وَامْسَحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّاسِ
أَوْ لَمْ تَعْسُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيکُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَذِكْنُ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ
وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ» [المائدة: ٦].

قال الفخر الرازي: «هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة»^(٢).

ويشهد لهذا القول: نظام الدين النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٨/٢) برقم (١١١٧).

(٢) مفاتيح الغيب (٣١٧/١١).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥٦٢/٢) حيث يقول: «أصل معتبر في علم الفقه؛ لأنّه يدل على أنّ الأصل في المضار الحرجة».

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

سبق الحديث عن المعنى الإجمالي للآية في مبحث سابق^(١).

والشاهد من الآية هو قوله تعالى: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾**.

فالآلية جاءت لبيان أن الشريعة تمنع ما فيه الضرر على العبد إما ابتداءً في التشريع، ولاما عرضاً، بأن توجد الرخصة التي تزيل ذلك الضرر كمن لا يستطيع استعمال الماء لخوف الضرر فإنَّ له الترخيص بالتييم.

يقول الشوكاني في معنى الآية: «أي: ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين»^(٢)، والمراد: أن الشريعة الإسلامية لم تأت في أحكامها بما يجلب المضرة والمشقة والحرج في حق المكلف.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بجملة من الآيات التي تتحدث عن حرمة المضاربة وأنها غير مشروعة، فمن تلك الموضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَّ وَلَا تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**

[البقرة: ١٨٥].

(٢) فتح القدير (٢/٢٣).

(١) ينظر: مبحث أصل في الطهارات.

وجه الدلالة: أن الشارع سبحانه أراد بعباده التيسير، وأن المضاراة والعسر في التكليف ممتنع في أصل الوضع التشريعي.

الموضع الثاني:

﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بَلَّةً أَيْكُمْ إِنَّهُمْ﴾ [الحج: ٧٨].

ووجه الدلالة: هو رفع الحرج وهذا داخل في القاعدة.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: **﴿وَلَا نُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَذْعُونَهُ خَوْفًا وَطَمَئِنًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُخْسِنِينَ﴾** [الأعراف: ٥٦].

قال الرازى: «هذه الآية تدل على أن الأصل في المضار الحمرة والمنع على الإطلاق»^(١).

ونقل وهبة الزحيلي كلاماً قريباً من هذا المعنى^(٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي يَهْدِي نَاسًا مَّكْثُورًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيَحْرِمُ عَيْنَهُمُ الْجَبَابِ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ مَأْتُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [الأعراف: ١٥٧].

والشاهد من هذه الآية الكريمة قوله تعالى: **﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾**، يقول الرازى: «اعلم أن هذه الآية تدل على أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة؛ لأن كل ما كان ضرراً كان

(٢) ينظر: التفسير المنير (٢٤٣/٨).

(١) مفاتيح الغيب (١٤/٢٨٣).

إصرًا وغلًا، وظاهر هذا النص يقتضي عدم المشروعية^(١)، ويؤيد هذا المعنى قول أبي حفص الحنفي في تفسيره: «وهذه الآية تدل على أن الأصل في المضار ألا تكون مشروعة»^(٢).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذَ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِرَ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَائِثَةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَمْلَأِ شَسْمَىٰ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [التحل: ٦١].

يقول الرازي: «من الناس من احتاج بهذه الآية على أن الأصل من المضار الحرمة، فقال: لو كانضرر مشروعًا لكان إما أن يكون مشروعًا على وجه يكون جزاء على جرم صادر منهم أو لا على هذا الوجه، والقسمان باطلان، فوجب أن لا يكون مشروعًا أصلًا»^(٣).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية أشارت إلى الحكمة من هذه القاعدة الشرعية؛ وهي تطهير العباد وإتمام النعمة، وهذا المعنى لم يرد في آية أخرى، وهذا من الشمولية في الحكم.

الوجه الثاني: أن آية المائدة من الآيات المحكمة التي لم يدخلها النسخ، وكذلك هي آية مدنية بخلاف باقي الآيات المكية التي جاءت بنفس المعنى، فيكون معيار الاختيار هنا من جهة الثبوت والدowam لا من جهة الأسبقية والأحقية.

الوجه الثالث: أن آية المائدة أشارت إلى بعض الرخص كالتي تم لمن

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٣٤٤/٩).

(١) مفاتيح الغيب (١٥/٣٨٢).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٠/٢٢٧).

لم يجد الماء في كلتا الطهارتين، وكذلك المسح على الخفين لمن لبسهما. يقول الشنقيطي: «فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخف»^(١).

فكأن الأصل جاء في مقام الإجمال بعد التفصيل. فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السنة: قوله عليه السلام: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ)^(٢).

المطلب الثالث

أصل في سد الذرائع

توضئة

المفسرون ذكروا تحت هذا المطلب ثلاث آيات:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَنَصِّبُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٣٣٦).

(٢) روی من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة . قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤٠٨/٣).

(٣) عرف العلماء سد الذرائع: «السد في اللغة: إغلاق الخلل، والذريعة: الوسيلة إلى الشيء»، يقال: تذرع فلان بذريعة؛ أي: توسل بها إلى مقصدته، والجمع: ذرائع، وفي الاصطلاح: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظوظ. ومعنى سد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة» الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٦/٢٤).

قال محمد الشوكاني: «وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه»^(١).

وتابعه على هذا القول: محمد صديق خان في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن»^(٢).

ويشهد لهذا القول: ما جاء عن ابن الفرس الأندلسي في كتابه «أحكام القرآن»^(٣)، وكذلك الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول الطبرى في المعنى: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ وللمؤمنين به: ولا تسربوا الذين يدعون المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسب المشركون الله جهلاً منهم بربهم، واعتداء بغير علم»^(٥). ويشير الفخر الرازى إلى العلة من هذا النهى، فيقول: «لقائل أن يقول: إن شتم الأصنام من أصول الطاعات، فكيف يحسن من الله تعالى أن ينهى عنها».

والجواب: أن هذا الشتم، وإن كان طاعة، إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم، وجب الاحتراز منه»^(٦).

(١) فتح القدير (٢/١٧٢).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٤/٢١٨).

(٣) أحكام القرآن (٣/١٥) حيث يقول: «وفي هذه الآية ما يدل على القول بسد الذرائع».

(٤) التحرير والتنوير (٧/٤٣١) حيث يقول: «وقد احتاج علماؤنا بهذه الآية على إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية، وهو الملقب بمسألة سد الذرائع».

(٥) جامع البيان (١٢/٣٣).

(٦) مفاتيح الغيب (١٣/١١٠).

● الآية الثانية:

قوله تعالى: «وَسَلَّمُوا عَنِ الْقَرْبَيْةِ أَلَّا كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَاعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتِئْنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ تَبُولُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ» [الأعراف: ١٦٣].

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك رضي الله عنه، وتابعه عليها أحمد في بعض روایاته وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما مع تحريرهما في الشريعة^(١)»^(٢).

وابعه على هذا القول: الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «وَسَلَّمُوا عَنِ الْقَرْبَيْةِ أَلَّا كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ»؛ أي: اسأل بنى إسرائيل عن القرابة التي كانت حاضرة البحر؛ أي: على ساحله في حال تعذيبهم وعقاب الله إياهم، «إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ» وكان الله تعالى قد أمرهم أن يعظموه ويحترموه ولا يصيدوا فيه صيداً، فابتلاهم الله وامتحنهم، فكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتم شرعاً؛ أي: كثيرة طافية على وجه البحر، «وَيَوْمَ لَا يَسْتِئْنُونَ»؛ أي: إذا ذهب يوم السبت

(١) والصواب: أن قاعدة سد الذرائع معمول بها عند جميع المذاهب ما عدا الظاهرية فإنهم يمنعون العمل بالذرائع. ينظر: كتاب سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٤٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣١/٢).

(٣) التحرير والتنوير (٤٣١/٧).

﴿لَا تَأْتِيهِمْ﴾؛ أي: تذهب في البحر فلا يرون منها شيئاً: ﴿كَذَلِكَ بَنُو هُمَّ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ ففسقهم هو الذي أوجب أن يتليهم الله، وأن تكون لهم هذه المحنـة، وإلا فلو لم يفسقوا، لعافهم الله، ولما عرضـهم للبلاء والشر، فتحيلـوا على الصـيد، فـكانـوا يـحفـرونـ لها حـفـراً، وينـصبـونـ لها الشـبـاكـ، فإذا جاءـ يومـ السـبـتـ وـوـقـعـتـ فيـ تـلـكـ الـحـفـرـ وـالـشـبـاكـ، لمـ يـأـخـذـوـهـاـ فيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، فإذا جاءـ يومـ الـأـحـدـ أـخـذـوـهـاـ، وـكـثـرـ فـيـهـمـ ذـلـكـ﴾^(١).

هذه الآية جاءـتـ لـبـيـانـ أـنـ الـيـهـودـ اـحـتـالـوـاـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ منـ أـجـلـ الـوصـولـ إـلـىـ مـقـصـدـهـمـ وـهـوـ صـيـدـ الـحـيـاتـ، فـلـذـلـكـ الشـرـيـعـةـ منـعـتـ كـلـ حـيـلـةـ لـلـوـصـولـ لـلـمـحـرـمـ وـسـدـتـ هـذـاـ الـبـابـ﴾^(٢).

• الآية الثالثة:

قولـهـ تعـالـىـ: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَقَسَّمْتُمُ النَّازُورَ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصُرُونَ﴾ [هـود: ١١٣].

قالـ الطـاهـرـ بـنـ عـاشـورـ: «هـذـهـ آـيـةـ أـصـلـ فـيـ سـدـ ذـرـائـعـ الـفـسـادـ الـمـحـقـقـةـ أوـ الـمـظـنـونـةـ»^(٣).

(١) تيسير الكـرـيمـ الرـحـمـنـ (صـ ٣٠٦).

(٢) يقولـ ابنـ الـقيـمـ: «وـتـجـرـيزـ الـحـيـلـ يـنـاقـضـ سـدـ الذـرـائـعـ مـنـاقـضـةـ ظـاهـرـةـ، فـإـنـ الشـارـعـ يـسـدـ الـطـرـيـقـ إـلـىـ الـمـفـاسـدـ بـكـلـ مـمـكـنـ، وـالـمـحـتـالـ يـفـتـحـ الـطـرـيـقـ إـلـىـهـ بـحـيـلـةـ، فـأـيـنـ مـنـ يـمـنـعـ مـنـ الـجـائزـ خـشـيـةـ الـوقـوعـ فـيـ الـمـحـرـمـ إـلـىـ مـنـ يـعـمـلـ الـحـيـلـةـ فـيـ التـوـصـلـ إـلـيـهـ؟ فـهـذـهـ الـوـجـوهـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ وـأـصـعـافـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـحـيـلـ وـالـعـمـلـ بـهـاـ وـالـإـفـتـاءـ بـهـاـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ». يـنـظـرـ: إـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ (١٢٦/٣).

(٣) التـحرـيرـ وـالـتـنـويرـ (١٧٨/١٢).

المـلـاحـظـ أـنـ ابنـ عـاشـورـ لـهـ عـنـايـةـ بـأـرـازـةـ بـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـهـوـ مـنـ أـوـسـعـ مـنـ تـكـلمـ بـهـاـ مـنـ الـمـفـسـرـينـ.

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا: «ولا تستندوا إلى الذين ظلموا من قومكم المشركين ولا من غيرهم، فتجعلوهم ركناً لكم تعتمدون عليهم فتقرونهم على ظلّمهم، وتتوالونهم في سياستكم الحربية أو أعمالكم المليئة، فإن الظالمين بعضهم أولياء بعض»^(١).

فالآية تشير إلى منع الظلمة إلى الوصول إلى أماكن السلطة والقرار وهذا سد لذريعة الفساد والظلم في الأرض.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت بقاعدة سد الذرائع يقف على عدة مواضع منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَتَادِمُ أَسْكُنْ أَنَّتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَتَّى شَتَّمَا وَلَا نَقَرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥].

يقول ابن عاشور: «وفي تعليق النهي بقربان الشجرة إشارة إلى منزع سد الذرائع، وهو أصل من أصول مذهب مالك رحمه الله وفيه تفصيل مقرر في أصول الفقه»^(٢).

ووجه الدلالة في الآية: هو النهي عن قربان الفعل الذي هو طريق إلى الوقوع في المعصية.

(٢) التحرير والتزوير (٤٣٢/١).

(١) تفسير المنار (١٤٠/١٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلًا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ إِنَّ الْمُسَكَّأَ مَتْقَنْ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ خَفْتُمُ آلًا نَعْلَمُ فَوْجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ إِنْ شَكْنُمْ ذَلِكَ أَذْنَقَ آلًا تَعْوِلُوهُ﴾ [النساء: ٣].

يقول ابن عاشور: « تكون الآية دليلاً على مشروعية سد الذرائع إذا غلبت»^(١).

ووجه الدلالة: في حالة الخوف من الحيف في حق نكاح اليتيمة، فيسد هذا الباب إلى أن ينكح الولي غيرها مما يبعد عنه الظلم والجور في حقها.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْبِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا وَلِكَلَّرِنَ عَذَابَ أَيْمَنَ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال ابن الفرس: «استدل بها على سد الذرائع في الأحكام»^(٢).

ويقول السيوطي: « لأن المؤمنين منعوا من قول: راعنا له صلى الله عليه وسلم لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبه»^(٣).

ويقول ابن عاشور أيضاً: « وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه - وهو من أصول المذهب المالكي - يلقب بسد الذرائع، وهي الوسائل التي يتوصل بها إلى أمر محظوظ»^(٤).

ثالثاً: أوجه كون هذه الآيات أصلاً:

الآيات التي جاءت أصلاً في هذا الباب ثلاثة آيات، وهذه بعض أوجه المفارقات بين الآيات لبيان وجه الأصالة:

(١) التحرير والتنوير (٤/٢٢٣).

(٢) أحكام القرآن (١/٨٩).

(٣) الإكيليل في استنباط النزيل (١/٦٥٢).

(٤) التحرير والتنوير (١/٣٠).

الوجه الأول: أن آية الأعراف جاءت في الحديث عنبني إسرائيل، بخلاف باقي الآيات التي جاءت بالحديث عن شريعتنا، والاستدلال بشرعتنا أولى من الاستدلال بشرعية غيرنا، إلا إن قلنا بقاعدة - شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا -، فتكون الأسبقية في الحكم لآية الأعراف.

الوجه الثاني: أن آية الأعراف جاءت الإشارة إلى قصتها مجملة في عدة آيات من السور، بخلاف باقي الآيات التي لم تأت إلا مرة واحدة، وتكرار القصة يدل على قوة المعنى فيها والتحذير من هذا المسلك.

الوجه الثالث: أن آية الأنعام وأية هود جاءتا بالنهي المفضي إلى المفسدة وبذكر المفسدة المترتبة على هذا النهي بخلاف باقي الآيات، وهذا مما يقوى أصالة آية الأنعام وأية هود في الحكم.

الوجه الرابع: أن آية الأنعام جاء النهي فيها في أمر عقدي وهو متعلق بسب الذات الإلهية، بخلاف باقي الآيات فقد جاءت في أمور ومخالفات شرعية تحت إطار السلوك والبعد، ولا شك أن سد الذريعة في أمور الاعتقاد مقدم على الأمور التعبدية.

الوجه الخامس: أن الآيات في الأعراف والأنعام وهود كلها مكية بخلاف باقي الآيات فهن أسبق في التشريع.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (لَا تُبَاشِرِيَّ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَثَهَا لِزَوْجِهَا كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٨/٧) برقم (٥٢٤٠).

نقل ابن حجر قول القابسي^(١): «هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصفة»^(٢).

المطلب الرابع

أصل في القول بالعموم^(٣)

قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرُدوْكُ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في القول بالعموم وأن له صيغًا مخصوصة»^(٤).

ويشهد لهذا الأصل وهم الزحيلي في تفسيره «التفسير المنير»^(٥).

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاوري القرمي، المعروف بابن القابسي؛ كان إماماً في علم الحديث ومتونه وأسانيده وجميع ما يتعلق به، توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/٣٢٠) طبقات السبكي (٤/٢)، بغية الوعاة (٣٤٨)، الأعلام للزرکلي (٤/٣٢٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/٣٣٨).

(٣) استفادت هذا المطلب من رسالة ماجستير بعنوان: «صيغ العموم المختلفة فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة» - ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى (الباحثة عيدة محمد الشريف)، إشراف: د. محمد بكر لعام (١٤٣٠ - ١٤٣١هـ).

(٤) «وهذا الاختيار قال به الأئمة الأربعية من الفقهاء وعامة المتكلمين، وهو اختيار الغزالى وأبي زيد الدبوسي والسمعاني وابن قدامة». ينظر: روضة الناظر (ص ٩٧ - ٢٠٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١١/٣٤٣).

(٦) التفسير المنير (١٧/١٤٠) حيث يقول: «وقد استدل الأصوليون بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ على القول بالعموم وأن له صيغًا مخصوصة بدليل الاستثناء منها».

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية :

يقول القاسمي في المعنى : «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُورِنَ اللَّهِ» ، أي : من الأوثان والأصنام «حَصَبُ جَهَنَّمَ» ، أي : ما يرمى به إليها «أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُورَكُمْ» لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون ، أي : فلا منجا لهم منها^(١) .

ويقول ابن عطية : «ومن حيث تقع «ما» لمن يعقل في بعض الموضع اعتراض في هذه الآية عبد الله بن الزبوري^(٢) على رسول الله ﷺ ، فقال : إن عيسى وعزيرًا ونحوهما قد عبدوا من دون الله فيلزم أن يكونوا حسباً لجهنم ، فنزلت : «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْا الْحُسْنَةَ» [الأنياء : ١٠١]^(٣) .

ووجه الدلالة من الآية : أن ابن الزبوري احتج بلفظ (ما) وحمل اللفظ على عمومه وأقره النبي ﷺ على ذلك ، ولم ينكر عليه ، بل نزل قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْا الْحُسْنَةَ» ردًا على ابن الزبوري وغيره.

وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد تحرير في المعنى فأقول مستعيناً بالله تعالى : عند الوقوف على موطن الخلاف بين المفسرين حول القول بالعموم من عدمه في هذه الآية : نجد أن الخلاف وقع حول مسائلتين : المسألة الأولى : كلمة «ما» هل المراد بها غير العاقل فقط كما هو

(١) محسن التأويل (٧/٢٢٤).

(٢) هو : عبد الله بن الزبوري بن قيس بن عدي القرشي السهمي ، الشاعر كان من أشد الناس على رسول الله ﷺ وأصحابه بلسانه ونفسه ، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه . ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٩٠١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٧٦) ، معجم شعراء العرب (١/٦٣٣) .

(٣) المحرر الوجيز (٤/١٠١).

الأصل في استعمالها؟ أم أنها تفيد العموم للعقل وغيره كما فهم ذلك ابن الزبيعى كما جاء في سبب النزول؟ فيها قولان:

القول الأول: أن كلمة «ما» لغير العاقل ولا يدخل فيها العاقل فهي ليست عامة للتصنيفين جميعاً؛ ولذلك نجد أن الرازي أطال المناقشة لكلام ابن الزبيعى، وقال بأن كلامه ساقط، ثم قال: «هب أنه ثبت العموم لكنه مخصوص بالدلائل العقلية والسمعية في حق الملائكة والمسيح وعزيز لبراءتهم من الذنوب والمعاصي، ووعد الله إياهم بكل مكرمة»^(١). فهو بذلك يشير إلى العموم المخصوص، وليس إلى العام المطلق في الآية.

ويقول السمعاني: «وزعم قطرب وجماعة من النحوين أن الآية ما تناولت إلا الأصنام من حيث العربية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ﴾ وهذا يقال فيما لا يعقل، فأما فيمن يعقل، فيقال: ومن تعبدون من دون الله»^(٢).

وكذلك يقول الشوكاني: «قال كثير من أهل العلم: ولا يدخل في هذه الآية عيسى وعزيز والملائكة؛ لأن «ما» لمن لا يعقل، ولو أراد العموم لقال: (ومن يعبدون)»^(٣).

القول الثاني: أن كلمة «ما» تفيد العموم المطلق كما أشار إلى ذلك القرطبي بقوله: «فهذا عبد الله بن الزبيعى قد فهم «ما» في جاهليته جميع من عبد، ووافقه على ذلك قريش وهم العرب الفصحاء، واللسن البلغاء، ولو لم تكن للعموم لما صح أن يستثنى منها، وقد وجد ذلك فهى للعموم وهذا واضح»^(٤).

(١) مفاتيح الغيب (٢٢/١٨٧).

(٢) تفسير السمعاني (٣/٤١٠).

(٣) فتح القدير (٣/٥٠٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/٣٤٣).

يقول ابن عاشور: «(ما) موصولة وأكثر استعمالها فيما يكون فيه صاحب الصلة غير عاقل. وأطلقت هنا على معبداتهم من الأصنام والجن والشياطين تغليباً، على أن «ما» تستعمل فيما هو أعم من العاقل وغيره استعملاً كثيراً في كلام العرب»^(١).

المسألة الثانية: هل الخطاب في الآية خاص بكفار قريش والمراد به: الأصنام التي كانوا يعبدونها، فتكون محاجة ابن الزبير ليست محلأ للنظر، أو أن الخطاب لجميع المعبدات عند المشركين وغيرهم من الملل كاليهود والنصارى فتكون محاجته للنبي ﷺ محل نظر وجاءت الآيات بعدها لبيان هذا الإشكال؟.

فتلخص من العرض السابق أن «ما» إذا كانت للعموم وصحت الرواية عن ابن الزبير في محاجته للنبي ﷺ، ف تكون الآية أصلاً بهذا الاعتبار وإلا فلا، والله أعلم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن تكلم عن العموم سواء كان في المعنى أو في الألفاظ الدالة على العموم من الصيغ التي نص عليها علماء الأصول، وهذا باب واسع لا يمكن إحصاؤه من خلال مطلب أو مبحث بل يحتاج إلى دراسة موسعة في ذلك، والمراد بيانه في هذا المقام: بعض المواضيع التي جاءت في القرآن للدلالة على العموم:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَتْبَى مِنْ أَهْلِ وَلَانَّ وَعَدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

(١) التحرير والتنوير (١٧/١٥٢).

وجه الدلالة من الآية: أن نوحًا عليه السلام تمسك بقوله: (وأهلك)، وقد تعلق بعموم اللفظ فإن الولد من الأهل. يقول أبو إسحاق الشيرازي^(١): «فحكم الله تعالى عن نوح أنه تعلق بعموم اللفظ، ولم يعقب ذلك بنكير، بل ذكر أنه أجيبي بأنه ليس من أهله، فقال: ﴿إِنَّمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فدل على أن مقتضى اللفظ العموم»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتِ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهِلْكُوْا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾٢٥﴿ قَالَ إِنِّي فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَخْرُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَتَنْجِيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَاتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١، ٣٢].

وجه الدلالة من الآية: أن إبراهيم عليه السلام فهم العموم من لفظ الملائكة عموم إهلاك أهل القرية ومن بينهم لوط وأهله، فأخبرهم عننبي الله لوط عليه السلام، والملائكة لم ينكروا عليه فهمه لعموم الخطاب.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمُرْرَ وَالْمُجَهَّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنْشِئُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنْشِئُهُمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وجه الدلالة من الآية: أن زيد بن ثابت أخبر أن رسول الله عليه السلام

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، شيخ الشافعية في زمانه، لقبه: جمال الدين. المتوفى سنة (٤٧٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار

(٢) وفيات الأعيان (١/٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢١٥).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص ١٠٦).

أملئ عليه «لَا يَسْتَوِي الْقَعُودُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزْرُ أُولَى الْضَّرَرِ وَالْمُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فجاء ابن أم مكتوم وهو ي مليها علي ، فقال : يا رسول الله ، لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان رجلاً أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ : «عِزْرُ أُولَى الْضَّرَرِ»^(١).

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه خصه من العموم وهم أولو الضرر الوارد في الآية .

الموضع الرابع :

قوله تعالى : «وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء : ٢٣] ، قوله تعالى : «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ...» [النساء : ٢٤]

قال عثمان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين : - «أحلتهما آية» - وهي قوله تعالى : «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فإنها بعمومها تتناول الأمتين المجتمعتين - و «حرمتهم آية» - وهي قوله تعالى : «وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»^(٢).

ثالثاً : أوجه كون الآية أصلاً :

الجزم بكون الآية أصلاً في بابها من خلال العرض السابق ، سواء وقوع الخلاف في معنى الآية أو في ثبوت قصة ابن الزبعرى يحتاج إلى مزيد نظر وتأمل ، وخصوصاً أنه يوجد من الآيات ما هو أظهر دلالة على إرادة العموم من آية الأنبياء ، ولكن يتلخص لدينا عدة أمور :

(١) البخاري (٤/٢٥) برقم (٢٨٣٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩١٣) برقم (٥٠٩٧).

الأمر الأول: أن محاجة ابن الزبعرى للنبي ﷺ من أظهر الأدلة على أصالة الآية.

الأمر الثاني: أن كل آية جاءت بصيغة العموم فإنها تعتبر أصلاً في الرد على من أنكر القول بالعموم في القرآن.

الأمر الثالث: أن الآية التي اختارها القرطبي في القول بصيغة العموم فيها إشكال ظاهر، وهذا الإشكال أن يستدرك أو يستشكل رجل مشرك معنى في آية، ولذلك وجد من تكلف في إبطاله إشكاله، وهذا مذهب ضيق.

وعموماً هذا الإشكال وغيره إن كان جوابه قد وجد في موضع آخر من القرآن أو تأخر نزول الآية بعد ذلك للرد على هذا الإشكال فهذا محل قبول وهو مما يرد على الذهن والعقل، أما الإشكال الذي يعرض للذهن حول آية أو معنى ثم لا يوجد له جواب بعد اكتمال وانقطاع الوحي فهذا نقص في العقل أو الفهم والإدراك لمعنى الآية وليس محل نظر لا في كتاب ولا سنة.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه، فقال: «امرأة جاءت تباعي، فأدخلتها الدولج، فأصبحت منها ما دون الجمام، فقال: ويحك لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: أجل، قال: فائت أبا بكر، فسألته، قال: فأتأه فسألته، فقال: لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: فقال مثل قول عمر، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له مثل ذلك، قال: (فَلَعْلَهَا مُغَيَّبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، ونزل القرآن: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَلَنَفَّا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] إلى آخر الآية، فقال: يا رسول الله، ألي خاصة، أم للناس عامة؟ فضرب عمر

صدره بيده، فقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة، فقال
رسول الله ﷺ: (صَدَقَ عُمَرٌ) ^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ بين لعمر بن الخطاب ^{رض} أن اللفظ عام لجميع الناس وليس خاصاً بالمرأة.

﴿الْمُطَلَّبُ أُنْخَامِسُ﴾

أصلٌ في المصالح الشرعية ^(٢)

قال تعالى: ﴿قَالَ تَزَرَّعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَبِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والتفوس والعقول والأنساب والأموال» ^(٣).

وتابعه على هذا القول:

١ - أبو حفص الحنبلي الدمشقي في كتابه «اللباب في علوم الكتاب» ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤/٨٣) برقم (٢٢٠٦)، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣). والدَّوْلَعُ: المِحْدَعُ، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير. ومغيب بضم الميم: اسم فاعل من أغابت من صفات النساء: وهي من غاب عنها زوجها. ولا نعمة عين؛ أي: لا فُرْةٌ عين لك لأن تختص بك ولا فُرْةٌ عين للناس إن اختصت بك. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٤١/٢).

(٢) يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها». ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/٢٠٣).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (١١/١٢٢).

- ٢ - وهمة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(١).
- ٣ - محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول رشيد رضا في تفسيره للأية: «**فَقَالَ تَرَّعُونَ سَبْعَ سِينَ دَابَّا**»؛ أي: قال يوسف مبيناً للملائكة ما يجب عليهم عمله، لتلافي ما تدل عليه هذه الرؤيا من الخطر على البلاد والعباد، قبل وقوع تأويلها الذي يئنه في سياق هذا التدبير العملي، وهذا ضرب من بلاغة الأسلوب والإيجاز، ولا تجده له ضريباً في غير القرآن، خاطب أولي الأمر بما لقنه للساقية خطاب الأمر للمأمور الحاضر، فأوجب عليهم الشروع في زراعة القمح دائبين عليه دأباً مستمراً، كما قال تعالى: «**وَسَخَّرَ لَكُمُ الْشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَابِبَيْنَ**» [إبراهيم: ٣٣] سبع سنين بلا انقطاع، قال الزمخشري: «**تَرَّعُونَ**» خبر في معنى الأمر؛ كقوله تعالى: «**تَرْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَنِيدُونَ**» [الصف: ١١]، وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به، فيجعل كأنه يوجد فهو يخبر عنه انتهى^(٣).

والدليل على كونه في معنى الأمر قوله: «**فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُّوهُ فِي سُبْلِهِ**»؛ أي: فكل ما حصدتكم منه في كل زرعة فاتركوه - أي: ادخروه - في سبله بطريقة تحفظه من السوس بعدم سريان الرطوبة إليه: الحب لغذاء الناس، والتبن لغذاء البهائم والدواب «**إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ**» في كل سنة من هذه السنين، مع مراعاة القصد والاكتفاء بما يسد حاجة

(١) التفسير المنير (١٢/٢٧٩).

(٢) التفسير الوسيط (٧/٣٧١).

(٣) الكشاف عن حقائق غواصي التنزيل (٤٧٦/٢).

الجوع، فإن الناس يقنعون في سني الخصب والرخاء بالقليل، فهذه السينين السبع تأويل للبقرات السبع السمان، والسبلات السبع الخضر على ظاهرها في كون كل سبلة تأويلاً لزرع سنة^(١).

فالآلية أشارت لمصلحة عظمى للناس؛ وهي حفظ طعامهم وذلك بالادخار وعدم الأكل منه إلا بقدر الحاجة، وهذا الأمر من يوسف عليه السلام من أجل حفظ طعام الناس من النفاذ في السنوات العجاف وهذا مما يترتب عليه حفظ أنفسهم من الهلاك.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالتشريع الإسلامي المتكامل في تحقيق أقصى درجات المصالح الدينية والدنيوية، فلذلك فإن جميع الآيات الدالة على تحقيق المصالح الشرعية تحتاج إلى تأليف مستقل وواسع وقد نشير إلى بعض المواضع التي تدل على هذا المعنى؛ فمنها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّّٰهِ هَـ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا» [الإسراء: ٩].

يقول الشنقيطي في المعنى: «وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة»^(٢).

ولذلك نجد أن الشيخ السعدي جعل هذه الآية القاعدة التاسعة

(١) تفسير المنار (١٢/٢٦٣).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/١٧).

والخمسين من كتابه «القواعد الحسان»، وقد قال: «وأما السياسات الدينية والدنيوية: فهو يرشد إلى سلوك الطرق النافعة في تحصيل المقاصد والمصالح الكلية، وفي دفع المفاسد، ويأمر بالتشاور على ما لم تتضح مصلحته والعمل بما تقتضيه المصلحة في كل وقت بما يناسب ذلك الوقت»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿لِشَهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَتِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمْ أَنْتَمْ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

ووجه الدلالة: ذكر المنافع في عدد من الآيات، دليل ظاهر على أن الشريعة جاءت بالمصالح الشرعية وخاصة في تشريع العبادات.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّثُونَ قُلِ الْمَنْفَعُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكِرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن الخمر وإن كان فيها شيء من المصالح والمنافع للناس إلا أن المفاسد المترتبة عليها أكبر وأعظم فلذلك حرمت الخمر والميسر.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت لتحقيق مصلحة أو مصلحتين من

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص ١٤٦).

المصالح الشرعية العامة وليس شاملة لكل المصالح، وهاتان المصلحتان متعلقتان بحياة الناس ومعاشرهم.

الوجه الثاني: أن الآية تفردت بحكم متعلق بتنظيم حياة الناس من جهة حفظ أقواتهم.

الوجه الثالث: أن هذا التدبير الذي جاءت به الآية هي سياسة نبي من أنبياء الله تعالى ممن أمرنا بالاقتداء بهم.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بالتفصيل الزمني الدقيق في طريقة الحفاظ على معاشات الناس، ولعل الإشارة إلى جانب الادخار أمر بارز في الآية.

يقول ابن عاشور: «أن تلك السنين المجده يفنى فيها ما ادخر لها إلا قليلاً منه يبقى في الأهراء، وهذا تحريض على استثمار الادخار»^(١). يمكن القول بأن هذه الآية تعتبر أصلاً من الأصول في بابها، ونستطيع القول بأن كل آية جاءت بمصلحة من المصالح الشرعية فهي أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عبد الله بن واقد رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البايدية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ادخروا ثلثاً، ثم تصدّقوا بما يبقى)، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: (وما

(١) التحرير والتنوير (١٢/٢٨٧).

ذَاكِ؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة، فقال: (إِنَّمَا نَهِيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا)^(١).
ووجه الدلاله من الحديث: أن النهي كان من أجل مصلحة شرعية
فلما زالت المصلحة زال الحكم الشرعي.

المطلب السادس

أصل في اختلاف الاجتهاد

قال تعالى: (فَقَهَمْنَاهَا سَلِيمَنٌ وَكَلَّا إِنَّنَا حَكَمَّا وَعَلِمَّا وَسَخَرَنَا مَعَ دَاؤِدَ الْجِبَالَ يُسَيْخَنَ وَالظَّيْرُ وَكُنَّا فَلَعِلَّيْنَ) [الأنبياء: ٧٩].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في تفسير الآية: «(فَقَهَمْنَاهَا)؛ أي: الفتوى أو الحكومة المفهومين من السياق سليمان؛ أي: فكان القضاء فيها قضاءه، لا قضاء أبيه، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن غنمًا أفسدت زرعاً بالليل، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث، فقال سليمان: بل تؤخذ الغنم فتدفع إلى أصحاب الزرع فيكون لهم أولادها وألبانها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الزرع مثل زرعهم فيعمروه ويصلحوه، فإذا بلغ الزرع

(١) أخرجه مسلم (١٥٦١/٣) برقم (١٩٧١).

(٢) التحرير والتنوير (١١٨/١٧).

الذي كان عليه، ليلة نفشت فيه الغنم، أخذه أصحاب الحرج وردوا الغنم إلى أصحابها»، وكذا روي عن ابن مسعود موقوفاً لا مرفوعاً، والله أعلم بالحقيقة. قوله تعالى: «وَكُلُّا مَا آتَيْنَا حَكِيمًا وَعَلِمًا»؛ أي: وكل واحد منهمما آتيناه حكمة وعلماً كثيراً، لا سليمان وحده، ففيه دفع ما عسى يوهنه تخصيص سليمان ﷺ بالتفهم، من عدم كون حكم داود ﷺ حكماً شرعاً^(١).

فتبيّن لنا موضع الاجتهد الذي وقع في هذه الحادثة، ولو كان قضاء داود ﷺ وحياناً لما وقع الخطأ، ولما صح استدلال بهذه الآية على باب الاجتهد.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأية في الأصل:
القرآن أشار إلى مسألة الاجتهد الشرعي في عدد من الآيات، منها:

الموضع الأول:
قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُومَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [المائدة: ٩٥].
قال أبو المظفر السمعاني: «وفيه دليل على جواز الاجتهد في الأحكام»^(٢).

الموضع الثاني:
قال تعالى: «وَقَالَ لِلَّذِي طَنَّ أَنَّهُ نَاجٌ مِّنْهُمَا أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَيَثَ فِي الْسِّجْنِ بِصَغْرِ سِينِينَ» [يوسف: ٤٢].

(٢) تفسير السمعاني (٢/٦٧).

(١) محاسن التأويل (٧/٢٠٧).

قال الزمخشري: «﴿طَنَ أَنَّهُ، نَاجٌ﴾ الظان هو يوسف إن كان تأويله بطريق الاجتهاد»^(١).

الموضع الثالث:

قال تعالى: «وَكَذَلِكَ بَعْثَتْهُمْ لِيَسْأَلُوا بَيْنُهُمْ قَالَ فَإِلَيْهِمْ كُمْ لِيَشْتَرُّ قَالُوا لِيَشَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَاتُلُوا رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيَشْتَرُّ...» [الكهف: ١٩].

قال الزمخشري: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد والقول بالظن الغالب»^(٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: «مَا قَطْعَثُمْ مِنْ لِيَنَّةٍ أَوْ تَرَكْثُوْهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا ذَرْتُمْ اللَّهَ وَلِيَخْرِي الْفَلَسِيفِينَ» [الحشر: ٥].

قال الزمخشري: «وقد استدل به على جواز الاجتهاد، وعلى جوازه بحضورة الرسول ﷺ؛ لأنهما بالاجتهاد فعلا ذلك»^(٣).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: «قَالَ كُمْ لِيَنَّ قَالَ لِيَنَّ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لِيَنَّ مِائَةَ كَامِ» [البقرة: ٢٥٩].

قال أبو البركات النسفي^(٤): «بناء على الظن وفيه دليل

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤٧٢/٢).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٧١٠/٢).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٥٠١/٤).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إينج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى «نصف» ببلاد السندي، بين جيحون وسمرقند. توفي سنة (٧١٠هـ)، من تصانيفه: «عمدة العقائد في الكلام وشرحها» وسماتها الاعتماد، و«مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير».

جواز الاجتهاد^(١).

ووجه الدلاله: أن أصحاب الكهف قد أعملوا النظر والتأمل فيما حولهم لمعرفة المدة التي مكثوها في الكهف.

الموضع السادس:

قوله تعالى: «فَقَالَ هُمْ أُولَئِكَ عَلَى أَثْرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِرَضْنِي»

[طه: ٨٤]

قال أبو البركات النسفي: «وعجلت إِلَيْكَ رَبِّي»؛ أي: إلى الموعد الذي وعدت لِرَضْنِي لترداد عني رضا وهذا دليل على جواز الاجتهاد^(٢).

ووجه الدلاله: أن قدوم موسى عليه السلام في التعجل إلى ربه ولم ينتظر قومه، إنما هو نابع عن اجتهاد منه عليه السلام.

الموضع السابع:

قوله تعالى: «فَقَالَ يَبْنَتُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولُ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنَقَ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْفُّ قَوْلِي» [طه: ٩٤].

قال أبو البركات النسفي: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد»^(٣).

ووجه الدلاله: اجتهاد هارون عليه السلام في البقاء مع قومه ولم يلحق بموسى عليه السلام لما عبد قومه العجل.

= ينظر: الجوادر المضيئه (٢٩٤/٢)، معجم المؤلفين (٣٢/٦)، مفتاح دار السعادة (٣٥٢/٢)، الأعلام للزرکلي (٦٧/٤).

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢١٤/١).

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣٧٧/٢).

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣٨٠/٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية تعتبر دليلاً لكل مجتهد بأن له أجرًا على اجتهاده.

قال الشوكاني: «قد استدل المستدلون بهذه الآية على أن كل مجتهد مصيّب، ولا شك أنها تدل على رفع الإثم عن المخطئ»^(١).

الوجه الثاني: أن الاجتهد الذي قال به سليمان عليه السلام أصبح مقرراً في شريعتنا عند جماهير العلماء.

يقول الشوكاني في تفسيره: «قد ثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من حديث البراء أنه شرع لأمته أن على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها، وهذا الضمان هو مقدار الذاهب عيناً أو قيمة. وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا الحديث، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين إلى أن هذا الحكم منسوخ، وأن البهائم إذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء، وأدخلوا فسادها في عموم قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (جرح العجماء جبار)»^(٢).

الوجه الثالث: أن الآية تقرر مسألة الاجتهد في حق الأنبياء،

(١) فتح القدير (٤٩٣/٣).

(٢) فتح القدير (٤٩٤/٣)، والحديث أخرجه البخاري (١٣٠/٢) برقم (١٤٩٩)، ومسلم (١٣٣٤/٣) برقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قوله: العجماء: هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم. والجبار: الهدر، فاما قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (العجماء جرحتها جبار) فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت شيئاً بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث. والمراد بجرح العجماء: إتلافها سواء كان بجرح أو غيره. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٢٥).

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، وال الصحيح جواز وقوعه^(١).

الوجه الرابع: أن القضية التي قضى فيها سليمان عليه السلام جاءت في القرآن مفصلة للحدث، دون سائر الآيات الأخرى.

الوجه الخامس: أن هذه الآية جاءت ببعض صفات المجتهد من الحكمة والعلم.

فتباين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبْرُ، فَذَهَبَ إِبْنُ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ إِبْنُكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ إِبْنُكَ، فَتَحَاَكَمَتَا إِلَى دَاؤِدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عليه السلام، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْفُعُهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية^(٢).

﴿المطلب السابع﴾

أصلٌ في عدم العقوبة على المحسن

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُرُنَّ مَا يُنْفِقُونَ حَجَّ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئَاتِهِنَّ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٩١].

(١) ينظر: كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٦٢) برقم (٣٤٢٧)، ومسلم (٣/١٣٤٤) برقم (١٧٢٠).

قال القرطبي: «وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن»^(١).

ويشهد لهذا القول ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ليس على أهل الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو، ولا على المرضى، ولا على من لا يجد نفقة يتبلغ بها إلى مغزاه حجّ وهو الإثم، يقول: ليس عليهم إثم، إذا نصحوا الله ولرسوله في مغييهم عن jihad مع رسول الله ﷺ (ما علَّ المُحسِنِينَ مِن سَيِّئَاتِهِ)، يقول: ليس على من أحسن فنصح الله ولرسوله في تخلفه عن رسول الله ﷺ عن jihad معه، لعذر يعذر به، طريق يتطرق عليه فيعاقب من قبله (وَاللهُ عَفُورٌ)، يقول: والله ساتر على ذنوب المحسنين، يتغمدها بعفوه لهم عنها (رَحِيمٌ) بهم، أن يعاقبهم عليها»^(٣).

فالآية تشير إلى أن أهل العذر إذا بذلوا النصح مع عجزهم عن العمل والقدرة فإنهم من أهل الإحسان الذين يرتفع عنهم الإثم والعقوبة.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الإحسان الواجب وبالحديث عن الإحسان

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٢٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٦٢) حيث يقول: «هذا عموم ممهد في الشريعة، أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن».

(٣) جامع البيان (١٤/٤١٩).

العام بين الخلق بعضهم لبعض ويدخل فيه الإحسان الواجب، وهذا هو المراد بيته في هذا المقام، فمن تلك الموضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «قَالُوا يَتَأْمِنُهَا الْعَرِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَيْرًا فَخُذْ أَهْدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» [يوسف: ٧٨].

ووجه الدلالة: أن كلمة **«المُحسِنِينَ»** جاءت في خمسة مواضع من سورة يوسف، وكذلك جاءت اللفظة في سورة الصافات، فيدل على فضيلة وعظم الإحسان في سيرة العبد المسلم والنبي الصالح.

الموضع الثاني:

«وَالَّذِينَ جَنَدُوا فِينَا لَهُدِينَهُمْ شُبَّلَنَا وَلَمَّا لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» [العنكبوت: ٦٩].
يقول السعدي: «**وَلَمَّا لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**» بالعون والنصر والهداية^(١).

ووجه الدلالة: أن من ثمرات الإحسان للخلق وللنفس: التوفيق والسداد.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: «وَابْتَغِ فِيمَا مَاتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحِسْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» [القصص: ٧٧].

يقول القاسمي: «**وَأَحِسْنِ**»؛ أي: إلى الناس، أو افعل الإحسان من وجوهه المعروفة كما أحسن الله إليك^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٣٦). (٢) محسن التأويل (٥٣٧/٧).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية تعتبر قاعدة شرعية عامة من قواعد الدين، وتعتبر قاعدة في التعامل الإنساني وهي من القواسم المشتركة بين البشر جميعاً.

يقول السعدي: «ويستدل بهذه الآية على قاعدة، وهي: أن من أحسن على غيره، في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن؛ لأنه محسن»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالعموم في كل ناصح لله ورسوله فهو محسن.

يقول رشيد رضا: «فالجملة تتضمن تعليلاً لرفع الحرج عنهم بما ينتظمون به في سلك المحسنين، فيكون رفعه عنهم مقويناً بالدليل، فكل ناصح لله ورسوله محسن، ولا سبيل إلى مؤاخذة المحسن، وإيقاعه في الحرج، وهذه المبالغة في أعلى مكانة من أساليب البلاغة»^(٢).

الوجه الثالث: أن الآية تفردت بمعنى خاص وهو أنه لما أشارت لمن وقع منهم العجز إما لأمر ذاتي كالمرض أو أمر عارض كالفقر ونصحوا لأنفسهم بأن اجتهدوا في تقديم المستطاع فلم يكن لهم حظ من ذلك، رفعت عنهم المعاقبة والمحاسبة.

الوجه الرابع: أن هذه الآية جاءت برفع الحرج والمعاقبة عنمن أحسن، بخلاف باقي الآيات التي جاءت بلفظ **«المُحسِّنُونَ»** كلها جاءت إما في مقام الثناء أو في مقام البشارة بحفظ الأجر لهم أو في مقام المعاية الإلهية بالتوفيق والسداد.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٤٨). (٢) تفسير المنار (١٠/٥٠٨).

المطلب الثامن

أصل في سقوط التكليف عن العاجز

قال تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْصُّعْدَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُدُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ إِنْ سَيِّئَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَخِلُّكُمْ عَلَيْهِ تَوْلَوْا وَأَعْيُثُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَحْدُو مَا يُنْفِقُونَ» [التوبه: ٩١، ٩٢].

قال القرطبي: «الآلية أصل في سقوط التكليف عن العاجز»^(١).

وابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»^(٢).

ويشهد لهذا المعنى: قول وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآلية:

يقول الشوكاني في معنى الآيتين: «لما ذكر سبحانه المعدرين ذكر بعدهم أهل الأعذار الصحيحة المسقطة للغزو، وبدأ بالعذر في أصل الخلقة، فقال: ليس على الضعفاء وهو أرباب الزمانة، والهرم، والعمى، والعرج، ونحو ذلك، ثم ذكر العذر العارض، فقال: ولا على المرضى والمراذ، بالمرض: كل ما يصدق عليه اسم المرض لغةً أو شرعاً،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٨). (٢) التفسير الوسيط (٦/٣٨١).

(٣) التفسير المنير (٣٥٢/١٠) حيث يقول: «وَدَلَّتِ الآيَاتُ عَلَى أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، وَهُمَا: الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: سُقُوطُ التَّكْلِيفِ عَنِ الْعَاجِزِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ عَلَى الْصُّعْدَكَاءِ...» إلخ.

وقيل: إنه يدخل في المرض: الأعمى، والأعرج، ونحوهما، ثم ذكر العذر الراجع إلى المال لا إلى البدن، فقال: ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون؛ أي: ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهيز للجهاد، فنفى سبحانه عن هؤلاء الحرج وأبان أن الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم، غير واجب عليهم، مقيداً بقوله: **﴿إِذَا نَصَحُوا لِلّهِ وَرَسُولِهِ﴾** وأصل النصح: إخلاص العمل من الغش، ومنه التوبة النصوح^(١)، ثم قال أيضاً: «إنَّ من جملة المعدورين هؤلاء الذين أتوك لتحملهم على ما يركبون عليه في الغزو فلم تجد ذلك الذي طلبوه منك»^(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديثُ عن الضعفاء الذين لا يستطيعون القيام بالتكليف الشرعي، وخفف عن العاجزين عنه بعض الأحكام الشرعية، وهذا من رحمة الله سبحانه بعباده، وهذه بعض المواضع التي جاء النص فيها بسقوط التكليف عن العاجز في بعض الواجبات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّمُ مَلَكُوتُكَهُ طَالِبِيَنَ أَنْفُسِهِمْ قَاتُلُوا فِيمَ كُنُتُمْ قَاتُلُوا كُمَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتُلُوا أَنَّمَّا تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جِرَوْا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَلًا﴾** [النساء: ٩٧، ٩٨].

قال السعدي في المعنى: «وفي الآية الكريمة دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره فإنه معدور»^(٣).

(١) فتح القدير (٤٤٦/٢).

(٢) فتح القدير (٤٤٧/٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٩٦).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا﴾

[النساء: ٩٩]

يقول الرازي في معنى: «قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ وفيه سؤال، وهو أن القوم لما كانوا عاجزين عن الهجرة، والعاجز عن الشيء غير مكلف به، وإذا لم يكن مكلفاً به لم يكن عليه في تركه عقوبة»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالأعذار الموجبة لسقوط التكليف عن العبد بالتفصيل.

يقول رشيد رضا: «بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْأَعْذَارِ الشَّرِعِيَّةِ الْمُقْبُلَةِ عَنْهُ وَعِنْ رَسُولِهِ بِالْتَّفْصِيلِ فَعُلِمَ مِنْهُ بَطْلَانُ مَا عَدَاهَا»^(٢).

الوجه الثاني: أن هذه الآية من أواخر سور القرآن نزولاً، وهذا مما يوجب القول بعدم النسخ للحكم فيها.

الوجه الثالث: أن العذر في الآية جاء بإسقاط أجل وأعظم عبادة وهي الجهاد، فغيرها مما هو دونها من باب أولى.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (صَلِّ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ)»^(٣).

(١) مفاتيح الغيب (١١/١٩٧).

(٢) تفسير المنار (١٠/٥٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨/٢) برقم (١١١٧).

﴿المطلب التاسع﴾

أصلٌ في أن لا يؤخذ أحد بفعل غيره

جاء تحت هذه القاعدة آياتان من كتاب الله تعالى:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿فَلْ أَغْيِرَ اللَّهُ أَنْقَرِ رَبِّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَقْرٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُنْزِرُ وَازِدَةً وَذَنَدَ أُخْرَى ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مَرْجِحُكُمْ فَيَنْتَشِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل في أنه لا يؤخذ أحد بفعل أحد»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في معنى الآية: «وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُنْزِرُ وَازِدَةً وَذَنَدَ أُخْرَى﴾ إخبار عن الواقع يوم جزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد، وهذا من عدله تعالى»^(٣).

فالآية تشير إلى أن العبد مسؤول عن أفعاله وتصرفاته، ولا يحاسب على فعل غيره.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٢٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٤٥ / ٤).

(٢) محاسن التأويل (٥٥٦ / ٤).

• الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تُزِّرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَبَعَّثَ رَسُولُكُمْ﴾ [الإسراء: ١٥].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل عظيم في الشريعة»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «أي: هداية كل أحد وضلالة لنفسه لا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يدفع عنه مثقال ذرة من الشر، والله تعالى أعدل العادلين لا يعذب أحداً حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ثم يعاند الحجة، وأما من انقاد للحججة أو لم تبلغه حجة الله تعالى فإن الله تعالى لا يعذبه»^(٢).

فهذا الأصل العظيم الذي جاءت به الآية وهو المتقرر في القاعدة الشرعية أن كل إنسان محاسب على عمله وأنه لا يؤخذ ويحاسب على عمل غيره.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل:

الحديث عن هذه القاعدة في القرآن جاء في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تُزِّرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَبَعَّثَ رَسُولُكُمْ﴾ [الإسراء: ١٥].

يقول ابن عاشور: «ودللت الآية على أن الله لا يؤخذ الناس إلا

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٥٥).

(١) التحرير والتنوير (١٥/٥٠).

بعد أن يرشدهم رحمة منه لهم، وهي دليل **بَيْنٌ** على انتفاء مؤاخذة أحد ما لم تبلغه دعوة رسول من الله إلى قوم»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «**وَلَا تَرْزُّ وَازِرٌ وَلَا أَخْرَى وَلِنَتَدْعُ مُتَقْلَهُ إِلَى حِيلَهَا لَا يَحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنذرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكَ فَإِنَّمَا يَتَرَكَ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ» [فاطر: ١٨].**

ووجه الدلالة من الآية: هو عدم تحمل المرء وزر غيره، وهذا معنى جلي في جميع الموضع.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: «**إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ وَلَمْ يَشْكُرُوا يَرْضُهُ لَكُمْ وَلَا تَرْزُّ وَازِرٌ وَلَا أَخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُثْتَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّمَا عَلِمَ بِذَاتِ الصَّدُورِ» [الزمر: ٧].**

الموضع الرابع:

قوله تعالى: «**أَلَا تَرْزُّ وَازِرٌ وَلَا أَخْرَى»** [النجم: ٣٨].

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

لبيان أوجه الترجيح بين الآيتين وأيهما أحق بأن تكون أصلاً في الباب فلا بدًّ من الإشارة على بعض أوجه الاتفاق والاختلاف حول الآيتين؛ فمن ذلك:

الوجه الأول: أن آية الأنعام جاءت لبيان قاعدة من قواعد الشرع وأصل من أصول الدين، يقول رشيد رضا: «وهي قاعدة من أصول

(١) التحرير والتنوير (١٥/٥٢).

دين الله تعالى الذي بعث به جميع رسله^(١)، ثم يقول: «هي من أعظم أركان الإصلاح للبشر في أفرادهم وجماعاتهم؛ لأنها هادمة لأساس الوثنية، وهادبة للبشر إلى ما تتوقف عليه سعادتهم الدنيوية والأخروية (وهو عملهم)^(٢).

الوجه الثاني: أن آية الإسراء جاءت لتقرير أصل في الشريعة وهدى معتقد في الجاهلية.

يقول ابن عاشور: «فبين الله للناس إبطال ذلك إنقاذاً لهم من الاغترار به الذي يهوي بهم إلى المهالك مع ما في هذا البيان من تعليم أصل عظيم في الدين وهو ولا تزر وزرة وزر أخرى»^(٣).

ويضيف الفخر الرازي أن هذه الآية محل لإثبات كثير من الأحكام الشرعية، فيقول: «اعلم أن الناس تمسكوا بهذه الآية في إثبات أحكام كثيرة»^(٤).

فتبيّن من خلال العرض السابق أن الأصالة قد تكون في المعنى الواحد المتكرر في عدة آيات، بغض النظر عن محل ورودها من الآية أو السورة، وكذلك هي قاعدة عامة في التعامل بين البشر جميعاً على مستوى التشريعات والأنظمة، ومن الملاحظ في هذا البحث أن جميع الآيات التي جاءت في نفس المعنى المراد كلها في سور مكية وليس في سور مدنية، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: «حدثني عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَغْزُو جَيْشٌ

(١) تفسير المنار (٢١٧/٨).

(٢) مفاتيح الغيب (٣١١/٢٠).

(٣) تفسير المنار (٢١٧/٨).

(٤) التحرير والتنوير (٥٠/١٥).

الكعبة، فإذا كانوا بيدياء من الأرض، يُخسَفُ بأولهم وآخرهم) قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: (يُخسَفُ بأولهم وآخرهم، ثم يُبعثُونَ على نياتِهم^(١)).»

ووجه الدلالة من الحديث: أن هؤلاء الذين خسف بهم يحاسبون على قدر مقاصدهم فيعذب الظالم دون غيره ممن لم يقصد الإفساد وأنه لا يؤخذ أحد بمقصد غيره، والله أعلم.

المطلب العاشر

أصل في أن الناسي والمخطئ غير مكلفين

قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا أَوْ رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِنْسَرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا تَعْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

[البقرة: ٢٨٦].

قال جلال الدين السيوطي: «هذا أصل قاعدة: أن الناسي والمخطئ غير مكلفين»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٥/٣)، برقم (٢١١٨)، ومسلم (٤/٢٢٠٨) برقم (٢٨٨٢). والبيداء: كل أرض ملساء لا شيء بها، وببيداء المدينة: الشرف الذي قدم ذي الحليفة؛ أي إلى جهة مكة.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٦٦).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا﴾، وهذا تعليم من الله عز وجل عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعونه، وما يقولونه في دعائهم إياه، ومعناه: قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا﴾ شيئاً فرضت علينا عمله فلم نعمله ﴿أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ في فعل شيء نهيتنا عن فعله ففعلناه، على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به وخطأ»^(١).

ويزيد الشوكانى الأمر تجلية، فيقول: «طلب عدم المواجهة بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان والخطأ من التفريط وعدم المبالغة، لا من نفس النسيان والخطأ، فإنه لا مواجهة بهما كما يفيد ذلك قوله عليه السلام: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ)^(٢)»^(٣).

ويقول الشنقيطي: «وقد بينت في كتابي «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»^(٤) الأدلة الدالة على أن العذر بالنسيان والخطأ والإكراه من خصائص هذه الأمة»^(٥).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن النسيان البشري في عدد من الآيات، وأيضاً جاء بالحديث عن الخطأ البشري في عدد من الآيات، فمن ذلك:

(١) جامع البيان (٦/١٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٣)، والبيهقي (٣٥٦/٧)، والحاكم (١٩٨/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى في الإرواء (١٩٤/٨) برقم (٢٥٦٥).

(٣) فتح القدير (٣٥٣/١).

(٤) ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص ٧٨ - ١٤٤).

(٥) أصوات البيان في إيضاح القرآن (٤/١٠٤).

الموضع الأول:

قال تعالى: «قَالَ لَا تُؤَاخِذنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقنِي مِنْ أَمْرٍ عَشْرًا»

[الكهف: ٧٣].

يقول القشيري في المعنى: «طالبه بما هو شرط العلم حيث قال: «قَالَ لَا تُؤَاخِذنِي بِمَا»؛ لأن الناسي لا يدخل تحت التكليف»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «وَلَا زَانَتِ الَّذِينَ يَحْمُصُونَ فِي إِيمَانِنَا فَأَعْرَضْ عَنْهُمْ حَقَّ يَحْمُصُونَ فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ وَلَمَّا يُنْسِيْنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» [الأنعام: ٦٨].

يقول الرازى: « قوله: «وَلَمَّا يُنْسِيْنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرَى» يفيد أن التكليف ساقط عن الناسي»^(٢).

ويضيف السيوطي للمعنى وضوحاً، فيقول: «يستدل به على أن الناسي غير مكلف وأنه إذا ذكر عاد إليه التكليف فيقلع عما ارتكبه في حال نسيانه ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة في العبادات والتعليقات»^(٣).

الموضع الثالث:

قال تعالى: «وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ رَبِّهِ نَاجَ مِنْهُمَا أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَلَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضَعَ سِنِينَ» [يوسف: ٤٢].

يقول أبو حفص الحنبلي: «قيل: أنسى الساقى ذكر يوسف للملك، تقديره: فأنساه الشيطان ذكره لربه، ورجح بعض العلماء هذا القول، فقال: لو أن الشيطان أنسى يوسف ذكر الله، لما استحق العقاب باللบท

(١) لطائف الإشارات (٤٠٩/٢). (٢) مفاتيح الغيب (٢٣/١٣).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١١٨).

في السجن؛ إذ الناسي غير مؤاخذ^(١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: «أَذْهُم لِأَبَاهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاهَمْ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَانِكُمْ وَلَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَدِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥].

يقول القرطبي: «لو نسبه إنسان إلى أبيه من التبني فإن كان على جهة الخطأ؛ وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد فلا إثم ولا مؤاخذة؛ لقوله تعالى: «وَلَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ».. الآية^(٢).

وهذا الموضع خاص بقضية الخطأ المترتب على النسيان.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت ناسخة ل الآية التي قبلها في الحكم الشرعي، فهي محكمة ثابتة.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالأجر العظيم لمن قرأها عند النوم، وهذا فيه مزيد عنابة واهتمام بالآية.

جاء في حديث عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «(الآيات) مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةَ كَفَّتَاهُ» قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثنيه^(٣).

(١) اللباب في علوم الكتاب (١١/١٠٩). (٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٨٤)، برقم (٤٠٨)، ومسلم (١/٥٥٤)، برقم (٨٠٧). وكفتاه؛ أي: دفعتا عنه الشر والمكره، وقيل: كفتاه من قيام الليل. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٥٣).

الوجه الثالث: أن الآية نصت على عدم المؤاخذة في أثناء النسيان أو الخطأ، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بذكر النسيان منسوباً إلى النفس أو الشيطان.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت في مقام الدعاء في الماضي والمستقبل في جميع شؤون الحياة، وهذا أمر يتجدد في الحياة فتكون الأصلة في المعنى أقوى، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت في مواضع ومواقف محددة، فيكون في الآية من العموم ما ليس في غيرها من الآيات.

فتبيّن أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عبد الله بن أبي طلحة، حدثنا أنس بن مالك - وهو عمّه - قال: قال رسول الله ﷺ: (لَهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَأْرُضُ فَلَاءً، فَأَنْقَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، فَائِمَّةُ عِنْدَهُ، فَأَخْذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِلَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِلَّةِ الْفَرَحِ^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن المؤاخذة لم تقع على هذا الرجل في كلامه؛ لأنّه أخطأ في كلام لم يتمده.



(١) أخرجه البخاري (٨/٦٧) برقم (٦٣٠٨)، ومسلم (٤/٢١٠٤) برقم (٢٧٤٧).

المَبْحَثُ السَّادِسُ

الآيات التي هي أصلٌ في باب تهذيب الأخلاق عند المفسرين

وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: أصلٌ في التواضع.
- المطلب الثاني: أصلٌ من أصول الأخلاق.
- المطلب الثالث: أصلٌ في الوعظ.
- المطلب الرابع: أصلٌ في المحاسبة.
- المطلب الخامس: أصلٌ في أن العين حق.
- المطلب السادس: أصلٌ في ترك التنطع والتشدد.
- المطلب السابع: أصلٌ في الهجرة والعزلة.
- المطلب الثامن: أصلٌ في آداب المراقبة.
- المطلب التاسع: أصلٌ في حسن الظن بالآخرين.
- المطلب العاشر: أصلٌ في مدح الإنسان نفسه للمصلحة.

- المطلب الحادي عشر: أصلٌ في الحث على الاستقامة.
- المطلب الثاني عشر: أصلٌ في إخراج أهل الفسق.
- المطلب الثالث عشر: أصلٌ في التحذير من اتباع الهوى.
- المطلب الرابع عشر: أصلٌ في تفاضل أهل الفضل.
- المطلب الخامس عشر: أصلٌ في أداء الأمانات.
- المطلب السادس عشر: أصلٌ في أن السلم أصلٌ في الإسلام.
- المطلب السابع عشر: أصلٌ في ابتيغاء ما فيه الصلاح للأيتام.
- المطلب الثامن عشر: أصلٌ في قبول توبة المرتد.

✿ توطئة ✿

تهذيب الأخلاق باب واسع يشمل تعامل الإنسان مع نفسه ومع الآخرين، ومن هذا الباب جاءت عبارات بعض المفسرين في التنصيص على أصالة بعض تلك الأخلاق من خلال بعض الآيات دون غيرها، فجمعت تحت هذا المبحث.

✿ المطلب الأول ✿

أصلٌ في التواضع

قال تعالى: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسَيْ إِنَّ النَّفَسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوَءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيْ إِنَّ رَبِّيْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٣].

قال جلال الدين السيوطي: «أصلٌ في التواضع، وكسر النفس وهضمها»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

قال ابن جرير الطبرى: «يقول يوسف صلوات الله عليه: وما أبرئ نفسي من الخطأ والزلل فأزكيها»^(٣)، ويؤكد هذا المعنى الزمخشري في «الكشف»، فيقول: «ثم أراد أن يتواضع لله ويهضم نفسه، لثلا يكون لها

(١) الإكيليل في استبطاط التنزيل (ص ١٥٥). (٢) محاسن التأويل (١٨٧/٦).

(٣) جامع البيان (١٤٢/١٦).

مزكيًا وبحالها في الأمانة معجبًا ومفتخرًا^(١).

ويقول ابن عاشور في توضيح المعنى: «ويكون معنى «وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي...» إلخ: مثل ما تقدم، قصد به التواضع»^(٢).

ويبقى في المعنى إشكال لا بدّ من الوقوف عليه وتحريره، وهو قوله: «وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي» الآية، هذه المقوله مختلف فيها هل هي من كلام يوسف أو من كلام امرأة العزيز؟

في المسألة قولان مشهوران:

• القول الأول: أنه من كلام امرأة العزيز، وانتصر لهذا القول جماعة من المفسرين، قال ابن كثير: «وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام. وقد حكاه الماوردي^(٣)، في تفسيره^(٤)، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأفرده بتصنيف على حدة^(٦)، واختاره ابن عاشور^(٧) والسعدي^(٨)، ورجحه ابن قيم الجوزية في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»^(٩).

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤٨٠ / ٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (٦ / ١٣).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعى؛ ولد سنة (٣٦٤هـ)، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمرى بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسپرايني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وفوض إليه القضاء، توفي سنة (٤٥٠هـ)، وله من التصانيف غير «الحاوى» تفسير القرآن الكريم، و«النكت والعيون»، و«أدب الدين والدنيا». ينظر: معجم الأدباء (٥ / ١٩٥٥)، وفيات الأعيان (٣ / ٢٨٢)، الأعلام للزرکلى (٤ / ٣٢٧).

(٤) ينظر: النكت والعيون (٣ / ٤٨)، ذكر في المعنى ثلاثة أقوال ولم يرجح شيئاً من الأقوال.

(٥) ينظر: كلام شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى (١٤٩ / ١٥).

(٦) تفسير ابن كثير (٤ / ٣٣٨). (٧) ينظر: التحرير والتنوير (٥ / ١٣).

(٨) ينظر: تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٠٠).

(٩) ينظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص ٣٢٠).

• القول الثاني: أنه من كلام يوسف ﷺ، وقال به جماعة من المفسرين.

قال الشوكاني: «ذهب أكثر المفسرين إلى أن هذا من كلام يوسف ﷺ»^(١)، يقول ابن كثير: «وهذا القول هو الذي لم يحك ابن حجر^(٢) ولا ابن أبي حاتم^(٣) سواه، وهو اختيار الزمخشري في «ال Kashaf»^{(٤)(٥)}.

فتحصل لدينا في الآية معنيان متباينان باعتبار جهة القائل، قال الشوكاني: «وإذا كان من قول يوسف ففيه تعريض بامرأة العزيز حيث وقع منها الكيد له والخيانة لزوجها، وتعريض بالعزيز حيث ساعدها على حبسه بعد أن علم براءته ونراحته. وما أبرئ نفسي إن كان من كلام يوسف فهو من باب الهضم للنفس، وعدم التزكية بها مع أنه قد علم هو وغيره من الناس أنه بريء، وظهر ذلك ظهور الشمس، وأقرت به المرأة التي ادعت عليه الباطل، ونزعَتْه النسوة الالاتي قطّعن أيديهن، وإن كان من كلام امرأة العزيز فهو واقع على الحقيقة؛ لأنها قد أقرت بالذنب، واعترفت بالمراؤدة وبالافتراء على يوسف»^(٦).

فتبيّن من خلال كلام الشوكاني أن الآية محتملة للمعنيين جميعاً، وجاء في المسألة قول ثالث، ولكنه ضعيف، وهو أنه من كلام العزيز ذكره الماوردي في تفسيره^(٧).

(١) فتح القدير (٤١/٣). (٢) ينظر: جامع البيان (١٦/١٤٢).

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢١٥٨).

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/٤٨٠).

(٥) تفسير ابن كثير (٤/٣٩٥). (٦) فتح القدير (٣/٤٢).

(٧) ينظر: النكت والعيون (٣/٤٨).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الآيات القرآنية التي جاءت في التواضع مع المخلوقين فيما بينهم جاءت في عدد من المواضع ما بين جلي في اللفظ والمعنى، أو خفي في الدلالة، والمراد هنا: الجلي الظاهر؛ فمن تلك المواقع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا تَمْدَنَ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا خُفْضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِين﴾ [الحجر: ٨٨].

يقول القاسمي في المعنى: «أي: تواضع لمن معك من فقراء المؤمنين وضعفائهم»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا خُفْضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْجِهِمَا كَمَّ رَبِّيْكَ صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال القاسمي أيضًا في المعنى: «تذلل لهما وتواضع»^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَا خُفْضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِين﴾ [الشعراء: ٢١٥]. قال الشنقيطي في معنى الآية: «والخفض مستعمل في معناه الحقيقى، الذى هو ضد الرفع؛ لأن مرید البطش يرفع جناحيه، ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه، فالامر بخفض الجناح للوالدين كنایة عن لین الجانب لهما، والتواضع لهما»^(٣).

(١) محسن التأويل (٦/٣٤٥). (٢) محسن التأويل (٦/٤٥٤).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/١٠١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْبِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِزُهُمْ وَيُجْهِزُهُمْ أَذْلَلُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِزُهُمْ فِي سَيِّلٍ اللَّهُ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَأَيْمَرٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤].

يقول الشنقيطي في المعنى: «في هذه الآية الكريمة أنهم إن ارتد بعضهم فإن الله يأتي عوضاً عن ذلك المرتد بقوم من صفاتهم الذل للمؤمنين، والتواضع لهم، ولين الجانب»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن آية يوسف ﷺ جاءت بذكر خلق من أخلاق الأنبياء، وهم محل اقتداء للأمة جميعاً، ولا شك أن قصة يوسف متقدمة في التاريخ البشري.

الوجه الثاني: أن الآية فيها صراحة التعبير المقالى عن حقيقة النفس البشرية، وعدم التزكية لها من قبل يوسف ﷺ، بخلاف باقى الآيات التي جاءت في مقام التوجيه للنبي ﷺ ولأمة.

الوجه الثالث: أن الآية ذكرت الدافع الرئيسي خلف ضعف النفس وعدم الاعتماد عليها وهو النفس الأمارة بالسوء، وهذا المعنى لم يذكر في باقى الآيات القرآنية.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت في بيان الاعتماد على الله سبحانه فهو الواهب للرحمة واللطف بعده ﴿إِلَّا مَا رَحْمَ رَبُّ﴾.

فتبيّن من خلال الأوجه السابقة أن الآية تعتبر أصلاً في بابها عند

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤١٥/١).

من يقول بأن الكلام في الآية هو من قول يوسف عليه السلام وليس من قول امرأة العزيز، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه وسلم، قال: (مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِّنْ مَاءٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا. وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ) ^(١).

المطلب الثاني

أصلٌ من أصول الأخلاق

قال تعالى: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ حَقًّا تُقَالِهِ. وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَشْمَلُهُ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢].

قال به الطاهر بن عاشور: «وهذه الآية أصل عظيم من أصول الأخلاق الإسلامية» ^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في معنى الآية: «يعنى بذلك جل ثناؤه: يا معاشر من صدق الله ورسوله **أتقوا الله**، خافوا الله وراقبوه بطاعته واجتناب معا�يه **حق تقايله**، حق خوفه، وهو أن يطاع فلا يعصى، ويشكك فلا يكفر، ويدرك فلا ينسى، **ولَا يمون**، أيها المؤمنون بالله ورسوله **إلا وأنتم مسلمون** لربكم، مذعنون له بالطاعة. مخلصون له الألوهية والعبادة» ^(٣).

(١) صحيح مسلم (٤/٢٠٠١) برقم (٢٥٨٨).

(٢) التحرير والتتوير (٤/٣٠).

(٣) جامع البيان (٧/٦٤ - ٦٥).

والتقوى في المصطلح القرآني جاء على خمسة معانٍ: «الأول: الخشية والهيبة، والثاني: الطاعة والعبادة، وهو المقصود بيانه في هذا المطلب، والثالث: التوحيد، والرابع: تنزيله القلب عن الذنوب، وأخيراً: الإخلاص، فهذه خمسة معانٍ»^(١).

وقد ورد في الآية إشكال؛ وهو: هل قوله تعالى: ﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقًّا تَقَائِمُه﴾ منسوبة أم هي محكمة؟

في المسألة قولان لأهل العلم:

• القول الأول: أن الآية منسوخة.

قال ابن عطية: «واختلف العلماء في قوله: حق تقاته، فقالت فرقه: نزلت الآية على عموم لفظها، وألزمت الأمة أن تنتهي الله غاية التقوى حتى لا يقع إخلال في شيء من الأشياء، ثم إن الله نسخ ذلك عن الأمة بقوله تعالى: ﴿فَلَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَكْعِثُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبقوله: ﴿لَا يُكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا...﴾ [آل عمران: ٢٨٦]»^(٢).

• القول الثاني: أن الآية محكمة وليست بمنسوبة. قال الرازى في

تفسيره: «وزعم جمهور المحققين أن القول بهذا النسخ باطل واحتجوا عليه من وجوه:

الأول: ما روي عن معاذ أنه عليه السلام قال له: «(هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟) قال: الله ورسوله أعلم، قال: (هُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)»^(٣) وهذا لا يجوز أن ينسخ.

الثاني: أن معنى قوله: ﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِي﴾؛ أي: كما يحق

(١) الباحث نبيل محمد زهور في رسالته: «التقوى في القرآن، دراسة موضوعية» - جامعة النجاح الوطنية، ماجستير، نابلس - فلسطين، ٢٠٠٨.

(٢) المحرر الوجيز (٤٨٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥/٨) برقم (٦٥٠٠)، ومسلم (١٥٨/١) برقم (٣٠).

أن يتقوى، وذلك بأن يجتنب جميع معااصيه، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأنه إباحة لبعض المعااصي، وإذا كان كذلك صار معنى هذا ومعنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَقْرَأُوا الْكِتَابَ مَا أَسْطَعُوكُمْ﴾ [التغابن: ١٦] واحداً؛ لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته^(١).

واختار هذا القول ابن عطيه، وقال: «وهذا هو القول الصحيح»^(٢)، وكذلك اختاره القرطبي^(٣) ونقله عنه القاسمي في تفسيره^(٤)، واختاره أيضاً الشوكاني^(٥).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث في القرآن عن التقوى جاء في آيات كثيرة جداً؛ فمنها:

الموضع الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيَّنَا الَّذِينَ أُفْرَأُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِنَّا كُنَّا أَنْتَقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١].

٢ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَمَّا كُنْتُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

٣ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُوْثُرًا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩].

٤ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

(١) مفاتيح الغيب (٨/٣١٠).

(٢) المحرر الوجيز (١/٤٨٣).

(٣) محسن التأويل (٢/٣٦٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/١٥٧).

(٥) فتح القدير (١/٤٢٠).

وهذا النوع من الآيات جاء فيه ذكر التقوى كالمقدمة للبحث على أمر من أمور الشرع.

الموضع الثاني:

١ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ» [البقرة: ٢١].

٢ - قوله تعالى: «وَإِذَا خَذَنَا مِيشَقُكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الْطُّورَ حُذِّرُوا مَا إِتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ» [البقرة: ٦٣].

وهذا النوع من الآيات تختتم فيه الآيات بالوصية بالتقوى.

الموضع الثالث:

١ - قوله تعالى: «وَإِنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ قُوَّهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ يُحْشَرُونَ» [الأنعام: ٧٢].

٢ - قوله تعالى: «وَإِنْ يَرْهِسْ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَإِنْ قَوْهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [العنكبوت: ١٦].

وهذا النوع من الآيات جاء فيه ذكر التقوى بدون ذكر الاسم الظاهر للرب ﷺ.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت لعموم المسلمين في الوصية بالتقوى.

يقول ابن عطية: «الخطاب بهذه الآية يعم جميع المؤمنين، والمقصود به وقت نزولها الأوس والخزرج الذين شجر بينهم بسعابة شاس بن قيس ما شجر»^(١).

(١) المحرر الوجيز (٤٨٢/١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بنهي مبني على قاعدة شرعية، وهي أن المرء يموت على ما عاش عليه غالباً.

قال رشيد رضا: «وهذا النهي مبني على قاعدة أن المرء يموت غالباً على ما عاش عليه، فإذا عاش على اليقين حق التقوى والاحتراس عمّا ينافي الإسلام مات على ذلك بفضل الله الذي كانت تلك القاعدة من سنته في خلقه»^(١).

الوجه الثالث: أن كلمة التقوى في القرآن جاءت على ثلاث مراتب: الأولى: ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾، والمرتبة الثانية: ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ﴾ بالاسم الظاهر، والثالث: ﴿وَاتَّقُوهُ﴾ بالاسم المضمر، ونجد أن هذه الآية جاءت بأعلى المراتب.

فتبيّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، أوصني. قال: (اتقِ الله حيثما كنتَ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ). قال: زدني قال: (اتبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا). قال: زدني. قال: (خَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ)»^(٢).

المطلب الثالث

أصل في الوعظ

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْكَلَنَا مُوسَى بِيَابِسَتِنَا أَنْ أَخْرِجَ قَوْمَكَ مِنْ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ وَدَكَّرُهُمْ بِأَيْمَنِ اللَّهِ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآتَيْتَ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

(١) تفسير المنار (٤/١٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٤/٣٥٥) برقم (١٩٨٧)، مستند أحمد (٣٦/٣٨٠) برقم (٢٢٠٥٩)، قال الترمذى: «حديث حسن».

قال السيوطي: [قال ابن العربي: «هذه أصل في الوعظ المرقق للقلوب»]^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٢).

ويشهد على كلام ابن العربي قول القرطبي في تفسيره: «ودل هذا على جواز الوعظ المرقق للقلوب، المقوى لليقين»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

قال الطبرى في معنى الآية: «قوله: ﴿وَذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ يقول ذلك: وعظهم بما سلف من نعمى عليهم في الأيام التي خلت فاجتزئ بذكر (الأيام) من ذكر النعم التي عناها؛ لأنها أيام كانت معلومة عندهم، أنعم الله عليهم فيها نعماً جليلة، أنقذهم فيها من آل فرعون بعد ما كانوا فيما كانوا فيه من العذاب المهين، وغرق عدوهم فرعون وقومه، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم»^(٤).

ويقول الشوكانى في نفس المعنى: «والمعنى: عظهم بالترغيب

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٨). والسيوطى نقل هذه العبارة عن ابن العربي رحمه الله تعالى، وهذا القول بنصه لم يقل به ابن العربي، إنما عبارة ابن العربي في كتابه الأحكام (٨٨/٣): «في هذا دليل على جواز الوعظ، المرقق للقلوب»، فاتضح لنا أن إطلاق كلمة الأصل هو من كلام السيوطي وليس من كلام ابن العربي رحم الله الجميع.

(٢) محاسن التأويل (٦/٣٠٠)، فقال: «قال أبو بكر ابن العربي: هذه الآية أصل في الوعظ المرقق للقلوب».

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/٣٤٢).

ونقل القرطبي مما يؤكّد الوهم عند السيوطي.

(٤) جامع البيان (١٦/٥١٩).

والترهيب والوعيد. إن في ذلك؛ أي: في التذكير بأيام الله أو في نفس أيام الله. لآيات: لدلالة عظيمة دالة على التوحيد وكمال القدرة لكل صبار؛ أي: كثير الصبر على المحن والمنح شكور كثير الشكر للنعم التي أنعم الله بها عليه، وقيل: المراد بذلك: كل مؤمن، وعبر عنه بالوصفين المذكورين؛ لأنهما ملاك الإيمان، وقدم الصبار على الشكور لكون الشكر عاقبة الصبر^(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الوعظ في القرآن جاء في آيات كثيرة يصعب حصرها والوقوف مع كل آية، بل القرآن في حقيقته كله موعظة وتذكير، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُتُورِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

يقول الخازن^(٢) في تفسيره: «فالقرآن مزيل لهذه الأمراض كلها؛ لأن فيه الوعظ والزجر والتخييف والترغيب والترهيب والتحذير والتذكير فهو الدواء والشفاء لهذه الأمراض القلبية»^(٣).

ومن تلك المواقع، وهي كثيرة:

(١) فتح القدير (١١٣/٣).

(٢) علي بن محمد بن إبراهيم الشيشي علاء الدين المعروف بالخازن: عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. بغدادي الأصل، نسبته إلى «شيشة» بالحاء المهملة، من أعمال حلب. ولد ببغداد، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السمياسطية فيها، وتوفي بحلب سنة (٧٤١هـ). له تصانيف، منها: «لباب التأويل في معاني التنزيل» في التفسير، يعرف به: «تفسير الخازن». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٧١/٣)، الوفيات لابن رافع (٢/٥٣)، طبقات المفسرين للداودي (٤٦١/١)، الأعلام للزرکلي (٥/٥).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل (٤٤٨/٢).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَهَنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِيَنْهُمُ الْمَعْرُوفُ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ أَنَّكُ لَكُ وَأَطْهُرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال رشيد رضا في المنار: «الوعظ: النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويعث على العمل»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَالَّذِي سَوَّا عَيْنَاهُ أَوْعَظْتَ أَنَّمَا تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٦].

يقول السمعاني: «الوعظ كلام يلين القلب بذكر الأمر والنهي والوعد والوعيد»^(٢).

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ عَالِيٍ قُرْبَةَ يَكْتُبُ إِيمَنَهُ أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يُكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبَهُ وَإِنْ يُكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعْدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسَرِّفٌ كَذَابًا﴾ [غافر: ٢٨].

قال القرطبي في معنى الآية: «وهذا ترقيق الكلام في الوعظ»^(٣).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بذكر لفظ: «أيام الله»، ولهذا اللفظ دلالته.

(١) تفسير المنار (٣٢١/٢).

(٢) تفسير السمعاني (٤/٦٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٣٠٧).

يقول الرازي: «إنه يعبر بالأيام عن الواقع العظيمة التي وقعت فيها، يقال: فلان عالم بأيام العرب ويريد وقائعها، وفي المثل: من ير يوماً ير له؛ معناه: من رأى في يوم مسروراً بمصرع غيره يُرى في يوم آخر حزيناً بمصرع نفسه، وقال تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. إذا عرفت هذا، فالمعنى: عظمهم بالترغيب والترهيب والوعيد والوعيد، فالترغيب والوعيد أن يذكرهم ما أنعم الله عليهم وعلى من قبلهم ممن آمن بالرسل فيسائر ما سلف من الأيام، والترهيب والوعيد: أن يذكروا بأن الله وعد بهم وانتقاموا ممن كذب الرسل ممن سلف من الأمم فيما سلف من الأيام، مثل ما نزل بعاد وثمود وغيرهم من العذاب، ليرغبو في الوعيد فيصدقوا ويحذرموا من الوعيد فيتركوا التكذيب»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بذكر الآيات التي وقعت لبني إسرائيل وما فيها من العظات وال عبر لمن تذكر واتعظ، وهذا فيه دلالة على بعض الصور من العظات.

الوجه الثالث: أن الآية ختمت بقوله: ﴿صَبَّارٌ شَكُورٌ﴾، وهذه اللفظة جاءت في عدة سور: لقمان، سباء، الشورى، وهذه الفاصلة لها دلالة في نفس المتعظ.

يقول الرازي: «وهذا تنبيه على أن المؤمن يجب أن لا يخلو زمانه عن أحد هذين الأمرين فإن جرى الوقت على ما يلائم طبعه ويواافق إرادته كان مشغولاً بالسكر، وإن جرى بما لا يلائم طبعه كان مشغولاً بالصبر»^(٢).

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه،

(٢) مفاتيح الغيب (١٩/٦٥).

(١) مفاتيح الغيب (١٩/٦٥).

قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلًا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكُ، وَمَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنْنِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاحِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمِيلِ الْأَنِيفِ حَيْثُمَا أُنْقِيدَ أَنْقَادَ)»^(١).

المطلب الرابع

أصلٌ في المحاسبة

قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيرٍ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [الحشر: ١٨].

قال عبد الرحمن السعدي: «وهذه الآية الكريمة أصل في محاسبة العبد نفسه»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الاجمالي للآية:

يقول ابن كثير في معنى الآية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ» أمر بتقواه، وهي تشمل فعل ما به أمر، وترك ما عنه زجر، قوله: «وَلَا تَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيرٍ»؛ أي: حاسبو أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وانظروا ماذا ادخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على

(١) مسنـد أـحمد (٣٦٧ / ٢٨) برقم (١٧١٤٢).

(٢) تيسير الـكريـم الرـحـمـن (ص ٨٥٣).

ربكم، ﴿وَأَنفَقُوا لِلّهِ﴾ تأكيد ثان، ﴿إِنَّ اللّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ أي: اعلموا أنه عالم بجميع أعمالكم وأحوالكم لا تخفي عليه منكم خافية، ولا يغيب عنه من أموركم جليل ولا حغير^(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:
الحديث في القرآن عن محاسبة العبد لنفسه جاء في عدة موضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِإِيمَانِهِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتَنَوْنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَقْرِئُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

يقول ابن عاشور: «ودواء هذا النسيان هو محاسبة النفس فيكون البر راجعاً إلى جميع ما تضمنته الأوامر السابقة من التفاصيل، فهم قد أمروا غيرهم بتفاصيلها ونسوا أنفسهم عند سمعها، وذلك يشمل التصديق بدين الإسلام؛ لأنه من جملة ما تضمنته التوراة التي كانوا يأمرنون الناس بما فيها»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ عَنْ كَيْبِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

يذكر البقاعي^(٣) في المعنى: «فالآية داعية لكل أحد إلى المبادرة

(١) تفسير ابن كثير (١٠٦/٨). (٢) التحرير والتنوير (٤٧٦/١).

(٣) الإمام الكبير برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الربياط البقاعي، الشافعي المحدث المفسر، الإمام العلامة المؤرخ. ولد سنة (٩٨٠هـ)، بقرية من عمل البقاع، و碧ع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وناظر وانتقد حتى على شيوخه، وصنف تصانيف عديدة، من أجلها: «نظم الدرر في تناسب الآي وال سور»، «الأصل الأصيل =

عند وقوع المصيبة إلى محاسبة النفس ليعرف من أين جاء تقصيره^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية عظيمة الشرف والمنزلة.

يقول ابن عطية: «هذه آية وعظ وتذكير وتقريب للأخرة، وتحذير من لا تخفي عليه خافية»^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتنكير لفظ النفس والغد للفترة بلاغية.

يقول الرازى: «يوم القيمة سماه باليوم الذي يلي يومك تقريراً له، ثم ذكر النفس والغد على سبيل التنكير، أما الفائدة في تنكير النفس فاستقلال الأنفس التي تنظر فيما قدمت للأخرة كأنه قال: فلتنظر نفس واحدة في ذلك، وأما تنكير الغد فلتعظيمه وإبهام أمره كأنه قيل: الغد لا يعرف كنهه لعظمته»^(٣).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بصيغة العموم لكل نفس.

يقول ابن عاشور: «تنكير نفس يفيد العموم في سياق الأمر؛ أي: لتنظر كل نفس»^(٤).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

= في تحريم النقل من التوراة والإنجيل، و«القول المأثور في الرد على منكر المعروف»، و«تنبيه الغبي بتکفير عمر بن الفارض وابن عربى»، وتوفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: الضوء اللامع (١٠١/١)، الوجيز (٩٠٩/٣)، الشذرات (٥٦/٩).

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور (٣١٥/١٧).

(٢) المحرر الوجيز (٥/٢٩١).

(٣) مفاتيح الغيب (٥١١/٢٩).

(٤) التحرير والتبيير (١١١/٢٨).

المطلب الخامس

أصل في أن العين حق

قال تعالى: «وَإِن يَكُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَزْفَنُوكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الْذِكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّمَا لِجَنَاحِنَ» [القلم: ٥١].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في أن العين حق»^(١).
وتابعه على هذا القول: الألوسي في تفسيره «روح المعاني»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبرى في تفسيره للآية: «وقوله: «وَإِن يَكُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَزْفَنُوكَ بِأَبْصَرِهِمْ» يقول جل ثناؤه: وإن يكاد الذين كفروا يا محمد ينفذونك بأبصارهم من شدة عداوتهم لك ويزيلونك فirimوا بك عند نظرهم إليك غيطاً عليك، وقد قيل: إنه عني بذلك: وإن يكاد الذين كفروا مما عانوك بأبصارهم ليرمونك يا محمد، ويصرعونك، كما تقول العرب: كاد فلان يصرعني بشدة نظره إلي، قالوا: وإنما كانت قريش عانوا رسول الله ﷺ ليصيبوه بالعين، فنظروا إليه ليعيشو، وقالوا: ما رأينا رجالاً مثله»^(٣)، ونقل الشوكاني قوله^(٤): «أي: فيغتالونك بعيونهم فيغتالونك عن مقامك الذي أقامك الله فيه عداوة لك»^(٥).

(١) الإكيل في استبطاط التنزيل (ص ٢٧٢).

(٢) روح المعاني (١٥/٤٣).

(٣) جامع البيان (٢٣/٥٦٤).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي، أبو ذر: ولد سنة (٤٣٥هـ)، حافظ للحديث، من علماء المالكية، أصله من هراة، قام برحلة واسعة وجاور بمكة أكثر من ٣٠ سنة ومات بها. توفي سنة (٤٣٥هـ)، له تصانيف، منها: «كتاب الجامع»، و«كتاب الدعاء»، و«كتاب فضائل القرآن». ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٧/٥٥٤)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ٤٣٨)، الأعلام للزرکلي (٤/٦٦).

(٥) فتح القدير (٥/٣٣٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند النظر في الآيات التي جاءت في مسألة العين وأنها حق، لا نجد إلا آيتين في كتاب الله تعالى:

• الأولى: التي نحن بصدد دراستها.

• والأخرى: قوله تعالى: **﴿وَقَالَ يَبْنَيَ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَجِدْرٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّفَرِّقَةً وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُ مَنْ عَلَيْهِ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾** [يوسف: ٦٧].

قال السمعاني في تفسيره: «أكثر المفسرين على أنه خاف العين: لأنهم كانوا أعطوا جمالًا وقوة وامتداد قامة، هذا قول ابن عباس وغيره من المفسرين، والعين حق»^(١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

بالحديث عن المقارنة بين الآيتين في سورة القلم وسورة يوسف **﴿لَيَالِيَّ نَجَدَ عَدَةً أَوْجَهٗ لِكَوْنِ الْآيَةِ أَصْلًا﴾**:

الوجه الأول: أن سورة القلم من أوائل سور المكية نزولاً بخلاف سورة يوسف فإنها من أواخر سور المكية نزولاً، فما نزل أولاً فإن له حق الأصالة في الحكم.

الوجه الثاني: أن سبب النزول في آية القلم - على القول بقوته - يؤيد على كون الآية أصل في بابها.

يقول الألوسي في سبب النزول: «إذ روي أنه كان فيبني أسد عيانون فأراد بعضهم أن يعيّن رسول الله ﷺ فنزلت، وقال الكلبي:

(١) تفسير السمعاني (٣/٤٧).

كان رجل من العرب يمكث يومين أو ثلاثة لا يأكل ثم يرفع جانب خبائه، فيقول: لم أر كاليلوم إبلًا ولا غنماً أحسن من هذه فتسقط طائفة منها وتلهك، فاقترب الكفار منه أن يصيب رسول الله ﷺ، فأجابهم وأنسد:

قَذْ كَانَ قَوْمُكَ يَخْسِبُونَكَ سَيِّدًا وَإِخَالُ أَنَّكَ سَيِّدُ مَغْيُونَ^(١)

فعصم الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل عليه هذه الآية^(٢).

الوجه الثالث: قال بعض العلماء: إن آية القلم من المعوذات التي يدفع بها العين، وهذا يقوي معنى الأصلية في الآية.

يقول الألوسي: «وقد قيل: إن قراءتها تدفع ضرر العين، وروي ذلك عن الحسن، وفي كتاب الأحكام أنها أصل في أن العين حق»^(٣)، وهذا مما يقوى دلالة الآية على الأصل.

الوجه الرابع: أن في هذه الآية - القلم - إخباراً من الله فيما تكتنه نفوس المشركين من طلب ذلك المكره للنبي ﷺ، بخلاف آية سورة يوسف فإنه خوف من الواقع في العين.

الوجه الخامس: أن في آية القلم طلباً للمعاينة كل لحظة، بخلاف آية يوسف فإنها في أمر قد يقع وقد لا يقع.

فتبيّن مما سبق أن الآية أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرَ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُعْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا)^(٤).

(١) الصحاح للجوهرى (٦/٢١٧١)، والمعيون: المصاب بالعين.

(٢) روح المعانى (١٥/٤٢).

(٣) روح المعانى (١٥/٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤/١٧١٩) برقم (٢١٨٨).

المطلب السادس

أصلٌ في ترك التنطع والتشدد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في ترك التنطع والتشدد في العبادة»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وأقرروا بما جاءهم به نبيهم ﷺ أنه حق من عند الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ يعني: بـ(الطيبات)، اللذيات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، فتمنعوها إياها، كالذى فعله القسيسون والرهبان، فحرموا على أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة، والمشارب اللذيدة، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم، وساح في الأرض بعضهم. يقول تعالى ذكره: فلا تفعلوا أيها المؤمنون، كما فعل أولئك، ولا تعتدوا حد الله الذي حد لكم فيما أحل لكم وفيما حرم عليكم»^(٣).

ويضيف ابن كثير معنى آخر في معنى «الاعتداء» فيقول: «﴿وَلَا

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١١٤). (٢) محاسن التأويل (٤/٢٣٦).

(٣) جامع البيان (١٠/٥١٣).

تَعْتَدُوا» يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في تحريم المباحات عليكم، كما قاله من السلف، ويحتمل أن يكون المراد: كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم و حاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه»^(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «فَمَنْ قَاتَنَا عَلَى إِثْرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَفَقَيَّنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَإِائِيَّنَاهُ إِلَيْنِيْلَ وَجَعَلَنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَبْعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبْدَعُوهَا مَا كَيْبَنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتِقَاهُ رِضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَتَأْتِيَنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجَرُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَدِسْقُونَ» [الحديد: ٢٧].

وهذه الآية جاءت في بيان ذم الرهبانية التي ابتدعها أتباع عيسى عليه السلام.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «فَقُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٢].

يقول السعدي: «قل تعالى منكراً على من تعنتَ، وحرم ما أحل الله من الطيبات: «فَقُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه، والطيبات من الرزق، من مأكل

(١) تفسير ابن كثير (١٥٥/٣).

ومشرب بجميع أنواعه؛ أي: من هذا الذي يقدم على تحرير ما أنعم الله به على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسعه الله؟^(١).

ويقول رشيد رضا: «على أن الميل إلى التفصف والتقتير والغلو في ذلك تديناً معهود من طباع البشر كضده، والاعتدال والقصد هو الذي خاطب به الشرع الناس كلهم، وهو يختلف باختلاف اليسر والعسر والزمان والمكان»^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي لَمْ يَحِمِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

يقول السعدي: «هذا عتاب من الله لنبيه محمد ﷺ، حين حرم على نفسه سُرُّيه (مارية) أو شرب العسل، مراعاة لخاطر بعض زوجاته، في قصة معروفة، فأنزل الله تعالى هذه الآيات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي لَمْ يَحِمِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾؛ أي: يا أيها الذي أنعم الله عليه بالنبوة والوحى والرسالة ﴿لَمْ يَحِمِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ من الطيبات، التي أنعم الله بها عليك وعلى أمتك»^(٣).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن سورة المائدة عمومًا من أواخر السور نزولاً، وهي من السور المحكمة التي لم يطرأ عليها النسخ في آياتها فتكون آياتها محكمة لم يدخلها النسخ.

الوجه الثاني: أن الآية لها ارتباط ومناسبة بما قبلها من الآيات، مما يزيد في تأصيل هذا المفهوم وزوال اللبس عنه.

(٢) تفسير المنار (٨/٣٤٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٨٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٧٢).

يقول ابن عاشر: «جاءت لمناسبة ما تقدم من الثناء على القسيسين والرهبان، وإذا قد كان من سنته المبالغة في الزهد وأحدثوا رهbanية من الانقطاع عن التزوج وعن أكل اللحوم وكثير من الطيبات كالتدهن وترفيه الحالة وحسن اللباس، نبه الله المؤمنين على أن الثناء على الرهبان والقسيسين بما لهم من الفضائل لا يقتضي اطراد الثناء على جميع أحوالهم الرهbanية»^(١).

فلما أشار سبحانه لبيان حال الرهبان وأنه إن صح مع الإيمان، فلا يدل ذلك على صحة سلوكهم حتى لا يقع اللبس في ذهن المسلم.

الوجه الثالث: اتساع الدلالة في الآية، وهذا من الشمولية فيها.

يقول الرازى في تفسيره: « قوله: ﴿لَا تُحِرِّمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يتحمل وجهاً: أحدها: لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله تعالى لكم، وثانياً: لا تظروا باللسان تحريم ما أحله الله لكم، وثالثاً: لا تجتنبوا عنها اجتناباً شبيه الاجتناب من المحرمات، فهذه الوجوه الثلاثة محمولة على الاعتقاد والقول والعمل، ورابعاً: لا تحرموا على غيركم بالفتوى، وخامسها: لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين... والآية محتملة لكل هذه الوجوه، ولا يبعد حملها على الكل، والله أعلم»^(٢).

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بحكم عدم تحريم الطيبات على النفس مما لم تحرمه الشريعة، دون باقي الآيات القرآنية.

فتبيّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

(٢) مفاتيح الغيب (٤١٧/١٢).

(١) التحرير والتتوير (١٣/٧).

النبي ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَلَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلُجَةِ) ^(١).

المطلب السادس

أصلٌ في الهجرة والعزلة

قال تعالى: «وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَهِيْدِي» [الصفات: ٩٩].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في الهجرة والعزلة» ^(٢).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - محمد الأمين الشنقيطي في كتابه «أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» ^(٣).
- ٢ - محمد الطنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط» ^(٤).
- ٣ - محمد صديق خان في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن» ^(٥).
- ٤ - إسماعيل حقي الحنفي الخلوق في كتابه «روح البيان» ^(٦).

(١) صحيح البخاري (١٦/١٦) برقم (٣٩)، وقوله: (يُسْرٌ): ذو يسر. (يُشَادَّ الدِّينَ): يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، والمتشادة: المغالبة. (إِلَّا غَلَبَهُ): رده إلى اليسر والاعتدال. (فَسَلَّدُوا): الزموا السداد وهو التوسط في الأعمال. (قَارِبُوا): اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تستطعوه. (وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلُجَةِ): استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وأخر الليل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٩/٢)، حاشية صحيح البخاري.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩٧/١٥).

(٣) أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/١٦٥).

(٤) التفسير الوسيط (٩٩/١٢).

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن (٤٠٥/١١).

(٦) روح البيان (٧/٤٧٢). وقال: «هذه الآية أصل في الهجرة من ديار الكفر إلى أرض يتمكن فيها من إقامة وظائف الدين والطاعة».

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن عطية في تفسير الآية: «قالت فرقه: إن قول إبراهيم: إني ذاهب، كان بعد خروجه من النار، وإنه أشار بذهابه إلى هجرته من أرض بابل؛ حيث كانت مملكة نمرود فخرج إلى الشام، ويروى إلى بلاد مصر، وقالت فرقه: قوله: **﴿إِنِّي ذَاهِبٌ﴾** ليس مراده به الهجرة كما في آية أخرى، وإنما مراده لقاء الله بعد الاحتراق، ولأنه ظن أن النار سيموت فيها، فقال هذه المقالة قبل أن يطرح في النار، فكانه قال: إني سائر بهذا العمل إلى ربِّي، وهو سيهديني إلى الجنة، نحو إلى هذا المعنى قتادة، وللعارفين بهذا الذهاب تمسك واحتجاج في الصفاء، وهو محمل حسن في إني ذاهب وحده، والأول أظهر من نمط الآية بما بعده»^(١).

فتبيّن لنا أن في الآية معنين، والقول الأول هو الأظهر في المعنى وهو الموافق للأصل، وذلك بأن إبراهيم عليه السلام جمع بين المقصدرين وهما الهجرة والعزلة.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات عديدة في الهجرة الشرعية، وجاءت آيات في العزلة في عدة مواضع؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: **﴿وَإِذْ أَغْزَلْنَاهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَفْرَدْنَا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ رَحْمَتِهِ وَيَهْبِئُ لَكُمْ مِّنْ أَمْرِكُمْ مِّرْفَقًا﴾** [الكهف: ١٦].

(١) المحرر الوجيز (٤٨٠ / ٤).

والمعنى كما يقول الواحدي: «وَإِذْ أَعْزَلْتُمُوهُمْ»: فارقتموهم، «وَمَا يَبْدُونَ»: من الأصنام، «إِلَّا اللَّهُ»: فإنكم لن تتركوا عبادته، «فَأُولَئِكَ إِلَى الْكَهْفَ»: صيروا إليه، «يَنْشَرُ لَكُمْ رَبِّكُمْ مَنْ رَحِمَتْهُ»: يبسطها عليكم، «وَيَهْيَئُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا»: يسهل لكم غذاء تأكلونه^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «وَأَعْزَلْتُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّ عَسَى أَلَا أَكُونُ بِدُعَاءِ رَبِّ شَقِيقًا» ^{٤٦} فَلَمَّا أَعْزَلْتُمْ وَمَا يَبْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكَلَّا جَعَلْنَا نَبِيًّا» [مريم: ٤٨، ٤٩].

والمعنى كما يقول القاسمي: «فَلَمَّا أَعْزَلْتُمْ وَمَا يَبْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»، وذلك بالهجرة إلى الشام^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: «وَإِنْ لَرْتُمُوا لِي فَاعْزِلُونِي» [الدخان: ٢١].

يقول القاسمي في المعنى: «أي: فكونوا بمعزل عنى، فلست بموال منكم أحداً»^(٣).

هذه بعض الآيات التي جاءت بالعزلة، ومن الآيات التي جاءت بالهجرة:

قوله تعالى: «وَمَنْ يَهْاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْوَتْرُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٠٠].

يقول السعدي: «هذا في بيان الحث على الهجرة والترغيب، وبيان

(١) الوجيز (ص ٦٥٥).

(٢) محسن التأويل (٧/١٠٢).

(٣) محسن التأويل (٨/٤١٦).

ما فيها من المصالح، فوعد الصادق في وعده أن من هاجر في سبيله ابتغاء مرضاته، أنه يجد مراجعاً في الأرض وسعة، فالمراغم مشتمل على مصالح الدين، والwsعة على مصالح الدنيا»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: نصَّ بعض المفسِّرين بأن أول هجرة كانت لإبراهيم عليه السلام، وهذا يؤكِّد الأصلية في الآية.

يقول الطاهر بن عاشور: «وَهَذِهِ أُولَى هَجْرَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ لِلْبَعْدِ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ»^(٢).

الوجه الثاني: أن في الآية دليلاً صريحاً على وجوب الهجرة لمن عجز عن إظهار دينه.

يقول الرازبي: «دللت هذه الآية على أن الموضع الذي تكثر فيه الأعداء تجب مهاجرته، وذلك لأن إبراهيم صلوات الله عليه وسلم، مع أن الله سبحانه خصَّه بأعظم أنواع النصرة، لما أحسَّ منهم بالعداوة الشديدة هاجر من تلك الديار؛ فلأن يجب ذلك على الغير كان أولى»^(٣).

الوجه الثالث: أن في الآية دلالة على أن الهجرة تكون بالقلب والعمل واللسان.

نقل الطبرى بسنده عن قتادة: «إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِنِي» ذاہب بعمله وقلبه ونيته»^(٤).

فتىئَنَّ من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٩٦). (٢) التحرير والتنوير (٢٣/١٤٦).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٦/٣٤٤). (٤) جامع البيان (٢١/٧١).

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُفْرِتُمْ فَاقْبِرُوا) ^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الهجرة من مكة قبل الفتح كانت واجبة على كل مسلم فراراً بدينه من كيد كفار قريش، ولكن بعد الفتح لمكة أصبحت مكة دار إسلام.

﴿الْمَظْلَمُ لِلَّهِ أَشَدُ﴾

أصلٌ في آداب المنازرة

قال تعالى: «وَلَا يُحِدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَبِ إِلَّا بِأَلْقَى هُنَّ أَحَسَّنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُمَا وَإِنَّهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ» [العنكبوت: ٤٦].

قال السيوطي: «أصل آداب المنازرة والجدل» ^(٢).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» ^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في تفسير الآية: «ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية،

(١) أخرجه البخاري (٤/١٥) برقم (٢٧٨٣).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٠٥).

(٣) محاسن التأويل (٧/٥٥٨)، وذلك بقوله: «وهذه الآية أصل في آداب المنازرة والجدل».

وأن لا يجادلوا إلا بالي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمحاجة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمحاجة، فهذا لا فائدة في جداله؛ لأن المقصد منها ضائع^(١).

وتعریف المجادلة كما يقول ابن عاشور: «والمجادلة مفاعة من الجدل، وهو القدرة على الخصم والحججة فيه، وهي منازعة بالقول لإقناع الغير برأيك، ومنه سمي علم قواعد المناقضة والاحتجاج في الفقه: علم الجدل»^(٢).

ولا بد من الإشارة إلى أنه وقع خلاف بين المفسرين هل الآية منسوخة أو لا؟

في المسألة قولان:

• القول الأول: أن الآية منسوخة: «قال قتادة وغير واحد: هذه الآية منسوخة بآية السيف، ولم يبق معهم مجادلة، وإنما هو الإسلام أو الجزية أو السيف»^(٣).

• القول الثاني: أن الآية باقية أو محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الدين، فيجادل بالي هي أحسن، ليكون أرجع فيه، وهو اختيار ابن جرير الطبرى^(٤)، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٣٢). (٢) التحرير والتغیر (١٩٤/٥).

(٤) ينظر: جامع البيان (٢٠/٤٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٥٦/٦).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات كثيرة في المحاجة والمجادلة في الحق وكذلك في الباطل، يقول أبو القاسم الكرماني عند قوله تعالى: ﴿أَوْ أَنْزَقْ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]: «مناظرة؛ لأن المناظرة في العلم مثيرة»^(١)، وكذلك محاجة الأنبياء قومهم في الدعوة إلى الحق وهذا ظاهر في مناظرة إبراهيم عليه السلام للنمرود، وكذلك قصة موسى عليه السلام مع فرعون، ومع كل مقابلة بين طرفين مختلفين فإن المناظرة والمحاجة هي الطريق للتوصل إلى الحق والصواب، وجاءت آيات آخر في بيان آداب المناظرة مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبِّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسَعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بِأَسْهُمْ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

«ففي هذه الآية دليل إثبات المناظرة في العلم»^(٢).

والمراد بيائه في هذا الأصل: الآيات التي جاءت في بيان وجه من أوجه آداب المناظرة.

ولعل من أقرب تلك الآيات قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَدِلُهُمْ بِالْأَقِيْمَهِ إِنَّ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ﴾ [التحل: ١٢٥].

يقول الطبرى في معنى الآية: «وهو ما أنزله عليه من الكتاب والسنّة ﴿وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ﴾؛ أي: بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس ذكرهم بها، ليحذرها بأس الله تعالى، قوله: ﴿وَجَدِلُهُمْ بِالْأَقِيْمَهِ إِنَّهُ أَحْسَنُ﴾؛ أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كما قال: ﴿وَلَا بُعْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْأَقِيْمَهِ﴾.

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١٠٩٢/٢).

(٢) بحر العلوم (٤٩٠/١).

هـ أَحَسْنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴿٤٦﴾ [العنكبوت: ٤٦].^(١)

وتلحظ هنا أنه استشهد بآية العنكبوت على جزء من المعنى في آية النحل، وهذا مما يدلل على سعة المعنى في آية النحل، يقول ابن عاشور: «والآية تقتضي أن القرآن مشتمل على هذه الطرق الثلاث من أساليب الدعوة^(٢)، وأن الرسول ﷺ إذا دعا الناس بغير القرآن من خطبه ومواعظه وإرشاده يسلك معهم هذه الطرق الثلاث، وذلك كله بحسب ما يقتضيه المقام من معاني الكلام ومن أحوال المخاطبين من خاصة وعامة»^(٣)، ويقول أيضاً: «ومن الإعجاز العلمي في القرآن أن هذه الآية جمعت أصول الاستدلال العقلي الحق، وهي البرهان والخطابة والجدل المعتبر عنها في علم المنطق بالصناعات»^(٤)، ويقول أيضاً: «والآية جامعة لأقسام الحججة الحق جمعاً لمواقع أنواعها في طرق الدعوة، ولكن على وجه التداخل، لا على وجه التباين والتقطيم كما هو مصطلح المنطقين»^(٥).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً أم لا؟:

عند الوقوف على الآيتين السابقتين في سورة العنكبوت وسورة النحل نجد عدة أوجه من التباين، منها:

الوجه الأول: أن سورة النحل وسورة العنكبوت سورتان مكيتان وسورة النحل قبل سورة العنكبوت نزولاً.

الوجه الثاني: أن آية النحل وجد من المفسرين من قال بمدنيتها،

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٢٦).

(٢) المراد بها: الدعوة بالحكمة والوعظة الحسنة والمجادلة والتي هي أحسن.

(٣) التحرير والتنوير (١٤/٣٣٠).

(٤) التحرير والتنوير (١٤/٣٣١).

(٥) المرجع السابق.

قال القرطبي: «إن هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهاونة قريش؛ أي: في مدة صلح الحديبية»^(١).

وحكى الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت عقب غزوة أحد لما أحزن النبي ﷺ منظر المُثلة بحمزة رضي الله عنه، وقال: (لَا قُلْنَ مَكَانَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ)^(٢).

ووجد من المفسرين من رد هذا القول كابن عاشور في تفسيره: «ولا أحسب ما ذكراه صحيحًا»^(٣).

بخلاف آية العنكبوت فلم يقع خلاف في أنها آية مكية، وهذا يقوى كونها أصلًا باعتبار الأسبقية في النزول.

فتبيّن من خلال ما سبق عدة أمور:

الأمر الأول: أن آية النحل أعم من جهة المعنى، وآية العنكبوت أخص من جهة الحكم، وذلك في مناظرة أهل الكتاب خاصة.

الأمر الثاني: أن عبارة الأصل لو قيدت بعبارة أهل الكتاب كان أبعد من وقوع الخلاف بين الآيتين، فتكون العبارة «أصل آداب المناظرة والجدل مع أهل الكتاب»، ف بهذه العبارة تكون آية العنكبوت أصلًا في بابها عند من يقول بأن الآية محكمة، والله أعلم.

المطلب التاسع

أصلٌ في حسن الظن بالآخرين

قال تعالى: «لَوْلَا إِذْ سَعَثْتُمْ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَاتُوا هَذَا إِلْفَكَ مُبِينٌ» [النور: ١٢].

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/١١٨) من طريق إسماعيل بن عياش به، وضعفه الدارقطني.

(٣) التحرير والتبيير (١٤/٣٢٦).

قال ابن العربي : « الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ، ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن ، ولبسه العفاف التي يستتر بها المسلم ، لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً »^(١).

وتابعه على هذا القول :

١ - القرطبي في كتابه « الجامع لأحكام القرآن »^(٢).

٢ - وحبة الرحيلي في كتابه « التفسير المنير »^(٣).

ويشهد لهذا قول الشوكاني في تفسيره « الفتح القدير »^(٤).

■ الدراسة :

أولاً : المعنى الإجمالي للآية :

يقول الطبرى في تفسيره : « وهذا عتاب من الله تعالى ذكره أهل الإيمان به فيما وقع في أنفسهم من إرجاف من أمر عائشة بما أرجف به ، يقول لهم تعالى ذكره : هلا أيها الناس إذ سمعتم ما قال أهل الإفك في عائشة ظن المؤمنون منكم والمؤمنات بأنفسهم خيراً : يقول : ظنتم بمن قرف بذلك منكم خيراً ، ولم تظنوا به أنه أتى الفاحشة ، وقال : بأنفسهم ؛ لأن أهل الإسلام كلهم بمنزلة نفس واحدة ؛ لأنهم أهل ملة واحدة »^(٥). ويزيد الفخر الرازي الأمر وضوحاً ، فيقول : « المراد : كان الواجب على المؤمنين إذا سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويشتغلوا

(١) أحكام القرآن (٣٦٤ / ٣). (٢) ٢٠٣ / ١٢.

(٣) التفسير المنير (١٨٨ / ١٨).

(٤) فتح القدير (١٦ / ٤) حيث يقول : « قال العلماء : إن في الآية دليلاً على أن درجة الإيمان والعفاف لا يزيلها الخبر المحتمل وإن شاع ». (٥) جامع البيان (١٢٨ / ١٩).

بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة»^(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الظن، والمراد به: ما يقع في النفوس من الظن السيء، ولعل من أقربها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْنِبُوكُمْ كَيْفَ مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا يَجْسِسُوْنَ وَلَا يَفْتَأِرُونَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا أَيْحَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَلَنَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ» [الحجرات: ١٢].

يقول السعدي: «نهى الله تعالى عن كثير من ظن السوء بالمؤمنين، فـ «إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا» وذلك، كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترن به كثير من الأقوال، والأفعال المحمرة، فإن بقاء ظن السوء بالقلب، لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك، بل لا يزال به، حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك أيضًا: إساءة الظن بال المسلم، وبغضه، وعداوته المأمور بخلاف ذلك منه»^(٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت لتقرير حكم في قضية وقع فيها هرج ومرج بين المسلمين في حياة النبي ﷺ، ومدخلاً لأهل النفاق لتنقص بيت النبوة.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت ببرهان عقلي ومنطقى، وهو أن كل إنسان يحسن الظن بنفسه، فلماذا لا يحسن الظن بأخيه؟

الوجه الثالث: أن المكانة الدينية للشخص كمثل عائشة رضي الله عنها يجب أن لا يزعزعها نقل إشاعة بين الناس لا يدرى ما هو مصدرها وَمَنْ هُمْ نقلتها.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٠١).

(٢) مفاتيح الغيب (٣٤١/٢٣).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها،
والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن صفية بنت حبيبي،
قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلاً، فحدثه ثم قمت
فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر
رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: (عَلَى
رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حَبِيبٍ)، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال:
(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي
قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا)»^(١).

المطلب العاشر

أصل في مدح الإنسان نفسه للمصلحة

قال تعالى: «فَالَّذِي جَعَلَ عَلَى خَرَائِينَ الْأَرْضِ إِلَيْهِ حَفِظُ عَلِيمٌ»
[يوسف: ٥٥].

قال جمال الدين القاسمي: «أصل في جواز مدح الإنسان نفسه
(المصلحة)»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٤/٤) برقم (٣٢٨١)، ومسلم (٤/١٧١٢) برقم (٢١٧٥).

(٢) محسن التأويل (١٩٢/٦) تنويه: ذكر القاسمي أنه نقل العبارة من السيوطي من كتابه الإكليل، وعبارة السيوطي: «استدل به على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه بصفة مدح للمصلحة خصوصاً». ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٥).

فالصواب: إثبات كلمة: (المصلحة) وليس كلمة: (المصلحة)، وهذا هو الموفق للمعنى الصحيح.

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول السعدي في قوله: «**إِنَّ حَفِظَ عَلِيمٌ**»؛ أي: حفيظ للذى أتواه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصاً من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه^(١).

في يوسف ﷺ مدح نفسه بصفة الحفظ والعلم من أجل مصلحة شرعية عامة.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الأصل: أن العبد يغلق باب المدح لنفسه ولا يفتحه، فإن الرب سبحانه نهى عن تزكية النفس، قال تعالى: «**فَلَا تُزَكِّوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن أَتَقَرَّ**» [النجم: ٣٢].

ولكن عند النظر في الآيات التي جاءت في المدح للنفس والثناء عليها بما تستحقه، ليس من أجل ذات المدح، ولكن للمصلحة المترتبة على ذلك المدح، فمن تلك المواقع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «**أَوَعَجِّلْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذَكْرٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ عَلَىٰ تَجْهِيلٍ مِّنْكُمْ لِيُنذِرُكُمْ وَلِتَنْقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ**» [الأعراف: ٦٣].

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٠١).

يقول الآلوسي عند هذه الآية: «وفي الآية دلالة على جواز مدح الإنسان نفسه للحاجة إليه»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَلِفْكُمْ رَسَّلْتِ رَبِّ وَأَنَا لَكُنْ نَاصِحُ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

يقول أبو حفص الحنبلي الدمشقي حول هذه الآية: «مدح نفسه بأعظم صفات المدح، وإنما فعل ذلك؛ لأنَّه كان يجب عليه إعلام القوم بذلك، وذلك يدل على أنَّ مدح الإنسان لنفسه في موضع الضرورة جائز»^(٢).

ويزيد محمد الشرييني المعنى وضوحاً، فيقول: «فإن قيل: مدح الذات بأعظم صفات المدح غير لائق بالعقلاء؟ أجيب: بأنه فعل هود ذلك لأنَّه كان يجب عليه إعلام قومه بذلك ومقصوده الرد عليهم في قولهم: ﴿وَإِنَّا لَنَظَرْنَا مِنَ الْكَذَّابِ﴾ [الأعراف: ٦٦]، فوصف نفسه بالأمانة، وأنَّه أمين في تبليغ ما أرسل به من عند الله، وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه في موضع الضرورة إلى مدحها»^(٣).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿قَالَ عَفَرِيتٌ مِنْ أَلْجِنَ أَنَا عَائِلَكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَلِي عَيْلَهُ لَقَوْيُ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩].

(١) روح المعاني (٤/٣٩٤).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٩/١٨٨).

(٣) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/٤٨٦).

ووجه الدلالة من الآية: أن العفريت طلب الولاية في أمر يقدر عليه، وأثنى على نفسه بأنه قوي أمين.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية جاءت في سياق حدث وقصة وقعت النبي من أنبياء الله تعالى، فذكرت طلبه للولاية وذكرت الآيات بعدها خبر سياسته في قيادة الناس والنظر في مصالحهم.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين طلب الولاية في أمر معين وبين ذكر الصفات التي تتناسب مع الطلب.

الوجه الثالث: أن هذه الآية تشير إلى الاقتصاد بالمدح بقدر الحاجة ولا يزيد في الثناء بما لا يناسب المقام.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من **السنّة**: ما جاء عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان رضي الله عنه حين حوصل أشرف عليهم، وقال: «أنشدكم الله، ولا أنسد إلا أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ألستم تعلمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: (مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: (مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فجهزتهم، قال: فصدقوه بما قال»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن عثمان رضي الله عنه أثنى على نفسه لمصلحة راجحة من أجل ردع أولئك البغاة لعلهم يرجعون عن بغיהם ويعرفون فضله و منزلته.

(١) أخرجه البخاري (٤/١٣) برقم (٢٧٧٨).

المطلب الحادي عشر

أصل في الحث على الاستقامة

قال تعالى: «فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا نَطْعُوا إِنَّمَا يَمْأُلُكُ بَصِيرَةً» [هود: ١١٢].

قال الفخر الرازي: «هذه الآية أصل عظيم في الشريعة، وذلك لأن القرآن لما ورد بالأمر بأعمال الوضوء مرتبة في اللفظ وجوب اعتبار الترتيب»^(١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - سراج الدين الحنبلي الدمشقي في تفسيره «اللباب في علوم الكتاب»^(٢).
- ٢ - نظام الدين الحسن القمي النيسابوري في تفسيره «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»^(٣).
- ٣ - شمس الدين محمد الشربini الشافعي في كتابه «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخير»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: فاستقم أنت، يا محمد، على أمر ربك، والدين الذى ابتعثك به،

(١) مفاتيح الغيب (٤٠٦/١٨).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٥٨٩/١٠).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥٥/٤).

(٤) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخير (٨٢/٢).

والدعاء إليه، كما أمرك ربك **﴿وَمَنْ تَأَبَ مَعَكُ﴾**، يقول: ومن رجع معك إلى طاعة الله والعمل بما أمره به ربه من بعد كفره **﴿وَلَا تَطْغُوا﴾**، يقول: ولا تعدوا أمره إلى ما نهاكم عنه. **﴿إِنَّهُ يِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**، يقول: إن ربكم، أيها الناس، بما تعملون من الأعمال كلها، طاعتها ومعصيتها **﴿بَصِيرٌ﴾**، ذو علم بها، لا يخفى عليه منها شيء، وهو لجميعها مبصر. يقول تعالى ذكره: فاتقوا الله، أيها الناس، أن يطلع عليكم ربكم وأنتم عاملون بخلاف أمره، فإنه ذو علم بما تعملون، وهو لكم بالمرصاد^(١). فالآية تشير إلى وجوب لزوم الاستقامة على أمر الله وأمر رسوله بالعمل الموافق للشرع بلا تعدٌ ولا تفريط.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل:

الحديث عن الاستقامة في القرآن جاء في جملة من الآيات التي تتحدث عن الاستقامة وبيان ثمرتها، ولكن سوف نقتصر على الآيات التي جاءت بالأمر على الاستقامة، وعدم التجاوز والطغيان، فمن تلك الموضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: **﴿فَلَدَّلَكَ قَادِعٌ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتُ وَلَا تَنْتَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ أَمَّنْتُ يِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَبٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ يَبْيَنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ لَا حُجَّةَ يَبْيَنَنَا وَيَبْيَنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ يَبْيَنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾**
[الشوري: ١٥].

ووجه الدلالة في الآية ظاهر، باعتبار تكرار نفس اللفظ: **﴿وَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتُ﴾**.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَلِّ لِلْمُسْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦].

يقول السعدي في معنى قوله: «﴿فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ﴾»، أي: اسلكوا الصراط الموصل إلى الله تعالى، بتصديق الخبر الذي أخبر به، واتباع الأمر، واجتناب النهي، هذه حقيقة الاستقامة، ثم الدوام على ذلك»^(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دُعَوَتُكُمَا فَأَسْتَقِيمَا وَلَا تَنْعَانَ سَكِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩].

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تعتبر آية جامعة شاملة بما تحمله من المعاني.

يقول الرازبي في تفسيره: «وهذه الكلمة جامعة في كل ما يتعلق بالعقائد والأعمال، سواء كان مختصاً به أو كان متعلقاً بتبلیغ الوحي وبيان الشرائع»^(٢).

وهو يقصد قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمُ كَمَا أُمِرْتَ﴾، وهذا المعنى موجود في سورة الشورى، ولكن يبقى أن سورة هود قبل سورة الشورى نزولاً.

الوجه الثاني: أن هذه الآية تعتبر من أشد وأشق الآيات على رسول الله ﷺ. نقل الرازبي في تفسيره قوله: «قال ابن عباس: ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية أشد ولا أشق عليه من هذه

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٤٥ / ١٨).

(٢) مفاتيح الغيب (٤٠٦ / ١٨).

الآية^(١)، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (شَيْبَثْنِي هُودٌ وَأَخْوَانُهَا)، وعن بعضهم قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت له: روبي عنك أنك قلت: (شَيْبَثْنِي هُودٌ وَأَخْوَانُهَا)، فقال: «نعم» فقلت: وبأي آية؟ فقال: (بقوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾)^(٢).

الوجه الثالث: أن هذه الآية اشتملت على أمر جامع لإقامة المصالح ودرء المفاسد، وإقامة المصالح بالاستقامة ودرء المفاسد بعدم الطغيان.

يقول ابن عاشور: «وقد شمل الطغيان أصول المفاسد، فكانت الآية جامعة لإقامة المصالح ودرء المفاسد»^(٣)، وهذا المعنى لم يوجد في غيرها من الآيات السابقة.

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بالجمع بين الخطاب للنبي ﷺ بالاستقامة والخطاب لأمته بالاستقامة كذلك.

فتبيّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.
ويشهد لهذا الأصل من السنة: بقول النبي ﷺ لأبي عمرة الثقفي لما قال له: «يا رسول الله قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك». قال: (قُلْ: أَمْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ)^(٤).

المطلب الثاني عشر

أصلٌ في إخراج أهل الفسق

قال تعالى: «قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَأَخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الْصَّنَعِينَ» [الأعراف: ١٣].

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره (١٩٢/٥).

(٢) مفاتيح الغيب (٤٠٦/١٨).

(٣) صحيح مسلم (٦٥/١) رقم (٣٨).

(٤) التحرير والتنوير (١٧٧/١٢).

قال الطاهر بن عاشر: «وهذه الآية أصل في ثبوت الحق لأهل المحلة أن يخرجوا من محلتهم من يخسى من سيرته فشو الفساد بينهم»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «فقال الله له: ﴿فَأَنْهِطْ بِنَهَا﴾؛ أي: من الجنة ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَكْبَرَ فِيهَا﴾؛ لأنها دار الطيبين الطاهرين، فلا تليق بأنبث خلق الله وأشرهم ﴿فَأَخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الْمَغْرِبِينَ﴾؛ أي: المهانين الأذلِّين، جزاء على كبره وعجبه بالإهانة والذل»^(٢).

ويقول الشنقيطي: «ويفهم من الآية أن المتكبر لا ينال ما أراد من العظمة والرفة، وإنما يحصل له نقوض ذلك»^(٣).

فالآية جاءت لبيان أن أهل الفساد ليس لهم محل في أوساط أهل الحق ممن هم أولى بالمكان من غيرهم.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن تحدث عن قصة آدم في عدة مواضع من القرآن والإشارة إلى الهبوط والطرد يتكرر في أكثر تلك المواضع مما يزيد هذا الأمر قوة في المعنى، وعند النظر في الآيات الأخرى نجد بعض المواضع:

الموضع الأول:

قال تعالى: «قَالَ فَأَذْهَبْ فَإِرْبَكَ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مَسَاسٌ وَلَكَ مَوْعِدًا لَنْ تَخْلُفَهُ» [طه: ٩٧].

(١) التحرير والتنوير ٨ - ب (٤٤). (٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٨٤).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٠).

ووجه الدلالة: أن موسى عليه السلام أمر بإبعاد هذا الرجل عن قومه لدحر فساده وإبطال شره.

الموضع الثاني:

قال تعالى: «فَخَسَقَنَا إِيمَانُهُ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُتَصْرِفِينَ» [القصص: ٨١].

يقول السعدي: «فَخَسَقَنَا إِيمَانُهُ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ» جزاءٌ من جنس عمله، فكما رفع نفسه على عباد الله، أنزله الله أسفل سافلين، هو وما اغتر به، من داره وأثنائه، ومداعه^(١).

ووجه الدلالة: أن قارون لما طغى بما له أزاله الله عن بنى قومه ليس بإبعاده إنما بالخسف به، فكما أنزل الله الشيطان من الجنة خسف الله بهذا المتغطرس في جوف الأرض.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالحديث عن أول قصة تاريخية في القرآن، فالحكم فيها يكون له السابقة الزمنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بإبعاد الشيطان الذي يمتد شره في الأرض إلى قيام الساعة هو وأعوانه وحزبه، فالمشهد سوف يتكرر في كل زمن لمن سلك طريق الشيطان، بخلاف غيرها من القصص التي زال أثرها بزوالهم.

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين وصفي الهبوط والخروج للدلالة على الإهانة والاحتقار.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٢٤).

فتَبَيَّنَ مِنْ خَلَالِ مَا سَبَقَ أَنَّ الْآيَةَ تُعْتَبَرُ أَصْلًا فِي بَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَيَشَهُدُ لِهَذَا الْأَصْلِ مِنَ السُّنْنَةِ: مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يَخْرُجُنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَأْدِعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا) ^(١).

المطلب الثالث عشر

أصلٌ في التحذير من اتباع الهوى

قال تعالى: ﴿أَفَرَبَيْتَ مَنْ أَخْنَذَ إِلَهَهُ هَوَيْهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَجَعَلَ عَلَى سَمْعِهِ
وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في التحذير من أن يكون
الهوى الباعث للمؤمنين على أعمالهم ويتركوا اتباع أدلة الحق» ^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي: «يقول تعالى: ﴿أَفَرَبَيْتَ﴾ الرجل الضال الذي ^{﴿مَنْ أَخْنَذَ إِلَهَهُ هَوَيْهُ﴾} فما هو يه سلكه سواء كان يرضي الله أو يسخطه. ^{﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾}
^{﴿وَجَعَلَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ﴾} من الله تعالى أنه لا تليق به الهدایة ولا يزكي عليها. ^{﴿وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشْوَةً﴾}
^{﴿فَلَا يَسْمَعُ مَا يَنْفَعُهُ﴾} فلا يسمع ما ينفعه، ^{﴿فَلَا يَعْيَ الخَيْرَ﴾} فلا يعي الخير ^{﴿وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشْوَةً﴾}
^{﴿تَمْنَعُهُ مِنْ نَظَرِ الْحَقِّ﴾} تمنعه من نظر الحق، ^{﴿فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾}; أي: لا أحد
يهديه وقد سد الله عليه أبواب الهدایة وفتح له أبواب الغواية،
وما ظلمه الله ولكن هو الذي ظلم نفسه وتسبب لمنع رحمة الله عليه

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٨/٣) برقم (١٧٦٧).

(٢) التحرير والتنوير (٣٥٩/٢٥).

﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ما ينفعكم فتسلكونه وما يضركم فتجتنبوا»^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:
الحديث عن اتباع الهوى في القرآن جاء في عدد من الآيات، لعل من أبرزها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «أَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَانَةً أَفَإِنَّهُمْ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا» [الفرقان: ٤٣].

يقول الشنقيطي: «في هذه الآية أن الواجب الذي يلزم العمل به، هو أن يكون جميع أفعال المكلف مطابقة لما أمره به معبوده جلًّا وعلاً، فإذا كانت جميع أفعاله تابعة لما يهواء، فقد صرف جميع ما يستحقه عليه خالقه من العبادة والطاعة إلى هواه، وإن فكره اتخذ إلهه هواه في غاية الوضوح»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ وَلَرَكْنَاهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَانَهُ فَشَلَّهُ كَمَلَ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكُمْ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِيَقِينٍ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [الأعراف: ١٧٦].

ووجه الدلالة: أن هذا الرجل من قوم موسى عليه السلام اتبع هواه فشبهه الرب سبحانه بالكلب عقوبة لفعله وردعاً لمن سلك طريقه.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٧٧).

(٢) أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/٥٨).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْفَدْوَةِ وَالشِّنَى
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا نُطْعِ مَنْ أَغْفَلَنَا
فَلَبَّهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَصُدَّنَكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَأَتَبَعَ هَوَنَهُ فَتَرَدَى﴾ [طه: ١٦].

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بذكر سبب الضلال وهو أن الله سبحانه لم يرد له هداية، وهذا المعنى لم يرد فيما سواها من الآيات السابقة.

الوجه الثاني: أن الآية ذكرت جميع مصادر التذكرة عند العبد وهي العقل والسمع والبصر، فكلها قد عطلت عن مثل هذا الضلال.

الوجه الثالث: أن الآية ذكرت أن الهداية بيد الله تعالى وليس لأحد أن يشاركه فيها.

الوجه الرابع: أن الآية بينت ضلال هذا العبد الذي عبد هواء إنما كان عن علم وليس عن جهل، فالحججة على مثل هذا تكون أشد وأغلظ.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

والملحوظ أن جميع الآيات التي جاءت في هذا المطلب جميعها آيات مكية.

المطلب الرابع عشر

أصلٌ في تفاضل أهل الفضل

قال تعالى: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَلَّهُ مِيرَاثُ الْمَسَاجِدِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» [الحديد: ١٠].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في تفاضل أهل الفضل فيما فضلوا فيه، وأن الفضل ثابت للذين أسلموا بعد الفتح من أهل مكة وغيرهم»^(١).

ويشهد لهذا القول كلام السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في المعنى: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَلَّهُ مِيرَاثُ الْمَسَاجِدِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ»؛ أي: لا يستوي هذا ومن لم يفعل كفعله، وذلك أن قبل فتح مكة كان الحال شديداً، فلم يكن يؤمن حينئذ إلا الصديقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهوراً عظيماً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً؛ ولهذا قال: «أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» والجمهور على أن المراد بالفتح هاهنا: فتح مكة،

(١) التحرير والتغريب (٢٧/٣٧٦).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٥٥) وفيه: «في الآية دليل على أن للصحابية مراتب، وأن الفضل للسابق، وعلى تنزيل الناس منازلهم»، ونقله القاسمي في محاسن التأويل (٩/١٤٣).

وعن الشعبي وغيره أن المراد بالفتح هنا: صلح الحديبية^(١).
ويقول السعدي عند قوله: «وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَقِي»؛ أي: الذين
أسلموا وقاتلوا وأنفقوا من قبل الفتح وبعده، كلهم وعده الله الجنة^(٢).
فالآلية جاءت لبيان تفاضل الناس، وأن أهل السابقة في الإسلام
لهم حق السبق والفضيلة على من بعدهم في أعمالهم التي قدموها.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

التفاضل بين البشر من الأشياء المقررة في الشريعة، فالأنبياء أفضل
البشر على الإطلاق على تفاضل فيما بينهم، وكذلك الأدنى فالأدنى، ومن
تلك الآيات القرآنية التي تدل على ذلك:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَئِكَ الْأَضَرُّ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنُ وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٥].

ووجه الدلالة: أن المجاهدين في سبيل الله أفضل من القاعدين عنه
لمسابقتهم لمثل هذا الأمر.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «تَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتَ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» [البقرة: ٢٥٣].

ووجه الدلالة: أن الأنبياء والمرسلين يتفاضلون في المنزلة والمكانة
وهم أصحاب رسالة.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٣٩).

(١) تفسير ابن كثير (٤٦/٨).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: «أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَتِهِ وَأَكْبَرُ تَقْضِيَّاً» [الإسراء: ٢١].

يقول السعدي: «أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»؛ أي: في الدنيا بسعة الأرزاق وقلتها، واليسير والعسر، والعلم والجهل، والعقل والسفه، وغير ذلك من الأمور التي فضل الله العباد بعضهم على بعض بها^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية تعتبر بمثابة الفاصل الزمني والتاريخي في حياة المسلمين زمن النبي ﷺ بين حال الضعف قبل الفتح والقوة والتمكين بعد الفتح.

الوجه الثاني: أن هذه الآية جمعت بين الإنفاق والقتال بخلاف آية النساء فإنها جاءت بالمسارعة في القتال وحده.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

المطلب الخامس عشر

أصلٌ في أداء الأمانات

قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْطُوفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا» [النساء: ٥٨].

قال به المهلب بن أبي صفرة: «هذه الآية أصل في أداء الأمانات وحفظها^(٢).

(١) تيسير الكرييم الرحمن (ص ٤٥٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٤/٦).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في المعنى: «يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: (أَدِّيْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْنَاكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَائَكَ)»^(١)، رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله ﷺ، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكافارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض؛ كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك. فأمر الله ﷺ، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيمة»^(٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهِنُّ مَقْبُوضَةً فَإِنَّ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْقُتَ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمْتَنَهُ وَلَيَسْتَقِ اللهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَبْلُهُ وَاللهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ» [آل عمران: ٢٨٣].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْنَطِرِ يُؤْذِنُهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥/٢٩٠) برقم (٥٥٥/٢)، والترمذى (١٢٦٤) برقم (٤٦/٢)، وأحمد (٢٤/١٥٤٢٤) برقم (١٥٤٢٤)، والحاكم (٢/٤٦). قال الترمذى: «حسن غريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى فى الإرواء (٥/٣٨١). برقم (١٥٤٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٩٨/٢).

مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُدِينَكَ لَا يُؤْمِنُهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَيْنَهُ قَائِمًا ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ قَاتُلُوا لِيَسْ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّةِنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ》 [آل عمران: ٢٥].

ووجه الدلالة: أن طائفه من اليهود يستحلون أمانات المسلمين ويجدونها ويرون أنهم شعب الله المختار ونحن مأمورون بمخالفتهم.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بصيغة العموم لتشمل جميع الأمانات المتعلقة بالله سبحانه وبالعباد والعبد مع نفسه.

الوجه الثاني: أن هذه الآية لجلال قدرها نزلت في جوف الكعبة، وهي الآية الوحيدة التي اختصت بهذه الفضيلة، فاجتمع لهذه الآية شرف المعنى وشرف المكان.

الوجه الثالث: سبب نزول الآية له دلالة قوية على تأكيد الأصالة في الحكم وذلك أن الآية جاءت في وجوب تأدية الأمانة إلى الكافر فيكون تأديتها للمسلم من باب أولى.

نقل الأزرقي^(١) بسنده عن مجاهد في قوله ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلْمَتَتْ إِلَيْهِ أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: «نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة حين قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة ودخل به الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح، وقال: (خُذُوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ)

(١) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق. أبو الوليد الأزرقي: مؤرخ، يمني الأصل، من أهل مكة، توفي سنة (٢٥٠ هـ)، له «أخبار مكة». ينظر: إكمال تهذيب الكمال (١/ ١٤٠)، طبقات الشافعيين (ص ١١٥)، الأعلام للزرکلي (٦/ ٢٢٢).

قال: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لما خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكعبة خرج وهو يتلو هذه الآية فداء أبي وأمي، ما سمعته يتلوها قبل ذلك»^(١).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بترتيب بديع، وهو أنها تأمرك بأداء الأمانة إلى الغير، ثم تأمرك أولاً بطلب الأمانة لغيرك في حكمك.

يقول الرازي: «اعلم أن الأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة، والحكم بالحق عبارة عما إذا وجب لإنسان على غيره حق فأمرت من وجب عليه ذلك الحق بأن يدفعه إلى من له ذلك الحق»^(٢).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «حدثنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا (أنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنْنَةِ)، وحدثنا عن رفعها قال: (يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِلُ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ)، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ؛ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَاعِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالُ حَبَّةٌ خَرَدِلٌ مِنْ إِيمَانٍ)، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢٦٥/١).

(٢) مفاتيح الغيب (١١٠/١٠).

بایعت، لئن كان مسلماً رده على الإسلام، وإن كان نصرانياً رده على ساعيه، فأما اليوم: فما كنت أبایع إلا فلاناً وفلاناً»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: هو الإخبار بضعف الأمانة في آخر الزمان عند الناس.

المطلب السادس عشر

أصلٌ في أن السلم أصل في الإسلام

قال تعالى: «يَتَبَاهَ الظَّالِمُونَ أَنَّمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَيَّامُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَلَا تَتَّبِعُونَ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» [البقرة: ٢٠٨].

قال الطاهر بن عاشور: «الآية أصل في كون السلم أصلاً للإسلام وهو رفع التهارج»^(٢).

■ الدراسة:

ثانيًا: المعنى الإجمالي للأية:

يقول ابن كثير: «يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين به المصدقين

(١) أخرجه البخاري (٨/٤٠٤) برقم (٦٤٩٧)، ومسلم (١/١٢٦) برقم (١٤٣). والجلد: الأصل، ومنه جذر الحساب؛ كقولك: عشرة في عشرة مائة، فالعشرة جذر المائة؛ أي أصلها الذي يقوم منه هذا العدد. وقال أبو عبيد: الجذر: الأصل من كل شيء - بفتح الجيم وكسرها.

والوكت: أثر الشيء البسيط، ومنه بُسْرُ موكت، بكسر الكاف: إذا بدا فيه شيء من الإرطاب. والمجل: أثر العمل في الكف، يقال: مجلت يده ومجلت، لغتان.

وقوله: فتراء متبرأ؛ أي: متتفطاً؛ يعني: ارتفاع الجلد ولا شيء تحته.

وقوله: فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة؛ أي: يقل من يؤديها. ويكاد؛ بمعنى: يقارب. قوله: ما أجلده؛ أي: ما أقواه.

ينظر: فتح الباري (١٣/٣٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٢٧٨).

برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك. قال العوفي، عن ابن عباس، ومجاحد، وطاوس، والضحاك، وعكرمة، وقناة، والسيدي، وابن زيد، في قوله: **﴿أَدْخُلُوا فِي الْسَّلَمِ﴾**: يعني: الإسلام. وقال الضحاك، عن ابن عباس، وأبو العالية، والربيع عن أنس: **﴿أَدْخُلُوا فِي الْسَّلَمِ﴾**; يعني: الطاعة. وقال قنادة أيضاً: المقادمة^(١).

وفي هذه الآية محل إشكال لا بد من تحريره وهو الضبط لكلمة: **«السلام»** هل هي بالكسر أم بالفتح، وما هو المعنى المراد للآية؟

- القول الأول: قول الطبرى في تفسيره حيث ذكر أن الآية جاءت بعدة معان للفظة: **«السلام»** فعلى قراءة الكسر المراد بها: الإسلام؛ وهو اختيار الطبرى^(٢)، وقيل: المراد: الدخول في الطاعة، وعلى قراءة الفتح يكون معنى (السلام) المسالمة.

- القول الثاني: قول ابن عاشور في المعنى حيث جزم بأن المراد بالسلم: هو المسالمة في معنى الآية، حيث قال: «جزم أئمة اللغة بأن السلم بكسر السين وفتحها وبالتحريك يستعمل كل واحد منها فيما يستعمل فيه الآخر، قالوا: ويطلق السلم بلغاته الثلاث على دين الإسلام، ونسب إلى ابن عباس ومجاحد وقناة، وأنشدوا قول أمرئ القيس بن عابس الكندي في قضية ردة قومه:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسلامِ لَمَّا رَأَيْتُهُمُو تَوَلُّوا مُذْبِرِينَا

(١) تفسير ابن كثير (٤٢٢/١).

(٢) تفسير الطبرى (٤/٢٥٤) حيث يقول: «أما الذي هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك، فقراءة من قرأ بكسر «السين»؛ لأن ذلك إذا قرئ كذلك - وإن كان قد يحتمل معنى الصلح - فإن معنى الإسلام: ودوم الأمر الصالح عند العرب، أغلب عليه من الصلح والمسالمة».

فَلَسْتُ مُبَدِّلاً بِاللَّهِ رَبِّا وَلَا مُسْتَبِدِلاً بِالسَّلْمِ دِينًا

وهذا الإطلاق انفرد بذكره أصحاب التفسير، ولم يذكره الراغب في «مفردات القرآن»، ولا الزمخشري في «الأساس» وصاحب «السان العربي»، وذكره في «القاموس» تبعاً للمفسرين، وذكره الزمخشري في «الكساف» حكايةً قوله في تفسير السلم هنا فهو إطلاق غير موثق بشبوته^(١)، وقال أيضاً: «فكون السلم من أسماء الصلح لا خلاف فيه بين أئمة اللغة فهو مراد من الآية لا محالة، وكونه يطلق على الإسلام إذا صح ذلك جاز؛ أي: يكون مراداً أيضاً، ويكون من استعمال المشترك في معنيه. فعلى أن يكون المراد بالسلم: المسالمة»^(٢).

يقول الرازى في أحد المعانى: «وخامسها: أن يكون السلم المذكور في الآية؛ معناه: الصلح وترك المحاربة والمنازعة، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة؛ أي: كونوا موافقين ومجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس»^(٣).

فتحصل مما سبق أن الطاهر بن عاشور أطلق هذا الأصل تحت معنى من المعانى التي يخالفه فيها بعض المفسرين.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بترسيخ قاعدة حفظ النفوس وعدم إراقة الدماء بين المجتمعات البشرية إلا بحق الإسلام، ومن تلك المبادئ الشرعية لحفظ النفوس: المسالمة، وقد جاءت فيه آيات في عدة مواضع:

(٢) التحرير والتنوير (٢٧٦/٢).

(١) التحرير والتنوير (٢٧٦/٢).

(٣) مفاتيح الغيب (٥/٣٥٣).

الموضع الأول:

قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَّا قَوْمٌ يَتَنَاهُمْ مِّيَتَنُّقُ أَوْ جَاهَهُوكُمْ حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا فَوَمُهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنْتُلُوكُمْ فَإِنْ أَعْرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِكِيلًا ﴿٩١﴾ سَتَجِدُونَ مَا خِرَبَنَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا فَوَمُهُمْ كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفَتَنَةِ أَزْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزَلُوكُمْ وَلَنْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْتُووا أَيْدِيهِمْ فَحُذُّوهمْ وَأَقْنُوهمْ حَيْثُ نَفَقُتُمُوهمْ وَأَوْلَاتُكُمْ جَعَنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَنَا مُيَنَّا»

[النساء: ٩١، ٩٠].

هذه الآيات تشير إلى بعض أحكام المسالمة مع الأعداء في حالات خاصة طلباً للمصلحة الراجحة التي تحفظ بيضة الإسلام من أن تستأصل.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ أَلْأَغْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْنَلَكُمْ» [محمد: ٣٥].

يقول السعدي: «ولَا تدعوا إلى المسالمة والمغاركة بينكم وبين أعدائكم، طلباً للراحة، (و) الحال أنكم أنتم «أَلْأَغْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ»؛ أي: ينقصكم «أَعْنَلَكُمْ»^(١).

فهذه الآية فيها النهي عن الوهن وطلب الراحة والدعة من خلال مسالمة الكفار وترك الدعوة ونشر الدين.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: وجود المناسبة بين الآية وما قبلها من الآيات.

(1) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٩٠).

يقول الرازي: «اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافق أنه يسعى في الأرض ليفسد فيها وبهلك الحرج والنسل، أمر المسلمين بما يضاد ذلك، وهو الموافقة في الإسلام وفي شرائعه»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية عبرت بلفظ كلمة: **﴿أَتَيْلُ﴾** للدلالة على الانقياد في كل شيء في أمور الحياة.

يقول الرازي: «أصل هذه الكلمة من الانقياد، قال الله تعالى: **﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ﴾** [البقرة: ١٣١] والإسلام إنما سمي إسلاماً لهذا المعنى، وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب»^(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بالتعبير عن الدخول في الإسلام كافة فلا تبعض الأحكام تبعاً لهوى أو معتقد أو مذهب.

يقول رشيد رضا: «هذه الكلمة عظيمة، وقاعدة لو بني جميع علماء الدين مذاهبهم عليها لما تفاقم أمر الخلاف في الأمة، ذلك أنها تفيد وجوبأخذ الإسلام بجملته، بأن ننظر في جميع ما جاء به الشارع في كل مسألة من نص قوله وسنة متبعة، ونفهم المراد من ذلك كله ونعمل به، لا أن يأخذ كل واحد بكلمة أو سُنّة و يجعلها حجة على الآخر»^(٣).

الوجه الرابع: أن الآية جمعت بين الدعوة للدخول في المسالمة، وكذلك البعد عن أعظم أسباب التهارج والمقاتلة وهي خطوات الشيطان وتزيينه للعباد.

(١) مفاتيح الغيب (٥/٣٥٢).

(٢) مفاتيح الغيب (٥/٣٥١).

(٣) تفسير المنار (٢/٢٠٥).

المطلب السابع عشر

أصل في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام

قال تعالى: «فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ فُلِّ إِصْلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ وَلَوْنَ مُخَالَطُوهُمْ فَإِخْرَجْتُمُوهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [آل عمران: ٣٣].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هذه الآية أصل في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الواهبي في معنى الآية: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ» كانت العرب في الجاهلية يُشَدّدون في أمر اليتيم ولا يُؤاكلونه وكانوا يتشارعون بملابسات أموالهم فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، و قوله: «فُلِّ إِصْلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ»؛ يعني: الإصلاح لأموالهم من غير أجرة خير وأعظم أجرًا «وَلَوْنَ مُخَالَطُوهُمْ» تشاركونهم في أموالهم وتخلطونها بأموالكم فتصبوا من أموالهم عوضاً عن قيامكم بأمورهم «فَإِخْرَجْتُمُوهُمْ»؛ أي: فهم إخوانكم والإخوان يُعين بعضهم البعض ويُصيب بعضهم من مال بعض «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ لَأَمْوَالِهِمْ» لافتقارها لها فاتّقوا الله في مال اليتيم ولا تجعلوا مخالفتكم إيّاهم ذريعة إلى إفساد أموالهم وأكلها بغير حق «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتُكُمْ» لضيق عليكم وآثركم في مخالفتكم، ومعناه: التذكير بالنعمة في التوسيعه «إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ» في ملكه «حَكِيمٌ» فيما أمر به^(٢).

(١) الوجيز (ص ١٦٦).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٨٣).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن أحكام اليتامي والحرص على حفظ حقوقهم في العهد المكي والمدني، وإذا وقفنا عند أقرب الموضع التي جاءت في حفظ حق اليتامي:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا إِئْمَانًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَبَقُلَّا سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

يقول السعدي: «وهذا أعظم وعيد ورد في الذنب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامي وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْقِيَهِ هِيَ أَحْسَنُ حَنَّ يَلْعَبُ أَشْدَدُهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

عن قتادة قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ﴾ الآية كلها، قال: كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بنى إسرائيل ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْقِيَهِ هِيَ أَحْسَنُ حَنَّ يَلْعَبُ أَشْدَدُهُ﴾، فكبرت عليهم، فكانوا لا يخالطونهم في مأكل ولا في غيره، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة، فقال: «﴿وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ﴾»^(٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية عبرت بكلمة: **«إصلاح لهم»**، وهذه المفردة لم ترد في سائر الآيات التي جاءت في حق اليتيم.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٦٦). (٢) جامع البيان (٤/ ٣٥١).

يقول ابن عاشور: «جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذاتهم فيشمل إصلاح ذاتهم وهو في الدرجة الأولى، ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح والأدب الإسلامية ومعرفة أحوال العالم، ويتضمن إصلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم من المهنلكلات والأخطار والأمراض وبمداواتهم، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنthem من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقتير ولا سرف، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت برفع الحرج الذي قد يقع من عدم المخالطة وهو فساد مال اليتيم، فكانت رخصة في مخالطة مال اليتيم.

الوجه الثالث: أن هذه الآية الوحيدة التي جاءت بلفظ السؤال عن اليتيم.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بالإشارة إلى ضابط هام وهو المراقبة الذاتية للنفس البشرية، وأن الله سبحانه مطلع على ما في القلوب ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾.

تبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

﴿الظَّلَمُ الْثَّامِنُ عَشَر﴾

أصل في قبول توبة المرتد

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

قال ابن الفرس الأندلسبي: «هاتان الآياتان أصل في أن تقبل التوبة

(١) التحرير والتنوير (٢/٣٥٦).

من المرتد من كل معلن بما كان عليه»^(١).

وابعه على هذا القول: جلال الدين السيوطي في كتابه «الإكيليل في استنباط التنزيل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأيتين:

يقول السعدي: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ»؛ أي: من هؤلاء المحاربين، «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»؛ أي: فيسقط عنه ما كان لله، من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ومن حق الأدمي أيضاً، إن كان المحارب كافراً ثم أسلم، فإن كان المحارب مسلماً فإن حق الأدمي، لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال، ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب - بعد القدرة عليه - أنها لا تسقط عنه شيئاً، والحكمة في ذلك ظاهرة وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه تمنع من إقامة الحد في الحرابة، فغيرها من الحدود - إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه - من باب أولى»^(٣).

فتبيّن لنا أن التوبة تقبل من كل محارب تاب قبل القدرة عليه سواء كان من أهل الكفر - فهذا يسقط عنه الحد والقصاص - أو كان مسلماً فتقبل توبته ويبقى حق الأدميين متعلقاً في ذمته إذا طلب به، ومن المهم بيانه أنه لا تلازم بين التوبة وبين إقامة الحد.

وأما المعنى في الآية الثانية: يقول القاسمي: «فَمَنْ تَابَ»؛ أي:

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٣/٢).

(٢) الإكيليل في استنباط التنزيل (ص ١١١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٣٠).

رجع من السراق إلى الله ﴿مَنْ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾؛ أي: سرقته ﴿وَأَصْلَحَهُ﴾؛ أي: عمله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾؛ أي: يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ أي: مبالغ في المغفرة ولذلك يقبل توبته. وهو تعليل لما قبله.

فالتبعة وأعلنها من خلال الصلاح هو علامه بارزة في رجوع العبد إلى الحق، وكذلك المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام وأصلح في عمله فإن هذا علامه لقبول توبته^(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن التوبة وأنها مشروعة لجميع الناس مسلّمهم وكافرهم، فالمسلم توبته من معاصيه والكافر توبته في دخوله في الإسلام، ومن تلك المواقع التي جاء بالدلالة على توبة المرتد:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩].

يقول الشوكاني: «وفي دليل على قبول توبه المرتد إذا رجع إلى الإسلام»^(٢).

ويقول القاسمي: «ومن ثمرات الآية صحة التوبة من الكافر والعاصي بالردة وغيرها، وذلك إجماع، إلا توبه المرتد فيها خلاف شاذ. فعند أكثر العلماء أن توبته مقبولة لهذه الآية وغيرها»^(٣).

(٢) فتح القدير (٤١١/١).

(١) محاسن التأويل (١٣٦/٤).

(٣) محاسن التأويل (٣٤٨/٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا
نَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسَتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ
الَّذِي كَانَ فِعْلَةً اللَّهُ مَغَايِعُ كَثِيرٍ كَذَلِكَ كُثُنْتُمْ إِنْ قَبْلَ فَرَكَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا» [النساء: ٩٤].

يقول السيوطي: «استدل بظاهرها على قبول توبه الزنديق إذا أظهر
الاستسلام؛ لأنَّه لم يفرق بين الزنديق وغيره وعلى أن الكافر يحكم له
بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده على قراءة السلام»^(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا
كُفْرًا لَمَّا يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا» [النساء: ١٣٧].

يقول الجصاص: «هذا يدل على أن المرتد الذي تاب قبل توبته
وأن توبة المرتد مقبولة؛ إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقبول
توبته بعد الكفر مرة بعد أخرى والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان»^(٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: «فَلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُقْرَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
وَلَمْ يُؤْدُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُنُ الْأُولَئِكَ» [الأفال: ٣٨].

ثالثًا: أوجه كون الآيتين أصلًا:

الوجه الأول: أن الآيتين في سورة محكمة وهي سورة المائدة،
وهذا ينفي وجود النسخ فيها.

(١) الإكيليل في استنباط التنزيل (ص ٩٨/٢). (٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٨/٢).

الوجه الثاني: أن الآيتين جاءتا بالتوبية وقبولها من المحارب لله ولرسوله ممن كان من أهل الإشراك وهو يقتل ويُسرق ويُعتدي على حق الغير من البشر، فقبوله ممن ارتد ولم يفعل ذلك من القتل ونحوه من باب أولى.

يقول الرazi: «وذلك يدل على أن التوبة تسقط عن المكلف كل ما يتعلق بحق الله تعالى»^(١).

الوجه الثالث: أن آية المحاربة في سورة المائدة جاءت بإسقاط الحد عن المحارب لله ورسوله لمن أعلن توبته قبل القدرة عليه، فكونها في حق المرتد الذي لم يترتب على فعله أي أذى في حق الآخرين من باب أخرى وأولى.

ويقرر ابن كثير في حق من تاب أن الحدود تسقط عنه؛ حيث قال: «وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة»^(٢).



(١) مفاتيح الغيب (٣٤٨/١١).

(٢) تفسير ابن كثير (٩٢/٣).

المَبْحَثُ السَّابِعُ

الآيات التي هي أصلٌ في باب الفنون والعلوم عند المفسرين

و فيه تسعه مطالب:

- المطلب الأول: أصلٌ في طلب العلم.
- المطلب الثاني: أصلٌ في علم النفس والمجتمع.
- المطلب الثالث: أصلٌ في الطب.
- المطلب الرابع: أصلٌ في علم المواقف والحساب.
- المطلب الخامس: أصلٌ في الرؤيا.
- المطلب السادس: أصلٌ في الصوغ والصناعة.
- المطلب السابع: أصلٌ في مشروعية التجارة.
- المطلب الثامن: أصلٌ في الفراسة.
- المطلب التاسع: أصلٌ في إحالة الحكم من آية لأخرى.

✿ توطئة ✿

في هذا المبحث جمعت الآيات التي أطلق عليها المفسرون أنها أصل في عدد من الفنون والعلوم، ويدخل فيها بعض الصناعات والمهن.

❀ المطلب الأول ❀

أصل في طلب العلم

قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَتُهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْتَفَعُوا فِي الَّذِينَ وَلَمْ يَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** [التوبه: ١٢٢].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم»^(١).

وابعه على هذا القول:

- ١ - الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير»^(٢).
- ٢ - محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآية: «اختلف المفسرون في معنى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً﴾** فذهب جماعة إلى أنه من بقية أحكام الجهاد...»، وقال: «وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد، وهي: حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٣/٨).

(٢) التحرير والتنوير (١١/٦٦).

(٣) التفسير الوسيط (٤٢٨/٦).

العلم، والتفقه في الدين، جعله الله سبحانه متصلاً بما دل على إيجاب الخروج إلى الجهاد، فيكون السفر نوعين: الأول: سفر الجهاد، والثاني: السفر لطلب العلم، ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر^(١).

فتبيّن لنا أن الآية لها معنيان وأن المعنى المراد الوقوف عليه: هو المعنى الثاني، يقول القاسمي: «في الآية أن الجهاد فرض كفاية، وأن التفقة في الدين، ونشر العلم، وتعليم الجاهلين كذلك، وفيها: الرحلة في طلب العلم»^(٢).

فالحاصل من هذا المعنى العام للأية أن المراد: إما حكمًا خاصًا بالجهاد، ويكون طلب العلم في هذا المعنى تابعًا، وإما أن يكون المراد بالأية: طلب العلم بحكم مستقل.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:
 جاء في القرآن آيات عديدة في فضل العلم والبحث على طلبه في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:
 قوله تعالى: «قَالَ رَبُّهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَيْكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا» [الكهف: ٦٦].

يقول أبو حيان في تفسيره: «في هذه القصة دليل على البحث على الرحلة في طلب العلم وعلى حسن التلطف والاستزالت والأدب في طلب العلم»^(٣).

(١) فتح القيدير (٤٧٣/٢).

(٢) محسن التأويل (٥٢٩/٥).

(٣) البحر المحيط (٢٠٥/٧).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ رِزْقِي عِلْمٌ﴾ [طه: ١١٤].

يقول ابن حيان في تفسيره: «وقيل: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في طلب العلم»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية جمعت بين مقصدين هما التعلم والعلم.

يقول الشوكاني في تفسيره: «فجمع بين المقصدين الصالحين، والمطلبين الصحيحين، وهما تعلم العلم، وتعليمه، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين، فهو طالب لغرض دنيوي، لا لغرض ديني»^(٢).

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاءت بالتعبير بلفظ الفقه دون كلمة العلم.

يقول ابن عاشور: «فالفقه أخص من العلم، ولذلك نجد في القرآن استعمال الفقه فيما يخفى علمه؛ كقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْعَهُونَ تَسْيِحُهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]»^(٣).

الوجه الثالث: أن هذه الآية تميزت بأسلوب بلاغي، وهو أسلوب التحرير.

يقول ابن عاشور: «من محاسن هذا البيان أن قابل صيغة التحرير على الغزو بمثلها في التحرير على العلم إذ افتتحت صيغة

(١) فتح القدير (٤٧٤/٢).

(٢) البحر المحيط (٣٨٨/٧).

(٣) التحرير والتتوير (٦١/١١).

تحريض الغزو بلام الجحود في قوله: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَّلُهُمْ بَيْنَ الْأَعْرَابِ» الآية [التوبه: ١٢٠]، وافتتحت صيغة التحريض على العلم والتفقه بمثل ذلك إذ يقول: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً»^(١).

الوجه الرابع: أنه لا يوجد في القرآن كلمة: «لَيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ» إلا في هذا الموضع من القرآن، بينما جاءت آيات في طلب التفقة العام سواء في فهم الكلام أو التأمل فيه دون النص على التفقة في الدين كما في هذه الآية.

فتبيّن من خلال العرض السابق أن آية التوبه أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِّنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِّنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَّ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا، سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلْتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ)^(٢).

(١) التحرير والتتوير (٥٩/١١).

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤) برقم (٢٦٩٩).

المطلب الثاني

أصل في علم النفس والاجتماع^(١)

قال تعالى: **هُمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَتِكَ فِي اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَتِكَ فِي نَفْسِكَ وَأَذْسَنَكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكُنَّ بِاللَّهِ شَهِيدًا** [النساء: ٧٩].

قال رشيد رضا: «هذه الآية أصل من أصول علم الاجتماع وعلم النفس، فيها شفاء للناس من أوهام الوثنية، وثبتت في مقام الإنسانية»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا في المعنى: «إذا أحكم العلم وأحسن الاختيار مهتمياً ب السنن الفطرة وأحكام الشريعة - وهي كلها من عند الله ومن محض فضله ورحمته - كان معموراً في الحسنات والخيرات، وإذا قصر في العلم وأساء الاختيار في استعمال قواه وأعضائه في غير ما يقتضيه نظام الفطرة وحاجة الطبيعة وقع في الأمور التي تسوؤه، فيجب عليه أن يرجع على نفسه بالمحاسبة والمعاتبة كلما أصابته سيئة، ليعتبر بها ويزداد علماً وكمالاً»^(٣).

(١) تعريف علم النفس: «العلم الباحث عن قوى النفس وتصرفها في علومها وتأثير علومها في أعمالها الإرادية». ينظر: تفسير المنار (٤/٣٣).

أما تعريف علم الاجتماع: «هو العلم الذي يبحث فيه عن أحوال الأمم في بدايتها وحضارتها وأسباب ضعفها وقوتها وتدعيمها وترقيها». ينظر: تفسير المنار (٤/٣٤).

(٢) تفسير المنار (٥/٢٢٠). ويجدر التنبيه - على أن تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا هو من كتب التفسير التي تعتمد بالجانب الاجتماعي وهذا أمر واضح للعيان. ولذلك قد لا نجد لذكر هذا المصطلح أو العلم ذكر في كتب التفسير المتقدمة، ولذلك يقول حول فهم القرآن: «ولا يفهمه حق الفهم إلا من أوتي نصيباً من علم الاجتماع وحكمة الوجود وستنه وأصول العقائد». ينظر: تفسير المنار (١١/١٣٩).

(٣) تفسير المنار (٥/٢٢٠).

وهذا راجع كله لمعرفة سلوك الفرد لنفسه وهو مرتبط بعلم النفس، وسلوكه مرتبط بالآخرين وهذا علم اجتماع وبين السلوكيين تداخل كبير وعلاقة وثيقة، فحسن الاختيار واتباع الدين والفطرة جالب للحسنة والسعادة للفرد والمجتمع، وسوء الاختيار والمخالفة للدين والفطرة جالب للسيئة والمصائب التي هي شقاوة للفرد والمجتمع.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي النَّوْمِ**» الآية بعد قوله: «**كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ**» [النساء: ٧٨] لو اقتصر على الجمع أعرض العاصي عن ذم نفسه والتوبة من الذنب والاستعاذه من شره وقام بقلبه حجة إبليس فلم تزده إلا طرداً، كما زادت المشركين ضلالاً حين قالوا: «**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشَرَّكَنَا**» [آل عمران: ١٤٨] ولو اقتصر على الفرق لغابوا عن التوحيد والإيمان بالقدر واللحاجة إلى الله، وقال أيضاً: «كون الحسنات من الله والسيئات من النفس له وجوه:

الأول: أن النعم تقع بلا كسب.

الثاني: أن عمل الحسنات من إحسان الله إلى عبده فخلق الحياة وأرسل الرسل وحبب إليهم الإيمان. وإذا تدبرت هذا شكرت الله فزادك وإذا علمت أن الشر لا يحصل إلا من نفسك تبت فزال.

الثالث: أن الحسنة تضاعف.

الرابع: أن الحسنة يحبها ويرضاها فيحب أن ينعم ويحب أن يطاع؛ ولهذا تأدب العارفون فأضافوا النعم إليه والشر إلى محله كما قال إمام الحنفاء: «**الَّذِي خَلَقَ فَهُوَ يَهْدِي**» إلى قوله: «**وَلَمَّا مَرِضَتْ فَهُوَ يَشْفِي**» [الشعراء: ٧٨ - ٨٠].

الخامس: أن الحسنة مضافة إليه؛ لأنه أحسن بها بكل اعتبار وأما السيئة فما قدرها إلا لحكمة.

السادس: أن الحسنات أمور وجودية متعلقة بالرحمة والحكمة؛ لأنها إما فعل مأمور أو ترك محظور والترك أمر وجودي فتركه لما عرف أنه ذنب وكراحته له ومنع نفسه منه أمور وجودية، وإنما يثاب على الترك على هذا الوجه.

السابع: أن ابتلاءه له بالذنوب عقوبة له على عدم فعل ما خلق له وفطر عليه.

الثامن: أن ما يصيبه من الخير والنعم لا تنحصر أسبابه من إنعام الله عليه؛ فيرجع في ذلك إلى الله ولا يرجو إلا هو؛ فهو يستحق الشكر التام الذي لا يستحقه غيره وأن ما يستحق من الشكر جزاء على ما يسره الله على يديه؛ ولكن لا يبلغ أن يشكر بمعصية الله فإنه المنعم بما لا يقدر عليه مخلوق ونعم المخلوق منه أيضاً وجراوئه على الشكر والكفر لا يقدر أحد على مثله. فإذا عرف أن ﴿مَا يفتح الله لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢] صار توكله ورجاؤه إلى الله وحده وإذا عرف ما يستحقه من الشكر الذي يستحقه صار له... والشر انحصر سببه في النفس؛ فعلم من أين يؤتى فتاب واستعن بالله كما قال بعض السلف: لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخاف إلا ذنبه».

وقال: «إذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع في السعادة التامة مع ما فيه من الشر بل علم تحقيق قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] إلخ. وعلم أن الرب عليم حكيم رحيم عدل وأفعاله على قانون العدل والإحسان»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٢٢٢ - ٢٢٤).

فتلخص لدينا عدة أمور تبيّن لنا ملامح علم النفس وعلم الاجتماع من خلال الآية:

- ١ - الإيمان بالقضاء والقدر والتسليم المطلق للحكمة والعدل الرباني.
- ٢ - إحياء المسؤولية الذاتية عند الفرد للمحاسبة والمتابعة.
- ٣ - أن العبد ظالم لنفسه وأن وقوع السيئة جاء بتقصيره وتغريبه.
- ٤ - أن معرفة السلوك الصحيح يساعد على التصحيح والمعالجة للأخطاء.
- ٥ - أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الفرد والمجتمع، وأنه كلما كان المجتمع محافظاً ساعد ذلك على الحفاظ على سلوك الفرد والعكس بالعكس.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث في القرآن جاء عن بيان سلوك الفرد والمجتمع وارتباط بعضهما ببعض في الآخر المترتب على فعله من خير ونعمة أو من شر ومصيبة في عدة مواقف، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «أَوْلَمَا أَصْبَحْتُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصْبَثْتُمْ مُّثْلِيَّاً قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [آل عمران: ١٦٥].

قال ابن القيم: «وذكر سبحانه هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السورة المكية، فقال: «وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرٌ» [الشورى: ٣٠]، وقال: «مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَّفْسِكُمْ كَافِرٌ» [النساء: ٧٩] فالحسنة والسيئة هاهنا النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله مَنْ بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل

نفسك وعملك، فال الأول: فضله، والثاني: عدله، والعبد يتقلب بين فضله وعدله، جار عليه فضله، ماض في حكمه، عدل فيه قضاوه»^(١).

الموضع الثاني:

قال تعالى: «وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُرْ وَيَعْقُوا
عَنْ كَثِيرٍ» [الشورى: ٣٠].

يقول الطبرى في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: وما يصيبكم أية
الناس من مصيبة في الدنيا في أنفسكم وأهليكم وأموالكم» فِيمَا كَسَبْتُ
أَيْدِيكُرْ يقول: فإنما يصيبكم ذلك عقوبة من الله لكم بما اجترتم من
الآثام فيما بينكم وبين ربكم ويعفو لكم ربكم عن كثير من إجرامكم،
فلا يعاقبكم بها»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن إطلاق علم الاجتماع وعلم النفس لفظ متاخر
عند المفسرين المعاصرین دون المتقدمين وإن كان المعنى متفقاً في كتب
المتقدمين، فهو لفظ لم يشر إليه المفسرون المتقدمون، وإنما أشار إليه
صاحب المنار في آية واحدة فقط وهذا لا ينفي غيرها من الآيات لكن
يشتبه أصلتها.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين ما يصيب المسلم من الحسنة
أو السيئة وهذا ناتج سلوك عند الفرد والمجتمع، بخلاف غيرها من
الآيات التي إما أن تتحدث عن السيئة وسبب وقوعها، وإما أن تتحدث
عن الحسنة وأثارها.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢١٤/٣).

(٢) جامع البيان (٥٣٨/٢١).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين تداخل كبير بين علم سلوك الفرد الذي يعود على النفس وبين سلوك الأفراد فيما بينهم، وهذا يعود على المجتمع.

فتبيّن من خلال الدراسة السابقة أن هذه الآية أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث صهيب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ، كَانَ خَيْرًا) ^(١).

المطلب الثالث

أصلٌ في الطب

و فيه ثلاثة مواضع ^(٢):

الموضع الأول: أصلٌ في الطب:

قال تعالى: «ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّرَّاتِ فَأَسْلِكِي سُبُّلَ رَبِّكِ ذُلْلًا يَخْرُجُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٢٩٥) برقم (٢٩٩٩).

(٢) يوجد موضعان آخران في نفس المبحث، لكن الدراسة لهما ليس لها كبير أهمية، وهما:

الموضع الأول: قوله تعالى: «وَأَبْرِيَهُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأَتْبَيَ الْمَوْقَعَ يَا ذَنْبُ اللَّهِ» [آل عمران: ٤٩].

قال السيوطي: «أصل لما ي قوله الأطباء: إن الأكمه الذي ولد أعمى والأبرص لا يمكن برؤهما كإحياء الموتى». الإكليل (ص ٦٩)، وتابعه القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» (٣٢٠/٢).

الموضع الثاني: قوله تعالى: «وَهُنَّى إِلَيْكَ يَحْمِنُونَ النَّخْلَةَ شَنَقْتَ عَلَيْكَ رُطْبَكَ حَيْثَ» [مريم: ٢٥].

قال القاسمي: «في الآية أصل لما ي قوله الأطباء: إن الرطب ينفع النساء». محاسن التأويل (٧/٩٤).

بُطُونَهَا شَرَابٌ مُّتَنَاهٌ لِّوَهْدٍ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً لِّقَوْمٍ يَنْفَكِّرُونَ

[النحل: ٦٩].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الـ^(١)».

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

المعنى المراد إيضاً له هو قوله تعالى: **«فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ»** هل المعنى عام أم خاص؟

يقول الشوكاني في تفسيره حول هذا المعنى: «فقالت طائفة: هو على العموم، وقالت طائفة: إن ذلك خاص ببعض الأمراض، ويدل على هذا أن العسل نكرة في سياق الإثبات فلا يكون عاماً، وتنكيره إن أريد به التعظيم لا يدل إلا على أن فيه شفاء عظيماً لمرض أو أمراض، لا لكل مرض، فإن تنكير التعظيم لا يفيد العموم، والظاهر المستفاد من التجربة ومن قوانين علم الطب، أنه إذا استعمل منفرداً كان دواء لأمراض خاصة وإن خلط مع غيره كالمعالجين ونحوها كان مع ما خلط به دواء لكثير من الأمراض، وبالجملة فهو من أعظم الأغذية وأنفع الأدوية، وقليلًا ما يجتمع هذان الأمران في غيره إن في ذلك المذكور من أمر النحل **«لَذَّةً لِّقَوْمٍ يَنْفَكِّرُونَ»**; أي: يعملون أفكارهم عند النظر في صنع الله سبحانه وعجائب مخلوقاته، فإن أمر النحل من أعجبها وأغربها وأدقها وأحكمنها»^(٢).

فالآية أشارت إلى أصل من أصول العلاج الناجع وهو العسل.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٦٣).

(٢) فتح القدير (٣/٢١١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عندما نبحث عن آية مشابهة في المعنى لفائدة العسل وأنه أحد الأدوية، قد لا نقف إلا على هذه الآية التي جاءت في المطلب، والله أعلم.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية وصفت العسل بأنه شفاء وليس بأنه دواء، والفرق ظاهر بين الشفاء الذي هو نتيجة التداوي وبين الدواء الذي هو وسيلة إلى الشفاء.

الوجه الثاني: أن هذه الآية موطن عمل عند السلف بالرقية بها. يقول ابن عطية: «وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يشكو شيئاً إلا تداوى بالعسل، حتى إنه كان يدهن به الدمل والضرحة ويقرأ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية وصفت العسل بأنه مختلف ألوانه، وهذا من الشمولية في الحكم.

يقول ابن عاشور: «ووصفه بمختلف ألوانه؛ لأن له مدخلًا في العبرة؛ كقوله تعالى: ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَتُقْصَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلِ﴾ [الرعد: ٤]، فذلك من الآيات على عظيم القدرة ودقيق الحكمة»^(٢).

الوجه الرابع: في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ أسلوب بلاغي بديع.

(١) المحرر الوجيز (٤٠٦/٣).

(٢) التحرير والتنوير (٢٠٩/١٤).

يقول ابن عاشور: «وجعل الشفاء مظروفاً في العسل على وجه الظرفية المجازية، وهي الملاسة؛ للدلالة على تمكّن ملاسة الشفاء إياه، وإيماء إلى أنه لا يقتضي أن يطرد الشفاء به في كل حالة من أحوال الأمزجة، أو قد تعرّض للأمزجة عوارض تصير غير ملائم لها شرب العسل»^(١).

الوجه الخامس: أن الآية تفردت بهذا الحكم دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه السادس: أن الآية جمعت بين مصدر العسل وهو النبات، وبين مكان إخراجه وهو بطون النحل وبين اختلاف ألوانه.

فتبيّن لنا من خلال الأوجه السابقة أن هذه الآية أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أخي يشتكى بطنـه، فقال: (اسْقِه عَسَلًا)، ثم أتى الثانية، فقال: (اسْقِه عَسَلًا)، ثم أتاه الثالثة، فقال: (اسْقِه عَسَلًا)، ثم أتاه، فقال: قد فعلت؟ فقال: (صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِه عَسَلًا) فسقاه فبراً»^(٢).

الموضع الثاني: أصل من أصول الدواء:

قال تعالى: «**وَيَبْيَقُ مَادِمٌ حَذُوا زَيْنَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأْشِرِبُوا وَلَا تُنْرِقُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**» [الأعراف: ٣١].

(١) التحرير والتنوير (٢٠٩/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣/٧) برقم (٥٦٨٤)، ومسلم (٤/١٧٣٦) برقم (٢٢١٧).

قال أبو بكر الجزائري: «هذه الآية الكريمة أصل من أصول الدواء»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا: «﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا﴾ وهذا الأمر المقيد بما عطف عليه من النهي إرشاد عال أيضًا فيه صلاح للبشر في دينهم ومعاشرهم ومعادهم، لا يستغنون عنه في وقت من الأوقات ولا عصر من الأعصار، وكل ما بلغوه من سعة العلم في الطب وغيره لم يغنم عندهم، بل هو يعني المهتدى به في أمره ونهيه عن معظم وصايا الطب لحفظ الصحة»^(٢).

فالآية جاءت بالإشارة إلى الاقتصاد في الأكل والشرب وهو من أصول الطب، وكما قيل الوقاية خير من العلاج.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الإسراف في الأكل الذي هو طريق المضرة بالصحة والبدن، في عدة مواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «كُلُوا مِنْ ثَمَرَةِ إِذَا أَتَمْرَ وَأَثْوَرَ حَقَّهُ، يَوْمَ حَسَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأنعام: ١٤١].

(١) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (١٦٥/٢).

(٢) تفسير المنار (٣٤١/٨).

يقول ابن كثير في المعنى: «أن يكون عائداً على الأكل؛ أي: ولا تسرفوا في الأكل لما فيه من مضره العقل والبدن»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال أبو زهرة في تفسيره: « وإن الإسراف في الطعام يختلف مقداره ونوعه باختلاف حال الطعام، وإن كان مريضاً، فما يؤدي إلى زيادة مرضه إسراف، وإن كان قوياً معاً فلا يتناول ما يؤدي إلى إت湘ame، فإن زاد فقد أسرف»^(٢).

فالآية أشارت إلى معنى عام وهو التوسط في تناول الأشياء ومن جملتها المطعومات والمشروبات.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية جمعت أصول الصحة.

يقول ابن عاشور: «وقد قيل: إن هذه الآية جمعت أصول حفظ الصحة من جانب الغذاء، فالنهي عن السرف نهي إرشاد لا نهي تحريم بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفْصَلُ الْآيَاتُ لِتَوْمِ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولأن مقدار الإسراف لا ينضبط فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكل إلى تدبير الناس مصالحهم، وهذا راجع إلى معنى القسط الواقع في قوله سابقاً: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّ إِلَّا قِسْطٌ﴾

(١) تفسير ابن كثير (٣١٤/٣).

(٢) زهرة التفاسير (٢٨١٩/٦).

【الأعراف: ٢٩】، فإن ترك السرف من معنى العدل»^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية جمعت الطب كله في نصف آية «قال علي بن الحسين بن واقد: جمع الله الطب كله في نصف آية، فقال: وكلوا واشربوا ولا تسرفو»^(٢).

الوجه الثالث: أن النداء في الآية لجنس البشر جمِيعاً، وهذا التوجيه من القدر المشترك بين عامة بني آدم، فكانت الأصالة من جهة الاشتراك العام بين البشر.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا من أصول الطب، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنة: ما جاء في صحيح البخاري تعليقاً: (كُلُوا وَاشْرُبُوا، وَالْبُسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخْبِلَةٍ) وهذا من هذا^(٣).

الموضع الثالث: أصل في تكوين الجنين:

قوله تعالى: «أَلَّا يَخْلُقُ كُلُّ مِنْ مَوْتَاهُنَّ» [المرسلات: ٢٠].

قال القرطبي: «وهذه الآية أصل لمن قال^(٤): إن خلق الجنين إنما هو من ماء الرجل وحده»^(٥).

(١) التحرير والتنوير (٨/٩٥).

(٢) تفسير البغوي (٢/١٨٩).

(٣) صحيح البخاري تعليقاً (٧/١٤٠) في كتاب اللباس.

(٤) وتلحظ كأن الصيغة صيغة تمريض، وذلك مما قد يضعف هذا الأصل عند طائفة من العلماء.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٥٩).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبرى في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ﴿أَنَّمَّا نَخْلُقُ^ه﴾ أيها الناس ﴿مِنْ مَاءٍ تَهْيَّءُ﴾؛ يعني: من نطفة ضعيفة»^(١)، أما ابن عطية فيقول في تفسير الماء المهين: «والماء المهين؛ معناه: الضعيف، وهو المنى من الرجل والمرأة»^(٢).

فالآية محتملة لأمرتين: أن يكون المراد بالماء المهين: هو ماء الرجل وحده، وعلى هذا القول يصح اعتبار الأصل في الآية، وإنما أن يكون المراد به: النطفة وهو اجتماع الماءين من الرجل ومن المرأة، وهذا المعنى يدفع الأصل الذي سيقت من أجله الآية.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن خلق الإنسان وأطواره في عدد من الآيات، لكن الحديث في هذا الموضوع عن الآيات التي تتكلم عن أصل خلق الإنسان، فمنها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ فِيهِمْ مَنْ يَسْبِحُ عَلَى بَطْرِيهِ وَمِنْهُمْ
مَنْ يَسْبِحُ عَلَى يَغْلَبِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْبِحُ عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥].

يقول الطبرى في بيان المعنى: «وقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ
مَاءٍ﴾؛ يعني: من نطفة»^(٣).

(٢) المحرر الوجيز (٤١٨/٥).

(١) جامع البيان (١٣٢/٢٤).

(٣) جامع البيان (٢٠٣/١٩).

ويقول القاسمي في المعنى: «**وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابِّةٍ مِّنْ مَاءٍ**» كل حيوان يدب على الأرض من ماء، وهو جزء مادته أو ماء مخصوص هو النطفة^(١).

ويقول السعدي: «**فَالْحَيَّاتُ الَّتِي تَوَالَّدُ، مَادَتْهَا مَاءُ النَّطْفَةِ،** حين يلقي الذكر الأشى»^(٢).

ويقول ابن رجب في تحرير القول في المسألة أن الماء المطلق ليس بمعنى النطفة، إنما المراد: الماء المقيد؛ حيث يقول: «وقد دل القرآن على أن الماء مادة جميع الحيوانات، قال الله تعالى: **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا**» [الأنبياء: ٣٠]، وقال تعالى: **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابِّةٍ مِّنْ مَاءٍ**، وقول من قال: إن المراد بالماء: النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين:

أحدهما: أن النطفة لا تسمى ماء مطلقاً بل مقيد؛ لقوله تعالى: **خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقَ** **يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلُبِ وَالثَّرَابِ** [الطارق: ٦، ٧]، وقوله تعالى: **أَلَرَّ نَخْتَقُكُمْ مِّنْ مَاءٍ تَهِينُونَ** [المرسلات: ٢٠].

والثاني: أن من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة، كدود الخل، والفاكهة ونحو ذلك، فليس كل حيوان مخلوقاً من نطفة، والقرآن دل على خلق جميع ما يدب وما فيه حياة من ماء، فعلم بذلك أن أصل جميعها الماء المطلق^(٣).

فتحصل لدينا من مجمل النقل السابق عدة أمور:

١ - أن المراد بالنطفة: هي محل التلقيح بين الرجل والمرأة.

(١) محسن التأويل (٤٠٠/٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٧١).

(٣) تفسير ابن رجب الحنبلي (٥٥١/١).

٢ - أن الماء المطلق لا يطلق على النطفة، والماء المقيد «مهين - دافق» يطلق على النطفة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَهُوَ جَعَلَ نَسَلَةً مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [السجدة: ٨]. يقول ابن جرير في معنى الآية: «وقوله: ﴿مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ يقول: من نطفة ضعيفة رقيقة»^(١). فنجد أن الطبرى يفسر الماء المهين بالنطفة. ويقول ابن عاشور في توضيح الآية: «وسميت النطفة التي يتقوم منها تكوين الجنين سلالة كما في الآية؛ لأنها تنفصل عن الرجل، فقوله: من ماء مهين بيان لسلالة، (ومن) بيانية فالسلالة هي الماء المهين، هذا هو الظاهر المتعارف عند الناس، ولكن في الآية إيماء علمي لم يدركه الناس إلا في هذا العصر وهو أن النطفة يتوقف تكون الجنين عليها؛ لأنه يتكون من ذرات فيها تختلط مع سلاله من المرأة وما زاد على ذلك يذهب فضله، فالسلالة التي تنفرز من الماء المهين هي النسل لا جميع الماء المهين، فتكون «من» في قوله: ﴿مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ للتبييض أو للابتداء، والمهين: الشيء الممتهن الذي لا يعبأ به. والغرض من إجراء هذا الوصف عليه الاعتبار بنظام التكوين إذ جعل الله تكوين هذا الجنس المكتمل التركيب العجيب الآثار»^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]. يقول الشيخ السعدي عند هذه الآية: «أن المراد: المني الدافق، وهو مني الرجل، وأن محله الذي يخرج منه ما بين صلبه وترائه، ولعل

(٢) التحرير والتنوير (٢١٦/٢١).

(١) جامع البيان (٢٠/١٧٢).

هذا أولى، فإنه إنما وصف الله به الماء الدافق، والذي يحس به ويشاهد دفقه، هو مني الرجل^(١)، ورؤيه القاسمي في تفسيره^(٢) فبذلك يتبيّن لنا أن خلق الإنسان يكون مشؤًّه من مني الرجل، ثم يستقر في رَحْمِ المرأة.

ويقول ابن عاشور: «فجعل الإنسان مخلوقاً من ماء الرجل؛ لأنَّه لا يتكون جسم الإنسان في رحم المرأة إلا بعد أن يخالطها ماء الرجل فإذا اختلط ماء الرجل بما يسمى ماء المرأة، وهو شيء رطب كالماء يحتوي على بويضات دقيقة يثبت منها ما يتكون منه الجنين ويطرح ما عداه، وهذا مخاطبة للناس بما يعرفون يومئذ بكلام مجمل مع التنبيه على أن خلق الإنسان من ماء الرجل وماء المرأة بذكر الترائب؛ لأن الأشهر أنها لا تطلق إلا على ما بين ثديي المرأة»^(٣).

وابن عاشور يميل إلى المعنى الثاني، وهو أن المراد: ترائب المرأة وهو بهذا القول يبقى على الأصل الذي يقرره ابن رجب أن الماء المقيد المراد به: النطفة.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِّنْ نَّسِينَ وَجَدَقَ فَمُسْتَرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَّلَنَا الْأَذَنَتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ» [الأنعام: ٩٨].

يبين الرازى أن مستودع النطفة هو صلب الرجل، فيقول: «والقول الثاني: أن المستقر صلب الأب والمستودع رحم الأم؛ لأن النطفة حصلت في صلب الأب لا من قبل الغير وهي حصلت في رحم الأم بفعل الغير، فحصول تلك النطفة في الرحم من قبل الرجل مشبه

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٩٢٠). (٤٥١/٩).

(٢) محسن التأويل (٢٦٣/٣٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢٦٣/٣٠).

باللوديعة؛ لأن قوله: فمستقر ومستودع يقتضي كون المستقر متقدماً على المستودع وحصول النطفة في صلب الأب مقدم على حصولها في رحم الأم، فوجب أن يكون المستقر ما في أصلاب الآباء، والمستودع ما في أرحام الأمهات»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً أم لا؟

المتأمل في الآيات السابقة يجد أن القول بالأصل في مسألة تكوين الجنين مرتبطة بتحرير معنى الماء المهين، فإن كان المراد به: النطفة كما في تفسير جملة من المفسرين فإنه لا يستقيم القول بهذا الأصل إلا إذا كان إطلاق النطفة تجوزاً فيصح المعنى المرتبط بالأصل، وعندما يكون المراد بالماء المهين: هو ماء الرجل وحده فإن المعنى يستقيم مطلقاً مع مراعاة أن التكوين الحقيقي للجنين لا يكون إلا عند التلقيح بين الرجل والمرأة، ولا شك أن آية الأنعام على القول الذي ذكره الرازبي، وكذلك آية الطارق على ما اختاره السعدي وغيره أقوى دلالة على المعنى المراد بالأصل من آية المرسلات، والله أعلم، وإضافة لما سبق فالقول بالأصالة في الآية يعتبر من المختلف فيه.

ويشهد لهذا الأصل من **السنّة**: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «دعي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة لم يعملسوء ولم يدركه، قال: (أوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةً إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ أَبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ أَبَائِهِمْ)»^(٢).

(١) مفاتيح الغيب (٨١ / ١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤ / ٢٠٥٠) برقم (٢٦٦٢).

المطلب الرابع

أصلٌ في علم المواقف والحساب

توطئة

القرآن جاء بالحديث عن علم المواقف في آيات كثيرة، وذكر المفسرون ثلاث آيات أنها أصل في علم المواقف، وسوف نحاول من خلال استعراض الآيات الوقوف على بعض أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها:

• الآية الأولى:

قال تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ ثُرَّاً وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّينِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [يونس: ٥].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل في علم المواقف والحساب ومنازل القمر والتاريخ»^(١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٢).
- ٢ - محمد بن علي الصابوني في كتابه «صفوة التفاسير»^(٣).
- ٣ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٤).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٦٠).

(٢) محاسن التأويل (٦/٧).

(٣) صفة التفاسير (١/٥٣٨).

(٤) التفسير المنير (١١٢/١١).

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية :

يقول القاسمي في تفسير الآية: «**هُوَ الَّذِي جَعَلَ النَّمْسَ ضِيَاءً**» للعالمين بالنهار **وَالنَّمْرُ ثُورًا**؛ أي: لهم بالليل: والضياء أقوى من النور **وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ** الضمير لهما، بتأويل كل واحد منها، أو للقمر، وخص بما ذكر، لكون منازله معلومة محسوسة، وتعلق أحكام الشريعة به، وكونه عمدة في تواريخ العرب **لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّينِينَ وَالْحِسَابَ**؛ أي: حساب الشهور والأيام، مما نيط به المصالح في المعاملات والتصرفات **مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ**؛ أي: بالحكمة البالغة **يُفَصِّلُ** الآيات **لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**؛ أي: يبين الآيات التكوينية أو التنزيلية المنبهة على ذلك لقوم يعلمون الحكمة في إبداع الكائنات، فيستدلون بذلك على وحدة مبدعها^(١).

ويشير ابن عاشور إلى جانب من الحكمة في ذلك التوقيت، فيقول: «فمن معرفة الليالي تعرف الأشهر، ومن معرفة الأشهر تعرف السنة». وفي ذلك رفق الناس في ضبط أمورهم وأسفارهم ومعاملات أموالهم وهو أصل الحضارة، وفي هذه الآية إشارة إلى أن معرفة ضبط التاريخ نعمة أنعم الله بها على البشر»^(٢).

• الآية الثانية :

قال تعالى: **وَجَعَلْنَا لَيْلَ وَالنَّهَارَ إِيَّنِينَ فَهُوَنَا إِيَّاهُ الَّيْلِ وَجَعَلْنَا إِيَّاهُ النَّهَارَ مُبَصِّرَةً لِتَتَبَغُّوا فَصَلَا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّينِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ وَفَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا** [الإسراء: ١٢].

(٢) التحرير والتنوير (١١/٩٦).

(١) محسن التأويل (٦/٧).

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في علم المواقف والهيئة والتاريخ»^(١).

وتابعه: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

■ الآية الثالثة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يمتن تعالى على خلقه بأياته العظام، فمنها: مخالفته بين الليل والنهار، ليسكنوا في الليل وينتشروا في النهار للمعاش والصناعات والأعمال والأسفار، وليرعلموا عدد الأيام والجمع والشهور والأعوام، ويعرفوا مضي الأجال المضروبة للديون والعبادات والمعاملات والإجرات وغير ذلك؛ ولهذا قال: ﴿مُبَصِّرَةٌ لِتَنْقُو فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ أي: في معايشكم وأسفاركم ونحو ذلك ﴿وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحَسَابَ﴾ فإنه لو كان الزمان كله نسقاً واحداً وأسلوبياً متساوياً لما عرف شيء من ذلك»^(٣).

● الآية الثالثة:

قوله تعالى: «وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَاهَا لِلنَّاظِرِينَ»

[الحجر: ١٦].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في علم المواقف»^(٤).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٦٦).

(٢) محاسن التأويل (٤٤٧/٦).

(٣)

تفسير ابن كثير (٤٦/٥).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٦٠). ونلحظ عنابة السيوطي بهذا الأصل حيث جاء عنه في ثلاث آيات.

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للأية:

يقول الشوكاني في تفسير الآية: «وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا»^(١) الجعل إن كان بمعنى الخلق، ففي السماء متعلق به، وإن كان بمعنى التصوير ففي السماء خبره، والبروج في اللغة: القصور والمنازل، والمراد بها هنا: منازل الشمس والقمر والنجوم السيارة، وهي الاثنا عشر المشهورة كما تدل على ذلك التجربة، والعرب تعد المعرفة بمواقع النجوم ومنازلها من أجل العلوم، ويستدلون بها على الطرق والأوقات والخصب والجدب^(١)، ويوضح ابن عاشور سبب التسمية بالبروج، فيقول: «وأطلق البرج على بقعة معينة من سمت طائفة من النجوم غير السيارة «وتسمى: النجوم الثوابت» متجمع بعضها بقرب بعض على أبعاد بينها لا تغير فيما يشاهد من الجو، فتلك الطائفة تكون بشكل واحد يشبه نقطاً لو خططت بينها خطوط لخرج منها شبه صورة حيوان أو آلة سموا باسمها تلك النجوم المشابهة لهيئتها وهي واقعة في خط سير الشمس.

وقد سماها الأقدمون من علماء التوقيت بما يرادف معنى الدار أو المكان. وسماها العرب بروجاً ودارات على سبيل الاستعارة المجنولة سبباً لوضع الاسم. تخيلوا أنها منازل للشمس؛ لأنهم وقتوا بجهتها سمت موقع الشمس من قبة الجو نهاراً فيما يخيل للناظر أن الشمس تسير في شبه قوس الدائرة، وجعلوها اثني عشر مكاناً بعد شهور السنة الشمسية وما هي في الحقيقة إلا سمات لجهات تقابل كل جهة منها

(١) فتح القدير (٣/١٥٠).

الأرض من جهة وراء الشمس مدة معينة، ثم إذا انتقل موقع الأرض من مدارها كل شهر من السنة تتغير الجهة المقابلة لها. فيما كان لها من النظام تسعى أن تجعل علامات لمواقيت حلول الفصول الأربع وحلول الأشهر الثانية عشر، فهم ضبطوا لتلك العلامات حدوداً وهمية عينوا مكانها في الليل من جهة موقع الشمس في النهار وأعادوا رصدها يوماً فيوماً»^(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن المواقف المتعلقة بحركة الشمس والقمر والنجوم وهو ما يسمى بعلم الفلك، فقد جاءت في عدة مواضع من القرآن:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «فَالْيَوْمُ الْإِبْرَاهِيمُ وَجَعَلَ الْأَيَّلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الظَّرَبِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلَنَا الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [الأنعام: ٩٦، ٩٧].

يقول الشيخ السعدي: «بِهِمَا تَعْرِفُ الْأَزْمَنَةَ وَالْأَوْقَاتَ، فَتَنضِبِطُ بِذَلِكَ أَوْقَاتَ الْعِبَادَاتِ، وَأَجَالَ الْمَعَامِلَاتِ، وَيَعْرِفُ بِهَا مَدَدَ مَا مَضَى مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَوْلَا وُجُودَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَتَنَاوِبِهِمَا وَاخْتِلَافِهِمَا - لِمَا عَرَفَ ذَلِكَ عَامَةُ النَّاسِ، وَاشْتَرَكُوا فِي عِلْمِهِ - بَلْ كَانَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادُ مِنَ النَّاسِ، بَعْدَ الاجْتِهَادِ، وَبِذَلِكَ يَفُوتُ مِنَ الْمُصَالِحِ الْمُرْبُورِيَّةِ مَا يَفُوتُ»^(٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٦٦).

(١) التحرير والتنوير (١٤/٢٨).

الموضع الثاني:

وقال تعالى: ﴿نَبَرَكَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سَرَابًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ۝ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ أَيَّلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦١، ٦٢].

ثالثاً: أربعة سبع الآيات أصلها:

الوجه الأول: أن جميع الآيات التي جاءت فيها الأصالة آيات مكية، وهذا يدل أن الأصالة تكون أحياناً في ذات المعنى بعض النظر عن موقع وسياق المعنى داخل الآية.

الوجه الثاني: أن القائل في هذه الآيات بالأصالة هو جلال الدين السيوطي على خلاف فيما بين الآيات في المتابعة، فآية يونس تابعه ثلاثة من المفسرين وآية الإسراء تابعه مفسر واحد وآية الحجر تفرد بقوله، وهذه المتابعة تقوى آية يونس.

الوجه الثالث: عند النظر في الأسبقية في النزول بالنسبة للسور نجد أن سورة الإسراء أولها نزولاً ثم سورة يونس ثم سورة الحجر، وهذا يعطي آية الإسراء الأسبقية في الأصالة.

الوجه الرابع: عند النظر في معاني الآيات الثلاث نجد أن أقلها دلالة على المعنى آية الحجر، ونجد التقارب الشديد بين آية الإسراء وآية يونس فهما أوسع دلالة على المعنى.

الوجه الخامس: جاءت الفاصلة بآية يونس إلى التذكير بهذه النعمة لمن يتذكر وينظر، وفي المقابل نجد أن الفاصلة بآية الإسراء هو بيان لدقة هذا الخلق والأمر وأن كل شيء مفصل تفصيلاً مرتبطاً بحكمة وغاية، فتكون آية الإسراء أشمل في المعنى، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: (غَطُوا إِلَيْنَا، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءَةً، لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً، أَوْ سِقَاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)، وفي رواية: (فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءَةً)، وزاد في آخر الحديث: قال الليث - أحد رواة الحديث -: «فالاعجم عندنا يتقدون بذلك في كانون الأول»^(١).

المطلب الخامس

أصلٌ في علم الرؤيا^(٢)

وتحته موضوعان:

وطائفة

جاءت مسألة الرؤيا واضحة في قصة يوسف عليه السلام، وجاء الحديث عن هذا الأصل في آيتين من كتاب الله:

الموضع الأول: أصلٌ في تعبير الرؤيا:

قال تعالى: «إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَتَأَبَّتْ إِلَيْ رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكِبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ» [يوسف: ٤].

(١) أخرجه البخاري (١٢٣/٤) برقم (٣٢٨٠)، ومسلم (١٥٩٦/٣) برقم (٢٠١٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) يقول وهبة الزحيلي: «حقيقة الرؤيا: هي إدراك حقيقة في أثناء النوم، وأكثر ما تكون في آخر الليل، لقلة غلبة النوم، وتسمى أحلام اليقظة، فيخلق الله للرائي علماً ناشئاً، ولا يرى الرائي في المنام إلا ما يصح إدراكه في اليقظة، فلا يرى المستحبيل، وإنما يرى الجائزات المعتادات، ويمثل الله في الرؤيا للرائي صورة محسوسة، قد توافق الواقع، وقد تكون لمعاني معقوله غير محسوسة، وفي الحالتين قد تكون مبشرة أو منذرة». ينظر: التفسير المنير (١٢/٢٠٩).

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في تعبير الرؤيا»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «فكانت هذه الرؤيا مقدمة لما وصل إليه يوسف عليهما السلام من الارتفاع في الدنيا والآخرة، وهكذا إذا أراد الله أمراً من الأمور العظام قدم بين يديه مقدمة، توطئة له، وتسهيلاً لأمره، واستعداداً لما يرد على العبد من المشاق، لطفاً بعده، وإحساناً إليه، فأولها يعقوب بأن الشمس: أمه، والقمر: أبوه، والكواكب: إخوته، وأنه ستنتقل به الأحوال إلى أن يصير إلى حال يخضعون له، ويسجدون له إكراماً وإعظاماً»^(٢).

ويقول الجصاص في بيان أن هذه الرؤيا إنما كانت قبلبعثة يوسف عليهما السلام: «فيه بيان صحة الرؤيا من غير الأنبياء؛ لأن يوسف عليهما السلام لم يكننبياً في ذلك الوقت، بل كان صغيراً، وكان تأowيل الكواكب إخوته، والشمس والقمر أبويه، وروي ذلك عن الحسن»^(٣). فالآية جاءت برؤيا مفصلة من يوسف عليهما السلام وتفسير لها من النبي وهو أبوه يعقوب عليهما السلام.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن رؤيا بعض الأنبياء (إبراهيم - يوسف - محمد)، وكذلك جاء الحديث عن رؤيا الفتى والملك مع يوسف عليهما السلام، والمراد بيانه: هي رؤيا المنام لا رؤيا العين^(٤)، مواضع رؤيا الأنبياء في القرآن:

(١) الإكليل في استبطاط الترتيل (ص ١٥٣). (٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٩٣).

(٣) أحکام القرآن للجصاص (٢١٦/٣).

(٤) نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية، قال: هي رؤيا عين أريها النبي عليهما السلام ليلة أسرى

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَتَبَّعِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَتَبَّعِي أَفْعَلُ مَا ثُوِّرَ سَجِدْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَصَابِرِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢].

هذه الآية جاءت في رؤيا إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه، وهي على الحقيقة، ورؤيا الأنبياء حق.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّءُوفُ بِالْحَقِيقَةِ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا مِنْ إِيمَانٍ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

هذه الرؤيا جاءت في حق نبينا عليه السلام لما أراد الخروج إلى الحديبية أنه يدخل المسجد الحرام، ولكن تأخر هذا الدخول فلم يكن في هذه السفرة إنما كان في عام الفتح.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُبْلَدٍ حُضْرٍ وَأَخَرَ يَأْسَتٌ يَتَأَيَّهَا الْمَلَأُ أَفَتُوْنِي فِي رُؤْيَايَيْ إِنْ كُنْتُ لِلرَّءُوفِيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

يقول السيوطي: «هي أيضاً من أصول التعبير وفيها صحة رؤيا الكاف»^(١).

= به إلى بيت المقدس، رواه الترمذى عند قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ لَكَ إِنَّ رَبَّكَ لَحَاطَ بِالثَّائِنِ وَمَا جَعَلَنَا الرَّءُوفِيَا أَلَّى أَرْشَكَ إِلَّا فِتْنَةَ لِلثَّائِنِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلُوْنَةَ﴾ في القرآن ونحوهم ﴿فَمَا يَرِيدُهُمْ إِلَّا طُعِينَتَا كِبِيرًا﴾ [الإسراء: ٦٠]. ينظر: التحرير والتنوير (١٤٦/١٥).

(١) الإكليل في استبطاط التنزيل (ص ١٥٥).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن جماعة من المفسرين ينصون على أن أصول التعبير تؤخذ من سورة يوسف.

يقول الشنقيطي: « واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير؛ مثل ما ورد في قصة يوسف: من البقرات السمان، وفي منامي صاحبي السجن، وفي رؤية الشمس والقمر والنجوم ساجدات، وسموه «تعبير الرؤيا»؛ واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب»^(١).

ويقول صاحب التفسير الحديث: « وأصل علم تعبير الرؤيا مستنبطاً من قصة يوسف»^(٢).

الوجه الثاني: أن يوسف عليه السلام قد نال هذا العلم وجاء في رؤيا الفتىان ورؤيا الملك وقصة تأويله لهم ما يثبت هذا العلم، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦] « قال مجاهد وغير واحد: يعني: تعبير الرؤيا»^(٣).

الوجه الثالث: أن رؤيا يوسف عليه السلام كانت فيها شيء من الخفاء بخلاف رؤيا إبراهيم ومحمد عليهما السلام فإنها كانت غاية في الوضوح، وهذا يقوي الأصلية في رؤيا يوسف عليه السلام؛ لأن الرؤيا تحتاج إلى جانب كبير من التحليل والنظر.

الوجه الرابع: أن رؤيا يوسف عليه السلام كانت قبل وقوع التأويل بوقت طويل، أما رؤى إبراهيم ومحمد عليهما السلام فكانت قريبة الواقعة من الرؤيا.

الوجه الخامس: أن الآية في سورة يوسف أشارت إلى عرض الرؤيا

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٣٠ / ٢).

(٢) التفسير الحديث (١ / ٢٤٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٤ / ٣١٨).

لمن كان يحسن تفسيرها وهذا الملمح لم يوجد في قصة باقي الأنبياء ﷺ.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن سالم، أنه حدثه عن رؤيا رسول الله ﷺ في وباء المدينة عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (رأيت كأنَّ امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرَجت مِنَ المدينة، حتى قامت بِمَهْيَةٍ - وهي الجحفة - فَأَوْلَى أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةَ نُقْلَ إِلَيْهَا) ^(١).

الموضع الثاني: أصلٌ في صحة رؤيا الكافر:

قال تعالى: «لَمْ يُكُنْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شَدَادٍ يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحِسِّنُونَ» [يوسف: ٤٨].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في صحة رؤيا الكافر، وأنها تخرج على حسب ما رأى، لا سيما إذا تعلقت بمؤمن» ^(٢).

وتابعه على هذا القول: وبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير» ^(٣).

ويشهد لهذا: قول ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» ^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القرطبي في المعنى: «﴿تُحِسِّنُونَ﴾؛ أي: تحبسونه وتخزنونه

(١) أخرجه البخاري (٤٢/٩) برقم (٧٠٣٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٤/٩).

(٣) التفسير المنير (١٢/٢٧٩).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٥٦/٣).

لتزرعوه وفي هذه دليل على رؤيا الكافر وأنه قد يرى ما هو حق، وذلك بتذمّر الله تعالى^(١).

ويرى الشيخ وهبة الزحيلي أن الرؤيا من الكافر قد تصدق، فيقول: «أما رؤيا الكافر والفاجر والفاشق والكاذب، وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات لا تكون من الوحي ولا من النبوة إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب، يكون خبره ذلك نبوة. ومن المعلوم أن الكاهن وغيره قد يخبر بكلمة الحق فيصدق، لكن ذلك نادر وقليل، فكذلك رؤيا هؤلاء»^(٢).

فلعل القرطبي وغيره من المفسرين لا يريد ذات الآية بنفسها، وإنما أراد الرؤيا كاملة من خلال قصة رؤيا الملك، ودليل صحة الرؤيا صدق التأويل لها والعمل فيها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت بصحة الرؤيا للكافر يجدها جاءت في موضعين بلفظ صريح: رؤيا الفتى ورؤيا الملك.

أما رؤيا الفتى في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ الْسِّجْنَ فَتَيَّانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَيْتُ أَغْصَرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَيْتُ أَخْيَلُ فَوْقَ رَأْسِي خَبْرًا تَأْكُلُ الْأَطْيَرُ مِنْهُ نِيَّتُنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرِثُكُمْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦].

وأما رؤيا الملك في التي جاءت في هذا الأصل، وذكر بعض المفسرين رؤيا فرعون التي كان من أجلها يقتل الأطفال سنة ويدعهم سنة أخرى، وهذه لم تنقل لنا لا في القرآن ولا في السنة.

(١) أيسر التفاسير للجزائري (٦١٩/٢). (٢) التفسير المنير (١٢٠٩).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

عند المقارنة بين هاتين الرؤيتين - رؤيا الملك ورؤيا الفتىان - نقف على بعض أوجه التباين فيما بينهما:

الوجه الأول: أن رؤيا الفتىان كانت رؤيا خاصة بأفراد أما رؤيا الملك فكانت رؤيا عامة للمجتمع، فالرؤيا العامة تقدم على الرؤيا الخاصة لما فيها من شمولية الخير أو التحذير من الشر.

الوجه الثاني: أن رؤيا الملك عرضت على أهل الرأي والمشورة فثبتت عجزهم وبحثوا عنمن يفسر لهم هذه الرؤيا، وأما رؤيا الفتىين فقد سألاً يوسف عليه السلام ابتداء، فلم يكن للرؤيا الثانية مثل الرؤيا الأولى من الاستهار والانتشار بين الناس.

الوجه الثالث: أن رؤيا الملك كانت تمكيناً ليوسف عليه السلام بخلاف رؤيا الفتىين فإنها كانت تمهدًا لهذا التمكين. فتبين من خلال ما سبق أن هذه الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنة: ما جاء عن أبي الأسود، عن عروة، قال: «كانت عاتكة بنت عبد المطلب عممة رسول الله عليه السلام ساكنة مع أخيها العباس بن عبد المطلب، فرأأت رؤيا قبيل بدر ففزعـت، ...» القصة بطولها^(١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٦/٢٤) برقم (٨٦٠).

المطلب السادس

أصل في الصوغة في الصناعة

الموضع الأول: أصل في الصوغة:

قال تعالى: ﴿أَنرَّ مِنَ السَّمَاءَ مَاءً فَسَأَلَتْ أُودِيَّةٌ يُقْدِرُهَا فَاحْتَلَ السَّيْلُ زِيدًا رَبِيعًا وَمَمَا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي الْأَنَارِ أَبْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَعَ زَيْدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَطْلُ فَمَمَا أَزْيَدُ فَيَذَهَبُ جُفَاهُ وَمَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْنَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الصوغة والأواني المنطبعة»^(١).

■ الـ الـ :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في المعنى المراد بيانه، وهو قوله: «ومما يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي الْأَنَارِ أَبْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَعَ زَيْدٌ مِثْلُهُ»؛ المعنى: «ومما توقدون عليه في النار فيذوب من الأجسام المنطرقة الذائبة «أَبْتِغَاءَ حِلْيَةٍ»»؛ أي: لطلب اتخاذ حلية تزيينون بها وتتجملون؛ كالذهب والفضة «أَوْ مَتَعَ»؛ أي: أو طلب متعة تتمتعون به من الأواني والآلات المتخذة من الحديد والصفر والنحاس والرصاص زيد مثله. المراد بالزبد هنا: الخبث فإنه يعلو فوق ما أذيب من تلك الأجسام كما يعلو الزبد على الماء»^(٢).

فالآية ذكرت الصياغة للذهب والفضة من باب ضرب المثل المحسوس لتقرير حقيقة شرعية وهو أن الحق زاهق للباطل لا محالة.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٧).

(٢) فتح القدير (٣/٩٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند البحث عن الآيات التي جاءت بنفس المعنى السابق في قضية الصياغة فإنك لا تجد في القرآن إلا هذا الموضع باللفظ الصريح الدال على طريقة الصياغة.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفرد بهذا الوصف لطريقة الصياغة للذهب والفضة ونحوها.

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاءت بتقرير الحكم في معرض ضرب المثل لإثبات الحق وزهق الباطل، وهذا مما يقوي الأصالة: أن يرتبط أمر محسوس مجرب بأمر معنوي متحقق.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنة: ما جاء عن سعيد بن يسار، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (أَمْرَتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ) ^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن المدينة تنفي شرار الناس منها كما ينفي الكبير خبث الحديد.

الموضع الثاني: أصلٌ في الصناعة:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَن يَعُصُّونَ لَهُمْ وَيَعْمَلُونَ عَكَلاً دُونَ ذَلِكَ لَهُمْ حَفَظِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٠/٣) برقم (١٨٧١)، ومسلم (٢/١٠٠٦) برقم (١٣٨٢).

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب»^(١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - أبو زهرة في كتابه «زهرة التفاسير»^(٢).
- ٢ - محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبرى في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: وسخرنا أيضًا سليمان من الشياطين من يغوصون له في البحر، ويعملون عملاً دون ذلك من البيان والتماثيل والمحاريب **﴿وَكَانَ لَهُمْ حَفِظِينَ﴾**، يقول: وكنا لأعمالهم ولأعدادهم حافظين، لا يؤودنا حفظ ذلك كله»^(٤).

فالآية جاءت لبيان بعض أسباب القوة في ملك سليمان **عليه السلام** من اتخاذ الصنائع ونحوها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الصناعة عموماً، وعلى البحث على الصناعة بأشكالها المتنوعة وكذلك الإتقان في الصنعة، فمن تلك المواضع:

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/٣٢١).

(٢) زهرة التفاسير (٩/٤٩٠٢). حيث نقل قول القرطبي: «هذه الآية في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب»، وتلحظ أنه لم يصرح بكلمة (الأصل)، وهذا وهم من أبي زهرة.

(٣) التفسير الوسيط (٩/٤٨٢).

(٤) جامع البيان (١٨/٤٣٧).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَيِّفَتٍ وَقَدَرٍ فِي السَّرِيرِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سباء: ١١].

يقول ابن كثير في المعنى: «﴿وَقَدَرٍ فِي السَّرِيرِ﴾» هذا إرشاد من الله لنبيه داود، عليه السلام، في تعليمه صنعة الدروع، قال مجاهد في قوله: «﴿وَقَدَرٍ فِي السَّرِيرِ﴾» لا تدق المسamar فيقلق في الحلقة، ولا تغلظه فيفصّلها، واجعله بقدر»^(١).

ووجه الدلالة: أن داود عليه السلام اتخذ أسباب القوة في الصنائع.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ فَلْيَنْجِعْ إِذَا سَأَوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ افْخُوْا حَقَّ إِذَا جَعَلْتُمْ نَارًا قَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَغْرِبْ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦].

ووجه الدلالة من قصة ذي القرنيين أنه طلب من هؤلاء القوم إعانته في صناعة هذا السد، وهو سبب لحصول النصرة.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ أَصْنَعَ الْفَلَكَ يَأْعِيْنَا وَوَجَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرَنَا وَقَارَ الْأَنْهَارُ فَأَسْلَافٌ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحَمَنٍ أَتَيْنَاهُ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَكَنَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَلِّطْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٧].

يقول ابن كثير في المعنى: «أمره الله تعالى بصناعة السفينة وإحكامها وإنقاذها»^(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن اتخاذ صناعة السفينة سبب للنجاة والسلامة.

(٢) تفسير ابن كثير (٤١٢/٥).

(١) تفسير ابن كثير (٤٣٩/٦).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خَلْقَاهُ مِنْ بَعْدِ عَكَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَنَاهِدُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحَثُونَ الْجِبَالَ يَبُوتُّا فَأَذْكُرُوا إِلَاهَ اللَّهِ وَلَا نَعْثُوْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

يقول رشيد رضا في المعنى: «تتخذون من سهولها قصوراً زاهية، ودوراً عالية، بما حذقتم بإلهامه تعالى من فنون الصناعة كضرب الأجر واللبن والجص و الهندسة البناء ودقة النجارة. وتنحوتون الجبال؛ أي: بعضها... بيوتاً بما علمكم من فن النحت»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية ذكرت جانباً من الصنائع التي قام عليها ملك سليمان عليه السلام، وأنه لا تقوم الحضارات والمعاشات في المجتمعات إلا باتخاذ الصنائع أسباباً للتمكين في الأرض.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بلفظ لعموم الصناعات التي يقوم بها أولئك الشياطين، وجاء التفصيل لبعضها في بعض الآيات الأخرى.

يقول ابن عاشور: «ومن أعمال أخرى أجملت في قوله تعالى: ﴿وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ﴾، وفصل بعضها»^(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين ثلاثة مسائل، وهي: الغوص في الماء والعمل دون ذلك من الصناعات وكذلك الحفاظ على هؤلاء الشياطين من التمرد، وجاءت هذه المسائل متفرقة في عدة آيات.

(١) تفسير المنار (٤٤٨/٨).

(٢) التحرير والتنوير (١٢٤/١٧).

يقول الشنقيطي: «وهذه المسائل الثلاث التي تضمنتها هذه الآية الكريمة جاءت مبينة في غير هذا الموضوع . . .». إلخ^(١).

الوجه الرابع: أن هذه الآية أشارت في مسألة الحفظ إلى قضية هامة في مجال الصناعة وهو حمافظة الصانع للعمل، وكذلك حفظ الصنعة من الفساد والدمار للمجتمعات، كما هو ظاهر بعض الصناعات الحربية في وقتنا الحاضر من تصنيع للأسلحة الفتاكه وأسلحة الدمار الشامل مما تحرم الشرائع كلها.

الوجه الخامس: أن الآية دالة على عمل الشياطين فيكون عملبني آدم في هذه الصناعات من باب أولى، خاصة وهم المطالبون بعمارة الأرض واستغلال خيراتها وثرواتها.

فتبيّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي ذر رض قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (إيمانٌ بِاللهِ، وَجِهادٌ فِي سَبِيلِهِ)، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: (أعْلَامُهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ)، قال: فإن لم أفعل؟ قال: (تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: الاهتمام بجانب خدمة الناس في الصناعة أو في الصنع لهم.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٤٤) برقم (٢٥١٨)، ومسلم (١/٨٩) برقم (٨٤).

المطلب السابع

أصل في مسوية التجارة

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثِي أَيَّلَ وَيَضْعُفُ وَلَئِنْ شَرِكْتَ الْبَلَى بِهِ﴾
 مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقْدِرُ أَيَّلَ وَالنَّهَارَ عَلَيْهِ أَنْ لَّمْ تُخْصُّهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَبُوا مَا يَتَسَرَّ مِنَ الْقُرْبَاءِ إِنَّ اللَّهَ عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْغُونٌ وَمَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَقَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَاخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَبُوهُمَا مَا يَتَسَرَّ مِنْهُ وَاقْبِلُوهُمَا الصَّلَاةَ وَمَا أَتُوكُمْ وَاقْرِبُوهُمَا قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نَقْبِلُوهُمَا لِأَنَّهُمْ كُوْنُوا مِنْ خَيْرٍ يَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَبْرًا وَأَسْتَغْفِرُوْهُمَا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمول: ٢٠].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في التجارة»^(١).

وتابعه على هذا القول: جلال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

الشاهد المراد بيانه من هذه الآية: هو قوله تعالى: ﴿وَمَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَقَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

يقول ابن عطية في المعنى: «والضرب في الأرض: هو السفر للتجارة، وضرب الأرض هو المشي للتبرز والغائط. فذكر الله تعالى أعدار بني آدم التي هي حائلة بينهم وبين قيام الليل، وهي: المرض والسفر في تجارة أو غزو، فخفف عنهم القيام لهذا، وفي هذه الآية فضيلة الضرب في الأرض للتجارة، وسوق لها مع سفر الجهاد»^(٣).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٧٦). (٢) محاسن التأويل (٩/ ٣٤).

(٣) المحرر الوجيز (٨/ ٤٤٨) ط قطر.

فالآية جاءت لبيان مشروعية التجارة وذلك من خلال ترك قيام الليل لمن رغب بالعمل وطلب الرزق، فترك عمل فاضل كقيام الليل لأمر آخر يدل على جواز ذلك الأمر والبحث عليه وهو التجارة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن التجارة في الدنيا إما بلفظ التجارة الصريح أو بلفظ الابتغاء من فضل الله تعالى في عدة آيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْسِكُوهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ**» [الملك: ١٥].

يقول أبو بكر الجزائري: «المراد من هذه الآية: مشروعية السير في الأرض لطلب الرزق من التجارة والفلاحة وغيرهما»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرْفَتِي فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامَ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَلِكُمْ وَإِنْ كُشِّمْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَيْسَ أَنْصَارَيْنَ**» [البقرة: ١٩٨].

يقول السعدي في المعنى: «لما أمر تعالى بالتقوى، أخبر تعالى أن ابتغاء فضل الله بالتكسب في مواسم الحج وغیره، ليس فيه حرج إذا لم يشغل عما يجب إذا كان المقصود هو الحج»^(٢).

ووجه الدلالة في الآية: هو جواز التجارة وقت الحج لمن كان حاجًا فيكون غيره ممن لم يتلبس بعبادة من باب أولى.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٢).

(٢) أيسر التفاسير (٥/٣٩٩).

ثالثاً: أوجه نون الآية أصلاً:

المحه الأول: أن الآية جاءت بالمساواة بين الجهاد والتجارة في سياق واحد، وهذا يدل على فضيلة ومشروعية التجارة.

يقول ابن عاشور: «وقد كان بعض الصحابة يتأنّى من هذه الآية فضيلة التجارة والسفر للتجز حيث سُوئ الله بين المجاهدين والمكتسبين المال الحلال»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بإطلاق لفظ «الابتغاء من فضل الله» بدلاً من كلمة: (التجارة)؛ والسبب في ذلك كما يقول أبو زهرة: «وتطلق كلمة فضل ويراد بها المال الحلال من التجارة التي لوحظت فيها الفضيلة، ولقد جاء ذلك في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقد تطابقت كلمة المفسرين على أن الفضل في هذه الآية الكريمة هو المال الحلال المكتسب من التجارة أو غيرها»^(٢).

وهذا المعنى أصدق بالأصل المراد ببيانه، باعتبار أن التجارة المشروعة ما كان في المال الحلال دون الحرام.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت في سياق التخفيف والرخصة للناس في ترك قيام الليل لمن يشتغل بالتجارة، فدللت على مشروعية التجارة بسبب ترك عبادة فاضلة وهو قيام الليل.

يقول ابن عاشور: «فهذه الآية صالحة لأن تكون أصلاً للتعميل بالمظنة، وصالحة لأن تكون أصلاً تقاس عليه الرخص العامة التي تراعي

(٢) زهرة التفاسير (٦١٨/٢).

(١) التحرير والتنوير (٢٨٥/٢٩).

فيها مشقة غالب الأمة مثل رخصة بيع السلم دون الأحوال الفردية والجزئية^(١).

الوجه الرابع: أن سورة المزمل من أوائل ما نزل من سور في بداية العهد المكي، وجاء الحث على التجارة في أوائل التشريع الإسلامي، وهذا يعطي الآية زيادة في الأصالة في الحكم.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهِيرَهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)^(٢).

المطلب الثامن

أصلٌ في الفراسة^(٣)

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّتَ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

(١) التحرير والتغوير (٢٩٧/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣/٢)، برقم (١٤٧٠)، ومسلم (٧٢١/٢)، برقم (١٠٤٢).

(٣) يقول فخر الدين الرازي في تعريف الفراسة وأقسامها: «الفراسة؛ وهي الاستدلال بالحق الظاهر على الخلق الباطن، وقد نبه الله تعالى على صدق هذا الطريق بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّتَ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، و قوله تعالى: ﴿تَسْرِيْهُمْ بِسِيْكِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، و قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفُهُمْ فِي لَعْنِ الْقَوْبَ﴾ [محمد: ٣٠]، واشتقاقها من قولهم: فرس السبع الشاة، فكان الفراسة اختلاس المعارف، وذلك ضرب من ضربان: ضرب يحصل للإنسان عن خاطره ولا يعرف له سبب، وذلك ضرب من الإلهام بل ضرب من الوحي، وإياده عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوله: (إِنَّ فِي أَنْتِي لِمُحَدِّثِيَنَ، وَإِنَّ عُمَرَ لِمُنْتَهِمْ)، ويسمى ذلك أيضًا النفت في الروع، والضرب الثاني من الفراسة ما يكون بصناعة متعلمة وهي الاستدلال بالأشكال الظاهرة على الأخلاق الباطنة، وقال أهل المعرفة في قوله تعالى: ﴿أَفَنَّ كَانَ عَلَى بَيْنَتَهُ مِنْ رَبِّهِ، وَبَيْنَهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧]: إن البيئة هو القسم الأول وهو إشارة إلى صفاء جوهر الروح، والشاهد هو القسم الثاني؛ وهو الاستدلال بالأشكال على الأحوال». ينظر: مفاتيح الغيب (٤٤/٢).

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في الفراسة»^(١).

وتابعه:

- ١ - محمود الألوسي في تفسيره «روح المعاني»^(٢).
- ٢ - جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٣).
- ٣ - محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في تفسير الآية: «وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِينَ لِمُتَوَسِّعِينَ﴾؛ أي: إن آثار هذه النقم ظاهرة على تلك البلاد لمن تأمل ذلك وتوسمه بعين بصره وبصيرته، كما قال مجاهد في قوله: ﴿لِمُتَوَسِّعِينَ﴾ قال: المفترسين»^(٥).

ويزيد السعدي المعنى وضوحاً، فيقول: «أي: المتأملين المتفكرین، الذين لهم فکر ورواية وفراسة، يفهمون بها ما أريد بذلك، من أن من تجرا على معاشي الله، خصوصاً هذه الفاحشة العظيمة، وأن الله سيماقبهم بأشنع العقوبات، كما تجرؤوا على أشنع السيئات»^(٦).

فتبيّن من خلال الآية أنها تشير لمن يستدل بظاهر الحال على بواطن الأمور وما يؤول إليه عواقب الأشياء، وهذا نوع من الفراسة.

(١) الإكيليل في استباط التنزيل (ص ١٦٠). (٢) روح المعاني (٧/٣١٧).

(٣) محاسن التأويل (٦/٣٤١).

(٤) الوسيط لطنطاوي (٨/٦٩).

(٥) تيسير ابن كثير (٤/٤٦٦).

(٦) تيسير الكرييم الرحمن (ص ٤٣٤).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الفراسة في عدة آيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْسِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَةً مِنْ أَلْتَعَفُ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتُهُمْ لَا يَسْعَوْنَ النَّاسَ إِلَحْافًا وَمَا ثَنَفُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

يقول محمد سيد طنطاوي: «أما صاحب الفراسة الصادقة، وال بصيرة النافذة فإنه يرحمهم ويعطف عليهم؛ لأنّه يعرف ما لا يعرفه غيره»^(١).

ويقول ابن عثيمين: «ومنها: الإشارة إلى الفراسة، والفتحة؛ لقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتُهُمْ﴾ فإن السيمما هي العلامة التي لا يطلع عليها إلا ذوو الفراسة؛ وكم من إنسان سليم القلب ليس عنده فراسة»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَنَا مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥].

قال الرازى: «علم الخضر: الفراسة»^(٣).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَنِيَحِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَمَاتَتَهُ الْحُكْمُ صَيْبَانًا﴾

[مرىم: ١٢].

(١) الوسيط لطنطاوى (٦٢٧/١).

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣٧٠/٣).

(٣) مفاتيح الغيب (٤٠٣/٢).

قال أبو حيان في «البحر» في تفسير هذه الآية: «والحكم: النبوة، أو حكم الكتاب، أو الحكمة، أو العلم بالأحكام، أو اللب وهو العقل، أو آداب الخدمة، أو الفراسة الصادقة»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بمفردة قرآنية وهي كلمة **﴿المتّسّمَينَ﴾** دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بلفظ المتّسّمين وهو وصف ملازم لصاحب الفراسة، بخلاف باقي الآيات التي جاءت علامة في الشخص المتّسّم فيه مثل كلمة: (سيماهم).

الوجه الثالث: أن المتّسّم صاحب فراسة يعرف الشخص بعلامته وسيمته، وليس كل من كان له سيمة يعرفه كل أحد.

فتبيّن من خلال الدراسة السابقة أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من **السنّة**: ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلام قال: **(اتّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِنْوَرِ اللَّهِ)**^(٢).

(١) البحر المحيط في التفسير (٧/٤٥).

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٩/٥) برقم (٣١٢٧)، وابن جرير في تفسيره (١٤/٣١)، وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم. فقد جاء عن أبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن عمر وثوبان، وكلها لا تخلو من مقال، وقد ضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/٢٩٩) برقم (١٨٢١)، ومال إلى تصحيح الحديث السيوطي فقال في الالئ (٢/٣٣٠)، بعد ذكر روايات الحديث: «الحديث حسن صحيح»، وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٤٦)، قال الحافظ العراقي في تخریج أحادیث الإحياء (٣/١٣٣٦) بعد أن ذكر طرق الحديث: «كلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع، لا سيما

المطلب التاسع

أصلٌ في إحالة الحكم من آية لأخرى^(١)

قال تعالى: **﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِّعْتُمْ مَا يَكُفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْرِرُ بِهَا فَلَا تَقْدِمُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُنْتَهَمُ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾** [النساء: ١٤٠].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل لما يفعله المصنفومن الإحالة على ما ذكر في مكان آخر، والتنبيه عليه»^(٢).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - محمود الألوسي في تفسيره «روح المعاني»^(٣).
- ٢ - جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال القاسمي في المعنى: «قال المفسرون: إن المشركين بمكة كانوا في مجالسهم يخوضون في ذكر القرآن ويستهزئون به، فنهى الله تعالى المسلمين عن القعود معهم بقوله: **﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي هَذِهِ آيَاتِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَقَّ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾** [الأنعام: ٦٨]. وهذه الآية من سورة الأنعام وهي مكية.

= وللizar والطبراني وغيرهما كأبي نعيم في الطب بسنده حسن عن أنس رض مرفوعاً: **«إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالْتَّوْسِمِ»**، والله أعلم.

(١) هذا أسلوب من أساليب البلاغة، ويدرجه أهل البلاغة غالباً تحت قسم البديع. لمزيد من الاطلاع في هذا الموضوع. ينظر: كتاب «حلية اللب المصنون شرح على الجوهر المكون» (ص ١٠٦) للعلامة أحمد الدمنهوري.

(٢) الإكليل في استنباط التأويل (ص ١٠٢).

(٣) روح المعاني (٣/١٦٧).

(٤) محاسن التأويل (٣/٣٧٥).

فامتنع المسلمون عن القعود معهم، ولما قدموا المدينة كانوا يجلسون مع اليهود والمنافقين، وكان اليهود يستهزؤون بالقرآن، فنزلت هذه الآية: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾؛ يعني: في سورة الأنعام ﴿أَنَّ إِذَا سَعَقْتُمْ مَا يَكُونَ لِلَّهِ أَنْ يَكْفُرَ بِهَا وَيَسْتَهِزَّ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾ وفيها دلالة على أن المُنزَّل على النبي ﷺ، وإن خطوب به خاصة، مُنزَّل على الأمة وأن مدار الإعراض عنهم، هو العلم بخوضهم في الآيات، ولذلك عبر عن ذلك تارة بالرؤيا وأخرى بالسماع، وأن المراد بالإعراض: إظهار المخالفات بالقيام عن مجالسهم، لا الإعراض بالقلب أو بالوجه فقط ﴿إِنَّمَا إِذَا مَثَلُهُمْ﴾؛ أي: إذا قعدتم معهم دل على رضاكم بالكفر بالآيات والاستهزاء بها، فتكونون مثلهم في الكفر واستبعاد العذاب»^(١).

فظهر من المعنى أن آية النساء التي نزلت في المدينة أحالت على الحكم الذي كان في آية الأنعام في العهد المكي للدلالة على بقائه، فجاء هذا الأصل من هاتين الآيتين.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

من المنهج المتبع في تفسير القرآن تفسير القرآن بالقرآن، وهو إحدى طرق تفسير القرآن وبيان معناه، فما أجمل في موضع يفصل في موضع آخر، وما أبهم في موضع يبين في موضع آخر، وهذا كله ليس مرادًا من هذا المبحث؛ لأن الإحالة هنا إنما جاءت بلفظ في آية تدلل على وجود الحكم في آية سابقة، وبعد البحث والنظر وقفت على آية جاءت للدلالة على نفس المعنى، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَقْتُلُوكُمْ فِي الْأَسْوَاءِ قُلْ اللَّهُ يَقْبِلُكُمْ﴾

(١) محسن التأويل (٣٧٣ / ٣).

فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ فِي يَتَمَّى النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنَ الْوَلَدَنَ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَمَّ إِلْقَسْطٌ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا» [النساء: ١٢٧].

يقول الرازبي تعليقاً على هذه الآية: «وحاصل الكلام أنهم كانوا قد سألوا عن أحوال كثيرة من أحوال النساء، فما كان منها غير مبين الحكم ذكر أن الله يفتיהם فيها، وما كان منها مبين الحكم في الآيات المتقدمة ذكر أن تلك الآيات المتلوة تفتיהם فيها»^(١)، فتبين من خلال هذه الآية أنها أحالت إلى الحكم في موضع آخر، والله أعلم.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية محكمة وليس بمنسوبة، وبتعبير آخر يمكن القول أن الآية المحال منها إلى آية محال عليها محكمة دائماً.

يقول الشوكاني: «وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم، إلا ما يروى عن الكلبي»^(٢).

الوجه الثاني: الإحالة بين الآيات القرآنية طريقة من طرق فهم المعاني، فلا يعني انتفاء ذلك في باقي الآيات، باعتبار أن هذا الباب من باب الوسائل في نقل العلم.

تبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في ثبوت موضوع الإحالة عموماً، وقد يشار إلى لفتة هامة في هذا المبحث أن الإحالة بين الآيات يمكن أن تعتبر باباً في ترتيب الآيات السابقة من اللاحقة، وكذلك يمكن أن تكون مؤشراً لمعرفة الآية المكية من المدنية، وهذا الكلام ليس مطروحاً ويحتاج إلى مزيد رصد وتحقيق.

(١) مفاتيح الغيب (١١/٢٣٣).

(٢) فتح القدير (١/٦٠٨).

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَلَقْتِ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقْتِ الْجَانِبَ مِنْ نَارٍ، وَخَلَقْتِ آدَمَ مِمَّا وُصِّفَ لَكُمْ) .^(١)

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحال علينا وصف آدم إلى ما ذكر القرآن والسنة من صفة خلقه.



(١) صحيح مسلم (٤/٢٢٩٤) برقم (٢٩٩٦).

الخاتمة والتوصيات



الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، فإنني أحمد الله تعالى على فضله وإحسانه الذي ب توفيقه تتم الصالحات وتعظم الدرجات.

فقد وقفت من خلال هذا البحث على مجموعة من التفاسير وأقوال المفسرين وبعض مناهجهم في دراسة الآيات القرآنية، واجتهدت قدر وسعي في الوصول بهذا البحث إلى أقصى درجات الوضوح بالفكرة، ومحاولة مناقشة الموضوع من عدة زوايا ومحاور بحيث تتشكل لدى القارئ صورة متكاملة عن هذا الموضوع، ولعل من أهم النتائج التي وقفت عليها:

- ١ - اتفاق جمع من المفسرين على إطلاق مصطلح (الأصل) في حكم شرعي من خلال كتبهم، ويبلغ عددهم قرابة سبعة وعشرين مفسراً.
- ٢ - أن هذا المصطلح عند النظر هو من نتاج علماء المالكية في الأندلس وعلى رأسهم المهلب بن أبي صفرة، فهو أول من أطلق مثل هذا المصطلح من المحدثين، أما من المفسّرين فعلى رأسهم ابن عطية رحم الله الجميع، ثم تابعهم غيرهم عليه.
- ٣ - أن مجموع الآيات التي جاءت بأصول الأحكام قرابة المائة وزيادة.
- ٤ - أكثر من استعمل هذا المصطلح من المفسرين جلال الدين السيوطي.

- ٥ - أن إطلاق صيغ التفضيل بين الآيات جاءت على مرتبتين: إما مأثور، أو اجتهادي.
- ٦ - مصطلح (الأصل) جاء استعماله في عدة مجالات في اللفظ وفي المعنى وفي إثبات حكم معين.
- ٧ - مصطلح (الأصل) يعتبر لفظاً مشتركاً بين المفسرين والمحدثين.
- ٨ - هناك أوجه اتفاق واختلاف في استعمال مصطلح (الأصل) بين المفسرين والمحدثين، بلغت أوجه الاتفاق خمسة أوجه وبلغت أوجه الاختلاف أربعة أوجه.
- ٩ - مصطلح (الأصل) جاء في عدة مجالات من العلوم والفنون.
- ١٠ - الدراسة جاءت بضوابط سبعة يمكن من خلالها الحكم على الآية بأصالتها من عدمها:
 - أ - الآية محكمة.
 - ب - الآية تفردت بحكم دون سائر الآيات القرآنية.
 - ج - الآية تفردت بلفظة تدل على الحكم دون سائر الآيات القرآنية.
 - د - الآية تميزت بالشمولية في الحكم.
 - ه - الآية تميزت بأسلوب بلاغي في عرض الحكم.
 - و - الأسبقية في النزول للآية.
 - ز - الأسبقية التاريخية للحكم في الآية.
- ١١ - تبين من خلال دراسة هذا المصطلح أن بعض المفسرين له اهتمام بجانب من الجوانب العلمية والشرعية، فمثلاً: الطاهر بن عاشور يهتم بقاعدة سد الذرائع، والسيوطني يهتم في علم المواقف وهكذا.

١٢ - مصطلح (الأصل) هو مصطلح اجتهادي يحق لكل مفسر استعماله في بابه عند وجود الضوابط السابقة.

١٣ - أن الإحالة بين الآيات يمكن أن تعتبر باباً في ترتيب الآيات السابقة من اللاحقة، وكذلك يمكن أن تكون مؤشراً لمعرفة الآية المكية من المدنية.

أما التوصيات فهي:

١ - العناية بالمصطلحات والعبارات المشتركة بين المفسرين، أو بالعبارات والمصطلحات الخاصة بمفسّر معين، ومحاولة جمع الآيات في ذلك والخروج برؤية لضوابط استعمال ذلك المصطلح، فمن ذلك إطلاق مصطلح (المقدمة) عند ابن عاشور جمعاً ودراسة.

٢ - العناية بدراسة مصطلح (الأصل) في كتب السنة، وما هي الأحاديث المندرجة تحت هذا المصطلح، ومحاولة دراستها دراسة منهجية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبينا محمد وآلِه وصحبه أجمعين.



الفَهَارِسُ

وتشمل الفهارس التالية:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأعلام المترجمين.
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقمها	٢ - سورة البقرة
			﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَعْلَمُوكُمْ تَنَاهُونَ﴾
٤٣١		٢١	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرْشَاتًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْجَحَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ﴾
٧٧		٢٢	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ...﴾
٧٣		٢٩	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَبْخَصْلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا...﴾
٢٣٩ ، ٩٦		٣٠	﴿وَقُلْنَا يَقَادُمُ أَسْكُنْ أَنَّ رَبُّكُمُ الْجَنَّةَ وَلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شَتَّشَتَا وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ الْشَّجَرَةَ...﴾
٣٨٤		٣٥	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾
٤٣٨		٤٤	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَّكُمْ وَرَقَمَنَا فَوَقَكُمُ الظُّلُورُ حَذَّرُوا مَا إِيتَيْنَاكُمْ يُفْوَرُ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ...﴾
٤٣١		٦٣	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَّكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ مُّمَّا أَفْرَزْنَا...﴾
٣٦٨		٨٤	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُمْ وَقُولُوا انْظُرْنَا وَأَسْمَعُوا...﴾
٣٨٥		١٠٤	﴿وَهُوَ كَيْدُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُو نَكَمَ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُثُرًا حَسَدًا فِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ...﴾
٨٧		١٠٩	

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَبَعَ مِلَّتُهُمْ فَلْيَكُنْ هُدًى لِّلَّهِ هُوَ أَهْدَى وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ...﴾	١٢٠	١٩٦
﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَشْلَمْتُ لِرَبِّ الظَّالَمِينَ﴾	١٣١	٤٨١، ١٧١
﴿فَلَمَّا آتَيْنَا النَّاسَ كُلُّهُمَا فِي الْأَرْضِ حَلَّا طَبِيعًا وَلَا تَنْتَهُوا حُطُوطًا الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	١٤٠	١٦٦
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمَا إِذَا مَأْتُمُوهُمْ كُلُّهُمْ يُنكِحُونَ مَا زَرْقَنَّكُمْ وَأَشْكَرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ مَبْدُونَ﴾	١٦٨	٣٥١
﴿لَيَسَ اللَّهُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فَلَمَّا أَمْرَأْتُمُ الْمُشْرِقَ وَالْمُغْرِبَ وَلَكُنَّ اللَّهُ مِنْ أَمَانَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْآخِرُ وَالْمَلِئَكَةُ وَالْكَنْبِ وَأَنْتُمْ إِنَّمَا...﴾	١٧٢	٣٥٤، ٣٥١
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا كُلُّبُكُمْ عَيْنُكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْأَنْتَلِ الْحُرُثُ بِالْمُرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْقَى بِالْأَنْقَى...﴾	١٧٧	١٩٦
﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِزِيرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	١٨٠	٨٣، ٧٧
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ وَلَنُكَلِّمُوا أَعْدَاءَ وَلَنُكَتِّبُوا اللَّهَ...﴾	١٨٥	٣٧٧
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَسْكُنْ بِالْبَطْلِ وَنَذِلُوا بِهَا إِلَى الْمُحَكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ...﴾	١٨٨	٣٤٠، ٢٥٧
﴿الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْمُرْمِتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَاغْنَدَهُ عَيْنُهُ بِيَشِيلَ مَا أَعْنَدَهُ عَيْنَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَتَمْلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بَعْنَ الْمُنْقَنِينَ﴾	١٩٤	٣١٩
﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوكٌ وَلَا إِجْدَالٌ فِي الْحَجَّ...﴾	١٩٧	١٢٩
﴿لَيَسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفْتُ فَادْكُرُوا اللَّهَ...﴾	١٩٨	٥٣١
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْسُوا أَذْخَلُوا فِي الْيَمْنِ كَافَةً وَلَا تَنْتَهُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ...﴾	٢٠٨	٤٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِذْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾	٢١٩	١١٨
﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَمَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ حَيْثُ وَانْتَخَلُوْهُمْ فَلَا يُخَوِّلُكُمْ...﴾	٢٢٠	٤٨٢
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَينَ وَيَمْحُى النَّذْكُرِينَ﴾	٢٢٢	٢٠٣
﴿الظَّلَقُ مَرَاثِنٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ يَلْخَسِنُ وَلَا يَجْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا...﴾	٢٢٩	٢٨٨، ٨٥
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَقْنَعَنَّ أَجْهَنَّمَ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَنْوَاجَهَنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَقْرَئُنُ بِاللَّهِ...﴾	٢٣٢	٤٣٥
﴿وَالْوَلَادَاتُ يُرضِّعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوَالَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمِّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾	٢٣٣	٣١٤، ٣١١
﴿وَأَنْ تَقْعُدُوا أَقْبَبُ لِلتَّقْوَى﴾	٢٣٧	٣٤٨
﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَاهَلًا أَوْ رُكِبَانًا فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾	٢٣٩	٢٢٤
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾	٢٤٠	٨٤
﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَوَّلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِتَغْوِي لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	٢٤٦	٢٤٨
﴿وَقَالَ أَهْمَمْ تَبَيَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَيْنَا...﴾	٢٤٧	٢٤٢
﴿هُنَّاكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بِعَصْمَهُمْ عَلَى بَعِضِ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بِعَصْمَهُمْ دَرِجَتَهُ﴾	٢٥٣	٤٧٢
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ...﴾	٢٠٥	٨٠، ٦٦

الصفحة	رقمها	الأية
١٥٧	٢٥٧	﴿اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ﴾
٤٠١	٢٥٩	﴿قَالَ كَمْ لَيْتَ قَالَ لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَيْتَ يَا شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾
٦٠	٢٦٠	﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْفِي كَيْفَ تُحْكِمُ الْمَوْقَعَ قَالَ أَوْلَمْ تَوْمَنْ قَالَ بَلْ وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِيْ...﴾
٢٥٥ ، ٩٥	٢٦٥	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْأَطْلَعُوتْ...﴾
٥٣٥	٢٧٣	﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَغْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَسْتَكْبِهُمُ الْجَحَادُ لَأَغْنِيَاهُ...﴾
٢٦٢	٢٧٦	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْإِيْرَادَا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَعْقُومُ اللَّذِي يَتَغَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكِنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا آتَيْنَا أَبْيَعَ مِثْلَ الْإِيْرَادَا وَاحْلَ...﴾
٢٩٦ ، ٨٥	٢٧٨	﴿يَتَأْبِيَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الْإِيْرَادَا إِنْ كُثُرَ مُتَوَمِّنِينَ﴾
٢٦١	٢٧٩	﴿إِنَّ لَمْ تَقْعُلُوا فَأَذْرُوا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ...﴾
٧٥	٢٨١	﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا ثَرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوقَفَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾
٧٦ ، ٦١	٢٨٢	﴿يَتَأْبِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَسُوكُمْ يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَجْلِي مُسْكِنَ فَاسْتَبُوْهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْكَذْلِ...﴾
٣٣٦		﴿إِنْ كُثُرَ عَلَى سَقَرِ وَلَمْ تَجِدُوا كَائِنًا فَرِهَنْ مَقْوُصَةً إِنْ أَمَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْدُ الَّذِي أَوْثَيْنَ أَمْتَهَنَهُ وَلَيَسْقَى اللَّهُ رَبُّهُ...﴾
٤٧٤	٢٨٣	﴿لَا يُكْفِكُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُوَاجِدُنَا إِنْ سَيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾
٣٧٣	٢٨٦	﴿٤٢٩ ، ٤١٥

الآية	رقمها	الصفحة
٣ - سورة آل عمران		
﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ كُلُّهُ وَأُولُوا الْأَلْفَاظُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ...﴾	١٨	١٧٠
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُشْجِنُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَخْبِئُنِي اللَّهُ وَيَغْفِرُ لِكُلِّ ذُوْبَغْزَةِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣١	١٨٥
﴿فَتَبَلَّهَا رَبِيعَاهَا يَقْبُلُ حَسَنٍ وَأَبْتَهَا بَيَانًا حَسَنًا وَفَلَهَا زَكَرِيَّاً كَلَمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّاً الْمِحْرَابَ...﴾	٣٧	٣١٣ ، ١٠٩
﴿وَذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَتِيبِ تُوحِيدُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ...﴾	٤٤	٣١٦
﴿وَمِنْ حَاجَاتِكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ فَقُلْ شَاكِرًا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلَ...﴾	٦١	٧٨
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْنَاطِرُ بِيُؤْدِهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُدِينُكَ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا...﴾	٧٥	٤٧٤
﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الْأَيَتَيْنِ لَمَّا مَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَجَحَّمَتُ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَوْسِعُنِّ يَدَهُ وَلَتَنْصُرَنَّ...﴾	٨١	٣٦٨
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٨٩	٤٨٦
﴿كُلُّ الْأَطْعَامِ كَانَ حَلَّ لِيَتَّقِيَ إِنْتَرِهِلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِنْتَرِهِلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ...﴾	٩٣	٣٥١
﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْلُوْنَ﴾	١٠٢	٤٢٨
﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسَوْدٌ وَجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...﴾	١٠٦	٦٨
﴿وَوَلَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَقْفِرُ لِمَنْ يَسْأَمُهُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَسْأَمُهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٩	١٣٩
﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَصْعَدُهُمْ مُضَعَّفَةً وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾	١٣٠	٢٩٨ ، ٢٦٢
﴿وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكُفَّارِ﴾	١٣١	٥٩

الصفحة	رقمها	الأية
٤٣٦	١٤٠	﴿وَتُلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ أَنَّا إِنَّا﴾
٤٩٧	١٦٥	﴿أَوْلَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُّصِيبَةً فَمَدَّ أَصَبَّتُمْ مُّثْلِيَّا فَلَمَّا آتَيْتُمْ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِنِي أَنْفَسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
١٤٨	١٨١	﴿لَقَدْ سَعَى اللَّهُ قَوْلَ الْأَيْمَنِ قَاتِلًا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَكَفِيرٌ أَنْفَسَكُمْ سَكَنَكُبُّ مَا قَاتَلُوا وَمَقْتَلُهُمُ الْأَيْمَانَ...﴾
٦٨	١٩٠	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّامِ وَالنَّهَارِ لَذِكْرٌ لِأُولَئِكَ الْأَيَّامِ﴾
٤ - سورة النساء		
٣٨٥	٣	﴿وَلَمَّا حَفَّتُمُ الْأَرْضَ لَا تُقْسِطُوا فِي الْإِيمَانِ فَلَذِكْرُكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْتَ وَلَذِكْرُ دُرْبِكُمْ فَإِنْ حَفَّتُمْ...﴾
٢٨٧	٤	﴿وَإِنَّ النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ بِحَلَّهُ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوٍ وَمِنْهُ نَفْسًا مُّكْلُوَةً هَبَّتِهَا رَبِيعًا﴾
٣١٠	٥	﴿وَلَا تُؤْفِقُ الْمُشْهَدَةَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَّا وَأَرْذُوفُمْ فِيهَا وَأَكْشُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ فَوَلَا مُنْقَرِفُكُمْ﴾
٢٨٩	٧	﴿لِلرَّجَالِ تَصْبِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ تَصْبِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ...﴾
٢٥٨	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْإِيمَانِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُوكُمْ سَعِيرًا﴾
٤٨٣ ، ٣٤٠		﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَرْزَاقِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَاءِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْتَنِي فَلَمَّا نَلَّتَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَمَّا أَلْتَصَفَ...﴾
٢٩٣ ، ٧٧	١١	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُمْ بِهَا...﴾
٧٩ ، ٧٧	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُمْ بِهَا...﴾
٢٧٤ ، ٨٣		﴿يُوصِيكُمْ بِهَا...﴾
٢٩٤		

الصفحة	رقمها	آيات
٣٣٧ ، ٣٣٥	١٥	﴿وَاللَّهُ يَأْتِي بِالْفَدْحَةَ مِنْ نَسَابِكُمْ فَلَا سُبُّولُ عَلَيْهِ أَزْعَمَةٌ مِّنْكُمْ...﴾
٣٠٢	٢١	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَى بِعَصْبَتِكُمْ إِنَّكَ بَعْضٌ وَآخَذْتَ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيلًا﴾
٢٩٨	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَبْأَثُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَافَ إِلَّهُ كَانَ فَجَحَّةً...﴾
٢٩٢	٢٣	﴿وَإِنَّ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَافَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾
٣٩٢	٢٤	﴿وَالْمُحْسَنُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا مَرَأَتْ﴾
٣٢٠	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلْوًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنُوكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُوكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾
٣٣٩ ، ٢٥٩	٢٩	﴿يَتَأْلِمُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُمْ يَأْبَطِلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِخَدْرَةً...﴾
٢٩٠	٣٣	﴿وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَوْلَى مِنَ تَرَكَ الْوَلَادَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾
٣٦٤	٣٥	﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا...﴾
٧١	٣٦	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَإِلَوَالَّذِينَ إِحْسَنُوا وَيَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ يَأْلَجِنِي وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَحَوْرًا﴾
١١٩ ، ٨٢	٤٣	﴿يَتَأْلِمُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكُونَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَهُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيْلِ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾
٣٣٢ ، ٢٠٤		﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُتَرَكَ لَهُ وَيَقْبِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُتَرَكَ يَأْلَهُ فَقَدْ أَفْرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾
٧٣ ، ٦١	٤٨	

الصفحة	رقمها	الأية
٤٧٥ ، ٤٧٣	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِالْأَيْمَنِ إِنَّ أَمْلَاهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْمُدْلِلِ...﴾
٤٩٥	٧١	﴿يَتَبَاهَى الَّذِينَ مَاءَمُوا حُذُوا جَذَرَكُمْ فَأَنفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنفِرُوا جَعِيَّا﴾
٤٩٨ ، ٤٩٤	٧٨	﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾
١٣٠	٧٩	﴿فَنَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةِ قَنْ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَنَّقِسْكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَنْ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾
٣٦١	٨٣	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْغَوْفِ أَذَا عَوْفُ أَذَا عَوْفٍ وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَمْ أَتِ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ...﴾
٣٧٤	٨٤	﴿فَقَتَلُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِيصُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اللَّهِ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾
٤٨٠	٩١ - ٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ إِلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَهَمُّمْ يَتَنَاهُمْ أَوْ جَاهَوْكُمْ حَسِيرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يَقْتَلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوكُمْ فَوْهُمْ دَلَوْ شَاهَ اللَّهُ لَسَلَطُهُمْ عَيْتُكُوكْ فَلَقْتَلُوكُمْ فَلَوْ أَعْتَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَاهُمْ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٦﴾ سَتَجِدُونَ مَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمُوْكُمْ وَيَأْمُوْهُمْ قَوْمَهُمْ...﴾
٢٢٣ ، ٢٢٣	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾
٤٨٧	٩٤	﴿يَتَبَاهَى الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا ضَرَبْتَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَاهُوا وَلَا نَنْوِلُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ...﴾
٤٧٢ ، ٣٩١	٩٥	﴿لَا يَسْوَى الْقَتُلُودُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أَوْلَى الصَّرَرِ وَالْمَجْهُودُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ...﴾
٤٠٩	٩٨ ، ٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعَيْ أَنفُسِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا فَلَوْا كُنْتُمْ شَتَّاصِعِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَنَّمَا تَكُونُ أَنفُسُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَاجُوا فِيهَا فَأَوْلَاهُكَ مَأْوِيَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاهَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الْجَاهِلَةِ وَالْسَّلَامَ وَالْوَلَادَنِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

الصفحة	رقمها	الأية
٤١٠	٩٩	﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا﴾
٤٤٩ ، ٨٨	١٠٠	﴿وَمَن يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعْةً وَمَن يَهْجِنْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٢٢٢	١٠١	﴿وَإِذَا صَوَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَيْنَكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَافِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾
٢١٦	١٠٣	﴿إِنَّ النَّعْلَةَ كَانَتْ عَلَى الْقَوْمِينَ كَيْنًا مَوْفُوتَاهُ﴾
٣٤٣	١٠٥	﴿إِنَّا أَرْزَكْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَرْزَكْنَا اللَّهَ وَلَا تَكُنْ لِلْخَالِقِينَ حَمِيمًا﴾
٦٧	١١٠	﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾
٣٤٣	١١٥	﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾
١٤٠	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
٤٩٦ ، ٦٨	١٢٣	﴿لَيْسَ يَأْمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِ أَهْلُ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُبَرَّ بِهِ وَلَا يَعْجِدْ لَهُ مَن دُونَ اللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا﴾
٥٣٩	١٢٧	﴿وَسَقَتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَقْبِلُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتَنَزَّلُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَنَزَّلُ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتُ لَهُنَّ﴾
، ٨٨	١٢٨	﴿وَإِنْ اتَّرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾
٣٠٣ ، ٢٨٥		﴿وَوَلَهُ مَا كَانَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا كَانَ فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَبَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قِبْلَكُمْ﴾
٤٣٠	١٣١	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾
٤٨٧	١٣٧	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَقْتُمْ مَا يَكُنْتُ اللَّهُ يَكْفُرُ بِهَا وَيُشَهِّدُ بِهَا فَلَا تَنْعَدُوا مَعْهُمْ﴾
، ١٩٦	١٤٠	﴿وَأَنْذِهُمُ الْرَّبِّوَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْنَدَهَا لِلْكَافِرِينَ وَمِنْهُمْ عَدَايَا الْيَسَارِ﴾
٣٤٠ ، ٢٦٢	١٦١	

الآية	الصفحة	رقمها
﴿وَرَسُلًا قَدْ فَصَّصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلًا لَمْ تَفْصُصْنَاهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ تَكْلِيمًا﴾		
١٦٧ ١٦٤		
﴿يَأَفَلَكَ لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحُقْقُ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ...﴾		
١٤٨ ١٧١		
﴿يَسْقَئُونَكُمْ كُلُّ اللَّهُ يَقْتَبِسُكُمْ فِي الْكَلَدَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَهُ وَلَهُ أَخْتَ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكُ...﴾		
٢٩٤ ، ٧٩ ١٧٦		
٥ - سورة المائدة		
﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا يُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَنَى وَلَا الْعَلَيْدَ وَلَا مَاقِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَتَغَفَّلُونَ فَضْلًا مِنْ رَتْبَهُمْ وَرِضْوَانِ...﴾		
٢٢٨ ، ٩٠ ٢		
﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَهُ وَالدَّمَ وَلَكُمُ الْخِزْيُرَ وَمَا أَهْلَ لِعْيَرَ اللَّهِ بِهِ وَالشَّنْخَقَةُ وَالْمَوْقُودَهُ...﴾		
٢٧٩ ٣		
٦ - سورة الحج		
﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الْطَّيْبُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْمَوَارِجِ مُنْكَبِينَ...﴾		
٣٥٠ ٤		
﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا فَقَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُؤُوسَكُمْ...﴾		
١١٢ ، ٧٨ ٦		
٢٠٢ ، ١١٦		
٣٧٦ ، ٢٠٦		
٧ - سورة الذاريات		
﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ يَسْتَأْنَ بَغْتَ إِسْرَاهِيلَ وَعَقَّبَهُمْ أَنْتَ عَشَرَ تَقْبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَكُمْ أَقْمَمُ الْعَصَلَةَ وَمَا أَتَيْتُمُ الْأَرْكَوَهُ...﴾		
٢٤٩ ١٢		
٢١٣ ٣١		
٢٢٦ ، ٢٢٥		
٨ - سورة العنكبوت		
﴿إِنَّمَا جَرَوُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهَا أَنْ يُفْسَدُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُفْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ فِي خَلَفِ...﴾		
٣٤٤ ٣٣		
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾		
٤٨٤ ، ١١١ ٣٤		

الآية	الصفحة	رقمها
﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَمَّا كُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٤٣٠	٣٥
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَ نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٤١	٣٨
﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٤٨٤ ، ١١١	٣٩
﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٩٠	٤٢
﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ مَاءَمُوا مِنْ يَوْمَ وَمِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَنِينَ وَمُجْهَنَّمَةَ﴾	٤٢٧ ، ١٦٧	٥٤
﴿إِنَّمَا وَاعِظُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَاءَمُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَرْتَقُونَ الْرَّزْكَةَ وَهُمْ لَا يَرْكُونَ﴾	١٥٨	٥٥
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذَوْهَا هُرُوا وَلَعِباً ذَلِكَ يَأْنَمُهُ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٤٣ ، ١١٢	٥٨
٢٢٠ ، ٢١٩		
﴿لَوْلَا يَنْهَمُ الْرَّبَّيْثُونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِ أَلَمَّا وَأَكْلَمَ أَشْحَثَ لِئَسْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾	٦٩ ، ٥٩	٦٣
﴿وَقَاتَ الْيَهُودُ يَدَ اللَّهِ مَغْلُوْلَةً عَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَلَمْنَا إِمَّا قَاتُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ يُفْقِي كَيْفَ يَشَاءُ﴾	١٢٣	٦٤
١٤٧ ، ١٤٠		
﴿يَتَأْلِمُ الرَّسُولُ بَلْغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَنْفَلْ هَمَّا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾	١٧٨	٦٧
٦٠	٦٨	
﴿قُلْ يَكَاهُلُ الْكَسَبِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَقِّ قَيْمُوا الْتَّوْرَةَ وَالْأَنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾		
٤٤٣ ، ٣٥٢	٨٧	
٣٥٢	٨٨	
﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا حُمِرُوا طَبَبَتِ مَا أَهَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾		
﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبَبًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ يَهُ مُؤْمِنُونَ﴾		

الآية	الصفحة	رقمها
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفُتُورُ وَالْعَسْرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلُمُ يَجْزِئُونَ مِنْ عَمَلِ الْقَسِطَنَ فَاجْتَبِئُو...﴾	٩٠	١١٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْعَبْدَ وَإِنْ كُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوَ يَعْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ بَلِغَةُ الْكَبَّةِ أَوْ كَثْرَةُ طَعَادِ سَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِ﴾	٢٧٩	٣٣٠
﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنْتَعًا لَكُمْ وَلِلشَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا...﴾	٩٥	٢٣٠
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبَّةَ الْبَيْتَ الْكَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرَ الْعَرَمَ...﴾	٩٦	٣٥٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْتِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ مَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾	٩٧	١٠٦ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤

٦ - سورة الأنعام

﴿وَعِنْدَهُ مَقَاتِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ...﴾	٥٩	١٥٢ ، ١٥٣
﴿وَهُوَ الْفَاعِرُ فَوَّهُ عِبَادَةُ وَيَرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَّةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ الْمَوْتُ...﴾	٦١	٦١
﴿وَلَا زَيَّتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِيهِ إِلَيْنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَحْوِضُوا فِي حَدِيثِ عَيْوَةِ...﴾	٦٨	٤١٧ ، ٥٣٧
﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	٧٢	٤٣١
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ هُدًى أَفَلَا لَا أَسْفَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا...﴾	٩٠	١٨٩
﴿فَالِّي أَلْيَاصِحُ وَجَعَلَ الْيَلَ سَكَّا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾	٩٦	٥١٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَنْتَدِوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الَّلَّا وَالْبَحْرِ﴾	٩٧	٥١٥
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاجْدَعَ فَسَطَرَ وَمُسْتَوِعٌ فَدَّ قَصَنَا الْأَيَّاتَ لِقُوَّمٍ يَقْهُمُونَ﴾	٩٨	٥٠٩
﴿وَجَعَلُوا لَهُ شَرَكَةَ الْيَنْ وَظَفَّهُمْ وَخَرَفُوا لَهُ بَنِينَ وَبَثَثُمْ يَغْيِرُ عَلَى سَبَحَتِهِ﴾	١٠٠	١٤٩، ٨٧
﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا يَغْيِرُ عَلَى﴾	١٠٨	٣٨٠
﴿كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوِيمٍ مَا كَرِبَنَ﴾	١٣٣	٣٦٧
﴿كُلُّا مِنْ ثَعَرَةٍ إِذَا آتَمَرَ وَمَأْتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا﴾	١٤١	٥٠٤
﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسَعِيرٌ وَلَا يُرِدُ بَأْسَهُمْ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾	١٤٧	٤٥٣
﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾	١٤٨	٤٩٥
﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَى إِلَّا يَا لَيْتَ هِيَ أَحْسَنُ حَنَّ يَلْعَجَ أَشْدَادُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَسَاءً إِلَّا وُسْمَهَا﴾	١٥٢	٤٨٣، ٣٧٤
﴿وَأَنْ هَذَا حِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتِّيَعُوهُ وَلَا تَنْيِعُوا أَسْبُلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾	١٥٣	١٨٤
﴿سَنَجِنُ الَّذِينَ يَصْدِقُونَ عَنِ مَا يَبْنَى سُوءَ الْعَدَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِقُونَ﴾	١٥٧	٣٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَكُنْتَ مِنْهُمْ فِي شَوَّإِنَّا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مُمِّ يَتَّسِّعُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	١٥٩	١٩٦
﴿فَقُلْ أَغْيِرُ اللَّهُ أَنْقِرِي رَبِّي وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَفَّٰ وَلَا تُكْنِبُ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرِدُ وَازِدَةٍ وَنَذَ أُخْرَى﴾	١٦٤	٤١١، ٢٦٨

٧ - سورة الأعراف

﴿قَالَ فَأَنْهِطْ بِنَهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَنْكِبَ فِيهَا فَأَنْهِطْ إِنَّكَ مِنَ الْأَنْفَيْنَ﴾	١٣	٤٦٥
﴿فَدَلَّهُمَا بِعَرْوَةِ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سُوءَهُمَا وَطَفَقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرْقِ الْجَنَّةِ﴾	٢٢	٢١٣

الآية	رقمها	الصفحة
«بَيْنَمَا مَادَمَ قَدْ أَزْلَكَ عَيْنَكُو لِيَاسًا يُورِي سَوْهَاتُكُمْ وَرِيشًا وَلِيَاشْ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ...»	٢٦	٢١٣
«فَلَمَّا رَأَيْتَ إِلَيْهِ»	٢٩	٥٠٥
«بَيْنَمَا مَادَمَ حَذَّلُوا زِينَتُكُو عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَشَرُّوْوا وَلَا شَرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّرِيفِينَ»	٣١	٥٠٣، ٢١١
«فَلَمَّا حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَادِيهِ، وَالظَّبَيْتَ مِنَ الرِّزْقِ قَلَّ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...»	٣٢	٥٠٤، ٤٤٤
«وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا تُكَلِّفُ نَسَاءً إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْبَحُ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ»	٤٢	٣٧٥
«وَلَا نَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَآذُونُهُ خَوْفًا وَطَمَعًا...»	٥٦	٣٧٨
«أَوْعِجْتُمْ أَنْ جَاهَكُو ذَكْرُ مِنْ زَيْنَكُو عَلَى تَعْلِي مِنْكُو لِيُنْدَرُكُمْ وَلِنَقْعُوا وَلِتَكُوْرُ تَرْمَونَ»	٦٣	٤٥٩
«وَإِنَّا لَنَظَرْنَا مِنَ الْكَلَيْنِ»	٦٦	٤٦٠
«أَلْيَغْكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَإِنَّا لَكُوْنَ نَاجِعُ أَمِينَ»	٦٨	٤٦٠
«وَأَدْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُو خَفَّةً مِنْ بَعْدِ عَكَادٍ وَبَوَّاًكُمْ فِي الْأَرْضِ...»	٧٤	٥٢٨
«وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَنَّ الْفَتْحَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَلَمِينَ»	٨٠	١٢٠
«وَرَاعَنَا مُوسَى تَلَيْبَيْتَ لَيْلَةً وَأَتَمَنَّهَا يَعْشِرِ فَتَمَّ مِيقَثُ رَبِّهِ أَزْيَعَتْ لَيْلَةً...»	١٤٢	٢٤١
«وَلَمَّا جَاهَ مُوسَى لِيَقِنَّا وَكَلَمَهُ، رَبِّهِ، قَالَ رَبِّ أَرِفَ أَنْظَرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ قَوْبِقَ وَلِكِنْ أَنْظَرْ إِلَى الْجَبَلِ...»	١٤٣	٨٦
«وَلَنَا سُقْطَ فِتْ أَيْدِيْهِمْ»	١٤٩	٣٠
«الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّتِي أَنْجَتَ الَّذِي يَعْدُونَهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي التَّزَرِّيْدَةِ وَالْأَجْبَلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ...»	١٥٧	٣٧٨
«وَسَلَّهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ...»	١٦٣	٣٨٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُؤْمُهُمْ سُوءَ الْمَذَابِ...﴾	٦٩	١٦٧
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طَهُورٍ هُنَّ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَفْسِحِهِمُ الْأَسْتَرُ بِرِبِّكُمْ قَالُوا يٰٰ إِنَّا شَهِدْنَا أَنَّا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾	٣٦٧، ٣٦٦	١٧٢
﴿هُوَ الَّذِي شَفَّانَا لِرَفْقَتِهِ بِهَا وَلِذَكْرِهِ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَيَّ هَوَاهُ فَنَّاهُ كُمَلَ الْكَلْبُ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكُثُ يَلْهَثُ...﴾	٤٦٩، ٦٩	١٧٦
﴿خُذُ الْعُتوَ وَأَمِنْ بِالْمَعْرِفَ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَلِ...﴾	٣٤٨، ٧١	١٩٩

٨ - سورة الأنفال

﴿إِذْ يُنَشِّيْكُمُ الْعَمَاسَ أَنْتَهُ مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَيْنَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاهِيَّةً لِيُظَهِّرَكُمْ بِهِ...﴾	٢٠٨	١١
﴿فَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَمْقُرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّكَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ شَأْنُ الْأُولَائِنَ﴾	٤٨٧، ١٤٠	٣٨
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّتُمُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حَمْسَةُهُ وَالرَّسُولُ وَلِلَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ...﴾	٨١	٤١
﴿وَأَعْدَوْلَاهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ بِنْ فُوقَ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ يَدُهُ عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَمَا حَرَبُونَ مِنْ دُونِهِمْ...﴾	٢٥١	٦٠
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِّمْ لَهُمْ وَوَتَّكُلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ أَسْبِيعُ الْعَلِمِ﴾	٢٥٦	٦١
﴿لَكُمُوا مِمَّا عَنِتُمُ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣٥٢	٦٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَموالِهِمْ وَأَنْشَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَأْوَاهُمْ وَنَصْرَوْا أُولَئِكَ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْنُونَ وَالَّذِينَ...﴾	٢٩١	٧٢

٩ - سورة التوبة

﴿وَإِذْنُ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجَمْعِ الْأَكْبَرِ﴾	٢٢٠	٣
﴿فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْرُصُوهُمْ وَأَعْدُوْلَاهُمْ كُلَّ مَرَّاصِدِ...﴾	٢٥٦، ٧٦	٥
﴿إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ بَخْسٌ﴾	٣٣٤	٢٨

الآية	الصفحة	رقمها
﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِسِّنُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَبْغِيُونَ دِينَ الْعَقَدِ...﴾	٢٩	٩٤ ، ٢٠٤
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ فَوْلَهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ...﴾	٣٠	١٥٠
﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَغْيَارِ وَالْأَهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ...﴾	٣٤	٢٥٩ ، ٣٤٠
﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَفَرَّاكًا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْشَكُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	٤١	٢٥٢
﴿إِنَّا أَصَدَّقْنَا لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْمَنِيمِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فَلَوْلَاهُمْ وَفِي الْإِرْقَابِ...﴾	٦٠	٢٢٤ ، ٢٧١
﴿يَحْذَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهِنُ بِمَا إِنَّ اللَّهَ تَخْرِيجُ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٦﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَمُوشُ وَنَلْعَبُ قُلْ إِنَّ اللَّهَ وَمَا يَنْهِيهِ وَرَسُولُهُ كُنُّمْ تَسْتَهِنُونَ ﴿٧﴾ لَا تَعْنِذُرُوْنَ قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُوكُمْ إِنْ يَعْفُ عَنْ طَلَاهَمَةِ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَلَاهَمَةً يَأْتِهِمْ كَانُوا نَجِيرِينَ﴾	٦٤ - ٦٦	١٤٤
﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْكُلَكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيشُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَّنَا أَلَا يَحْدُثُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾	٩١	٤٠٤ ، ٤٠٨
﴿وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِّنَ الْأَكْرَابِ مُنْتَفِقُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى الْأَنْفَاقِ لَا تَعْلَمُونَ...﴾	٩٢	٤٠٨
﴿وَمَأْخُرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَطَطُوا عَمَلاً صَلِيْعًا وَمَأْخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَنْهُمْ﴾	١٠١	١٦٢
﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَلَّمُوكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِّدُونَ إِلَى عَلِيِّ الْعَيْنِ وَالشَّهَدَةِ...﴾	١٠٢	٦٢
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُجْبِيُونَ أَنْ يَظْهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَاهِرِينَ﴾	١٠٥	٧١
﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْقَوا اللَّهَ وَكَوْنُوا مَعَ الْأَصْلَدِقِينَ﴾	١١٩	٤٣٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَغْرَابِ﴾	١٢٠	٤٩٣
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْتَقْرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْتَقْهُوا فِي الظِّنِّينِ...﴾	١٢٢	٤٩٠ ، ١٢٠

١٠ - سورة يونس

﴿مَوْلَى الَّذِي جَعَلَ السَّفَسَ ضِيَاهَ وَالقَمَرَ ثُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِيَتَسْلُمُوا عَدَدَ الْسَّيْنَيْنَ وَالْحِسَابِ...﴾	٥	٥١١ ، ١١٥
﴿وَإِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتُنَا بِيَنْتَهِي فَالَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ لِفَاهَمَا أَثْتَرْتُ بِهِمْ إِنْ عَيْرَ هَذَا أَوْ بِهِلْهُمْ قُلْ مَا يَكُوْنُ لِيْ أَنْ أُبَدِّلَهُمْ إِنْ تَلَاقَنِي نَفْسِي...﴾	١٥	١٧٦
﴿يَكْتَبُ إِنَّا النَّاسَ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاعَةً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٧	٤٣٤
﴿أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾	٦٢	١٥٦
﴿الَّذِينَ مَاءَمُوا وَكَانُوا يَقُولُونَ﴾	٦٣	١٥٦ ، ١٥٩
﴿فَقَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دُعَوْتُكُمْ فَأَسْتَقِيمَا وَلَا نَتِعَانَ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	٤٦٤

١١ - سورة هود

﴿وَنَادَى شُرُحٌ رَبِّهِ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي وَلَأَنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنَّ أَنْكُمُ الظَّاهِرُونَ﴾	٤٥	٣٩٠
﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾	٤٦	٣٩١
﴿فَقَالُوا يَنْسُعُونَ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ وَإِنَّا لِرِبِّكَ فِينَا ضَعِيفُونَ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَنَتُكَ...﴾	٩١	٣٢٧
﴿فَأَسْتَقِيمَ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تُنْظِرُوا إِنَّهُ يَمْا تَعْمَلُونَ بِصَيْرٍ﴾	١١٢	٤٦٢
﴿وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَمْسَكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءَ شَرَّ لَا تُنْصُرُونَ﴾	١١٣	٣٨٣ ، ١٩٧
﴿وَأَقِمِ الْأَصْلَوَةَ طَرَقِ الْأَنْهَارِ وَرُكْنًا مِنْ أَيْلَلٍ إِنَّ الْمُحَسَّنَاتِ يُدْهَنُنَّ الْأَسْتِغَاثَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُى لِلْمُذَكَّرِينَ﴾	١١٤	٣٩٣ ، ٢١٦

الآية	الصفحة	رقمها
١٢ - سورة يوسف		
﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا تَابِتْ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَيِّدِنَا﴾	٤	٥١٧
﴿وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾		٦
﴿فَقَالَ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ لَا نَقْنُلُو يُوسُفَ وَالْقُوَّةَ فِي غَيْبَتِ الْجُنُبِ يَلْقَطُهُ بِعَصْمِ الْأَسْيَارِ لِنْ كُثُرَةِ فَنِيلَانِ﴾	١٠	٢٨٣
﴿وَدَخَلَ مَعَهُ الْسِّجْنَ فَتَبَيَّنَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَى أَغْصَرَ خَمْرًا...﴾		٣٦
﴿وَقَالَ لِلَّذِي طَنَّ أَنَّهُ نَاجَ مِنْهُمَا أَذْكُرْتُهُ عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ، فَلَمَّا تَرَكَ السِّجْنَ بِضُعْفِ سِينِينِ﴾	٤٢	٤١٧ ، ٤٠٠
﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي سَعَى بَقْرَاتِ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَعْيَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُبْلَكَتِ...﴾		٤٣
﴿قَالَ تَرْزَعُونَ سَبْعَ سِينِينَ دَابًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَدَرَوْهُ فِي شَبَابِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّنَ الْأَكْلِونَ﴾		٤٧
﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَعْيٌ شَدِيدٌ يَا كُلُّنَا مَا فَدَمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّنَ الْخَسْرَانِ﴾		٤٨
﴿وَرَمَّا أَبْرَى نَفْسَهُ إِنَّ النَّفَسَ لِأَمَارَةٍ بِالشَّوَّهِ إِلَّا مَا رَجَمَ رَبِّهِ إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾		٥٣
﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ...﴾		٥٥
﴿وَقَالَ يَسِّيَّنَ لَا تَدْخُلُوا مِنْ يَابِ وَجِيرٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبُوبِ شَقِيقَةٍ وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ...﴾		٦٧
﴿فَقَالُوا نَفْقِدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَلْ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيدٌ﴾		٧٢
﴿فَقَالُوا جَرَوْهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَرَوْهُ...﴾		٧٥
﴿فَقَالُوا يَتَأْمِنُهَا الْعَزِيزُ إِنَّهُ لَهُ أَبَا شِيشَا كِيرَا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرِنَكَ مِنَ الْمُخْسِنِينَ﴾		٧٨
		٤٠٦

الآية	الصفحة	رقمها
﴿أَذْهَبُوا يَقْمِصُونَ هَذَا فَالْقُوَّةُ عَلَى وَجْهِهِ أَيْ بَأْتِ بَصِيرًا وَأَنْوَفًا بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٢٧١	٩٣
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرْقَادِ...﴾	١٩٣	١٠٩
١٣ - سورة الرعد		
﴿يَسْأَلُ يَمَاءً وَجْهَهُ وَتَضَعِيلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِهِ فِي الْأَكْلِ﴾	٥٠١	٤
﴿وَسَتَعْلِمُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ الْمُلْكَاتُ...﴾	٦٢	٦
﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا كَانَ فَسَادٌ أَوْ بَيْنَهُ يَقْدِرُهَا فَأَخْتَلَ السَّمَاءُ زَيْدًا وَمَمَا يُوَدِّعُونَ عَلَيْهِ فِي الْأَرْضِ أَبْغَاهُ حَلْيَةً أَوْ مَتَعَ زَيْدًا مُثْلِدًا...﴾	٥٢٤	١٧
١٤ - سورة إبراهيم		
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِإِيمَانِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلْمَاتِ...﴾	٤٣٢	٥
﴿يَتَبَشَّرُ اللَّهُ أَلَيْكَ إِمَانُكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ...﴾	١٦١	٢٧
﴿وَسَحَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَيْبَيْنِ﴾	٣٩٥	٣٣
١٥ - سورة الحجر		
﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَرَيَّتُهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾	٥١٣ ، ١١٦	١٦
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّتَ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾	٥٣٣	٧٥
﴿لَا تَمَدَّنْ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا حِفْظَ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٤٢٦	٨٨
١٦ - سورة النحل		
﴿يَسْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شَوَّهَ مَا بُشَّرَ بِهِ أَيْمَسِكُمُهُ عَلَى هُوَنِ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْأَرْضِ أَلَا سَاهَ مَا يَخْكُونُ﴾	٢٢٧	٥٩
﴿لَمْ يُكُلِّ مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ فَأَشْلَكَ شُبَّلَ رَبِّكَ ذُلْلًا يَمْجُعُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ تُحَلِّفُ الْوَاهِدَ فِيهِ شَفَاعةَ لِلثَّالِثِ...﴾	٤٩٩	٦٩

الآية	الصفحة	رقمها
﴿وَلَئِنْ يُواخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَائِبٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَبْلَى مُسَيًّّا...﴾	٣٧٩	٦١
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	٧٣ ، ٧١	٩٠
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَانَةٍ تَتَخَذُونَ إِنْتَنُكُمْ دَحْلًا...﴾	١٣١	٩٢
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طِيبَةً...﴾	٧٢	٩٧
﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَهَدِيلَهُمْ إِلَيَّ أَنْتَ هِيَ أَحْسَنُ...﴾	٤٥٣	١٢٥
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَشُمْ يَدَّهُ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	٣٤٨ ، ٣١٩	١٢٦

١٧ - سورة الإسراء

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّّهِ هِيَ أَقْوَمُ وَبَشِّرُ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ...﴾	٣٩٦	٩
﴿وَحَعَلْنَا أَيْلَى وَالنَّهَارَ مَاهِيَّةً فَهَوَنَّا مَاهِيَّةً أَيْلَى وَجَعَلْنَا مَاهِيَّةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً...﴾	٥١٢ ، ١١٥	١٢
﴿مَنْ أَهْنَدَنَا فَإِنَّمَا يَهْنَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا نَرِدُ فَارِزَةً وَزَرَّ أَخْرَى...﴾	٤١٢	١٥
﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَقْضِيَّاً﴾	٤٧٢	٢١
﴿وَأَنْخَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ إِرْجَعْهُمَا كَمَا دَيَّانَ صَغِيرَاهُ﴾	٤٢٦	٢٤
﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾	٤٩٢	٤٤
﴿وَأَسْتَفِرْنَ مِنْ آسَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِصَوْتِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعَدْهُمْ...﴾	٢٧٥	٦٤
﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كَيْدَ تَرَكَنُ إِلَيْهِ شَيْئًا﴾	١٧٧	٧٤

الصفحة	رقمها	الأية
٢١٧	٧٨	﴿أَفَقَرَ الْمُشَلَّةَ لِذُلُوكِ الْشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ الْيَلِ وَقَرْمَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
٦٢	٨٤	﴿فَلَمْ يَكُنْ لِّلْهَ كُلُّ شَيْءٍ فَوْزٌ لَّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا هُوَ أَهْدَى سَيِّلًا﴾
٨٤	١١١	﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْخُذْ لَدَمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ تَوْلِيٌّ مِّنَ النَّبِيلِ...﴾

١٨ - سورة الكهف

٤٤٨	١٦	﴿وَإِذْ أَعْتَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوْفُوا إِلَى الْكَهْفِ يَسْتَرُّ لَكُمْ رَبِّكُمْ مِّنْ رَّحْمَتِي...﴾
٤٠١ ، ٢٧٠	١٩	﴿وَكَذَلِكَ بَعْثَتَنِي لِتَسْأَلُوا بِيَنْهُمْ قَالَ قَاتِلُ مِنْهُمْ كُمْ لَيَنْتَهُ فَأَلْوَأْ لِيَنْشَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ...﴾
٤٧٠	٢٨	﴿وَأَصْبَرْتَنِي نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ بِالْقَدْفَةِ وَالْمُشْتِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ...﴾
٥٣٥	٦٥	﴿وَعَلَّمْتَنِي مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾
٤٩١	٦٦	﴿قَالَ اللَّهُ مُؤْسِنٌ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلَّمْتَنِي رُشْدًا﴾
٤١٧	٧٣	﴿قَالَ لَا تُؤْخِذْنِي بِمَا نَسِيَتْ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَنْرًا﴾
٥٢٧	٩٦	﴿أَتُوْفِي زَبَرَ الْمُحَدِّثِ حَقًّا إِذَا سَارَىٰ بَيْنَ الْأَصْدِيقَنِ قَالَ أَنْفُخُوا حَقًّا إِذَا جَعَلْنَاهُ نَارًا قَالَ مَا أَتُوْفِي أَفْغَنِ عَلَيْهِ قَطْرَكَ﴾

١٩ - سورة مریم

٥٣٥	١٢	﴿يَبِعِينَ حَذَ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَمَا تَنْتَهِي الْحُكْمُ صَيِّبَا﴾
٥٠٠	٢٥	﴿وَهُنَّى إِلَيْكَ يَحْمِلُونَ السَّخْلَةَ سُقُوطَ عَلَيْكَ رُطْبَا جِنِّيَا﴾
٤٤٩	٤٨	﴿وَأَعْتَرْتُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَادْمَوْ رَقِ عَسْقَ أَلَا أَكُونَ يُدْعَأَهُ رَقِ شَقِيَا﴾
٤٤٩	٤٩	﴿فَلَمَّا أَعْتَرْتُكُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَلَلَّا جَعَلْنَا نَبِيَا﴾
١٤٩	٩٣	﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَنِ الرَّجُلُ عَبْدًا﴾

الآية	رقمها	الصفحة
٢٠ - سورة طه		
﴿فَلَا يَصُدُّكُمْ عَنْهَا مَنْ لَا يَقُولُ إِلَيْهَا وَأَتَيْتَهُ هُونَةً فَرَدَّهُمْ﴾ ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أُمَّرِي﴾	١٦	٤٧٠
﴿إِذْ تَسْأَلُ أَخْنَثَكَ فَقُولُ مَلِ أَدْلُكُ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْتَكَ إِلَيْهِ أَمْكَنْ كَيْ نَفَرَ عَيْنَاهَا...﴾ ﴿فَأَنْيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولًا رَبِّكَ فَأَنْسِلَ مَعَنَا بَيْنَ إِسْرَاعِيلَ وَلَا تُعْذِّبْهُمْ قَدْ حِشَنَكَ إِثْلَاقُو...﴾	٣٢	٢٧٥
﴿إِنَّا قَدْ أُوحَى إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ﴾ ﴿فَقَالَ مَمْ أُولَئِكَ عَلَى أُثْرِي وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضِي﴾ ﴿فَقَالَ يَبْتَئِمُ لَا تَأْخُذْ بِإِيمَنِي وَلَا بِرِأْيِي إِنِّي حَسِبْتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَيْنَ إِسْرَاعِيلَ وَلَمْ تَرْقِبْ قَوْلِي﴾ ﴿فَكَالَ فَادْهَبَ فَلَيْكَ لَكَ فِي الْحَوْرَةِ أَنْ تَقُولَ لَا وَسَاسْ وَلَكَ مَوْعِدًا لَنْ تَخْلُفَهُ وَانْظُرْ إِلَيْكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لِتَعْرِقْنَهُ ثُمَّ لَنْتَسِفْنَهُ فِي الْيَمِّ نَسْفَاهِ﴾	٤٠	٣١٣ ، ١٠٩
﴿وَقُلْ رَبِّ رِزْفِ عَلَمَا﴾ ﴿فَأَكَلَّا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوَاءُهُمَا وَكَفِلَّا بِخَصْيَانِ عَيْنَاهَا بَيْنَ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَمَ آدَمَ رَبِّهِ فَغَوَيَ﴾ ﴿وَمَنْ أَغَرَّهُ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ اللَّهَ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَخْشُرَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾	٩٤	٤٠٢
٢١ - سورة الأنبياء		
﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَافُوا خَلِيلِينَ﴾ ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿فَهَمَنَهَا سُلَيْمَانُ وَكَلَّا مَائِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَارِهِ الْجِبَالَ يُسَيْخَنَ وَالظَّيْرُ وَكَنَّا فَلَعِلَّنِ﴾ ﴿وَرَبَّ النَّبِيَّينَ مَنْ يَغْوِصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَكَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكَلَّا لَهُمْ حَفَظِينَ﴾	٨	١٩٣
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿فَهَمَنَهَا سُلَيْمَانُ وَكَلَّا مَائِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَارِهِ الْجِبَالَ يُسَيْخَنَ وَالظَّيْرُ وَكَنَّا فَلَعِلَّنِ﴾ ﴿وَرَبَّ النَّبِيَّينَ مَنْ يَغْوِصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَكَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكَلَّا لَهُمْ حَفَظِينَ﴾	٣٠	٥٠٧ ، ٢٠٨
﴿وَرَبَّ النَّبِيَّينَ مَنْ يَغْوِصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَكَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكَلَّا لَهُمْ حَفَظِينَ﴾	٧٩	٣٩٩
﴿وَرَبَّ النَّبِيَّينَ مَنْ يَغْوِصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَكَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكَلَّا لَهُمْ حَفَظِينَ﴾	٨٢	٥٢٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَشْتَرَ لَهَا وَرِدُوكُمْ﴾		
﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنَا الْحُسْنَةَ﴾	٣٨٨	٩٨
٢٢ - سورة العج		
﴿وَطَهَرَ يَتَقَى لِلظَّاهِفِينَ وَالْقَاءِيْنَ وَالرَّئِيْسَ الشَّجُورِ﴾	٢٠٣	٢٦
﴿لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتِي عَلَى مَا رَزَقْهُمْ...﴾	٣٩٧	٨٨
﴿لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتِي عَلَى مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَلَطِعْمُوا الْبَاسَ الْنَّقِيرَ﴾	٣٧٨	٣٧٢
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّنَّ الْقَوْمُ فِي أُمَّيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُتَقْرِبُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ...﴾	١٧٤	١٣٢
٢٢ - سورة المؤمنون		
﴿تَبَثَتْ بِالْأَذْهَنِ﴾	١٦٩	٢٠
﴿فَأَوْجَحْنَا إِلَيْهِ أَنْ أَصْبَحَ الْفَلَكَ يَأْعِيْنَا وَوَجَحْنَا فَإِذَا جَاءَهُ أَمْرُنَا وَكَارَ الْأَشْعُرُ فَأَسْلَفَ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَجِيْسٍ أَتْيَنِ...﴾	٥٢٧	٢٧
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الْعَطَيْبَتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحَّا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾	٣٥٤	٣٥٢
٢٤ - سورة النور		
﴿الْأَنْيَانُ وَالرَّأْيُ فَاجْبَلُوا كُلَّ وَجْهٍ وَمِنْهَا مَائِنَةَ جَلْقَنٌ﴾	٣٢١	٢
﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَتِ ثُمَّ لَرْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْبَلُو وَهُنْ شَهِيدُنَ جَلَدَةٌ وَلَا تَقْبِلُو لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...﴾	٣٢٩	٤
﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفَشُمْ فَشَهَادَةُ أَحْدَاثِهِ أَنْتَعَ شَهَادَتِي إِلَيْهِ إِنَّمَّا لِمَنِ الصَّابِدِيْنِ﴾	٣٠٥	٨٥
﴿وَالْخَيْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَلْدَنِيْنِ﴾	٣٠٥	٧
﴿وَيَرْدِقُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْتَعَ شَهَادَتِيْنَ بِاللَّهِ إِنَّمَّا لِمَنِ الْكَلْدَنِيْنِ﴾	٣٠٦	٨
﴿وَالْخَيْسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِدِيْنِ﴾	٣٠٦	٩

الآية	الصفحة	رقمها
﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَرِ عَصَبَةٌ يَنْكُرُ لَا تَنْسَبُهُ شَرِّاً لَكُمْ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يَنْهَمُ . . .﴾	٣٦٠	١١
﴿أَتُولَا إِذْ سَعَمْتُمُ عَزَّلَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَأْنِسْهُمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنَّكَ مُشَدِّدٌ﴾	٤٥٥	١٢
﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْنَا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمَهْجُورَنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْقُلُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا يَعْلَمُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٦٣	٢٢
﴿وَانْكِحُوهُنَّا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا آتَيْتُكُمْ إِنْ . . .﴾	٣٢٢	٣٢
﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابِّةٍ قَنْ مَلُوكَهُنَّ تَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِيهِ وَمَهْمَهُنَّ تَنْ يَمْشِي عَلَى رِخْلَيْهِ وَهَنَمُ . . .﴾	٥٠٦	٤٥
﴿بِتَائِهَا الَّذِيْتَ آمَنُوا لِيَسْتَقْدِمُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْنَكُمْ وَالَّذِينَ نَرَى يَلْهُوْنَا الْخَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتَ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَعِنْ تَعَضُّونَ يَأْتِيْكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ . . .﴾	٣٢٢	٥٨
﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَثْرٍ جَامِعٌ لَهُ يَدْهُبُوا حَتَّى يَسْتَقْدِمُوهُ . . .﴾	٢٤٦	٦٢
﴿فَلَيَخُدُّرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَثْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٨٤	٦٣
٢٥ - سورة الفرقان		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ لَا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَسْمَوْنَ فِي الْأَسْوَاقِ . . .﴾	١٩٢	٢٠
﴿وَأَرَيْتَ مِنْ أَنْخَذَ إِنَّهُمْ هُوَهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾	٤٦٩	٤٣
﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّبِيعَ بُشْرًا بِكَ بَدَنَ رَعْمَيْهِ وَلَزَلَّنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءَ طَهُورًا﴾	٢٠٧	٤٨
﴿نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سَرَاجًا وَقَمَرًا مُنْبِراً وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ أَيْنَ وَالنَّهَارَ خَلْفَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾	٥١٦	٦٢ - ٦١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُرًا﴾	٦٢	٥١٦
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	٦٧	٥٠٤
﴿وَلَا زَهْرًا بِاللَّغْوِ زَهْرًا كِيرَاماً﴾	٧٢	٣٤٨
﴿وَاجْعَلْنَا لِلنَّاسِ إِيمَاناً﴾	٧٤	٢٤٥

٢٦ - سورة الشعراء

﴿وَلَا تَجِدُ حَذْرَنَ﴾	٥٦	١٣٠
﴿الَّذِي خَلَقَ فَهُوَ يَهْدِي﴾	٧٨	٤٩٥
﴿وَالَّذِي هُوَ يَطْعَمُ وَيَسْقِي﴾	٧٩	٤٩٥
﴿وَلِذَا مَرِضْتَ فَهُوَ يَشْفِي﴾	٨٠	٤٩٥
﴿فَالَّذِي سَوَّاهُ عَلَيْنَا أَوْعَظْتَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾	١٣٦	٤٣٥
﴿وَلَا خِفْنَ جَنَاحَكَ لَمْ يَجِدَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢١٥	٤٢٦

٢٧ - سورة النمل

﴿قَالَ عَزِيزٌ مِنْ الْجِنِّ أَنَا مَإِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَلِنِ عَلَيْهِ لَقْرَىٰ أَمْيَنَ﴾	٣٩	٤٦٠
﴿قَالَ الَّذِي عِنْدُهُ طُورٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا مَإِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفَكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقْرًا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَلْوَنِي مَا شَكَرْ أَمْ أَكْفَرْ . . .﴾	٤٠	٢٤٥
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرَرًا فَسَاءَ مَطْرُرُ الشَّدَّادِينَ﴾	٥٨	١٣٠ ، ١٣٠
﴿وَتَكَانَ لَكُمْ أَنْ تُبْنِيُوا سَجَرَهَا﴾	٦٠	١٨٢
﴿وَيَجْعَلُكُمْ خَلْفَهَا الْأَرْضَ﴾	٦٢	٣٦٧
﴿فَلَمَّا لَمَّا يَعْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَقْبَلَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يَبْعُثُونَ﴾	٦٥	١٥٣

٢٨ - سورة القصص

﴿فَالنَّقْطَةُ مَاءٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًا وَحَزَّنَا إِنْ فِرْعَوْنَ وَهَمَنَ وَجْهُهُمَا . . .﴾	٨	٢٨٤
---	---	-----

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْفَاءَ مَدِينَتِكَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءً التَّسْبِيلُ﴾	٢٢	١٢٨
﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَخَتَّارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْغَيْرُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَكَلَّلَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾	٦٨	١٨٠
﴿وَابْتَغِ فِيمَا مَاتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَاحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ...﴾	٧٧	٤٠٦
﴿فَسَقَنَا بِهِ وَدَارَوْهُ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾	٨١	٤٦٧

٢٩ - سورة العنكبوت

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَيْعُوا سَيِّلَنَا وَلَنَحِيلُ خَطَلِيكُمْ وَمَا هُمْ بِخَلِيلِكُمْ مِنْ خَطَلِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِيلُونَ﴾	١٢	٢٦٨
﴿وَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْعَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَمةَ عَمَّا كَانُوا يَفْدِرُونَ﴾	١٣	٢٦٨
﴿وَإِنَّهِيَّ إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبَدُوا اللَّهَ وَأَقْوَهُ ذَلِكُنَّ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٦	٤٣١
﴿يَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْعِمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ يُقْلَبُونَ﴾	٢١	١٤١
﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ إِلَيْهِمْ يَأْتِيُهُمْ مُهَلِّكًا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ...﴾	٣١	٣٩١
﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًاٌ قَالُوا حَنْنُ أَعْلَمُ بَنْ فِيهَا لَنْسِحَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَانَهُ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	٣٢	٣٩١
﴿وَلَا يُحِدُّلُوا أَهْلَ الْكِتَبِ إِلَّا بِالْقِيَامِ هُنَّ أَحَسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا مَاءِنَا إِلَيَّهِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ...﴾	٤٦	١٣٣ ، ٩٦
﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ شَيْئًا وَلَمَّا لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾	٦٩	٤٥٣ ، ٤٥١

٣٠ - سورة الروم

﴿غَيْبَ الرُّومُ﴾	٢	٣٣٣
﴿فَأَذْنَ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَقْلِبُونَ﴾	٣	٣٣٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يُضْعِفُ سَيِّدِنَا لِلَّهِ الْأَمْرَ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيُوَمِّدُ يَقْرَئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٤	٣٣٣
﴿يُنَصِّرُ اللَّهُ﴾	٥	٣٣٣
﴿فَسَبَحَنَ اللَّهُ حِينَ تُشَوَّتْ وَعِنْ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	٢١٧
﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشَيْاً وَعِنْ تُظْهِرُونَ﴾ ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْشِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْنَشُكُمْ مِنْ شَرَكَةً فِي مَا رَزَقْتُكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ...﴾	١٨	٢١٧
	٢٨	٢٧٣

٣١ - سورة لقمان

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ
وَمَا تَذَرِّي نَفْسٌ مَادَا تَحْكِيمُهُنَّا...﴾

١٥٦ ، ١٥٤ ٣٤

٣٢ - سورة السجدة

﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسَلَةً مِنْ شَلَالَةِ مِنْ مَاءٍ مَهِينِ﴾
﴿وَلَنْ يَقْنَعُهُمْ مِنْ الْعَذَابِ الْأَدَقِ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ﴾

١٦٣ ٢١

٣٣ - سورة الأحزاب

﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا مَابَاهُمْ فَإِخْوَنَهُمْ
فِي الدِّينِ وَمَوْلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...﴾
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَرَ اللَّهَ كَيْرًا﴾

١٨٨ ، ١٢٦ ٢١

٣٢٣ ٣٠

١٧٩ ٣٦

٦٣ ٤٧

٢٨٧ ٥٠

﴿يَنْسَأَهُ الَّذِي مَنْ يَأْتِ مِنْكَنَ يَلْعَشُهُ مُشَيْنَةً يُضَعَّفُ لَهَا
الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ...﴾
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُنَّ لَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾
﴿وَتَسْرِي الْمُؤْمِنِينَ يَأْنَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا﴾
﴿وَأَمَّا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِي إِنْ أَرَادَ الَّذِي أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا
خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٨٥	٥٢	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء﴾
٨٩	٥٣	﴿بَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُو بُيوْتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُو فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْتُمُ شُرُّوا وَلَا مُسْتَقْبِلُونَ لِحَدِيثٍ . . .﴾
١٤٤	٥٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُوكُمْ أَنْ تَرْجِعُوهُمْ لِعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾
١٤٤	٥٨	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُوكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا وَالْمُؤْمِنُونَ يُغَيِّرُونَ مَا أَنْتَسَبْتُمْ فَقَدْ أَخْتَمْتُمْ بِهِنَّا وَلَمَّا شِئْنَا﴾
٨٢	٥٩	﴿بَيْهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ بَلِكِيهِنَّ . . .﴾
٤٣٠	٧٠	﴿بَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيلًا﴾

٤ - سورة سباء

﴿أَنْ أَعْمَلْ سَيِّدِتِي وَقَدَرْ فِي السَّرِّ وَأَعْمَلْ صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

١١

٥٢٩

٥ - سورة فاطر

٤٩٦	٢	﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُتَّسِكٌ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ كُلُّ مُرِيشٍ لَهُ مِنْ عَدِيدٍ﴾
٦٤	١٧	﴿ذَلِكَ جَزَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهُلْ تُجْزِي إِلَّا الْكُفُورُ﴾
٤١٣	١٨	﴿وَلَا تَرُدُّ وَارِدَةً وَنَذِرَ أَخْرَى وَلَنْ تَنْعُ مُشْفَلَةً إِلَّا حِلَّلَهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَقَّةٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَةٍ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَفَأَمُوا الصَّلَاةَ . . .﴾
٩٠	٢٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّلُّونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ بِحَرَةَ لَنْ تَسْبُرَ﴾
٦٤	٣٢	﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا فِينَهُمْ طَالِبُ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ . . .﴾
٣٦٧	٣٩	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ فِي الْأَرْضِ﴾

الصفحة	رقمها	الأية
٣٧ - سورة الصافات		
٤٤٧	٩٩	﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ سَبِيلِي﴾
٥١٩	١٠٢	﴿فَإِذَا بَلَغَ مَعَهُ الْسَّعْيَ قَالَ يَتَبَقَّى إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْجَبُكَ فَأَظْلَمُ مَاذَا تَرَىٰ﴾
٢٨١	١٤١	﴿فَسَأَلَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾
١٥٠	١٥٨	﴿وَجَعَلُوا يَتَمَّدِّدُ وَيَنْتَهِ الْمُنَّةُ نَسْأً وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَخْضُرُونَ﴾
٣٨ - سورة ص		
٢٤٠	٢٦	﴿وَيَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ وَلَا تَشْرِعْ الْهُوَى فَيُعَذِّلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٢٤١	٣٥	﴿فَقَالَ رَبِّي أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾
٣٩ - سورة الزمر		
٤١٣	٧	﴿إِنْ تَكُفُّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْعَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ وَإِنْ شَكُورُوا بِرَبِّهِمْ لَكُمْ وَلَا تَرْزُدُ وَارِدَةٌ وَذَرْ أُخْرَى﴾
٦٦ ، ٦٤	٥٣	﴿فَقُلْ يَعْبُدُوا الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْقِنُطُوا بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾
٦٩ ، ٦٧		
٤٠ - سورة غافر		
٤٣٥	٢٨	﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَنْفَقُتُونَ رِجْلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٣١٦	٤٠	﴿مِنْ عَمَلٍ سَيِّئَةً فَلَا يُحْرَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُفْلِتَكَ يَدُهُنَّ لِلْبَنَةِ يُرْزَقُونَ فِيهَا يُغْنِي حِسَابٍ﴾
١٥٩	٤٥	﴿فَوَقَدْهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٌ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِعَالِي فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾
١٥٩	٤٦	﴿النَّارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا عَذْلًا وَعَشْيًا وَيَوْمَ تَقُومُ الْأَسَاعَةُ أَذْخَلُوا إِلَيْ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْمَذَابِ﴾
٦٨	٦٤	﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ يَنْكَأُمْ﴾

الأية

الصفحة

رقمها

٤١ - سورة فصلت

﴿قُلْ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ وَّمُكْثُرٌ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّا إِنَّهُكُرُ اللَّهُ وَحْدَهُ
فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْقِفُوهُ وَوَلِّ الْمُشْرِكِينَ﴾

٤٦٤ ٦

٤٢ - سورة الشورى

﴿فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا وَمِنْ
الْأَنْعَمَ أَرْوَاحًا يَذْرُوكُمْ فِيهِ...﴾

١٦٤ ، ١٢٩ ١١

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الظِّنَنِ مَا وَصَّنِي بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا
وَصَّنَيْنَا بِهِ إِلَيْهِمْ...﴾

١٧٠ ١٣

﴿فَلَذِلَّكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَنْتَعِ آهَاءَهُمْ وَقُلْ إِاَمَنتُ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ...﴾

٤٦٣ ١٥

﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصْبِّكُو فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُرُ وَيَعْفُوا عَنْ كَبِيرٍ﴾

٤٩٨ ، ٤٩٧

﴿أَوْ بُوْقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عنْ كَثِيرٍ﴾

٦٥ ٣٤

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَهِرُونَ﴾

٣٤٨ ٣٩

﴿وَجَرِّفُوا سِنَّةً سِنَّةً مِنْهَا فَمَنْ عَفَّا وَأَنْصَحَ فَاجْرَمَ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا
يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾

٣١٨ ٤٠

﴿وَمَا كَانَ لِسَرِّ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ﴾

١٨٢ ٥١

٤٣ - سورة الزخرف

﴿وَقَالُوا لَنَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٍ﴾

١٨١ ٣١

﴿أَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ تَحْنُنُ فَسَمَّا بِنَمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِتَسْخَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا...﴾

١٨١ ٣٢

٤٤ - سورة الدخان

﴿وَإِنْ لَّرْ تُؤْمِنُوا لِ فَاعْتَدُوا﴾

٤٤٩ ٢١

٤٥ - سورة الجاثية

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا أَسْتِغْاثَاتَ أَنْ يَعْلَمُهُمْ كَالَّذِينَ أَمَنُوا وَعَمِلُوا
الْمُحْسِنُونَ سَوَّاهُمْ تَحْنِهُمْ وَمَمَّا هُمْ سَاهُ ما يَخْكُونُ﴾

٨٣ ٢١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَفَرَبِتَ مِنَ الْخَدْ إِلَهُمْ هُوَهُ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَخَمْ عَلَىٰ سَمِعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشْوَةً . . .﴾	٢٣	٤٦٨
٤٦ - سورة الأحقاف		
﴿أَوْ أَثْرَقَ مَتَ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾	٤	٤٥٣
﴿فَاصْدِرْ كَمَا صَدَ أُولُوا الْعَزَمِ مِنَ الرَّسُلِ وَلَا سَتَعِيلُ لَهُمْ كَمْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾	٣٥	٦٥
٤٧ - سورة محمد		
﴿ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنَّ الْكُفَّارِ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾	١١	١٥٨ ، ٦٥
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيَّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمْ مُتَّبَّعَكُمْ وَمُنَوِّلَكُمْ﴾	١٩	١٧١
﴿فَلَا تَهْوِي وَنَدْعُوا إِلَى السَّلَيْ وَأَسْرُ الْأَعْلَانَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُنْ أَعْنَالَكُمْ﴾	٣٥	٤٨٠ ، ٢٥٦
٤٨ - سورة الفتح		
﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَهُدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَلْعَمْ حَلْمَهُ . . .﴾	٢٥	٢٣١
﴿لَقَدْ صَدَّكَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْمُؤْمِنَاتِ بِالْحَقِّ لَتَدْخُلْنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مُحَمَّلَاتِ رُؤُوسِكُمْ وَمُفْقَرَاتِ لَا تَخَافُنَ . . .﴾	٢٧	٥١٩
٤٩ - سورة الحجرات		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا قُوَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١	١٨٣
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْكِلُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَبِّرُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَ فَنَصِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ﴾	٦	٣٥٩
﴿وَلَنْ طَأْتِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَعْثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغَّ حَقَّ نِفَرَةٍ إِلَّا أَمْرٌ اللَّهِ . . .﴾	٩	٣٤٦

الصفحة	رقمها	الآية
٤٥٧	١٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَجْهَنَّمَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا جَحْسَنُوكُمْ وَلَا يَقْتَسِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا . . .﴾
١١٥	١٣	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيدٌ﴾
٢٠٨	٩	٥٠ - سورة ق ﴿وَرَزَقْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا كَانُوكُمْ فَأَنْتُمْ بِهِ جَنَّتٌ وَمَبَأْتُ الْمُحْسِدِينَ﴾
١٦٢	٤٧	٥٢ - سورة الطور ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
١٧٦ ، ١٦٦	٣	٥٣ - سورة النجم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَى﴾
١٧٦ ، ١٦٦	٤	﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾
١٥٠	٢٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمُتَكَبِّرَةَ تَسْبِيَةً الْأَنْفَقَ﴾
٤٥٩	٣٢	﴿فَلَا تُرْكُوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْفَقَ﴾
٤١٣	٣٨	﴿أَلَا نَرُدُّ وَرَءَةً وَنَرُدُّ أُخْرَى﴾
٤٧١	١٠	٥٧ - سورة الحديد ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تُفْقِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَهُ وِيزَرُ أَسْنَادَهُ وَالْأَرْضُ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَفَقَلَ . . .﴾
٤٤٤	٢٧	﴿فَمَنْ فَقَيْنَا عَلَىٰ إِنْ شَرِّهِمْ بِرِسْلَتِنَا وَفَقَيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنَ مَرِيَمَ وَمَا أَتَيْنَاهُ إِلَيْنِيْلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانَةً أَبْتَدَعُوهَا . . .﴾
٩٧	١٢	٥٨ - سورة المجادلة ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مَغْوِظَةً صَدَقَةً . . .﴾
١٦٧	١٤	﴿وَالَّتَّى تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَوْلُوا قَوْلًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ يَنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَرَجَحُلُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَلْمَوْنَ﴾

الصفحةرقمهاالأية

٥٩ - سورة الحشر

- ٤٠١ ٥ **﴿فَمَا قطعْتُمْ إِنْ لَيْسَ أَوْ رَكَّبْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَلَيَادِنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِيَ الْقَسِيقِينَ﴾**
- ١٨٥ ، ٨٦ ٧ **﴿هُنَّا أَقْلَمُ اللَّهَ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَشَّرَ وَالْمَسْكِينِ...﴾**
- ٤٣٧ ١٨ **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَلَا تُنْظَرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَيْرٍ وَلَا تُنْقَوْا إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**

٦٠ - سورة المتحننة

- ١٩٠ ٤ **﴿فَقَدْ كَانَ لَكُمْ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِتَوْهِيمِهِ إِنَّا بُرْهَنًا مِنْكُمْ وَمَمَّا تَبَدَّدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَذَرَنَا يُكَذِّبُ وَلَدَا يَبْنَنَا وَبَنِيكُمُ الْمَعْذَلَةُ وَالْعَصَاصَةُ...﴾**
- ١٩٠ ٦ **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُوْنُ فِيهِمْ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِئَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَنْوِلْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَنِيلُ الْحَمِيدُ﴾**
- ٢٩٩ ، ٨٩ ١٠ **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾**
- ٣٤٤ ، ٨١ ١٢ **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ يَتَابِعْنَكُمْ عَلَى أَنَّ أَلَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهِ شَيْئًا وَلَا يُشْرِقُنَّ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْ لَدَهُنَّ وَلَا يَأْتُنَّ بِثَمَنَ يُبْهِتُنَّ بِفَتْرِيهِنَّ...﴾**

٦١ - سورة الصاف

- ٣٩٥ ١١ **﴿لَوْمَنُونَ بِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادُونَ﴾**

٦٢ - سورة الجمعة

- ٢٢١ ٩ **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرْدَرَا الْبَسْطَى ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**
- ٥٣٢ ١٠ **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ لُقْلُونَ﴾**

الصفحة	رقمها	الأية
٨٠	١١	<p>﴿وَإِذَا رَأَوْا بِحَسْنَةٍ أُوْلَئِنَّا أَنْفَضْنَا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ فَلَيْمَاءَ فَلَمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْجَنَّةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرِّزْقِ﴾</p>

٦٤ - سورة التغابن

﴿فَلَمَّا قَوْمًا أَسْطَعْنَاهُمْ﴾

٦٥ - سورة الطلاق		
٨٦ ، ٧٠	٢	<p>﴿إِذَا يَأْتِنَّ أَجَاهِنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ يُعْرُوفُ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُعْرُوفُ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾</p>
٧٢ ، ٧٠	٣	<p>﴿وَرِزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ أَمْرٍ فَدَّ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾</p>
٣٠٨	٦	<p>﴿أَنْسِكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُصَارَوْهُنَّ لِنُصَبِّعُوا عَيْنَيْنَ وَلَمَّا كُنَّ أُولَئِنَّ حَمَلُ فَانْقَوْا عَيْنَيْنَ حَقَّ يَصْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾</p>
٣١٥	٧	<p>﴿لِتُنْقِذُ ذُو سَعْيٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِتُنْقِذَ مِنَ آمَانَهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾</p>

٦٦ - سورة التحرير

﴿بِأَيْمَانِهِ لَمْ تُحِمِّ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبْتَغِي مَرَضَاتَ أَرْجُوكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

٦٧ - سورة الملك		
٥٣١	١٥	<p>﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُوكًا فَامْشُوا فِي مَنَاجِلِهَا وَلَا يُؤْمِنُونَ بِرِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ﴾</p>
٣٢	٢٢	<p>﴿أَفَمَ يَمْشِي مُبِكًا عَلَى وَجْهِهِ﴾</p>

٦٨ - سورة القلم

٦٩ - سورة العنكبوت		
٢٦٥	٤٠	<p>﴿سَلَّمَهُ أَيُّهُمْ يَدْلِكُ زَعْمَ﴾</p>
٤٤٠	٥١	<p>﴿وَلَدَنْ يَكَدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْأُوْنَكَ يَأْسِرِهِ لَمَّا سَمِعُوا الْذِكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لِمُجْنَّوْنَ﴾</p>

الآية	الصفحة	رقمها	الآية
٧٩ - سورة الحاقة			
﴿وَلَزَقَ نَفْرَأُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾	١٧٥	٤٤	
﴿لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْأَيْمَنِ﴾	١٧٥	٤٥	
﴿ثُمَّ لَقَطَنَا مِنْهُ الْوَتَنِ﴾	١٧٥	٤٦	
٧٢ - سورة الجن			
﴿إِلَّا بَلَّاقًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُلِهِ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ سَارِجَهَنَّسَ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾	١٣٩	٢٣	
٧٣ - سورة المزمل			
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي الْأَيْلَلِ وَيَقْسِمُهُ وَلَنَّهُ وَطَاهِنَةٌ مِنْ أَلْذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَيْلَلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ أَنَّ لَنْ تُحْكَمُو فَنَابَ عَلَيْكُوكَفَرْمَوْا مَا يَتَسَرَّ مِنَ الْقَرْمَانِ...﴾	٥٣٠	٢٠	
٧٧ - سورة المرسلات			
﴿أَتَرَ نَظَفَكُمْ مِنْ مَاءٍ مَيِّدِنِ﴾	٥٠٥	٢٠	
٧٨ - سورة النبأ			
﴿فَذَوْقُوا فَلَنْ تَرِيدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾	٧٠	٣٠	
٨٠ - سورة عبس			
﴿ثُمَّ أَمَّا هُوَ فَأَقْبَرُهُ﴾	٢٢٦	٢١	
٨٦ - سورة الطارق			
﴿خُلِقَ مِنْ مَلَوْ دَافِقِ﴾	٥٠٨ ، ٥٠٧	٦	
﴿يَعْجِجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلُبِ وَالثَّرَابِ﴾	٥٠٧	٧	
٩٠ - سورة البلد			
﴿فَكَ رَبَّقَهُ﴾	١٢١	١٣	
﴿يَتِسَّا ذَا مَقْرَبَةِ﴾	٢٣٢ ، ١٢٥		
﴿أَوْ مِسْكِنَا ذَا مَقْرَبَةِ﴾	٦٦	١٥	
﴿أَوْ مِسْكِنَا ذَا مَقْرَبَةِ﴾	٦٦	١٦	

الصفحة	رقمها	الأية
		٩٢ - سورة الليل
١٠٢	٥	﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنِي وَلَقَنِي﴾
١٠٢	٦	﴿وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى﴾
١٣٨	١٥	﴿لَا يَصِلُّهَا إِلَّا الْأَشْفَى﴾
١٣٨	١٦	﴿الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّ﴾
		٩٣ - سورة الصبح
٦٦	٥	﴿وَلَسَوْفَ يُقْطِلَكَ رَبُّكَ فَرَزَقَ﴾
		٩٤ - سورة الشرح
٢٢١	٤	﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾
		٩٥ - سورة التين
١١٥	٤	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾
١١٥	٦	﴿إِلَّا الَّذِينَ مَأْتُوا وَعَمِلُوا أَصْنِافَهُنَّ فَلَمَّا أَجْرُوا عِظِيزٌ نَّعْنَوْنَ﴾
		٩٦ - سورة العلق
١٦٩ ، ١٢٥	١	﴿أَقْرَأْنَا يَاسِرَةَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
١٧٢		﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلِقَةٍ﴾
١٧٢ ، ٧٥	٢	﴿أَقْرَأْنَا رَبِّكَ الْأَكْرَمَ﴾
١٧٢	٣	
		٩٩ - سورة الزلزلة
٤٩٦ ، ٧٤	٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
٧٤	٨	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
		١٠٢ - سورة التكاثر
١٦١	١	﴿أَلَهُمْكُمُ الْكَاثِرُونَ﴾
		١١٢ - سورة الإخلاص
١٦٨	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
		﴿اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَّهُ إِلَهٌ ۝ وَلَمْ يُوَلَّ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾
١٦٨	٤	

٢ - فهرس الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤١٨	أبو مسعود	آية العز: ﴿الْمَعْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجُذْ وَلَكَ...﴾
٨٤	أبو سهل	ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتنتين
٣٥٠	أبو بكره	أتربدين عليه حديقته؟
٣٠٥ ، ١١٠	ابن عباس	أشفع في حد من حدود الله
٣٤٦	عائشة	اتق الله حينما كنت أو أينما كنت
٤٣٢	معاذ	اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله
٥٣٦	أبو سعيد	أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك
٤٧٤	سمرة	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيبة فلتقرصه
١٠٣	أسماء بنت أبي بكر	ثم لتنضحه
١٠٥	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعًا فليطرح الشك
١١٤	أبو موسى	إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل
٣٢٨	أبو هريرة	صحيحاً مقيناً
١٠٦	عائشة	أرجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً
٢١٥	بهز بن حكيم	أريتك قبل أن أتزوجك مرتين
٣٦٣	أبو سعيد	ستر عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت
٦٨	بريدة	الاستدان ثلاثة، فإن أذن لك وإن فارجع
٦٦	علي	أشد آية في كتاب الله على الجن: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ...﴾

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٤٦	أبو هريرة	ألا تعجبون كيف يصرف الله عنِي شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذمماً، ويلعنون مذمماً وأنا محمد
٢٩٣	ابن عباس	الحقوا الفرائض بأهلها
١٠٢	أبو سعيد الخدري	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يشرب، وهي المدينة
٥٢٥	أبو هريرة	أمّي جبريل في الصلاة، فصلى الظهر
٢١٩	أبو سعيد	إن أفضل ما نعده شهادة أن لا إله إلا الله
٣٠١	عمرو بن العاص	إن الله أخذ ذريّة آدم من ظهره، ثم أشهدهم على أنفسهم ألسْت بربكم؟
٣٦٩	هشام بن حكيم	إن الله قد بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب
٨٣	عمر بن الخطاب	أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال
٤٧٦	حديفة	إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
٤٤٧	أبو هريرة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلاً
٥٠٢	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر
٢٥٧	عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله ﷺ أملأ عليه ﷺ لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ وَنَّ الْمُؤْمِنِينَ . . .
٣٩١	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجال وامرأته
٣٠٨	ابن عمر	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٢١٠	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة
٢٧٢	عروة البارقي	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسألَه عن أشربة تصنع بها
٣٣٥	أبو موسى	أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلا سبيله
٣٣٨	بهز بن حكيم	أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم وسجد فيها
١٧٧	-	المشركون
٢٦٠	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>طرف الحديث</u>
		أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث
٨٢	عائشة	رسول الله ﷺ في طلبها
١٦٤	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
٥١٠	عائشة	أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم
٧٤	عائشة	أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة
	سعد بن أبي وقاص ١٠٣	إيقض الرطب إذا يبس
٢٦٤		
٥٢٩	أبو ذر	إيمان بالله، وجهاد في سبيله
٣٥٤	أبو هريرة	أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيئاً
 - ب -		
١٨٧	معاذ	بما تحكم؟
٣٤١	حكيم بن حزام	البيعان بالختار ما لم يتفرقوا
		بينما امرأتان معهما ابنان لهما، جاء الذئب فأخذ
٤٠٤	أبو هريرة	أحد الابنين
٣٣٠	ابن عباس	البيعة أو حدًّا في ظهرك
 - ت -		
٣١٢	أبو هريرة	تصدق به على نفسك
 - ج -		
٤٠٣	أبو هريرة	جرح العجماء جبار
 - ح -		
١٠٤	النعمان بن بشير ١٠٤	الحلال بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَات
١٠٦		
 - خ -		
٢٨٢	البراء بن عازب	الخالة بمنزلة الأم
٣١٦		

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٧٥	مجاحد	خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله سبحانه، لا ينزعها منكم إلا ظالم خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من مارج
٥٤٠	عائشة	من نار
		- د -
٥٢١	ابن عمر	رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى أقامت بمهيبة
٤١٦	أبو هريرة	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
		- ز -
٢٧٠	أبو أمامة الباهلي	الزعيم غارم
		- ش -
٣٣٤	-	شارب الخمر كعابدوثن
٤٦٥	-	شيبيتني هود وأخواتها
		- ص -
٣٧٦	عمران بن حصين	صلٌّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
٤١٠		
٢٥٠	وائلة بن الأسعع	صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير
		- ع -
٤٩٩	صهيب	عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأخذ
٤٥٨	صفية	على رسلكما إنها صفية بنت حبي
٤٤٢	ابن عباس	العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين
		- غ -
٥١٧	جابر	غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء
		- ف -
٢٢٠	-	فإذا قضى التأذين أقبل فإذا ثوب الصلاة أدبر

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٣٦	عثمان	فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر وحبسته على خزير
٣٩٣	ابن عباس	فلعلها مغيب في سبيل الله؟
- ق -		
٤٣٧	العرباض بن سارية	قد تركتم على البيضاء ليتها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك
٤٦٥	أبو عمارة	قل آمنت بالله ثم استقم
- ك -		
٢٨٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا خرج في سفر أقرع
٧٤	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يسميها الجامعة الفاذة
٢٢٢	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر
١١٥	ابن عمر	كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين
٥٢٣	أبو الأسود	كانت عاتكة بنت عبد المطلب عممة رسول الله ﷺ
٣٣٥	أبو موسى الأشعري	ساكنة مع أخيها العباس كل مسکر حرام
٥٠٥	-	كلوا واشربوا، والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة
٨٠	جابر	كنا مع رسول الله ﷺ في الجمعة فمرت عبر تحمل الطعام
٢٣٢	عائشة	كنت أقلى هدي رسول الله ﷺ فيخرج الهدي مقلدا
- ل -		
٣٨٦	ابن مسعود	لا تباشر المرأة المرأة
٣٨٠	-	لا ضرر ولا ضرار
٤٥١	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا
١١٤	أم سلمة	لا يدخل هذا عليك
٤٦٨	عمر	لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩١ ، ١٨٢	جابر	لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه
٢٦٤	ابن مسعود	لعن الله أكل الربا وموكله
١٩٨	ابن عباس	لعن النبي ﷺ المختين من الرجال، والمترجلات
٢٩٦	ابن مسعود	من النساء، وقال: أخرجوه من بيوتكم للبنة النصف وللبنة الابن السادس
٤١٩	أنس	له أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحته بأرض فلاة
١٠٦	-	لم يخلق الله وعاء إذا ملئ شرّا من بطن، فإن كان لا بد، فاجعلوا ثلثا للطعام
٢٤٤	ابن مسعود	لما قبض النبي ﷺ قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير
٨٥	ابن عباس	لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له: والله ليجلدنك رسول الله
٢٨٩ ، ٢٨٦	عائشة	لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها فصالحته
١٠١	عمر بن الخطاب	لو أنكم توكلون على الله حق توكله
١٨٠	أنس بن مالك	لو تركوها لصلحت
٣٣٣	الشعبي	لو ضربتم أجلا آخر فإن البعض يكون ما بين الثلاث إلى التسع والعشر فزادوهم في الخطأ
١١١	عائشة	لو كنت حزينة وجدتنيه لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث
١٥٩	أبو هريرة	ما عادى لي ولئا فقد آذنته بالحرب
٨١	عائشة	ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط
١٠٢	علي بن أبي طالب	ما منكم من أحد من نفس منفوسه إلا كتب مكانها من الجنة والنار
٤٦٤	ابن عباس	ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية أشد ولا أشق عليه من هذه الآية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٢٨	أبو هريرة	ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو
٦٩	عائشة	ما هي يا عائشة؟
٢٢٨	ابن عباس	متى دفن هذا
١٠٥	سمرة بن جندب	المسائل كدوح يكذب بها الرجل وجهه
٢٧٦	ابن عباس	المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء
		مفاتيح الغيب خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَكْثَرُهُ...﴾
١٥٦	ابن عمر	من ابتاع شاة مصراء فهو فيها بالخيار
١١٣ ، ١٠٤	أبو هريرة	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا
٢٥٤	زيد بن خالد	من عفي عنه في الدنيا عفي عنه في الآخرة
٦٥	علي	من عمل عليه عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٨٥	عائشة	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
١٤٢	جابر	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
٤٩٣	أبو هريرة	
- ن -		
٣٩٨	عبد الله بن واقد	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات
- ه -		
٨٩	عبد الله بن أبي أحمد	هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهدنة فخرج أخوها الوليد
١٦٨	ابن عباس	هذه صفة ربي ﷺ وتقديس علوها كبيراً
٤٢٩	معاذ	هل تدرى ما حق الله على العباد؟
١٩٤	أبو مسعود البدرى	هؤن عليك فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد
- و -		
٥٣٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدهم حبله، فيحتطب على ظهره
٣٠٠	جابر	وأول ربا أضع ربا عمي العباس

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٦١	عثمان	ولا أنسد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة؟ - ي -
٦٧	أبي بن كعب	يا أبا المنذر أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم
٢٣٥	أبو ذر	يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد
٣٩٢	زيد بن ثابت	يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى فأنزل الله على رسوله
٤١٤	عائشة	يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وأخرهم
٧٩	عمر بن الخطاب	يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء

٣ - فهرس الآثار

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>طرف الآخر</u>
		- ١ -
٨٤	البراء	آخر آية أُنزلت آية الكلالة وآخر سورة نزلت براءة
٨٥ ، ٧٥	ابن عباس	آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا أحب آية إلى في القرآن: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»
٧٣	علي	أحكام آية في القرآن: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (٧) احلتهما آية وحرمتها آية «أَدْخُلُوا فِي الْسَّلَامِ» الإسلام
٧٤	ابن مسعود	أشد آية في كتاب الله تفويضاً: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَغْبِرًا»
٣٩٢	عثمان	أشد آية في كتاب الله على أهل النار: «فَذُوقُوا فَلَنْ تُرِيدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا» (٦)
	ابن عباس	أعدل آية في كتاب الله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ» إن أشد آية في القرآن فرحًا: «فَقُلْ يَبْعَدُوا إِلَيْنَ أَسْرِفُوا»
٤٧٨	ومجاهد وغيرهما	«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»: هذه أرجى آية في القرآن
٧٠	ابن مسعود	أن غنماً أفسدت زرعاً بالليل، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحrust
٧٠	أبو بزرة الإسلامي	إن للصلة وقتاً كوقت الحج
٧٤	ابن مسعود	أي آية أوسع؟ يجعلوا يذكرون آيات من القرآن
٧٠	ابن مسعود	
٦١	علي بن أبي طالب	
٣٩٩	ابن عباس	
٢١٨	ابن مسعود	
٦٧	علي	

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>طرف الآخر</u>
		- ت -
٧٨	الحسن	﴿فَقَاتُوا نَعْلَمُ أَبْنَاءَكُم﴾: قرأها النبي عليهما ودعاهما
		- ف -
٢١٢	ابن عباس	﴿فَأَكَّلَ مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَانِهِمَا﴾: عرضا عن النور الذي كان الله تعالى ألبسهما
٧٤	ابن مسعود	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧): هذه أحكام آية في القرآن وأصدق
		- ق -
٢٧٩	ابن عباس	قد كان العرب في الجاهلية يتعاطون ذلك وهي عبارة عن قدح ثلاثة
٦٤	ابن مسعود	﴿قُلْ يَعْبَادُوا الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾: أرجى آية في كتاب الله هذه
٦٥	ابن عباس	﴿قُلْ يَعْبَادُوا الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾: فيها عظة
	علي وابن مسعود	﴿قُلْ يَعْبَادُوا الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾: هذه أرجى آية في القرآن
٦٥	وابن عمر	
		- ل -
٥٩	الضحاك	لولا ينهاهم الربانيون: والله ما في القرآن آية أخوف عندي منها
		- م -
١٦١	علي بن أبي طالب	ما زلتنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت: ﴿إِنَّهُمْ كَذَّارُ﴾ (١)
١٦١	أبو سعيد	﴿مَعِيشَةً ضَنْكَ﴾: عذاب القبر
		- ن -
٩٠	ابن عباس	نسخت آيتان من سورة المائدة: آية الهدي وآية القلائد

الصفحة

الراوي

طرف الآخر

- ٩ -

- ﴿وَهُمْ أَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾: أرجى آية في القرآن
هذه
٦٢ أبو عثمان التهدي

﴿وَلَذِكْرُهُ رَبِّ أَرِني كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْتَ﴾: ما
في القرآن آية أرجى عندي منها
٦١ ابن عباس

واليسير هو القمار، وإنما سمي الميسر لقولهم:
 ٣٣٢ مجاهد

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَقْرَبَةٍ﴾: أرجى آية في القرآن

﴿وَيَشِّرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ هُنَّ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا﴾: (٦٧)
 أرجى آية في كتاب الله
 ٦٣ أبي

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ لِلْجِنِّ﴾: نزلت في الزنادقة
 ١٤٩ ابن عباس

﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْ كُنْزٍ وَالسَّعَةَ﴾: هذه أرجى آية
 في كتاب الله
 ٦٣ ابن المبارك

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَلِي﴾: ورثة
 ٢٩١ ابن عباس

﴿وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾: تعبير الرؤيا
 ٥٢٠ مجاهد

يريد يحكم في جزاء الصيد رجالن صالحان
 ٣٦٥ ابن عباس

٤ - فهرس الأعلام المترجمين

<p>عبد الرحمن بن عطية: ٣٠</p> <p>ابن فارس = أحمد بن فارس بن ذكرىء بن محمد بن حبيب: ٤٨</p> <p>ابن الفرس = محمد بن عبد المنعم بن عبد الرحمن: ٣٥</p> <p>ابن قتيبة = أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ٣١</p> <p>ابن كثير = أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: ٣٦</p> <p>ابن كيسان = محمد بن أحمد بن كيسان أبو الحسن البغدادي: ٢٢٦</p> <p>أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علياء: ٣٩١</p> <p>أبو جعفر الطبرى = ابن جرير: ٦١</p> <p>أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: ٣٦</p> <p>أبو زيد = عبد الرحمن بن أبي الزيد القيرواني: ٦٨</p> <p>أبو السعود = محمد بن محمد بن مصطفى العمادى: ١٥١</p> <p>أبو عبيدة القاسم بن سلام: ٢٧٨</p> <p>أبو عبيدة = عمر بن المثنى التميمي: ٥١</p> <p>أبو عثمان النهدي = عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي: ٦٢</p>	<p style="text-align: right;">- ١ -</p> <p>إبراهيم بن الأشعث: ٨٣</p> <p>ابن إسحاق (صاحب السيرة): ٣١٤</p> <p>ابن الأنباري = محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين: ٥٠</p> <p>ابن بطال = علي بن خلف بن بطال: ١٠٠</p> <p>ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد الكتانى العسقلانى: ١٠٧</p> <p>ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: ٤٨</p> <p>ابن رجب = عبد الرحمن بن رجب السلامي: ١٠١</p> <p>ابن الضريس = محمد بن أيوب الرازي: ٧٣</p> <p>ابن عادل = عمر بن علي بن عادل الحنفى الدمشقى أبو حفص: ٣٧</p> <p>ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمیرى: ١٠١</p> <p>ابن عثيمين = محمد بن صالح بن عثيمين: ٣٣</p> <p>ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي: ٣٥</p> <p>ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن</p>
---	--

<p>أبو عمرو الشيباني = حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي = حمد بن محمد بن مرار النحوى: ٥١</p> <p>أحمد بن محمد أبو حامد الخارزنجي البُشْتِيَّ التَّنْحُوِيُّ: ٤٩</p> <p>إسماعيل حقي بن مصطفى الخلواتي: ٣٨</p> <p>الكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي الطبرى: ٣١٥</p> <p>الألوسي = شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: ٣٨</p> <p>الإيجي = محمد بن الحسين الشافعى: ٣٧</p> <p>الباقاعي = إبراهيم بن عمر برهان الدين: ٤٣٨</p> <p>الشعالبي = أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجزائري: ٦٠</p> <p>الشعلي = أبو إسحاق أحمد بن محمد إبراهيم: ٤٨</p> <p>الجعبري = إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل: ٥٢</p> <p>جلال الدين السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: ٨</p> <p>حسن صديق القنوجي: ٣٨</p> <p>حمزة الزيات بن حبيب بن عمارة: ٣٦٢</p> <p>الخازن = علي بن محمد بن إبراهيم الشيشي علاء الدين: ٤٣٤</p>
<p>الخطابي: ١٠٣</p> <p>- د -</p> <p>الراغب الأصفهانى = الحسين بن محمد بن المفضل: ٥٢</p> <p>- ز -</p> <p>الزمخشري = محمود بن عمر بن أحمد جار الله: ٥٩</p> <p>- س -</p> <p>سفيان بن عيينة: ٦٠</p> <p>السمرقندي = نصر بن محمد بن أحمد: ١٤٠</p> <p>السمعانى = منصور بن محمد بن عبد الجبار: ٦٤</p> <p>- ش -</p> <p>شير بن شكل: ٧٢</p> <p>الشوكانى = محمد بن علي بن محمد الشوكانى: ٣٨</p> <p>- ض -</p> <p>الضحاك بن مذاхم البلخي الخراسانى: ٥٩</p> <p>- ع -</p> <p>عبد الله بن الزبيرى بن قيس: ٣٨٨</p> <p>عبد الله بن المبارك: ٦٣</p> <p>عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٣٩</p> <p>عبد القادر محمد ملا حويش آل غازي العانى: ٤٠</p> <p>عياض بن موسى اليحصبي: ١٠٠</p>

العيني = بدر الدين محمود بن أحمد:	١٠١
محمد بن أحمد الشريبي: ٣٧	
محمد بن علي الصابوني: ٤١	
محمد جمال الدين القاسمي: ٣٩	
محمد رشيد رضا: ٣٩	
محمد سيد طنطاوي: ٤٠	
محمد الطاهر بن محمد بن عاشر التونسي: ٣٩	
محبي الدين بن أحمد مصطفى درويش:	
مقاتل بن حيان بن دوال: ٧٦	
مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي: ٨٧	
المهلب بن أبي صفرة: ١٠٠	
- ف -	
فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسن الرازي: ٣٦	
- ق -	
القابسي = علي بن محمد بن خلف المعافري: ٣٨٧	
القرطبي = عبد الله بن محمد بن أحمد بن شمس الدين القرطبي: ٣٦	
القشيري = أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان: ٦٥	
- ن -	
النسفي = عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، أبو البركات: ٤٠١	
نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي الأعرج: ٣٧	
النwoي = يحيى بن شرف بن مري بن حسن: ٦٢	
- ك -	
الكرمانى = محمود بن حمزة بن نصر:	
الكسائي = علي بن حمزة: ٣٦٢	
الكفرى = أيوب بن موسى: ١٦٨	
- م -	
الماوردي = أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: ٤٢٤، ٣٠٣	
الماوردي = أبو الحسن علي علاء الدين بن أحمد بن علي المهاجمي الهندي الحنفي: ٣٣١	
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: ٤٠	
محمد بن أحمد أبو زهرة: ٤٠	
- ه -	
الهروي = عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي: ٤٤٠	
- و -	
الواحدى = علي بن أحمد بن محمد:	
١٦٣	

٥ - فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإنقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢ - الأحاديث المختارة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الصحاح بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الرأية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣ - الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السُّنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦ - أحكام القرآن الكريم، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركى، إسطنبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المجلد ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ٧ - أحكام القرآن، المؤلف: عبد المنعم بن عبد الرحيم «ابن الفرس الأندلسي»، تحقيق: (السواعجي، بو عفيف)، ط. دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ٨ - أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٩ - أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠ - أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسى الشافعى (المتوفى: ٥٠٤ هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزبة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ١١ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠ هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر، بيروت.
- ١٢ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- ١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألبانى (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٤ - الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ١٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦ - الأسماء والصفات، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجريدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الواعدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٩ - إعراب القرآن وبيانه، المؤلف: محبي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص - سوريا، (دار اليمامة، دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥هـ.
- ٢٠ - الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة، المؤلف: زكي محمد مجاهد، القاهرة.
- ٢١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٢ - الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار/مايو ٢٠٠٢م.

- ٢٣ - الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطى، (٦٤٩/٢)، تحقيق: د. عارف على العرائى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الأندلس الخضراء بجدة.
- ٢٤ - الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٥ - الأمثال القرآنية القياسية المضروبة لليامان بالله (٢٦٦)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٦ - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٧ - بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨ - البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسى (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقى محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- ٢٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنى (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠ - البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
- ٣١ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي، القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.
- ٣٢ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.

- ٣٣ - بيان المعاني، المؤلف: عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازى العانى (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مطبعة الترقى، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م.
- ٣٤ - ناج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة.
- ٣٥ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٣٦ - تاريخ العلماء النحويين من البصريين والковزيين وغيرهم، المؤلف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسرع التنوخي المعربي (المتوفى: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلول، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٧ - تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٨ - تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٩ - تاريخ علماء دمشق، محمد مطیع الحافظ، دمشق، دار الفكر (١٩٨٦م).
- ٤٠ - التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٤١ - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

- ٤٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: محمد بن تاویت الطنجي، وعبد القادر الصحاوي، ومحمد بن شریفة وسعید أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- ٤٣ - تسبیح الله ذاته العلیة في آیات کتابه السنیة، المؤلف: عماد بن زهیر حافظ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٩ - ٣٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٤ - التصویر القرآنی للقيم الخلقیة والتشريعیة، المؤلف: علي على صبح، الناشر: المکتبة الأزهریة للترااث.
- ٤٥ - تفسیر أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفی (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٦ - تفسیر الإمام الشافعی، المؤلف: الشافعی أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشی المکی (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفی الفرآن (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمیریة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٧ - التفسیر الحديث (٣٢٣/٦)، المؤلف: دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣هـ.
- ٤٨ - تفسیر الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح بن عثیمین (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزی، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٩ - تفسیر القرآن الحکیم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشید بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خلیفة القلمونی الحسینی (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
- ٥٠ - تفسیر القرآن العظیم (ابن کثیر)، المؤلف: أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی البصري ثم الدمشقی (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمیة، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٥١ - تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٥٢ - تفسير القرآن الكريم (ابن القبيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٥٣ - تفسير القرآن الكريم - سورة النساء، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٥٤ - تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي، ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٥ - تفسير القرآن، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له: الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه: الدكتور سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المأثر، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٦ - تفسير مجاهد، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) المحقق: محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٧ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٥٨ - التفسير الميسر، المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٥هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٩ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدبوبي، راجعه وقدم له: محبي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٦٠ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ٦١ تفسير سورة المائدة، محمد بن صالح العثيمين دار ابن الجوزي، السعودية - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٦٢ تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: ٢١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٦٣ تفسير مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- ٦٤ تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٦٥ التقوى في القرآن - دراسة موضوعية، المؤلف: الباحث نبيل محمد زهور، جامعة النجاح الوطنية - ماجستير - نابلس فلسطين - ٢٠٠٨ م.
- ٦٦ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ٦٧ تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٨ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاوي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢ هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠.

- ٦٩ - كتاب التوبة، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، دار النشر: مكتبة القرآن، مصر.
- ٧٠ - تيسير التفسير، المؤلف: إبراهيم القطان (المتوفى: ٤٠٤هـ)، راجعه: عمران أحمد أبو حجلة، ط. ١٩٨٢م، مطبعة الجمعية العلمية الملكية الأردنية.
- ٧١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معاذا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٢ - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبرى)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملئي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٣ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاّمي، البغدادي، ثم الدمشقى، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٤ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ٤٢٢هـ.
- ٧٥ - الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنباري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٧٦ - الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة السادسة، ٤٢٤هـ.

- ٧٧ - الجدول في إعراب القرآن الكريم، المؤلف: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ٧٨ - الجوهر المضيئ، ابن أبي الوفاء، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر، ١٩٩٣م.
- ٧٩ - حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسمّاة: عناية القاضي وكفاية الرأسي على تفسير البيضاوي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت.
- ٨٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٨١ - حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٨٢ - حلبة البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حرقه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٨٣ - حلبة اللب المصنون شرح على الجوهر المكنون (ص ٦١٠)، للعلامة أحمد المنهوري، الطبعة: الثانية، ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ٨٤ - الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، المؤلف: عصام بن عبد المنعم المري، طبعة دار البصيرة، الإسكندرية.
- ٨٥ - الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم، دمشق.
- ٨٦ - الدر المنشور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- ٨٧ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (الدرر)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٨٨ الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ٨٩ الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسى الدمشقى الشافعى، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشناوىش، الناشر: المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ٩٠ روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقى، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩١ روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولى الحنفى الخلوتى، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٩٢ روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد البارى عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٩٣ روضة المحبين ونزة المشتاقين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٤ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ٩٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٦ - الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٩٧ - الزهد والرقائق، المؤلف: ابن المبارك يليه: ما رواه نعيم بن حماد في نسخته زائداً على ما رواه المروزي عن ابن المبارك في كتاب الزهد، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٨ - زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
- ٩٩ - كتاب السبعة في القراءات، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ١٠٠ - سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة ماجستير للباحث: إبراهيم المها، دار الفضيلة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٠١ - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرة) - القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ.
- ١٠٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأش fodri الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف).
- ١٠٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأش fodri الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ١٠٤ - سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزروني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فصل عيسى البابي الحلبي.
- ١٠٥ - سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ١٠٦ - سنن الترمذى، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٠٧ - السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجardi الخراسانى، أبو بكر البهقى (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠٨ - سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، وعليها تذيل الألبانى.
- ١٠٩ - سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١١٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١١١ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ١١٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ - ١٤٢٢هـ.
- ١١٣ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١٤ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٦١/٦١)، المؤلف: عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ.
- ١١٥ - شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِيِّ جرجي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخریج أحاديثه: مختار أحمد الندوی، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١٦ - الصلاح في اللغة، الناشر: دار العلم للملائين، لبنان، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، ينایر، كانون الثاني، ١٩٩٠م.
- ١١٧ - صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١١٨ - صفوۃ التفاسیر، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٩ - صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة - ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى (الباحثة: عيدة محمد الشريف)، إشراف: د. محمد بكر، لعام ١٤٣٠هـ.
- ١٢٠ - ضعيف الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

- ١٢١ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقرودي اللبناني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١٢٢ - ضعيف سنن الترمذى، المؤلف: محمد ناصر الدين اللبناني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٢٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٢٤ - الطب النبوى، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهانى (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دومنز التركى، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.
- ١٢٥ - طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٦ - طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدى الشهبي الدمشقى، تقى الدين ابن قاضى شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٧ - طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلول، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ١٢٨ - طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقى (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ١٢٩ - **الطبقات الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
- ١٣٠ - **طبقات المفسرين العشرين**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ١٣١ - **طبقات المفسرين للداودي**، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٢ - **العقد الثمين في القصص والموافق المشرفة**، لابن عثيمين، المؤلف: يوسف الرحمة، دار أطلس بالسعودية.
- ١٣٣ - **عملة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٤ - **غاية النهاية في طبقات القراء**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، ج. برегистاسر.
- ١٣٥ - **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتأج القراء (المتوفى: نحو ٥٥٠هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- ١٣٦ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليلات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ١٣٧ - **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ١٣٨ - فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٣٩ - فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازمي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: عروة بدير، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٤٠ - في ظلال القرآن، المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق، بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢هـ.
- ١٤١ - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم، الكويت.
- ١٤٢ - القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤٣ - الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٤ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٥ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

- ١٤٦ - كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنيانة، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- ١٤٧ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٤٨ - الكليات: معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوبي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٤٩ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥٠ - لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٥١ - اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٥٢ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ١٥٣ - لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار الشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

- ١٥٤ - **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الثالثة.
- ١٥٥ - **مجمع الروائد ومنيع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسية، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٦ - **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٥٧ - **محاسن التأويل**، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٥٨ - **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيه الأندلسى المحاربى (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافى محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٥٩ - **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمانى النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٦٠ - **مسند أبي داود الطيالسي**، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦١ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- ١٦٢ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقي الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٤ - مصطلحات في كتب العقائد - دراسة وتحليل، تأليف: د. محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ١٦٥ - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٦٦ - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ١٦٧ - معرك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦٨ - معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦٩ - المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

- ١٧٠ - **المُعجمُ الْكَبِيرُ**، للطبراني المجلدان الثالث عشر والرابع عشر، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير التخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- ١٧١ - **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧٢ - **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٧٣ - **معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٧٤ - **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، في تحرير ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٧٥ - **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٦ - **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٧٧ - **مناهج المفسرين - القسم الأول - التفسير في عصر الصحابة**، المؤلف: د. مصطفى مسلم، الناشر دار المسلم، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٧٨ - **الم منتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، المؤلف: ثقيـل الدّيـن، أبو إسحـاق إبرـاهـيم بـن مـحمد بـن الأـزـهـر بـن أـحـمـد بـن مـحـمـدـ العـرـاقـيـ، الصـرـيفـيـيـ، الحـنـبـلـيـ (المتوفـيـ: ٦٤١هـ)، المـحـقـقـ: خـالـدـ حـيـدرـ، النـاـشـرـ: دـارـ الفـكـرـ للطبـاعـةـ وـالـشـرـقـ التـوزـيـعـ، سـنةـ النـشـرـ ١٤١٤هـ.

- ١٧٩ - المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشِّي ويقال له: الكَشِّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدرى السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨٠ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوک، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٨١ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ١٨٢ - منهج الفرقان في علوم القرآن، لمحمد علي سلامة، طبعة: شبرا، ١٩٣٨م.
- ١٨٣ - المواقف، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- ١٨٥ - الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ج ١، ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ج ٣، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٨٦ - موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
- ١٨٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد الباجوبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

- ١٨٨ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٨٩ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: شرف حجازي، الناشر: دار الكتب السلفية، مصر، الطبعة: الثانية، المصححة ذات الفهارس العلمية.
- ١٩٠ - النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٩١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- ١٩٢ - هداية العارفين، إسماعيل محمد البغدادي، القاهرة، ط. دار الفكر (١٩٨٢م).
- ١٩٣ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٩٤ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ١٩٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين
أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي
(المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ١٩٦ - الوفيات، المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلاّمي
(المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف،
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦ - فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧	المقدمة
٩	أسباب اختيار الموضوع
٩	الدراسات السابقة
٩	خطة البحث
١٨	منهج البحث في الرسالة
٢٥	الشكر والتقدير
التمهيد	
اطلاقات الأصل في كتب المفسرين، وأشهر المفسرين الذين تكلموا في هذا الباب	
٢٩	المبحث الأول: إطلاقات الأصل في كتب المفسرين
٢٩	المطلب الأول: الأصل في النطق
٣٢	المطلب الثاني: الأصل في المعنى
٣٣	المطلب الثالث: الأصل في الحكم
٣٥	المبحث الثاني: أشهر من أطلق هذا المصطلح من المفسرين، وبيان الإحصائيات العددية في ذلك
الباب الأول	
دراسة التأصيلية	
٤٥	الفصل الأول: التعريفات والإطلاقات حول الآية القرآنية
٤٧	المبحث الأول: تعريف المفسر والآية والأصل والباب لغةً واصطلاحاً
٤٨	المطلب الأول: تعريف المفسر لغةً واصطلاحاً

الموضوع

الصفحة

٥٠	المطلب الثاني: تعريف الآية لغةً واصطلاحاً
٥٣	المطلب الثالث: تعريف الأصل والباب
٥٧	المبحث الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون حول الآية
٥٨	المطلب الأول: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التفضيل
٥٩	الوصف الأول: أخوف آية في القرآن
٦٠	الوصف الثاني: أرجى آية في القرآن
٦٦	الوصف الثالث: أعظم آية في القرآن
٦٧	الوصف الرابع: أوسع آية في القرآن
٦٧	الوصف الخامس: أشبه آية في القرآن
٦٨	الوصف السادس: أشد آية في القرآن
٧٠	الوصف السابع: أجمع آية في القرآن
٧٢	الوصف الثامن: أكبر آية في القرآن
٧٣	الوصف التاسع: أحب آية في القرآن
٧٣	الوصف العاشر: أعدل آية في القرآن
٧٤	الوصف الحادي عشر: أحكم وأصدق آية في القرآن
٧٤	الوصف الثاني عشر: أول آية في القرآن
٧٥	الوصف الثالث عشر: آخر آية في القرآن
٧٥	المطلب الثاني: الإطلاقات بصيغة التسمية
٧٦	الوصف الأول: آية الدين
٧٦	الوصف الثاني: آية السيف
٧٧	الوصف الثالث: آية القتال
٧٧	الوصف الرابع: آية الميراث، وتسمى آية الفرائض
٧٨	الوصف الخامس: آية المباهلة
٧٨	الوصف السادس: آية الوضوء
٧٩	الوصف السابع: آية الصيف

الصفحةالموضوع

٧٩	الوصف الثامن: آية الشتاء
٨٠	الوصف التاسع: آية الكرسي
٨٠	الوصف العاشر: آية الجمعة
٨١	الوصف الحادي عشر: آية الغنية
٨١	الوصف الثاني عشر: آية بيعة النساء
٨٢	الوصف الثالث عشر: آية التيم
٨٢	الوصف الرابع عشر: آية الحجاب
٨٢	الوصف الخامس عشر: آية الرجم
٨٣	الوصف السادس عشر: آية مبكاة العابدين
٨٣	الوصف السابع عشر: آية الوصية
٨٣	الوصف الثامن عشر: آية الكلالة
٨٤	الوصف التاسع عشر: آية العز
٨٤	الوصف العشرون: آية العدة
٨٥	الوصف الحادي والعشرون: آية الربا
٨٥	الوصف الثاني والعشرون: آية الملاعنة
٨٥	الوصف الثالث والعشرون: آية الخلع
٨٦	الوصف الرابع والعشرون: آية الرجعة
٨٦	الوصف الخامس والعشرون: آية الفيء
٨٦	الوصف السادس والعشرون: آية الرؤبة
٨٧	الوصف السابع والعشرون: آية العفو
٨٧	الوصف الثامن والعشرون: آية التسبيح
٨٨	الوصف التاسع والعشرون: آية الصلح
٨٨	الوصف الثلاثون: آية الهجرة
٨٨	الوصف الحادي والثلاثون: آية الأضحى
٨٩	الوصف الثاني والثلاثون: آية الأدب في الطعام

الموضع

الصفحة

٨٩	الوصف الثالث والثلاثون: آية الامتحان
٩٠	الوصف الرابع والثلاثون: آية المهدى والقلائد
٩٠	الوصف الخامس والثلاثون: آية القراء
٩١	الفصل الثاني: ملامح حول الأصل عند المفسرين
٩٣	المبحث الأول: الأصل وأثره في الترجيح، وفي النسخ وعدمه بين الآيات
٩٤	المطلب الأول: الأصل وأثره في الترجيح بين الآيات
٩٥	المطلب الثاني: الأصل وأثره في النسخ وعدمه بين الآيات
١٠٠	المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السنة
١٠١	في باب العقائد
١٠٢	في باب العبادات
١٠٣	في المعاملات
١٠٤	في باب الأخلاق والأداب
١٠٥	في باب القواعد الشرعية
١٠٦	في باب العلوم والفنون
١٠٧	أولاً: أوجه الاتفاق بين الكتاب والسنة في إطلاق وصف مصطلح (الأصل)
١١٣	ثانياً: أوجه الاختلاف بين الكتاب والسنة بالنسبة لإطلاق هذا المصطلح
١١٨	المبحث الثالث: ضوابط كون الآية أصلاً
١١٨	الضابط الأول: الآية المحكمة
١١٩	الضابط الثاني: تأريخية الحكم أو الحدث في الآية
١٢٠	الضابط الثالث: تفرد الآية بلفظة لم تأت في غيرها من الآيات
١٢١	الضابط الرابع: تفرد الآية بالحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.
١٢٢	الضابط الخامس: شمولية الآية أثناء بيان الحكم

الصفحةالموضوع

١٢٣	الضابط السادس: أسبقية التزول للأية
١٢٦	الضابط السابع: امتياز الآية بأسلوب بلاغي معين عن غيرها
١٢٨	المبحث الرابع: الأصل بين الاتفاق والاختلاف
الباب الثاني	
الدراسة التطبيقية	
١٣٥	المبحث الأول: الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسرين
١٣٨	توطئة
١٣٨	المطلب الأول: أصل في الوعد والوعيد
١٤٣	المطلب الثاني: أصل في تكfir من استهزأ بالشريعة
١٤٧	المطلب الثالث: أصل في تكfir من صدر منه تنقص في جناب الباري
١٥٢	المطلب الرابع: أصل من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب والشهادة)
١٥٦	المطلب الخامس: أصل في بيان أولياء الله تعالى
١٥٩	المطلب السادس: أصل في عذاب القبر
١٦٤	المطلب السابع: أصل في تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به
١٦٩	المطلب الثامن: أصل في التوحيد
١٧٣	المبحث الثاني: الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ عند المفسرين
١٧٤	توطئة
١٧٤	المطلب الأول: أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه من السوء
١٧٩	المطلب الثاني: أصل في التسليم والاختيار لأوامره ﷺ
١٨٣	المطلب الثالث: أصل في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسي به
١٨٣	الموضع الأول: أصل في الاتباع للنبي ﷺ
١٨٨	الموضع الثاني: أصل في التأسي بالنبي ﷺ
١٩٢	المطلب الرابع: أصل في بشرية الأنبياء
١٩٤	المطلب الخامس: أصل في نفي أهل البدع
٢٠١	المبحث الثالث: الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين
٢٠٢	توطئة

الموضوع

الصفحة

٢٠٢	المطلب الأول: أصل في الطهارة
٢٠٢	الموضع الأول: الطهارات كلها
٢٠٦	الموضع الثاني: أصل في غسل الجنابة
٢٠٧	الموضع الثالث: الطهارة بالماء
٢١١	المطلب الثاني: أصل في وجوب ستر العورة في الصلاة
٢١٦	المطلب الثالث: أصل في مواقيت الصلاة
٢١٩	المطلب الرابع: أصل في الأذان والإقامة
٢٢٢	المطلب الخامس: أصل في صلاة السفر والخوف
٢٢٥	المطلب السادس: أصل في دفن الميت
٢٢٨	المطلب السابع: أصل في مشروعية الإهداء إلى بيت الله الحرام
٢٣٢	المطلب الثامن: أصل في مشروعية العتق
٢٣٧	البحث الرابع: الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين
٢٣٩	توطئة
٢٣٩	المطلب الأول: أصل في وجوب نصب الإمام وفي الولاية وفي تنظيم الجماعات
٢٣٩	الموضع الأول: أصل في وجوب نصب الإمام
٢٤٤	الموضع الثاني: أصل في طلب الولاية
٢٤٦	الموضع الثالث: أصل في لزوم الجماعة
٢٥١	المطلب الثاني: أصل في الإعداد للجهاد
٢٥٤	المطلب الثالث: أصل في قبول الجزية
٢٥٧	المطلب الرابع: أصل في صلاح المعاملات
٢٦١	المطلب الخامس: أصل في البيوع الفاسدة
٢٦٤	المطلب السادس: أصل في الضمان والكفالة
٢٧٠	المطلب السابع: أصل في الوكالة
٢٧٣	المطلب الثامن: أصل في الشراكة بين المخلوقين

الصفحةالموضوع

٢٧٧	المطلب التاسع: أصل في استعمال القرعة عند التنازع
٢٨٣	المطلب العاشر: أصل في أحكام اللقيط
٢٨٥	المطلب الحادي عشر: أصل في هبة الزوجة حقها من القسم
٢٨٩	المطلب الثاني عشر: أصل في الميراث وفي الفرائض
٢٨٩	الموضع الأول: أصل في الميراث
٢٩٩	الموضع الثاني: أصل في الفرائض
٢٩٦	المطلب الثالث عشر: أصل في أحكام الكفار إذا أسلموا
٣٠١	المطلب الرابع عشر: أصل في الخلع
٣٠٥	المطلب الخامس عشر: أصل في اللعان
٣٠٨	المطلب السادس عشر: أصل في الفقة
٣١٢	المطلب السابع عشر: أصل في الحضانة
٣١٦	المطلب الثامن عشر: أصل يتعلق في أحكام الجنایات
٣٢٠	المطلب التاسع عشر: أصل في نقضان حكم العبد عن حكم الحر
٣٢٣	المطلب العشرون: أصل في الديات
٣٢٦	المطلب الحادي والعشرون: أصل في رجم اللوطى
٣٢٩	المطلب الثاني والعشرون: أصل في حد القذف
٣٣٠	المطلب الثالث والعشرون: أصل في تحريم الخمر والقمار
٣٣٥	المطلب الرابع والعشرون: أصل في الجبس
٣٣٩	المطلب الخامس والعشرون: أصل في حرمة الأموال
٣٤١	المطلب السادس والعشرون: أصل في قطع السارق
٣٤٦	المطلب السابع والعشرون: أصل في قتال المسلمين للبغاء
٣٥٠	المطلب الثامن والعشرون: أصل في حل الأطعمة
٣٥٤	المطلب التاسع والعشرون: أصل في تغليظ الأيمان
٣٥٩	المطلب الثلاثون: أصل في الشهادة والرواية وفي تعامل الناس مع بعضهم
٣٦٤	المطلب الحادي والثلاثون: أصل في التحكيم في سائر الحقوق

٣٦٦	المطلب الثاني والثلاثون: أصل في الإقرار
٣٧١	المبحث الخامس: الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية عند المفسرين
٣٧٢	المطلب الأول: أصل في قاعدة: المشقة تجلب التيسير
٣٧٦	المطلب الثاني: أصل في قاعدة: المضاربة لا تكون مشروعة
٣٨٠	المطلب الثالث: أصل في سد الذرائع
٣٨٧	المطلب الرابع: أصل في القول بالعموم
٣٩٤	المطلب الخامس: أصل في المصالح الشرعية
٣٩٩	المطلب السادس: أصل في اختلاف الاجتهاد
٤٠٤	المطلب السابع: أصل في عدم العقوبة على المحسن
٤٠٨	المطلب الثامن: أصل في سقوط التكليف عن العاجز
٤١١	المطلب التاسع: أصل في أن لا يؤخذ أحد بفعل غيره
٤١٥	المطلب العاشر: أصل في أن الناسي والمخطئ غير مكلفين
٤٢١	المبحث السادس: الآيات التي هي أصل في باب تهذيب الأخلاق عند المفسرين
٤٢٣	توطئة
٤٢٣	المطلب الأول: أصل في التواضع
٤٢٨	المطلب الثاني: أصل من أصول الأخلاق
٤٣٢	المطلب الثالث: أصل في الوعظ
٤٣٧	المطلب الرابع: أصل في المحاسبة
٤٤٠	المطلب الخامس: أصل في أن العين حق
٤٤٣	المطلب السادس: أصل في ترك التنطع والتشدد
٤٤٧	المطلب السابع: أصل في الهجرة والعزلة
٤٥١	المطلب الثامن: أصل في آداب المراقبة
٤٥٥	المطلب التاسع: أصل في حسنظن الآخرين

الصفحةالموضوع

٤٥٨	المطلب العاشر: أصل في مدح الإنسان نفسه للمصلحة
٤٦٢	المطلب الحادي عشر: أصل في البحث على الاستقامة
٤٦٥	المطلب الثاني عشر: أصل في إخراج أهل الفسق
٤٦٨	المطلب الثالث عشر: أصل في التحذير من اتباع الهوى
٤٧١	المطلب الرابع عشر: أصل في تقاضل أهل الفضل
٤٧٣	المطلب الخامس عشر: أصل في أداء الأمانات
٤٧٧	المطلب السادس عشر: أصل في أن السلم أصل في الإسلام
٤٨٢	المطلب السابع عشر: أصل في ابتعاد ما فيه الصلاح للأيتام
٤٨٤	المطلب الثامن عشر: أصل في قبول توبة المرتد
٤٨٩	المبحث السابع: الآيات التي هي أصل في باب الفنون والعلوم عند المفسرين
٤٩٠	توطئة
٤٩٠	المطلب الأول: أصل في طلب العلم
٤٩٤	المطلب الثاني: أصل في علم النفس والاجتماع
٤٩٩	المطلب الثالث: أصل في الطب، وفيه ثلاثة مواضع
٤٩٩	الموضع الأول: أصل في الطب
٥٠٣	الموضع الثاني: أصل في الدواء
٥٠٥	الموضع الثالث: أصل في تكوين الجنين
٥١١	المطلب الرابع: أصل في علم المواقف والحساب
٥١٧	المطلب الخامس: أصل في علم الرؤيا
٥١٧	الموضع الأول: أصل في تعبير الرؤيا
٥٢١	الموضع الثاني: أصل في رؤيا الكافر
٥٢٤	المطلب السادس: أصل في الصوغ وفي الصناعة
٥٢٤	الموضع الأول: أصل في الصوغ
٥٢٥	الموضع الثاني: أصل في الصناعة
٥٣٠	المطلب السابع: أصل في مشروعية التجارة

الموضع

الصفحة

٥٣٣	المطلب الثامن: أصل في الفراسة
٥٣٧	المطلب التاسع: أصل في إحالة الحكم من آية لأخرى
٥٤١	الخاتمة والتوصيات
٥٤٧	الفهارس
٥٤٩	١ - فهرس الآيات القرآنية
٥٨٥	٢ - فهرس الأحاديث
٥٩٣	٣ - فهرس الآثار
٥٩٧	٤ - فهرس الأعلام المترجمين
٦٠١	٥ - فهرس المصادر والمراجع
٦٢٥	٦ - فهرس الموضوعات

تَبَرَّكَ اللَّهُمَّ

موجز الرسالة العلمية

عنوان الرسالة: «الآيات التي قال عنها المفسرون: هي أصل في الباب جمعاً ودراسة».

الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنّة في كلية أصول الدعوة وأصول الدين لعام ١٤٢٤هـ.

محتوى الرسالة

تضمنت الرسالة الدراسة لجميع الآيات القرآنية التي أطلق عليها المفسرون «إنها أصل في حكم معين»، وتضمنت هذا الدراسة ثلاثة أقسام:
القسم الأول: يشتمل على التمهيد.

المتضمن تحرير مصطلح الأصل في كتب المفسرين، وكذلك أشهر المفسرين الذين يستعملون هذا المصطلح (الأصل) مرتبين حسب الوفيات.

القسم الثاني: الدراسة التأصيلية: وتشتمل على فصلين وستة مباحث:
واشتمل هذا الفصل بالجملة على التعريفات وصيغ الإطلاقات عند المفسرين والملامح العامة حول الأصل، ولعل من أهمها: ضوابط استعمال مصطلح (الأصل).
القسم الثالث: الدراسة التطبيقية.

وتقسمها إلى سبعة مباحث حسب عنوان الآيات مرتبة على النحو التالي:
١ - العقائد. ٢ - الاتباع للنبي ﷺ. ٣ - العبادات. ٤ - المعاملات. ٥ - القواعد الشرعية. ٦ - الأخلاق. ٧ - الفنون.

وفي ختام الرسالة عرجت على الخاتمة المتضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

المؤلف

سلطان بن فهد بن علي الصطامي
(٤٣١٨٨٣٢٢)

كُرْسِيُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعِلْمُهُ... فِي سُطُورٍ

تَعْرِيفُ الْكُرْسِيِّ:

كرسي القرآن الكريم وعلومه هو كرسى أبحاث ودراسات متخصص في الدراسات القرآنية وما يتصل بها، ورؤيته تحقيق الريادة في خدمة البحث العلمي في القرآن الكريم وعلومه، ودعم الباحثين المتخصصين في هذا المجال، ومقره قسم الدراسات القرآنية بكلية التربية بجامعة الملك سعود. وقد صدر قرار إنشائه بتاريخ ٦ ذي القعدة عام ١٤٢٢هـ.

ويشغل منصب أستاذ الكرسي معاشر الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

كما يشرف على الكرسي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن معاذ الشهري أستاذ القرآن وعلومه بقسم الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود.

ويضم الكرسي في مجلسه العلمي ولجانه نخبة من أساتذة الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود، ويتعاون الكرسي في تنفيذ مشروعاته العلمية مع كافة الباحثين المتخصصين في الجامعات، وكذلك مع طلاب الدراسات العليا.

أَهْدَافُ الْكُرْسِيِّ:

- تطوير الدراسات المتصلة بالقرآن الكريم واستشراف مستقبلها.
- تطوير مقررات الدراسات القرآنية في الجامعات، والأساتذة المتخصصين في تدريسها.
- بناء المعايير والمؤشرات لتطوير الدراسات المتعلقة بالقرآن وعلومه.
- دعم مراكز البحوث والدراسات القرآنية وعقد الشراكات معها لتحقيق أهداف الكرسي.
- كشف الشبهات المعاصرة والمثار حول القرآن الكريم والتصدي لها بالبحوث والدراسات والوسائل المناسبة، وتأهيل الباحثين.

مِنْ وَسَائِلِنَا:

- إجراء الدراسات والأبحاث، وعقد المؤتمرات واللقاءات وحلقات النقاش.
- نشر الأبحاث والدراسات والرسائل العلمية.
- استقطاب الباحثين المتميزين في خدمة القرآن وعلومه وتأهيلهم.
- إصدار الموسوعات والمعاجم والدراسات والنشرات والمجلات العلمية.

لِلتَّوَاصُلِ:

هاتف: ٠٩٦٦٥٢٣٥٢١٣ جوال: ٠٩٦٦١١٤٦٧٤٤

بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa

الموقع: [@quranchair](http://c.ksu.edu.sa/quranchair)

مبني ١٥ - جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الطائف الإسلامي - ص.ب. ٢٤٢١٩٩ - البريد الإلكتروني: ١١٣٢٢